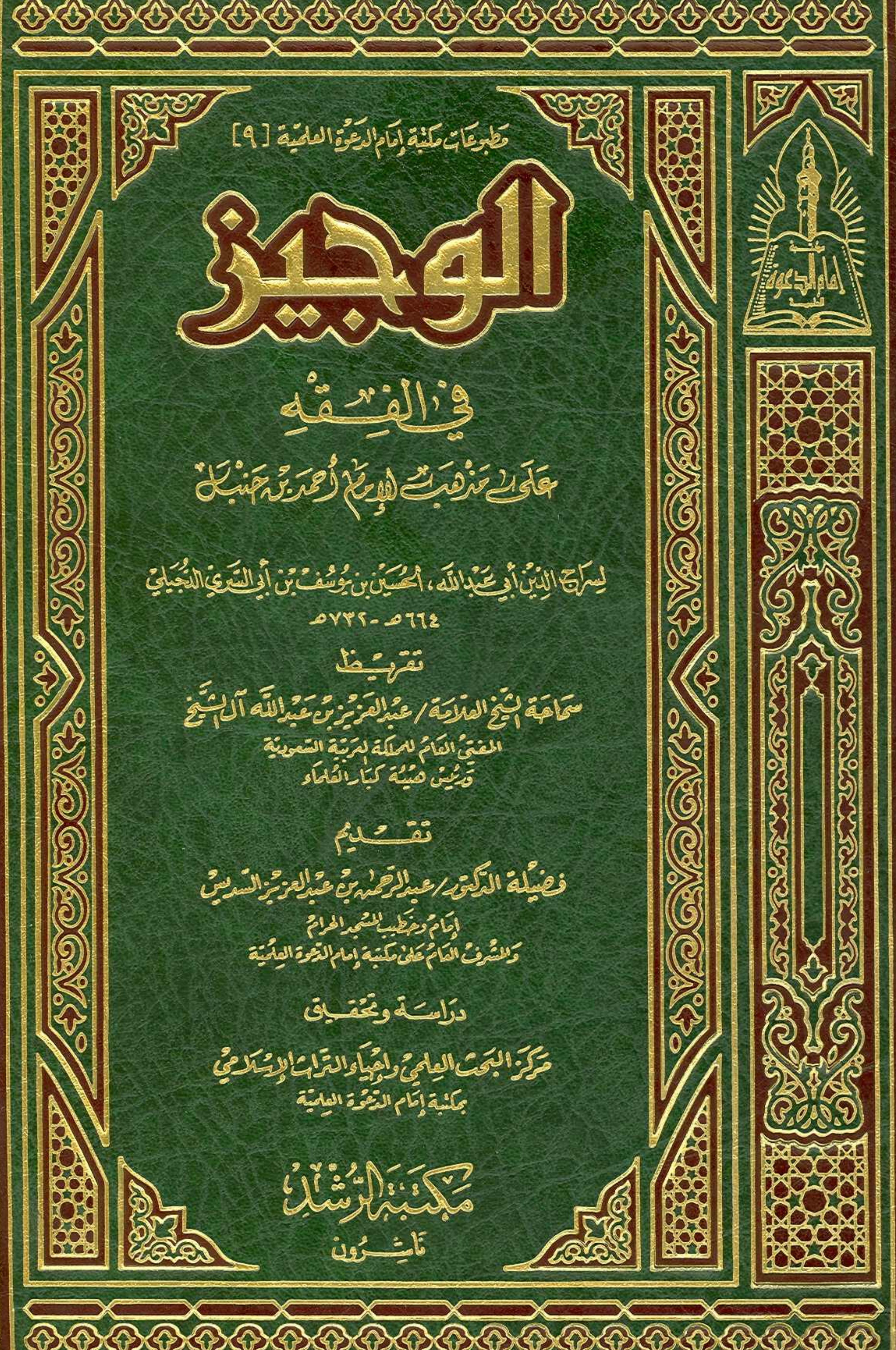


مطبوعات مكتبة إمام الدعوة العلمية [٩]
الوجيز
في الفقه
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لسراج الدين أبي عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي
٦٦٤هـ - ٧٣٢هـ
تقريظ
سماحة الشيخ العلامة / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
تقديم
فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
إمام وخطيب المسجد الحرام
والمشرف العام على مكتبة إمام الدعوة العلمية
دراسة وتحقيق
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بمكتبة إمام الدعوة العلمية
مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى

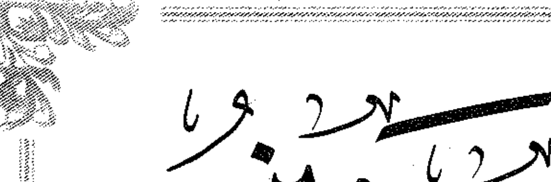
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج
القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣



الوجيز

في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لسراج الدين أبي عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي

٦٦٤هـ - ٧٣٢هـ

تقريظ

سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء

تقديم

فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

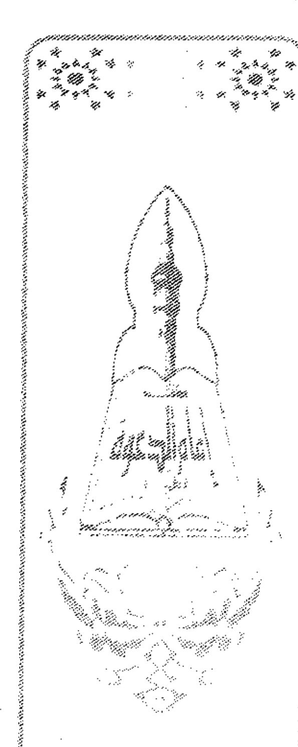
إمام وخطيب المسجد الحرام
والمشرف العام على مكتبة إمام الدعوة العلمية

دراسة وتحقيق

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بمكتبة إمام الدعوة العلمية

أبو مازن محمد الخولي و أبو يوسف محمود شعبان

مكتبة الرشد
ناشرون



مكتبة إمام الدعوة العلمية

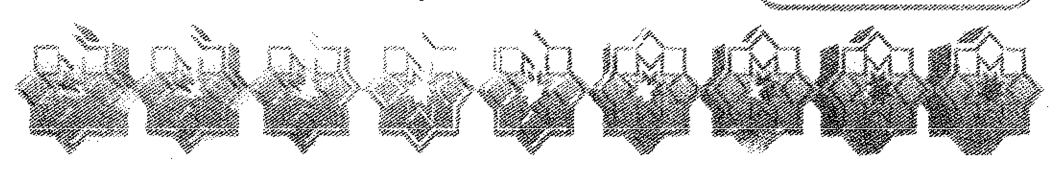
مكة المكرمة — حي العوالي

تلفون : ٥٢٧٥٥٩١

فاكس : ٥٢٧٥٦١١

ص ب : ١٣٦١٢

البريد الإلكتروني
imamdw@ayna.com



بسم الله الرحمن الرحيم

تَقْرِيظٌ

مِنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ
إلى حَضْرَةِ الأَخِ الْمُكَرَّمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ السُّدَيْسِ . . .
الْمُشْرِفِ عَلَى مَكْتَبَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، سَلَّمَهُ اللهُ

سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . . . وَبَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ «الْوَجِيزِ» فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لِسِرَاجِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الدُّجَيْلِيِّ. وَهُوَ بِتَحْقِيقِ الْمَكْتَبِ الْعِلْمِيِّ فِي مَكْتَبَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدْ سَرَّنِي كَثِيرًا هَذَا الْجُهْدُ الْعَظِيمُ الَّذِي قَامَ بِهِ الإِخْوَةُ فِي الْمَكْتَبِ الْعِلْمِيِّ مِنْ وَضْعِ مُقَدِّمَةٍ نَافِعَةٍ لِلْكِتَابِ، وَالْعِنَايَةِ بِالنَّصِّ الْمُحَقَّقِ عِنَايَةً فَائِقَةً؛ اتَّضَحَ لِي مِنْ خِلاَلِ الْمُطَالَعَةِ أَنَّهُ قَدْ بُذِلَ فِيهَا جُهْدٌ كَبِيرٌ لإِخْرَاجِ النَّصِّ، وَأَيْضًا ذُيِّلَتْ بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ مُنَوَّعَةٍ؛ تُسَهِّلُ الْوُصُولَ إِلَى الْمَعْلُومَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَهَذَا ـ بِلاَ شَكٍّ ـ خِدْمَةٌ جَلِيلَةٌ لِكِتَابٍ مِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَالَّذِي عَدَّهُ صَاحِبُ «الإِنْصَافِ» فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَنَقَلَ عَنْهُ وَعَنْ شَرْحِهِ. وَقَدْ كُنَّا لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ نَسْمَعُ عَنْهُ وَلَمْ

نَرَهُ. وَهَاأَنْتُمُ الآنَ ـ بِتوفِيقٍ مِنَ اللهِ ـ قَدْ أَتْحَفْتُمْ طَلَبَةَ الْعِلْمِ بِهَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ، وَأَخْرَجْتُمُوهُ لَهُمْ بِحُلَّةٍ قَشِيبَةٍ جَيِّدَةِ الْمَظْهَرِ وَالْمَخْبَرِ.

فَجَزَاكُمُ اللهُ خَيرَ الْجَزَاءِ عَلَى سَعْيِكُمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ في مِيزَانِ حَسَنَاتِكُمْ، وَنَفَعَ اللهُ بِهَذَا الْكِتَابِ مُؤَلِّفَهُ وَقَارِئَهُ وَسَامِعَهُ وَمُحَقِّقَهُ، وَكُلَّ مَنْ بَذَلَ فِيهِ جُهْدًا؛ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَالسَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،،،

الْمُفْتِي الْعَامُّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ
وَرَئِيسُ هَيئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ... المشرف على مكتبة إمام الدعوة العلمية بمكة المكرمة سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

فقد اطلعت على كتاب ((الوجيز)) في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي. وهو بتحقيق المكتب العلمي في مكتبة إمام الدعوة العلمية ، وقد سرني كثيراً هذا الجهد العظيم الذي قام به الاخوة في المكتب العلمي من وضع مقدمة نافعة للكتاب والعناية بالنص المحقق عناية فائقة اتضح لي من خلال المطالعة أنه قد بذل فيها جهد كبير لإخراج النص وأيضاً ذيلت بفهارس علمية منوّعة تسهل الوصول إلى المعلومة المطلوبة.

وهذا بلا شك خدمة جليلة لكتاب من أهم الكتب العلمية في مذهب الحنابلة والذي عدّه صاحب الانصاف في الكتب المعتبرة في المذهب ونقل عنه وعن شرحه ، وقد كنا لفترة طويلة نسمع عنه ولم نره. وهاأنتم الآن بتوفيق من الله قد اتحفتم طلبة العلم بهذا الكتاب النافع وأخرجتموه لهم بحلة قشيبة جيدة المظهر والمخبر.

فجزاكم الله خير الجزاء على سعيكم ، وجعل ذلك في ميزان حسناتكم ، ونفع الله بهذا الكتاب مؤلفه وقارءه وسامعه ومحققه وكل من بذل فيه جهداً إنه سبحانه قريب مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



الرقم : ٢٢/١/٦٢ ط التاريخ : ١٤٢٢/١٢/٢٦ المشفوعات

صورة من تقريظ سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ

تقديم

الْحَمْدُ للهِ وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينْ، حَثَّ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينْ، وَجَعَلَهُ سَبِيلَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينْ، الْقَائِلِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينْ، أَفْضَلِ النَّبِيِّينَ وَأَشْرَفِ الْمُرْسَلِينْ، وَسَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينْ، الْقَائِلِ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينْ**»، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينْ، وَصَحَابَتِهِ الغُرِّ الْمَيَامِينْ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ الدِّينْ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ لِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ مَنْزِلَةً عُظْمَى وَمَكَانَةً كُبْرَى فِي هَذَا الدِّينِ، وَإِنَّ مِنْ أَجَلِّهَا مَنْزِلَةً وَقَدْرًا، وَأَكْبَرِهَا مَكَانَةً وَأَثَرًا: عِلْمَ الْفِقْهِ؛ حَيثُ يُعَدُّ الْمَنْهَلَ الْعَذْبَ وَالنَّمِيرَ الصَّافِيَ وَالْمَوْرِدَ الزُّلَالَ الْذِي يَرْتَوِي مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَالْمُجْتَهِدُونَ؛ لِيُثْرُوْا مِنْهُ عُلُومَهُمْ وَمَعَارِفَهُمْ، وَلِيُقَدِّمُوا لِلأُمَّةِ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ؛ حِفْظًا لِكِيَانِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَإِبْقَاءً لِعَنَاصِرِ وُجُودِهَا وَمَكَامِنِ كِيَانِهَا، وَتَحْقِيقًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ فِي بِنَاءِ الأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَإِشَادَةِ الأَمْجَادِ وَالْحَضَارَاتِ، وَتَنْظِيمِ شَتَّى شُؤُونِ الْحَيَاةِ عَلَى أَسْمَى الأَهْدَافِ وَالْغَايَاتِ، وَأَقْوَى الوَشَائِجِ وَالعَلَاقَاتِ.

وَقَدْ كَانَ الْفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكَرِّ الدُّهُورِ، مَصْدَرَ فَخَارِ الأُمَّةِ، وَمَوْضِعَ اعْتِزَازِهَا، وَمَحَلَّ اهْتِمَامِهَا، وَمَبْعَثَ نَمَائِهَا وَعَطَائِهَا؛ حَيْثُ وَفَّى بِاحْتِيَاجَاتِهَا، وَسَايَرَ مُسْتَجَدَّاتِهَا، وَلَمْ يَقِفْ عَاجِزًا أَمَامَ مُتَغَيِّرَاتِهَا وَتَحَدِّيَاتِهَا؛ فَلَهُ الْقِدْحُ الْمُعَلَّى فِي رَفْعِ هَامَةِ الأُمَّةِ سَامِقَةً أَمَامَ الأُمَمِ وَالْحَضَارَاتِ، وَاجْتِيَازِهَا بُحُورَ الْفِتَنِ وَأَمْوَاجَ الْمِحَنِ إِلَى بَرِّ الأَمَانِ وَشَاطِئِ النَّجَاةِ.

وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْفِقْهُ عَبْرَ الْقُرُونِ بِأَطْوَارٍ وَمَرَاحِلَ، وَتَعَدَّدَتْ فِيهِ الاتِّجَاهَاتُ وَالْمَذَاهِبُ؛ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَشْهَرِهَا وَأَنْضَجِهَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فَقَدْ هَيَّأَ اللهُ لَهُ رِجَالاً أَوْفِيَاءَ، وَعُلَمَاءَ أَكْفِيَاءَ، وَأَصْحَابًا أَصْفِيَاءَ، وَتَمَيَّزَ بِمُمَيِّزَاتٍ فَرِيدَةٍ، وَاخْتَصَّ بِخَصَائِصَ عَدِيدَةٍ، قَلَّ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي غَيْرِهِ، يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ سَبَرَ هَذَا الْمَذْهَبَ الْمُبَجَّلَ، وَاكْتَحَلَتْ بِهِ عَيْنَاهُ، وَارْتَسَمَ عَلَى مُحَيَّاهُ مَا ازْدَانَ بِهِ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَرِوَايَاتٍ، وَأَوْجُهٍ وَتَخْرِيجَاتٍ، وَمَا زَخَرَ بِهِ مِنْ كُنُوزٍ وَمُصَنَّفَاتٍ.

وَاللَّبِيبُ الْمُسْتَقْرِئُ لِمُؤَلَّفَاتِ هَذَا الْمَذْهَبِ مُتُونٍ وَشُرُوحٍ وَحَوَاشٍ، يَسْتَوْقِفُهُ كِتَابٌ جَلِيلٌ قَدْرُهْ، وَسِفْرٌ قَدْ فَاحَ بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ عِطْرُهْ، وَشَاعَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهْ، وَعَلَا فِيهِمْ ذِكْرُهْ فَهُوَ الْبُسْتَانُ الْجَامِعْ، وَالرَّوْضُ الْمَاتِعْ، وَالْحَدِيقَةُ الْغَنَّاءْ، وَالدَّوْحَةُ الْفَيْحَاءْ، هَذَا إِلَى مَا يَضُمُّ بَيْنَ ثَنَايَاهُ مِنْ صَحِيحِ النُّقُولِ وَالرِّوَايَاتْ، فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتْ، وَغَيْرِهَا مِنْ:

لَطَائِفٍ يَجْتَلِيهَا كُـلُّ ذِي بَصَرٍ وَرَوْضَةٍ يَجْتَنِيهَا كُلُّ ذِي أَدَبِ

وَلَعَلَّكَ أَخِي القَارِئَ بَعْدَ هَذِهِ النُّعُوتِ، تَشْتَاقُ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْكِتَابِ؛ إِنَّهُ «الْوَجِيزُ في الفِقْهِ» لِمُؤَلِّفِهِ: سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي عَبدِ اللهِ الْحُسَينِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الدُّجَيلِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٣٢هـ). وَهُوَ أَحَدُ الْمُتُونِ الْمُهِمَّةِ في مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ؛ فَقَدِ اعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ؛ لِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ مُمَيِّزَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ أَهَمُّهَا:

أَنَّ مُؤَلِّفَهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ في الْمَذْهَبِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَنِ الإِمَامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَعَ جَزَالَةِ لَفْظِهِ وَحُسْنِ سَبْكِهِ وَسُهُولَةِ عِبَارَتِهِ، وَتَجْرِيدِهِ عَنِ الأَدِلَّةِ وَالتَّعْلِيلاَتِ وَالْخِلاَفَاتِ؛ تَيْسِيرًا لِحِفْظِهِ وَلِهَذَا كَانَ مَحَلَّ ثَنَاءِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ؛ فَهَذَا شَيخُ الْمُؤَلِّفِ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرِيرَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٩هـ) يَقُولُ عَنْهُ: «أَلْفَيْتُهُ كِتَابًا وَجِيزًا كَمَا وَسَمَهُ، جَامِعًا لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَفَوَائِدَ غَزِيرَةٍ، قَلَّ أَنْ يَجْتَمِعَ مِثْلُهَا في أَمْثَالِهِ، أَوْ يَتَهَيَّأَ لِمُصَنِّفٍ أَنْ يَنْسِجَ عَلَى مِنْوَالِهِ».

وَهَذَا الإِمَامُ الْمَرْدَاوِيُّ يَقُولُ في مَعْرِضِ ثَنَائِهِ عَلَى الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ في الْمَذْهَبِ: «وَكَذَلِكَ «الوَجِيزُ» فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ: أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ الزَّرِيرَانِيِّ فَهَذَّبَهُ لَهُ». «الإنصاف» (١/ ١٦).

وَلأَهَمِّيَةِ هَذَا الْمَتْنِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَظِيَ لَدَى عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ بِالْعِنَايَةِ وَالاهْتِمَامِ عَنْ طَرِيقِ الشُّرُوحِ؛ فَلَهُ قُرَابَةُ عَشَرَةِ شُرُوحٍ، مِنْهَا مَا هُوَ كَامِلٌ

وَمِنْهَا مَا هُوَ نَاقِصٌ، وَمِنْهَا مَا طُبِعَ كَامِلاً، وَمِنْهَا مَا حُقِّقَ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةً، وَمِنْهَا مَا طُبِعَ أَجْزَاءٌ مِنْهُ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ، وَكَذَلِكَ الْحَوَاشِي؛ وَأَشْهَرُهَا لِثَلَاثَةٍ مِنَ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ، إِضَافَةً إِلى النَّظْمِ؛ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: «نَظْمُ الْوَجِيزِ فِي سَبْعَةِ آلافِ بَيْتٍ».

وَ«الْوَجِيزُ» عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ، بَلْ إِذَا أُطْلِقَ عِنْدَهُمْ انْصَرَفَ إِلَيْهِ لاَ غَيرُ؛ وَقَدْ نَوَّهَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي «الْمَدْخَل»[1]، وَكَذَا مَنْ أَلَّفَ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُهْتَمِّينَ بِفِقْهِ الْحَنَابِلَةِ[2].

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ؛ وَلِمَا لِهَذَا الْكِتَابِ مِنْ قِيمَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَمَكَانَةٍ فِقْهِيَّةٍ؛ فَقَدْ رَأَتْ «مَكْتَبَةُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ العِلْمِيَّةُ» أَنْ تُبَادِرَ إِلى طَبْعِهِ وَنَشْرِهِ، وَإِدْنَاءِ قُطُوفِهِ لِطُلَّابِ العِلْمِ عَامَّةً وَالْمَعْنِيِّينَ بِفِقْهِ الْحَنَابِلَةِ خَاصَّةً، وَإِخْرَاجِهِ مُحَقَّقًا بِثَوبٍ قَشِيبٍ وَحُلَّةٍ زَاهِيَةٍ؛ كَيفَ لاَ؟ وَقَدْ أَخَذَتْ عَلَى عَاتِقِهَا وَجَعَلَتْ فِي أَوْلَوِيَّاتِ أَهْدَافِهَا: خِدْمَةَ تُرَاثِنَا العِلْمِيِّ، فِي الوَقْتِ الْذِي تَتَعَرَّضُ فِيهِ الأُمَّةُ لِحَمَلَاتٍ مِنَ التَّشْكِيكِ فِي مَوْرُوثِهَا الفِقْهِيِّ خَاصَّةً، وَالإِسْلاَمِيِّ عَامَّةً؛ لِقَطْعِ صِلَةِ الأَجْيَالِ الْجَدِيدَةِ بِمَاضِي أُمَّتِهِمُ الْعَرِيقِ وَحَضَارَتِهَا الزَّاهِيَةِ فِي شَتَّى الْمَجَالاَتِ.

وَيَحِقُّ لِـ«مَكْتَبَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ العِلْمِيَّةِ» أَنْ تُفَاخِرَ بِالْمُبَادَرَةِ لإِخْرَاجِ

---

(١) انظر: (٢٠٦).

(٢) كالدكتور/ عبدالله التركي في كتابه «المذهب الحنبلي» والدكتور/ بكر أبوزيد في «المدخل المفصَّل» وآخرين.

هَذَا الْكِتَابِ وَطَبْعِهِ لِلْمَرَّةِ الأُوْلَى؛ وَهُوَ وِسَامُ عِزٍّ وَتَاجُ شَرَفٍ؛ تُحَقِّقُهُ لِتَقَرَّ بِهِ أَعْيُنُ البَاحِثِينَ، وَتَنْشَرِحَ بِهِ صُدُورُ الْمُهْتَمِّينَ بِالتُّرَاثِ وَالمَعْنِيِّينَ بِهِ مِنْ أَمَاثِلِ طَلَبَةِ العِلْمِ. وَقَدْ سَارَ مَرْكَزُ البَحْثِ العِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ بِالْمَكْتَبَةِ، فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ، عَلَى الْمَنْهَجِ العِلْمِيِّ الْمُتَّبَعِ فِي تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَالْتَزَمَ قَوَاعِدَ التَّحْقِيقِ الْمَعْرُوفَةَ؛ مِمَّا يَجْعَلُنَا نَلْهَجُ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ للهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى تَوفِيقِهِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِ وَتَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ القَيِّمِ، ثُمَّ نَشْكُرُ العَامِلِينَ فِي هَذِهِ الْمَكْتَبَةِ وَفِي القِسْمِ العِلْمِيِّ وَمَرْكَزِ البَحْثِ عَلَى الْجُهْدِ الْمَشْكُورِ فِي إِخْرَاجِ الكِتَابِ، وَلِأَخِي الفَاضِلِ الشَّيخِ/ صَالِحِ بْنِ عَبدِالْعَزِيزِ السُّدَيسِ، شُكْرٌ خَاصٌّ عَلَى مُتَابَعَتِهِ خُطُوَاتِ العَمَلِ فِي هَذَا الكِتَابِ أَوَّلاً بِأَوَّلٍ، حَتَّى خَرَجَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمَرْضِيَّةِ.

وَقَبْلَ أَنْ أَضَعَ القَلَمَ، أَتَوَجَّهُ إِلَى مَقَامِ صَاحِبِ السَّمَاحَةِ الوَالِدِ العَلَّامَةِ الشَّيخِ/ **عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ آلِ الشَّيخِ**؛ المُفْتِي العَامِّ لِلْمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ بِوَافِرِ الدُّعَاءِ، وَجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ، عَلَى جُهُودِهِ العِلْمِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، وَعَلَى مَا يَخُصُّ مَكْتَبَةَ إِمَامِ الدَّعْوَةِ العِلْمِيَّةَ مِنْ عِنَايَةٍ وَدَوَامِ سُؤَالٍ وَاهْتِمَامٍ؛ مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الأَثَرِ فِي تَشْجِيعِ العَامِلِينَ فِيهَا عَلَى مُوَاصَلَةِ جُهُودِهِمْ، كَمَا نُقَدِّمُ لَهُ عَاطِرَ الشُّكْرِ، وَنَدْعُو لَهُ بِوَافِرِ الْمَثُوبَةِ وَالأَجْرِ، عَلَى تَفَضُّلِهِ بِتَقْرِيظِ هَذَا الكِتَابِ، مِمَّا نَعْتَبِرُهُ عِقْدَ جِيدِهِ الْمُتَلَأْلِئَ، وَغُرَّةَ جَبِينِهِ الوَضَّاءِ، وَتِلْكَ مَشَاعِرُ نَرَاهَا دَيْنًا نُسَدِّدُهُ بِبَثِّهَا، مَعَ رَجَاءِ قَبُولِهَا وَالاِعْتِذَارِ عَنِ التَّقْصِيرِ فِيهَا.

وَللهِ الْحَمْدُ أَوَّلاً وَآخِرًا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، عَلَى حُسْنِ تَوفِيقِهِ وَعَظِيمِ إِنْعَامِهِ وَجَزِيلِ آلائِهِ، بِتَوَلِّي إِخْرَاجِ هَذَا السِّفْرِ الْجَلِيلِ، بِهَذَا الثَّوبِ الْجَمِيلِ، ضَارِعِينَ إِلَيهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَالزَّلَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ العِلْمِ الْذي يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ الإِخْلاَصِ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، إِنَّهُ خَيرُ مَسْؤُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَآخِرُ دَعْوانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَكَتَبَهُ

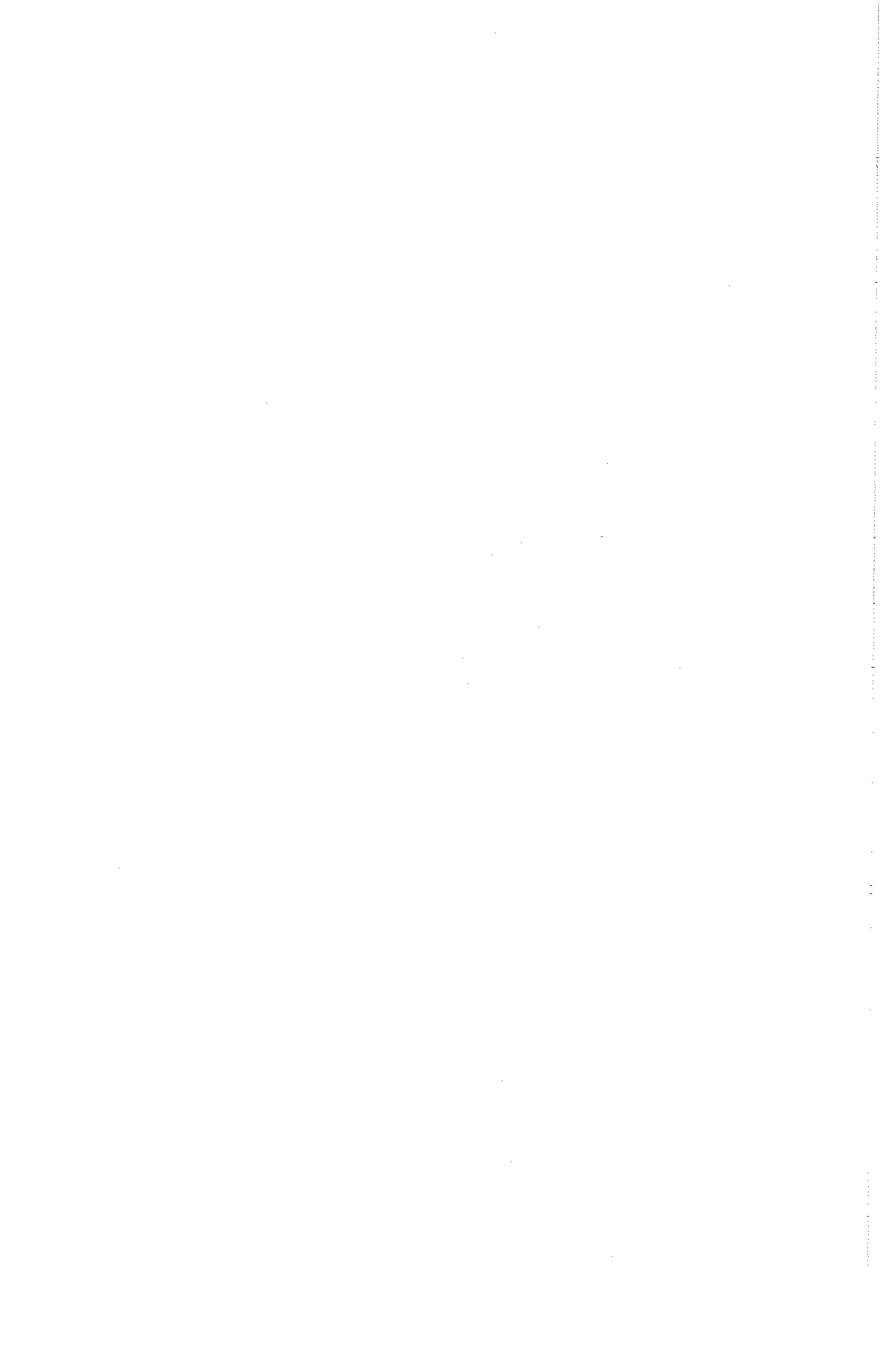
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ السُّدَيْس

الْمُشْرِفُ الْعَامُّ عَلَى مَكْتَبَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ

مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ ـ حَرَسَهَا اللهُ

غُرَّةَ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ

١٤٢٣هـ



تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ[1]

هوَ سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، الدُّجَيْلِيُّ[2] ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ الْمُتَفَنِّنُ، الْمُقْرِئُ، الْفَرَضِيُّ، النَّحْوِيُّ، الأَدِيبُ. وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صِبَاهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ تَلَقَّنَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي مَجْلِسَيْنِ، وَالْحَوَامِيمَ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ. كَانَ خَيِّرًا فَاضِلاً، ذَكِيًّا، مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ، كَثِيرَ الذِّكْرِ، حَسَنَ الشَّكْلِ دَمِثَ الأَخْلَاقِ، مُتَوَاضِعًا. وَكَانَ فِي مَبْدَأِ أَمْرِهِ يَسْلُكُ طَرِيقَ الزُّهْدِ وَالتَّقَشُّفِ الْبَلِيغِ وَالْعِبَادَةِ الْكَثِيرَةِ، ثُمَّ فُتِحَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَكَانَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْرَادٌ وَنَوَافِلُ.

---

(١) ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤١٧)، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٣٤٩)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٥٥)، ومختصره «الدر المنضد» له (٢/ ٤٨٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ١٧٣)، و«إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا (٢/ ٢٥٨)، و«هدية العارفين» (١/ ٣١٤)، و«المدخل» لابن بدران (ص ٢٠٦)، و«رفع النقاب» لابن ضويان (٤٥٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٦٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١/ ٦٤٨)، و«تسهيل السابلة» للبردي (٢/ ١٠٢٥)، و«علماء الحنابلة» لبكر أبو زيد (ص ٢٤٠)، و«مصنفات الحنابلة» لعبدالله الطريقي (٤/ ٨).

(٢) نسبة إلى «دجيل» ـ مصغرًا ـ: نهر في أعلى بغداد. ينظر: «المشترك وضعا والمفترق صقعا» لياقوت (ص ١٧٦)، و«الأنساب» (٢/ ٤٦٠).

شيوخه:

سَمِعَ الْحَدِيثَ بِبَغْدَادَ: مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الطَّبَّالِ[1]، وَمُفِيدِ الدِّينِ الْحَرْبِيِّ الضَّرِيرِ[2]، وَابْنِ الدَّوَالِيبِيِّ[3]، وَغَيْرِهِمْ. وَبِدِمَشْقَ: مِنِ ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيِّ[4]، وَالْحَافِظِ الْمِزِّيِّ، وَغَيْرِهِمَا. وَلَهُ إِجَازَةٌ مِنَ الْكَمَالِ الْبَزَّارِ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الزَّجَّاجِ[5]، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْقُدَمَاءِ. وتَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الزَّرِيرَانِيِّ[6].

---

(١) إسماعيل بن علي بن أحمد، عماد الدين، البغدادي، توفي سنة ثمان وسبعمائة. «معجم الشيوخ» للذهبي (١٨٢)، «الدرر الكامنة» (١/ ٣٦٩)، «المقصد الأرشد» (١/ ٢٥٦).

(٢) عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالعزيز، توفي سنة سبعمائة. «ذيل الطبقات» (٢/ ٣٤٤) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٢٩)، «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٦٣).

(٣) محمد بن عبدالمحسن، ابن الخراط، البغدادي، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. «معجم الشيوخ» (٧٧٩) «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٧)، «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٢).

(٤) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، توفي سنة تسع وسبعمائة. «ذيل الطبقات» (٢/ ٣٥٦)، «الدرر الكامنة» (٤/ ١٤٠)، «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٧٩).

(٥) عبد الحميد بن أحمد بن محمد، مكين الدين، ابن الزجاج العلثي، توفي في أول سنة ثلاث وتسعين وستمائة. «المقصد الأرشد» (٢/ ١٢٢)، «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٤٥).

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي بكر البغدادي، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. «ذيل الطبقات» (٢/ ٤١٠)، «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٨٩)، «المنهج الأحمد» (٥/ ٤٦).

حَفِظَ كُتُبًا فِي الْعُلُومِ مِنْهَا: «الْمُقْنِعُ» فِي الْفِقْهِ، وَ«الشَّاطِبِيَّةُ»، وَ«الأَلْفِيَّانِ» فِي النَّحْوِ، وَ«مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ»، وَ«عَرُوضُ ابْنِ الْحَاجِبِ»، وَ«الدُّرَيْدِيَّةُ»، وَ«مُقَدِّمَةٌ فِي الْحِسَابِ»، وَقَرَأَ الأَصْلَيْنِ وَعُنِيَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَعُلُومِ الأَدَبِ.

صَنَّفَ كِتَابَهُ «الْوَجِيزَ» فِي الْفِقْهِ، وَعَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ الزَّرِيرَانِيِّ، فَمِمَّا كَتَبَ لَهُ عَلَيْهِ: «أَلْفَيْتُهُ كِتَابًا وَجِيزًا كَمَا وَسَمَهْ جَامِعًا لِمَسَائِلَ كَثِيرَهْ، وَفَوَائِدَ غَزِيرَهْ قَلَّ أَنْ يَجْتَمِعَ مِثْلُهَا فِي أَمْثَالِهْ، أَوْ يَتَهَيَّأَ لِمُصَنِّفٍ أَنْ يَنْسِجَ عَلَى مِنْوَالِهْ»[1].

وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَكِتَابَ «نُزْهَةِ النَّاظِرِينَ»، وَكِتَابَ «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»، وَلَهُ «الْكَافِيَةُ» قَصِيدَةٌ لاَمِيَّةٌ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[2]، عَدَدُ أَبْيَاتِهَا (٢٤٣) بَيْتًا، وَأَوَّلُهَا:

بَدَأْتُ بِحَمْدِ اللهِ ذِي الطَّوْلِ أَوَّلاَ ... وَأَبْدَيْتُ شُكْرًا فَاحَ مِسْكًا وَمَنْدَلاَ

... إلخ.

تلاميذه:

حَدَّثَ وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَانْتَفَعُوا بِهِ فِي الْفِقْهِ، وَفِي

---

(١) «ذيل الطبقات» (٢/ ٤١٧).

(٢) ذكر الزركلي في «الأعلام» (٢/ ٢٦٢) أنها مخطوطة في دار الكتب المصرية (٣٩ فرائض).

الْفَرَائِضِ؛ مِنْهُمْ: جَمَالُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّرَّمَرِّيُّ[1]، وَالشَّرَفُ ابْنُ سَلُّومٍ[2] قَاضِي حَرْبَا[3].

وفاته:

تُوُفِّيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، سَادِسِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِـ«الشَّهِيدِ» ؛ قَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ «دُجَيْلٍ». رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

* * *

---

(١) يوسف بن محمد بن مسعود جمال الدين، العبادي ثم العقيلي، أبو المظفر، توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة. «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٣)، «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٣).

(٢) «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٤٦)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٩)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥١٧).

(٣) بُليدة من أقصى دجيل. «معجم البلدان» (٢/ ٢٧٤).

كِتَابُ «الْوَجِيزِ» وَنِسْبَتُهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ

نَسَبَ «الوَجِيزَ» إِلَى الدُّجَيْلِيِّ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ، وَجَاءَ اسْمُ الْكِتَابِ عَلَى غِلَافِ النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ هَكَذَا: «**الْوَجِيزُ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**». وَجَاءَ فِي أَوَّلِه: «قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ... الْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ». وَذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ[1] فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مُؤَلِّفُو الْمَذْهَبِ وَنَسَبَهُ إِلَى الدُّجَيْلِيِّ. قَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ: «وَقَدِ اعْتَمَدَ عُلَمَاءُ الْحَنَابِلَةِ كِتَابَهُ هَذَا مَتْنًا مُهِمًّا فِي الْمَذْهَبِ»[2]. اهـ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَنِ اعْتَمَدَ «الْوَجِيزَ» نَقْلًا عَنْهُ وَاعْتِبَارًا بِخِلَافِهِ: الْعَلَّامَةُ الْمَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافْ، فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافْ»؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ مِنَ الْمُتُونِ فَقَالَ: «... وَ«الْوَجِيزُ» لِلشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ»، ثُمَّ امْتَدَحَهُ فَقَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْكُتُبِ نَفْعًا، وَأَكْثَرِهَا عِلْمًا وَتَحْرِيرًا، وَتَحْقِيقًا وَتَصْحِيحًا لِلْمَذْهَبِ: كِتَابَ «الْفُرُوعِ»... وَكَذَلِكَ «الْوَجِيزُ»؛ فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِاللهِ الزَّرِيرَانِيِّ فَهَذَّبَهُ لَهُ. إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَيْسَتِ الْمَذْهَبَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ تَابَعَ

---

(١) «المدخل» (ص٢٠٦٢٠٧).

(٢) «المدخل المفصل» (٢/ ٧٤٨).

فِيهَا الْمُصَنِّفَ (أَيِ: الْمُوَفَّقَ فِي «الْمُقْنِعِ») عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَتَابَعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ صَاحِبَ «الْمُحَرَّرِ» وَ«الرِّعَايَةِ»، وَلَيْسَتِ الْمَذْهَبَ»[1]. اهـ. كَمَا اعْتَمَدَهُ الْمَرْدَاوِيُّ أَيْضًا فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»[2] وَأَكْثَرَ الْعَزْوَ إِلَيْهِ وَالنَّقْلَ عَنْهُ.

وَقَدِ اعْتَمَدَ «الْوَجِيزَ» أَيْضًا عُلَمَاءُ آخَرُونَ أَلَّفُوا فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَيْهِ صَرَاحَةً ـ كَالْمَرْدَاوِيِّ ـ اكْتِفَاءً بِاصْطِلَاحِهِمْ عَلَى إِطْلَاقِ «الْوَجِيزِ» وَصَرْفِهِ إِلَى «وَجِيزِ الدُّجَيْلِيِّ»؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَدْرَانَ. فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ:

١ـ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت٧٦١هـ)، فِي «الْفُرُوعِ»[3]، وَ«النُّكَتِ وَالْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ عَلَى مُشْكِلِ الْمُحَرَّرِ»[4].

٢ـ ابْنُ قُنْدُسٍ (ت ٨٦١هـ)، فِي «حَوَاشِيهِ» عَلَى «الْفُرُوعِ»[5].

٣ـ بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت ٨٨٤هـ)، فِي «الْمُبْدِعْ، فِي شَرْحِ الْمُقْنِعْ»[6].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٨، ١٩، ٢٣). وهذه بعض المواضع التي نقل المرداوي عن «الوجيز»: (١/ ٣١)، (٣/ ٢٣١)، (٤/ ٧٦)، (٨/ ٣١٩)، (٢٥/ ٢٩٠)، (٢٨/ ١٦١).

(٢) نقل عنه في: (١/ ٢٩٤)، (٣/ ٣٢٧)، (٤/ ٦٦)، (٥/ ٣٦٨).

(٣) نقل عنه في: (١/ ٢٤٤، ٢٦٣، ٣١٠)، (٢/ ٨).

(٤) نقل عنه في: (١/ ٣٢٩).

(٥) نقل عنه في: (١/ ٤٩ـ تحقيق: صالح الفوزان رسالة دكتوراه)، وفي (ص ١٢٨، ٢٦٤ـ تحقيق: محمد بن عبدالعزيز السديس).

(٦) نقل عنه في: (١/ ٦٣)، (٢/ ٦٥، ٤١٦)، (١٠/ ١٧).

٤ـ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (ت ٩٠٩هـ)، فِي «الدُّرِّ النَّقِيِّ، فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخِرَقِي»[١].

٥ـ الشُّوَيْكِيُّ (ت٩٣٩هـ)، فِي «التَّوْضِيحْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُقْنِعِ وَالتَّنْقِيحْ»[٢].

٦ـ الْحَجَّاوِيُّ (ت ٩٦٨هـ)، فِي «الإِقْنَاعْ، لِطَالِبِ الانْتِفَاعْ»[٣].

٧ـ الْبُهُوتِيُّ (ت١٠٥١هـ)، في «كَشَّافِ الْقِنَاعْ، عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعْ»[٤]، وَ«الرَّوْضِ الْمُرْبِعْ، شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعْ»[٥]، وَ«شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ»[٦]، وَ«إِرْشَادِ أُولِي النُّهَى»[٧].

٨ـ مُصْطَفَى بْنُ سَعْدِ السُّيُوطِيُّ الرُّحَيْبَانِيُّ (ت١٢٤٣هـ)، فِي «مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى، فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهَى»[٨].

٩ـ ابْنُ ضُويَّانَ (ت١٣٥٣هـ)، فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ»[٩].

---

(١) نقل عنه في: (١/ ٢٨).
(٢) نقل عنه في: (٢/ ٥١٠)، (٣/ ١٢٥٤).
(٣) نقل عنه في: (٣/ ١١٥)، (٤/ ٤٥).
(٤) نقل عنه في: (١/ ٣٨٢)، (٢/ ٦)، (٥/ ٧٨).
(٥) نقل عنه في: (١/ ٤٢)، (٢/ ١٠٤٩).
(٦) نقل عنه في: (١/ ٨٣)، (٤/ ٤١٧).
(٧) نقل عنه في: (١/ ٤٧)، (٢/ ١٢٣٤).
(٨) نقل عنه في: (١/ ١١١)، (٥/ ٣٥١)، (٦/ ٦٤٤).
(٩) نقل عنه في: (٢/ ٤٤٤، ٤٥٤).

شُرُوحُ «الْوَجِيزِ»، وَحَوَاشِيهِ، وَنَظْمُهُ

لَعَلَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ ـ أَيْضًا ـ أَهَمِّيَّةَ كِتَابِ «الْوَجِيزِ» وَمَكَانَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ ـ كَثْرَةَ مَا صُنِّفَ مِنْ شُرُوحٍ وَحَوَاشٍ عَلَيْهِ تَبْسُطُ عِبَارَاتِهِ وَتُوَضِّحُ إِشَارَاتِهِ. كَمَا أَنَّهُ لِأَهَمِّيَّتِهِ فِي الْمَذْهَبِ نَظَمَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ. وَنَعْرِضُ الآنَ لِهَذِهِ الشُّرُوحِ، ثُمَّ نُتْبِعُهَا بِحَوَاشِيهِ وَنَظْمِهِ مَعَ ذِكْرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ.

أَوَّلًا: الشُّرُوحُ:

١ ـ «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِلزَّرْكَشِيِّ: شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت٧٧٢هـ)، وَهُوَ صَاحِبُ «شَرْحِ الْخِرَقِيِّ». شَرَحَ قِطْعَةً مِنْهُ مِنَ «الْعِتْقِ» إِلَى أَثْنَاءِ «كِتَابِ الصَّدَاقِ»، وَاسْتَمَدَّ فِيهَا مِنْ مُسَوَّدَةِ «شَرْحِ الْمُحَرَّرِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَزَادَهُ مَحَاسِنَ[1].

وَهَذَا الشَّرْحُ مِنْ مَوَارِدِ الْمَرْدَاوِيِّ فِي «الإِنْصَافِ» وَ«تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»، وَالْحَجَّاوِيِّ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَالْبُهُوتِيِّ فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ». وَيَقَعُ فِي (١٣٧ وَرَقَةً) عَنْ دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ رَقْم (٢٣٩٣) فِيلْمْ (١٧). وَقَدْ أَفَدْنَا مِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ نُسْخَةً ثَانِيَةً فِي الْقِطْعَةِ الَّتِي شَرَحَهَا، وَأَشَرْنَا إِلَيْهَا بِالرَّمْزِ (ش) كَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) «المنهج الأحمد» (٥/ ١٣٧).

٢ـ «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عُثْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ النَّابُلُسِيِّ، يُعْرَفُ بِـ«الْجَنَّةِ» (ت٧٩٧هـ). شَرَعَ فِي شَرْحِهِ[١].

٣ـ «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِلْعِزِّ النَّابُلُسِيِّ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ النَّابُلُسِيِّ الْمَقْدِسِيِّ قَاضِي مَكَّةَ (ت٨٥٥هـ). شَرَحَهُ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ[٢].

٤ـ «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِعَلِيِّ بْنِ بَهَاءِ الزَّرِيرَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْعَلَاءِ بْنِ الْبَهَاءِ[٢] (ت٨٩٠هـ).

٥ـ «فَتْحُ الْمَلِكِ الْعَزِيزِ بِشَرْحِ الْوَجِيزِ» لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهِيتِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت٩٠٠هـ). شَرَحَهُ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ[٣].

٦ـ «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِابْنِ النَّجَّارِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الْفُتُوحِيِّ (ت٩٤٩هـ). شَرَعَ فِيهِ وَلَمْ يُتِمَّهُ[٤].

٧ـ «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِحَسَنِ بْنِ عَبْدِ النَّاصِرِ الْمَقْدِسِيِّ. شَرَحَ مِنْهُ قِطْعَةً مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ الْجُزْءُ السَّابِعُ[٥].

٨ـ «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِابْنِ فِتْيَانٍ: حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَاصِرِ بْنِ فِتْيَانٍ

---

(١) «المنهج الأحمد» (٥/ ١٧١).

(٢) «المدخل المفصل» (٢/ ٧٥١).

(٣) السابق.

(٤) «السحب الوابلة» (١/ ١٥٦).

(٥) مقدمة «الإنصاف» (١/ ٢٢)، وعنه «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٢).

الدِّمَشْقِيِّ. احْتَرَقَ شَرْحُهُ فِي فِتْنَةِ دِمَشْقَ[1].

٩ـ «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَوْصِلِيِّ بَدْرِ الدِّينِ. شَرَحَ قِطْعَةً مِنْهُ مِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ[2].

ثانيًا: الْحَوَاشِي:

١ـ «حَوَاشٍ عَلَى الْوَجِيزِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَرْمِ، الْمَعْرُوفِ بِـ«أَبِي شَعَرٍ» (ت ٨٤٤هـ). وَهِيَ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْمَذْهَبِ[3].

٢ـ «حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَجِيزِ» لِلْمُحِبِّ بْنِ نَصْرِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ التُّسْتَرِيِّ[4] (ت٨٤٤هـ). وَهُوَ ابْنُ صَاحِبِ «نَظْمِ الْوَجِيزِ». وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مِنْ مَوَارِدِ الْمَرْدَاوِيِّ فِي «الإِنْصَافِ».

٣ـ «تَنْقِيحُ الْوَجِيزِ» حَاشِيَةٌ لِعِزِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْمَخْزُومِيِّ الْبَغْدَادِيِّ[5] (ت٨٧٦هـ).

---

(١) «الجوهر المنضد» (٣١).

(٢) «الجوهر المنضد» (٣٢) ولم يذكر وفاته.

(٣) «الجوهر المنضد» (٦٦) وذكر وفاته سنة (٨٥٠ هـ).

(٤) «السحب الوابلة» (١/ ٢٦٩).

(٥) «المدخل المفصل» (٢/ ٧٥٣).

ثَالِثًا: نَظْمُهُ:

نَظَمَهُ أَبُو الْفَتْحِ جَلَالُ الدِّينِ التُّسْتَرِيُّ: نَصْرُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ (ت٨١٢هـ)، وَهُوَ وَالِدُ الْمُحِبِّ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ. سَمَّاهُ: «مَنْظُومَةَ الْوَجِيزِ»، وَيُقَالُ لَهَا: «الْكَبِيرُ فِي التَّفَقُّهِ». وَهِيَ سِتَّةُ آلَافِ بَيْتٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةُ آلَافٍ[1].

* * *

(١) «إنباء الغمر» (٦/ ١٩٦)، «الضوء اللامع» (١٠/ ١٩٨)، «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٠٠).

مَخْطُوطُ «الْوَجِيز»

اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ وَحِيدَةٍ بِمَعْهَدِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى، رَقَم (٢٧٧ / فِقْهٌ حَنْبَلِيٌّ)، وَهِي مُصَوَّرَةٌ عَنِ النُّسْخَةِ المَحْفُوظَةِ بمَكْتَبَةِ «رَاغِب بَاشَا» باسْتَانْبُول بتركيا رقم (١٤٥٨). عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: (٥٥) وَرَقَةً فِي كُلِّ وَرَقَةٍ وَجْهَانِ. وَمَسْطَرَتُهَا: (٢٥) سَطْرًا. كُتِبَ عَلَى غِلاَفِهَا عُنْوَانُ الْكِتَابِ خَالِيًا مِنَ السَّمَاعَاتِ وَالتَّمَلُّكَاتِ وَكَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي آخِرِ الْكِتَابِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَخَطُّهَا نَسْخِيٌّ جَيِّدٌ وَاضِحٌ، وَقَدْ أَصَابَ بَعْضَ أَوْرَاقِهَا طَمْسٌ أَضَاعَ كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ، خَاصَّةً الْوَجْهَ (٣/ أ)، وَالْوَجْهَ (٣٠/ أ).

وَنَاسِخُهَا: أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّهَابُ النَّابُلُسِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ. مُتَرْجَمٌ فِي «الضَّوْءِ اللاَّمِعِ» (١/ ٢٢٦)؛ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «النَّاسِخُ الْمُفَنِّنُ، وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَلاَثِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ أَوِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَنَشَأَ فَحَفِظَ الْقُرْآنَ». وَقَدِ انْتَهَى مِنْ نَسْخِهَا سَنَةَ (٨٦٨هـ) كَمَا جَاءَ فِي آخِرِهَا.

اهْتَمَّ النَّاسِخُ بِالنَّقْطِ، وَعَلاَمَاتِ الإِهْمَالِ، وَالضَّبْطِ شِبْهِ الْكَامِلِ، لَكِنْ كَثُرَتْ بِهَا الأَخْطَاءُ النَّحْوِيَّةُ وَالصَّرْفِيَّةُ، وَالتَّحْرِيفَاتُ، وَالتَّصْحِيفَاتُ.

وَالنُّسْخَةُ مُعَارَضَةٌ عَلَى أَصْلٍ؛ يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ إِعْجَامِ الدَّارَاتِ الَّتِي

بَيْنَ الأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ.

لَمْ يَسْتَدْرِكِ النَّاسِخُ السَّقْطَ إِلاَّ نَادِرًا ؛ مُسْتَخْدِمًا عَلاَمَةَ اللَّحَقِ؛ وَاضِعًا السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ كَاتِبًا مَعَهُ «صح».

وَلِتَصْوِيبِ الأَخْطَاءِ لَمْ يَتَّبِعْ طَرِيقَةَ الْمَحْوِ أَوِ التَّصْوِيبِ فِي الْحَاشِيَةِ، بَلْ وَضَعَ الصَّوَابَ فَوْقَ الْخَطَأِ تَارِكًا الْخَطَأَ كَمَا هُوَ، وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَدَاخُلِ الْحُرُوفِ؛ فَلاَ يَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ إِلاَّ بِصُعُوبَةٍ بَالِغَةٍ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا الصَّوَابَ - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَلَمْ نُشِرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ.

وَاسْتَخْدَمَ الضَّرْبَ عَلَى الأَحْرُفِ وَالْكَلِمَاتِ بِطَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ. وَإِذَا كَانَ الْمُكَرَّرُ كَثِيرًا كَتَبَ عَلَى أَوَّلِ الْمُكَرَّرِ «مِنْ» وَعَلَى آخِرِهِ «إِلَى». وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ يَكْتُبُ «م» «م».

وَعَنَاوِينُ الْكُتُبِ وَالأَبْوَابِ بِخَطٍّ كَبِيرٍ، وَكَذَلِكَ الْفُصُولُ.

* * *

مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ

١ـ اعْتَمَدْنَا الْمَخْطُوطَةَ أَصْلاً؛ فَنُسِخَتْ، ثُمَّ قُوبِلَتْ.

٢ـ جَعَلْنَا «شَرْحَ الْوَجِيزِ» لِلزَّرْكَشِيِّ نُسْخَةً ثَانِيَةً؛ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُزْءِ الْمَشْرُوحِ مِنْهُ، وَأَشَرْنَا إِلَى مَا اسْتَدْرَكْنَاهُ مِنْهُ وَرَمَزْنَا إِلَيْهَا بِـ«ش».

٣ـ أَفَدْنَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ السَّابِقَةِ عَلَى «الوَجِيزِ» وَمِنْهَا: «الْمُقْنِعُ» لِمُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَ«الْمُحَرَّرُ» لِلْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ.

كَمَا أَفَدْنَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَتِ «الْوَجِيزَ» نَاقِلَةً آرَاءَهُ وَاخْتِيَارَاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ؛ كَـ«الإِنْصَافِ» وَ«تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ» وَ«الْمُبْدِعِ» وَغَيْرِهَا.

أَفَدْنَا كَذَلِكَ مِنْ كِتَابِ «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِلْحَجَّاوِيِّ؛ لَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ عِبَارَاتِهِ مُطَابِقٌ لِعِبَارَةِ «الْوَجِيزِ» وَأَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ التَّحْقِيقِ بِـ«مُخْتَصَرِ الْمُقْنِعِ».

٤ـ تَحْرِيرُ الْمَتْنِ؛ وَيَشْمَلُ:

(أ) ضَبْطَ الْكِتَابِ ضَبْطًا كَامِلاً، وَتَقْسِيمَ فِقْرَاتِهِ، وَوَضْعَ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْحَدِيثِ.

(ب) وَإِصْلَاحَ الأَخْطَاءِ الإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي النُّسْخَةِ. وَإِثْبَاتَ الصَّوَابِ وَالأَوْلَى غَالِبًا ـ فِي الْمَتْنِ، وَخِلَافَهُ فِي الْهَامِشِ، مَعَ الإِشَارَةِ

إِلَى مَصَادِرِهِ مَا احْتَاجَ الأَمْرُ.

(ج) وَاسْتِدْرَاكَ مَا وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ مِنْ سَقْطٍ، مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى مَصَادِرِهِ.

٥ـ تَخْرِيجُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ.

٦ـ تَفْسِيرُ الأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ بِاخْتِصَارٍ.

٧ـ عَمَلُ فِهْرِسٍ لِلآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ، وَفِهْرِسٍ بِمَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ.

٨ـ وَضْعُ فِهْرِسٍ مُفَصَّلٍ لِلْكُتُبِ وَالأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ. وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الفُصُولِ لَمْ يُتَرْجِمِ المُصَنِّفُ لَهُ؛ قُمْنَا بِالتَّرْجَمَةِ لَهَا فِي أَثْنَاءِ الفِهْرِسِ.

وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ

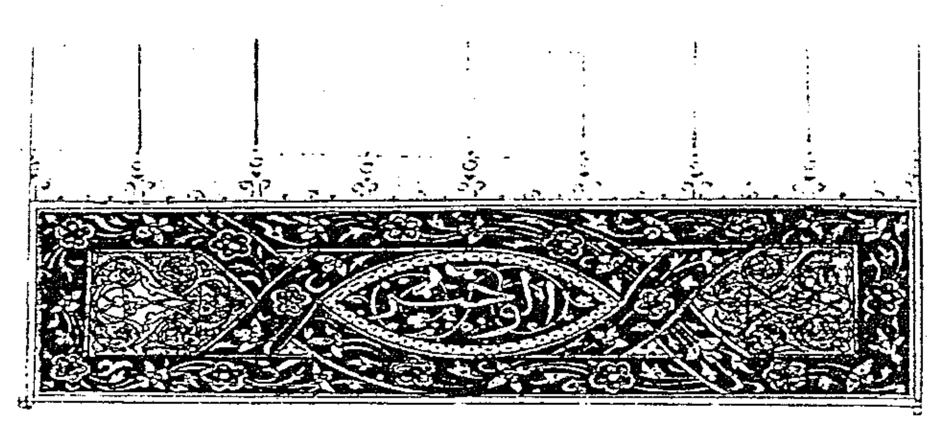
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. .

* * *

أبو مازن

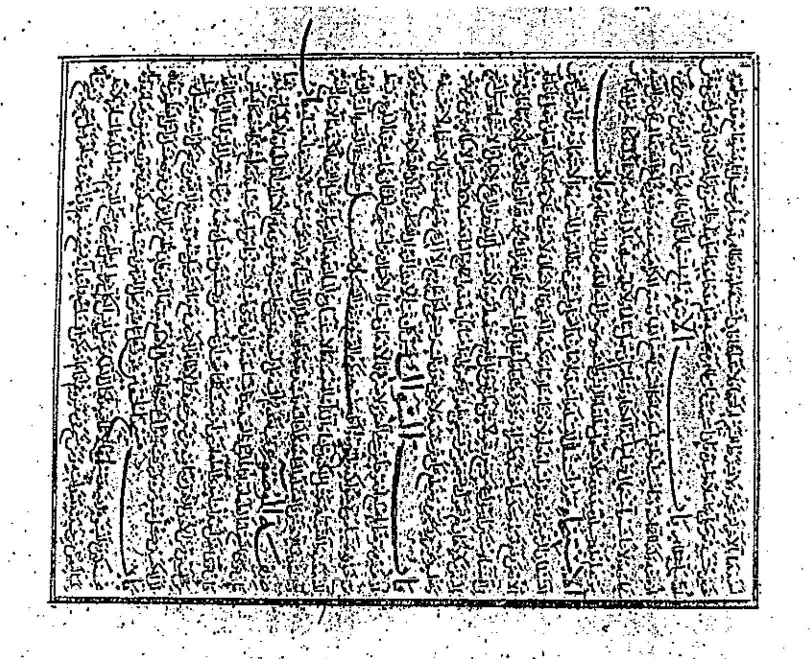
محمد رجب الخولي

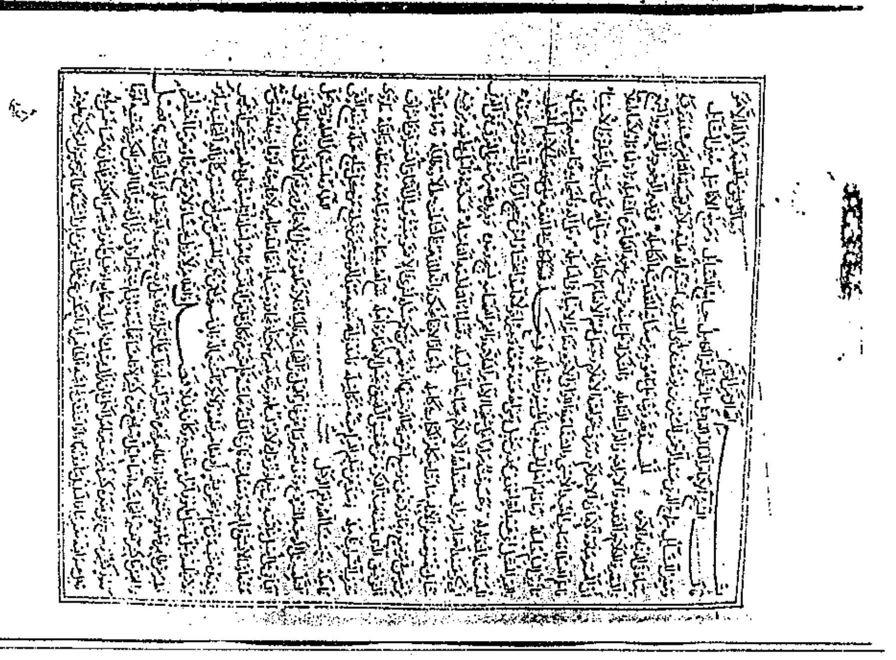
نماذج من النسخة الخطية
المعتمدة في تحقيق الكتاب



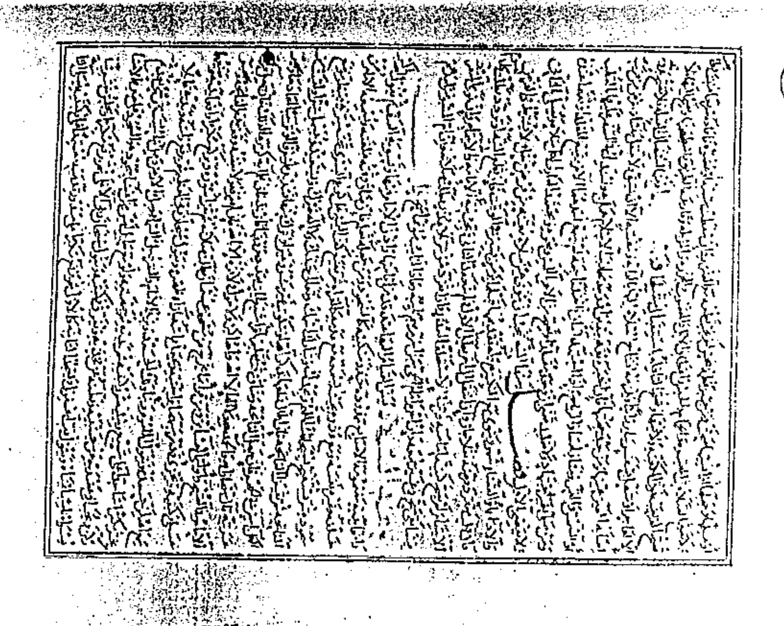


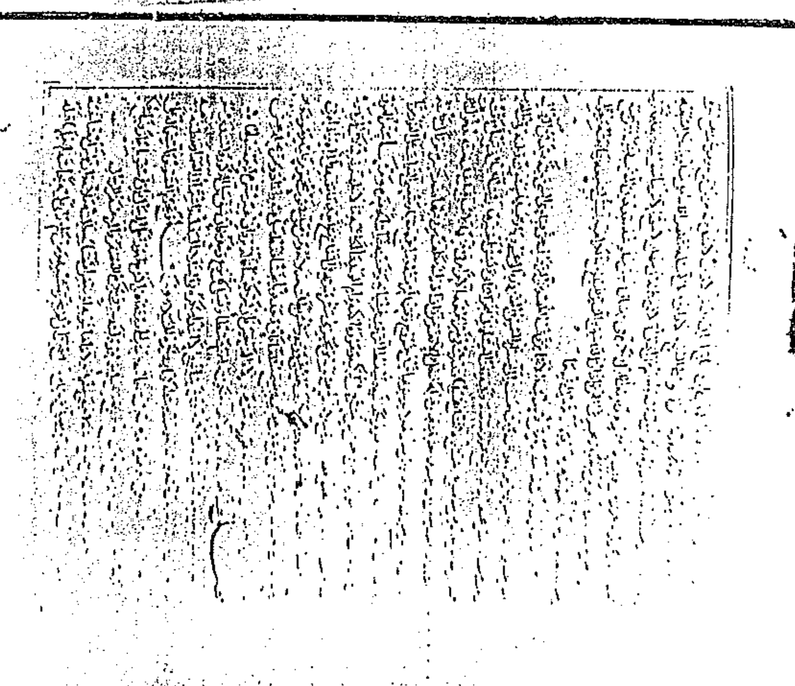
غلاف المخطوط



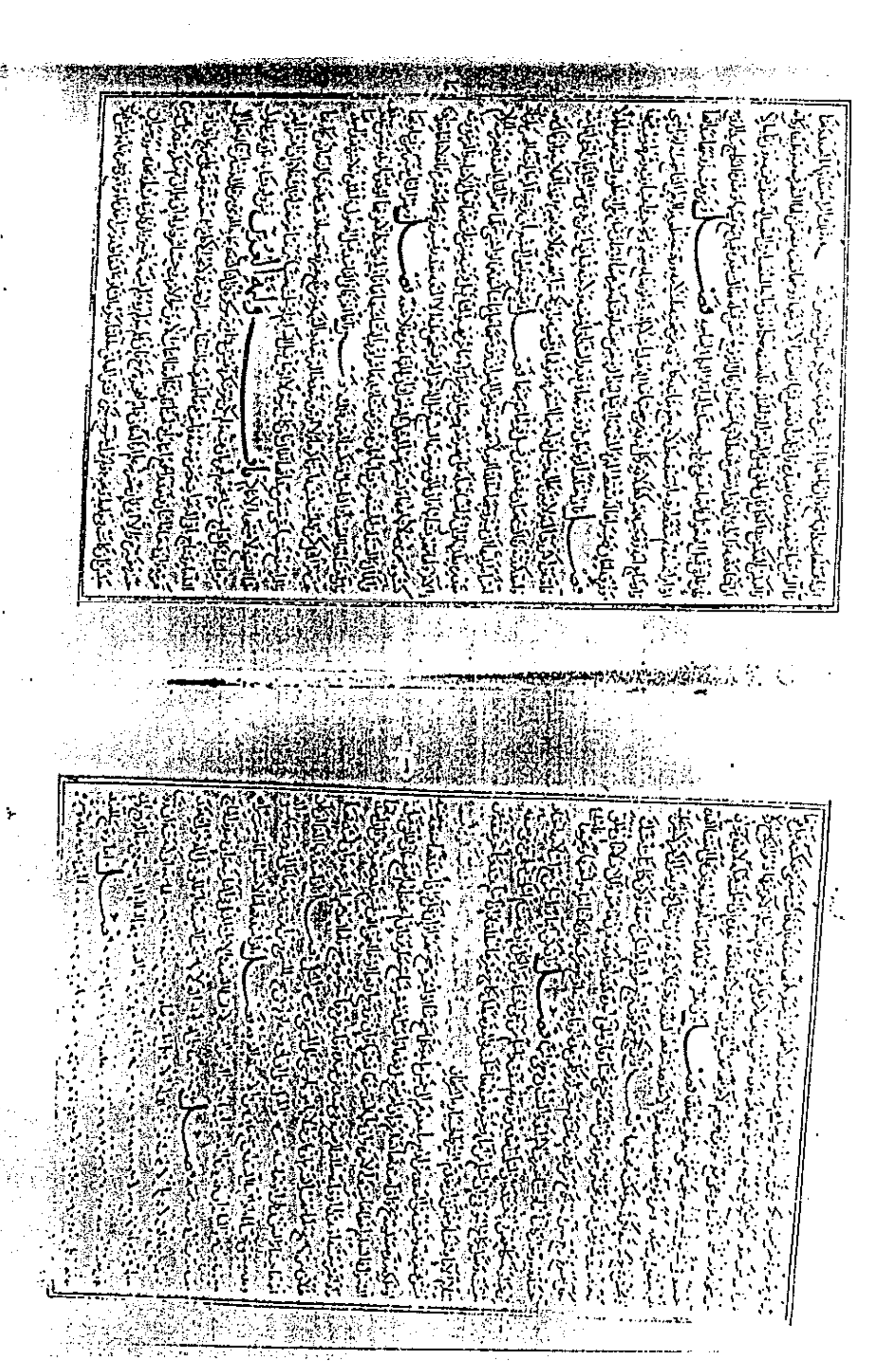


الورقة الأولى من المخطوط

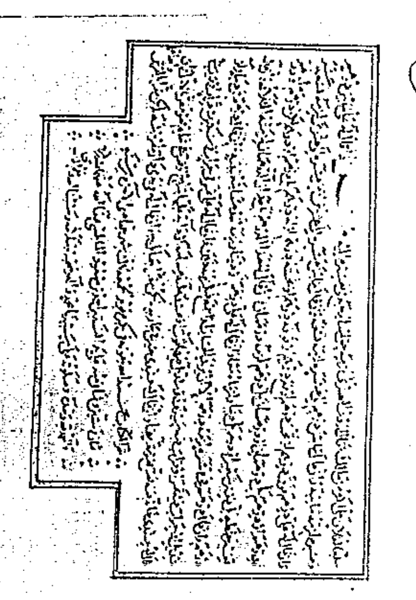


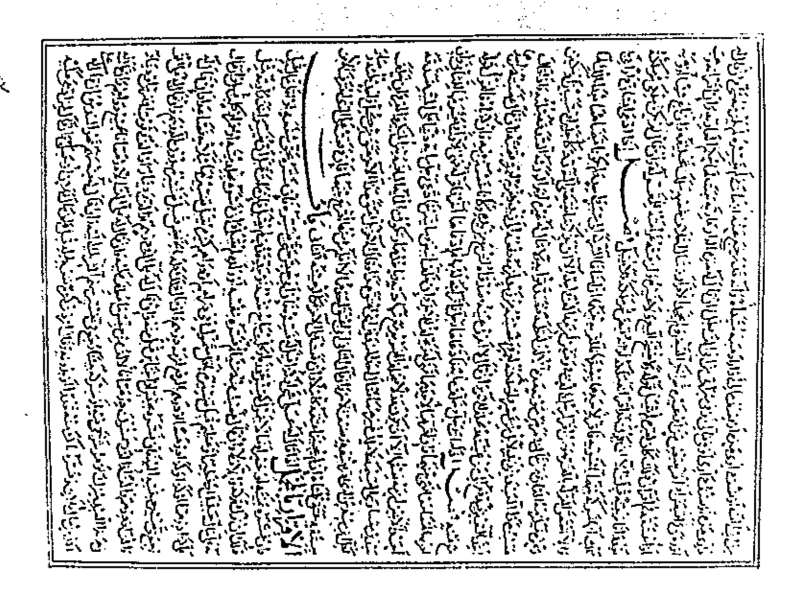


الورقة الثالثة من المخطوط ويظهر الطمس المشار إليه

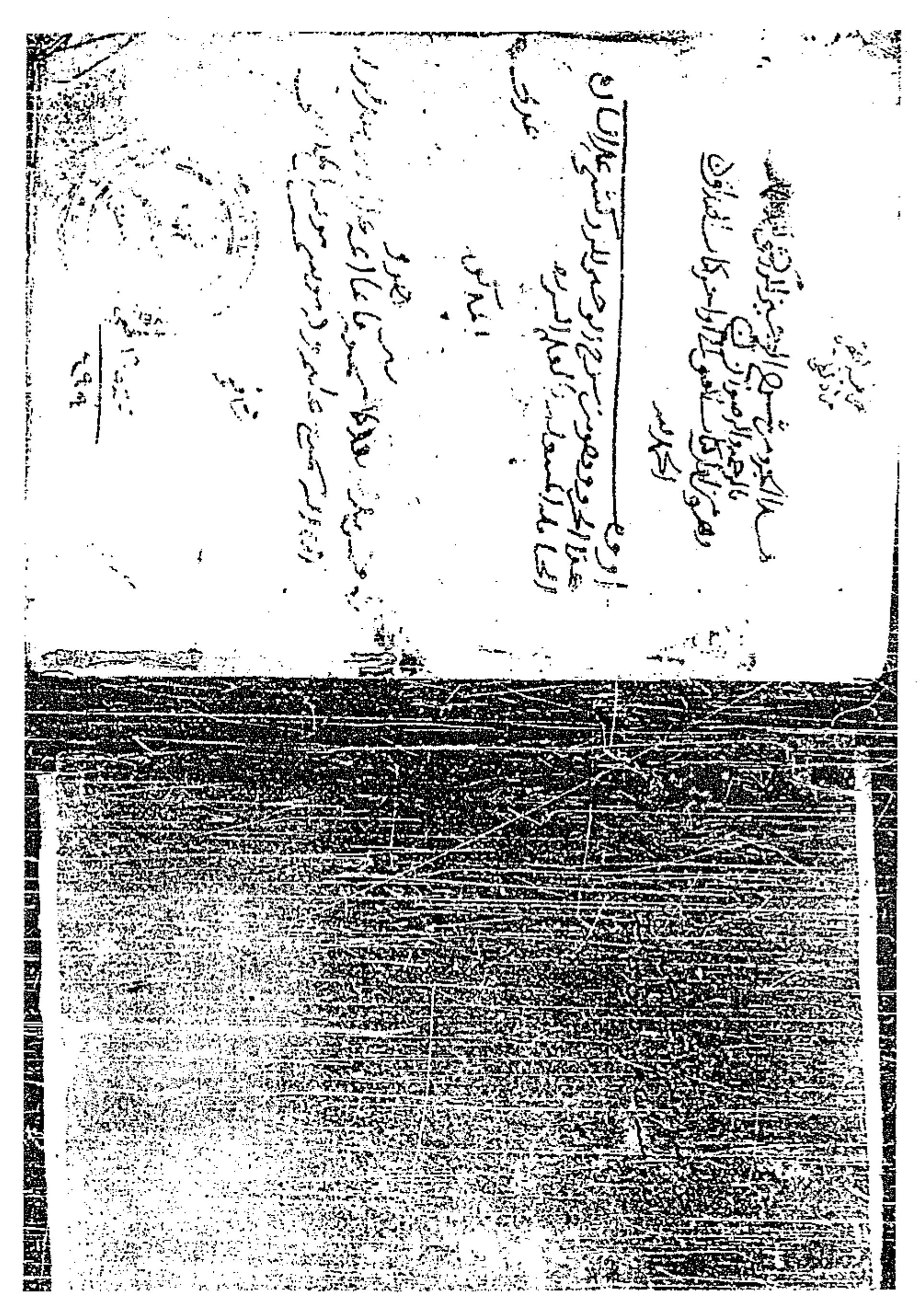


الورقة الثلاثون من المخطوط ويظهر الطمس المشار إليه

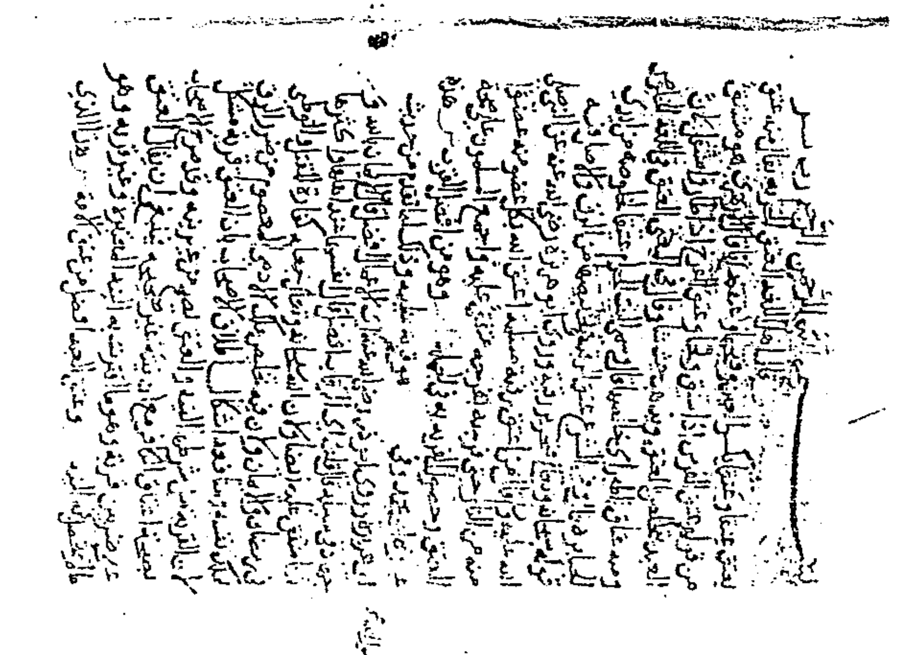




الورقة الأخيرة من المخطوط



غلاف نسخة شرح الزركشي المشار إليها بـــ"ش"



الورقة الأولى من نسخة شرح الزركشي

الورقة الثالثة من نسخة شرح الزركشي



الورقة الأخيرة من نسخة شرح الزركشي



الوجيز

في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لسراج الدين أبي عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي

٦٦٤هـ - ٧٣٢هـ

تقريظ

سماحة الشيخ العلامة / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

تقديم

فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

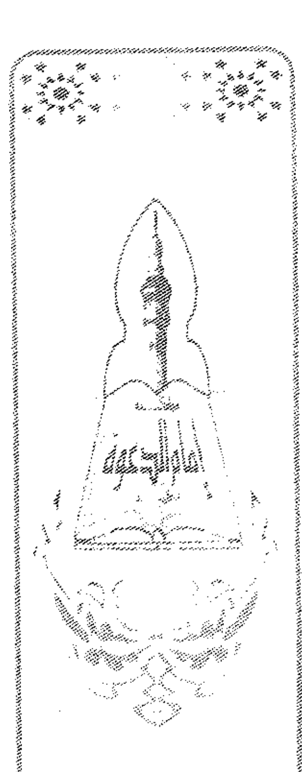
إمام وخطيب المسجد الحرام

والمشرف العام على مكتبة إمام الدعوة العلمية

دراسة وتحقيق

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

بمكتبة إمام الدعوة العلمية



مكتبة إمام الدعوة العلمية

مكة المكرمة — حي العوالي

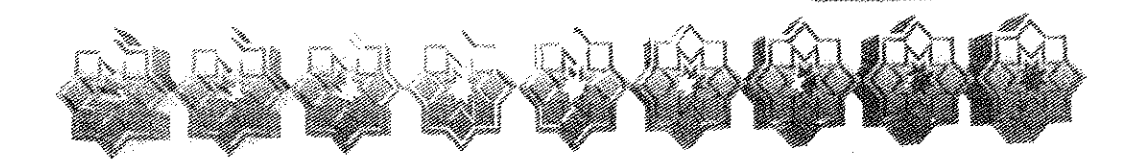
تلفون : ٥٢٧٥٥٩١

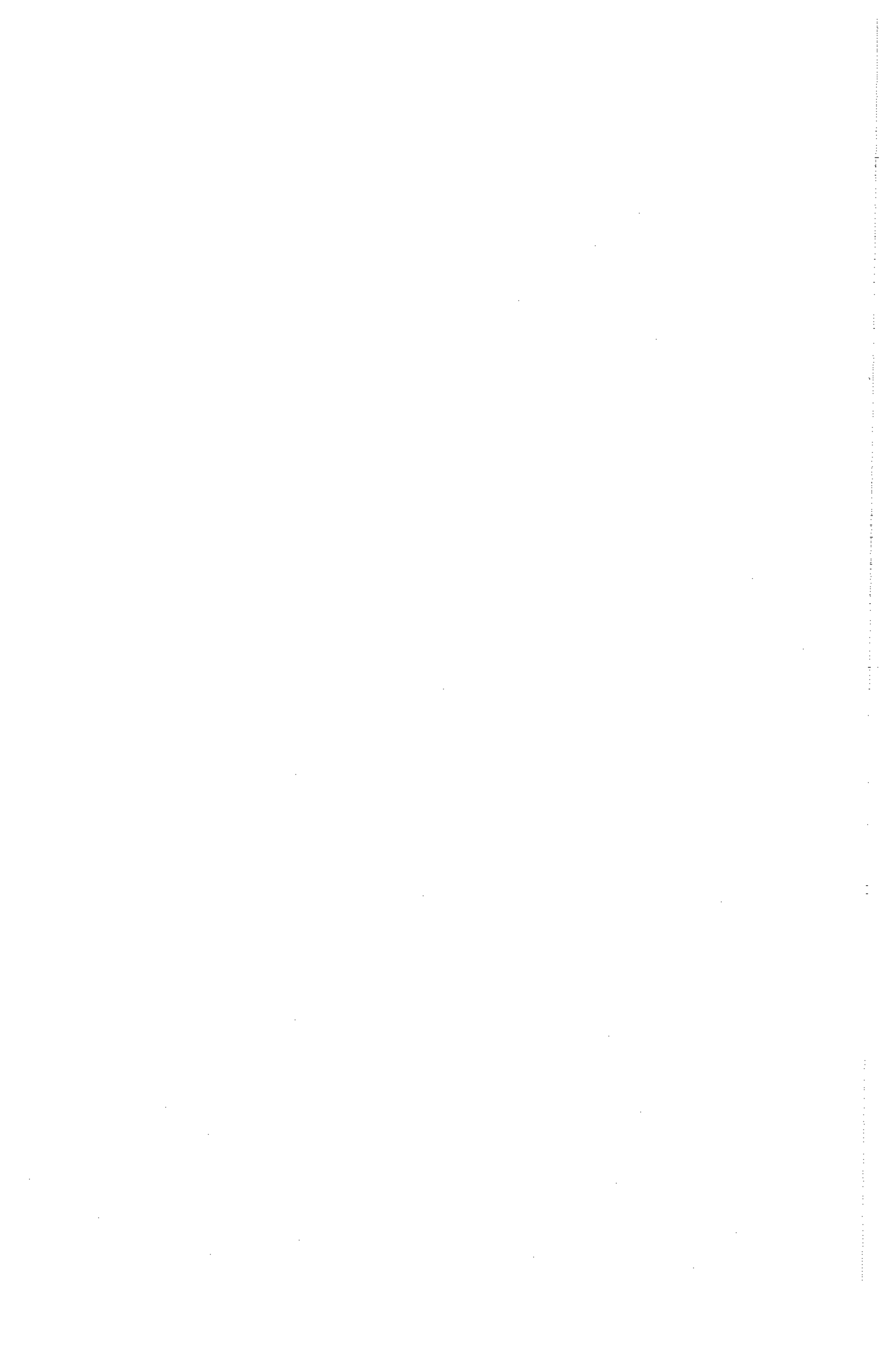
فاكس : ٥٢٧٥٦١١

ص ب : ١٣٦١٢

البريد الإلكتروني

imamdw@ayna.com





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلْ، الْمُتْقِنُ الْحَبْرُ الْكَامِلْ، جَامِعُ الْفَضَائِلْ، وَمَرْجِعُ الأَفَاضِلْ، مُعِينُ السَّائِلْ، وَمَعِينُ الْمَسَائِلْ، سِرَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1] الْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ مَلاَبِسَ نِعَمِهِ الْفَاخِرَهْ، وَرَزَقَهُ سَعَادَتَي الدُّنْيَا وَالآخِرَهْ:

الْحَمْدُ للهِ فَرْضًا عَلَى مَا هُوَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْكَامِلَهْ، فِي قِدَمِ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلاَمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالذَّاتِ الْفَاعِلَهْ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا مَنَّهُ مِنْ تَنَوُّعِ نِعَمِهِ الْفَاخِرَةِ الشَّامِلَهْ، وَأَوَّلُهَا وَأَوْلاَهَا وَأَعْلاَهَا: أَنْ أَلْهَمَ عِبَادَهُ الإِيمَانَ وَالإِسْلاَمْ، وَرَزَقَ الْعِلْمَ خَوَاصَّهُ الأَعْلاَمْ، وَجَعَلَ لَهُمُ الأَفْهَامَ الْقَابِلَهْ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَالأَصْفِيَاءْ، وَأَعْلَمِ الْعُلَمَاءْ، وَصَاحِبِ الْمَقْعَدِ الأَسْنَى وَالشَّفَاعَةِ وَاللِّوَاءِ فِي الآخِرَهْ، وَخَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ فِي الْعَاجِلَهْ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ مَا زَيَّنَ الْعِلْمُ حَامِلَهْ، وَمَا دَامَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلَهْ.

وَبَعْدُ. فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الْمُبَجَّلْ، وَالْبَحْرِ الْمُفَضَّلْ، أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلْ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) ـ(١) كذا، ولعل صوابها: «أبو عبد الرحمن». وكنيته في مصادر ترجمته: «أبو عبد الله».

جَمَعْتُهُ «وَجِيزًا» قَوْلاً وَاحِدًا مُخْتَارًا مِنْ تَرْجِيحِ الرِّوَايَاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ الْمُعَنْعَنَةِ الْمُتَدَاوَلَهْ، وَعَرَضْتُهُ مِرَارًا عَلَى شَيْخِنَا الإِمَامِ الْعَلاَّمَهْ، وَالْبَحْرِ الْفَهَّامَهْ، نَسِيجِ وَحْدِهِ وَفَرِيدِ عَصْرِهِ، مُفْتِي الْفِرَقْ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ الزَّرِيرَانِيِّ، عَضَدَ اللهُ الإِسْلاَمَ بِحَيَاتِهِ الْمُتَوَاصِلَهْ وَقَضَايَاهُ الْقَاطِعَةِ الْفَاصِلَه، فَهَذَّبَهُ وَأَمْلَى عَلَيَّ فِيهِ مِنْ فِيهِ مَسَائِلَ مَنْصُوصَةً عَنِ الإِمَامِ، صَارَتْ أَحْكَامُ الْكِتَابِ بِهِ كَامِلَهْ، وَأَجَازَ الإِفْتَاءَ بِحُكْمِهِ، وَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ، فَالْتَاطَتْ بِهِ طُلاَوَةً طَائِلَهْ. وَمَا وُجِدَ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ فِي مَوْضِعٍ، رُبَّمَا ذَكَرْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ صَرِيحًا أَوْ تَنْبِيهًا، أَوْ يُفْهَمُ مِنْ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَإِلاَّ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى اتِّفَاقِ التَّفْرِيقْ، وَافْتِرَاقِ التَّوْفِيقْ، الَّذِي بَعْضُهُ يَصُدُّ الْفِكْرَةَ عَنْ تَحْقِيقِ التَّلْفِيقْ، وَيَجْعَلُ الأَفْهَامَ وَاهِلَهْ.

نَفَعَ اللهُ بِهِ جَامِعَهُ وَسَامِعَهُ وَحَافِظَهُ وَنَاقِلَهْ، مَا رَوَّى مَشْرَبُ الصَّوَابِ نَاهِلَهْ، وَصَدَّ عَنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ هِمَّةٌ مُتَكَاسِلهْ وَأَمَدَّنِي اللهُ بِنَفْعِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَنْقَطِعُ عَنْ كُلِّ سَاعٍ عَمَلُهُ وَيَنْفَعُ التُّقَى فَاعِلَهْ. . وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ: اسْتِعْمَالُ الطَّهُورِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ. وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ خُلُوِّ الْمَحَلِّ مِنَ النَّجَاسَةِ.

فَالْمِيَاهُ ثَلاَثَةٌ: طَهُورٌ، يُزِيلُ الأَنْجَاسَ وَيَرْفَعُ الأَحْدَاثَ؛ وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ؛ مِنْ نَبْعٍ أَوْ نُزُولٍ، وَلاَ يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ تَغَيُّرُهُ[1] بِمُكْثٍ، أَوْ مُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ مُخَالَطَةِ طَاهِرٍ لاَ يُمَازِجُهُ، أَوْ يُمَازِجُهُ وَيَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ أَوْ مَا لاَ يَشُقُّ وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصْفًا مِنْهُ.

فَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ وَكَانَ قُلَّتَيْنِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ أَصْلُهُ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي طُهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ مُنْتَبِهٌ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ سُخِّنَ بِشَمْسٍ أَوْ بِطَاهِرٍ - فَطَهُورٌ. لاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ شَرُفَ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْمُسَخَّنُ بِنَجِسٍ أَوْ مَغْصُوبٍ؛ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَاءِ زَمْزَمَ. وَلاَ يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ بِفَضْلِ طَهُورِ امْرَأَةٍ خَلَتْ بِهِ وَكَانَ قَلِيلاً.

فَصْلٌ

وَالطَّاهِرُ: لاَ يُزِيلُ نَجَسًا وَلاَ يَرْفَعُ حَدَثًا؛ وَهُوَ مَا اعْتُصِرَ أَوْ قُطِرَ مِنْ طَاهِرٍ، وَطَهُورٌ تَغَيَّرَ بِطَبْخٍ أَوْ بِطَاهِرٍ غَيْرِهِ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، أَوْ غَلَبَ عَلَى

---

(١) في الأصل: «غيره».

أَجْزَائِهِ، ، وَقَلِيلٌ رُفِعَ[1] بِهِ حَدَثٌ، ، وَآخِرُ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا.

فَصْلٌ

والنَّجِسُ: مَاءٌ كَثِيرٌ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَائِعٌ غَيْرُهُ كَثِيرٌ لاَقَاهُمَا نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَا. وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ الْمَاءِ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ، أَوْ بِنَزْحٍ بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ- طَهُرَ الْكُلُّ. فَإِنْ زَالَ بِمِسْكٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ مَائِعٍ أَوْ قَلِيلٍ طَهُورٍ، فَنَجِسٌ[2].

وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ؛ وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ تَقْرِيبًا، **وَالْقَلِيلُ**: مَا دُونَهُمَا. وَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الطَّاهِرِ أَوْ بِالْعَكْسِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. وَإِنِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ وَلَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ/ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، لَمْ يَتَحَرَّ. وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلاَ خَلْطُهُمَا. [١/أ]

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وُضُوءًا مَعَ عَدَمِ طَهُورٍ غَيْرِ مُشْتَبِهٍ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةً وَاحِدَةً. وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ يَعْلَمُ عَدَدَ أَحَدِهَا، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاَةً، وَإِنْ جَهِلَ فَحَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي طَاهِرٍ.

---

(١) في الأصل: «وقع».
(٢) في الأصل: «فتنجَّس».

باب الآنية

يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، حَتَّى الثَّمِينِ، وَيَحْرُمُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ، وَمَا ضُبِّبَ أَوْ طُعِّمَ بِأَحَدِهِمَا فَكَالْمُصْمَتِ، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ مِنْهُ وَبِهِ وَفِيهِ.

وَتُبَاحُ الضَّبَّةُ[1] الْيَسِيرَةُ مِنَ الْفِضَّةِ لِحَاجَةٍ، وَلاَ تُبَاشَرُ بِاسْتِعْمَالٍ. وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.

وَلاَ يَطْهُرُ جِلْدُ غَيْرِ مَأْكُولٍ بِذَبْحِهِ، وَلاَ مَأْكُولٍ ذَكَّاهُ غَيْرُ أَهْلٍ، وَمَا نَجُسَ بِمَوْتِهِ لَمْ يَطْهُرْ جِلْدُهُ بِدَبْغِهِ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا. وَالرِّيشُ وَالشَّعَرُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ فِي الْحَيَاةِ، طَاهِرَةٌ.

* * *

(١) الضبةُ من حديدٍ أَو نحوه يُشعَبُ (يصلح) بها الإناء. «المصباح» (ضبب).

بَابُ الاِسْتِنْجَاءِ

يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ التَّخَلِّي.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ: التَّسْمِيَةُ، وَالاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دَاخِلاً، وَيُمْنَاهُ خَارِجًا. وَعَكْسُهُمَا الْمَسْجِدُ وَالاِنْتِعَالُ. وَلاَ يَصْحَبُ فِي خَلاَءٍ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ إِنْ سَهُلَ.

فَإِذَا قَارَبَ الأَرْضَ رَفَعَ ثَوْبَهُ وَسَكَتَ، وَاعْتَمَدَ يُسْرَاهُ وَنَتَرَ[1] ذَكَرَهُ ثَلاَثًا، وَلَمْ يُطِلْ. وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[2]، «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»[3]. وَيُبْعِدُ فِي الْفَضَاءِ مُسْتَتِرًا.

وَيَبُولُ فِي مَوْضِعٍ رَخْوٍ؛ لاَ شَقٍّ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَمَسْقَطِ ثَمَرَةٍ. وَلاَ يَسْتَقْبِلُ النَّيِّرَيْنِ وَالرِّيحَ بِلاَ حَائِلٍ. وَالاِسْتِنْجَاءُ وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ، مَكْرُوهَانِ.

ثُمَّ يَتَحَوَّلُ وَيَسْتَجْمِرُ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِطَهُورٍ، وَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا. فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «ونثر». ينظر: «المقنع» (١/ ٢٠٧)، و«المطلع» (ص ١٣).
واستنتر من بوله: استخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء. «اللسان» (نتر).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني. ينظر: «الإرواء» (١/ ٩٢).

تَعَدَّى الْخَارِجُ الْعَادَةَ غُسِلاَ. وَلاَ يَسْتَجْمِرُ إِلاَّ بِطَاهِرٍ يُنْقِي، غَيْرِ رَوْثٍ وَعَظْمٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُحَرَّمٍ، وَيَقْطَعُ عَلَى وِتْرٍ مُنْقِيَةٍ، وَلاَ يُجْزِئُ دُونَ ثَلاَثٍ. وَيَسْتَنْجِي لِكُلِّ خَارِجٍ إِلاَّ الرِّيحَ. وَيَصِحُّ وُضُوءُهُ قَبْلَ الاِسْتِنْجَاءِ، لاَ تَيَمُّمُهُ.

بابُ السِّوَاكِ

يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ، إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَيَتَأَكَّدُ لِلصَّلاَةِ، وَتَغَيُّرِ فَمِهِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَرْضًا، بِإِصْبَعٍ أَوْ عُودٍ لَيِّنٍ يُنْقِي الْفَمَ وَلاَ يَضُرُّهُ.

وَالادِّهَانُ غِبًّا، وَالاكْتِحَالُ وِتْرًا: مُسْتَحَبٌّ. وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَيَسْقُطُ مَعَ خَوْفِهِ. وَيَتَيَامَنُ فِي سِوَاكِهِ وَطُهُورِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ. وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ وَنَتْفُ الشَّيْبِ.

فَصْلٌ

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلاَثًا، وَالْبَدَاءَةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالأَصَابِعِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَمَاءٌ جَدِيدٌ لِلأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَتَشَهُّدُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ نَاظِرًا إِلَى السَّمَاءِ[1]. وَلاَ يُسْتَحَبُّ مَعُونَتُهُ وَلاَ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

* * *

---

(١) لما أخرجه الدارمي (٧٦١)، وأبو داود (١٧٠)، من حديث عمر، رضي الله عنه. وهو عند مسلم (٢٣٤) وغيره دون النظر إلى السماء. ينظر «المقنع» (١/ ٣٦٥).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

يَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى وَاجِبِهِ، وَيُسَنُّ عَلَى مَسْنُونِهِ؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الأَحْدَاثِ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِأَمْرٍ لاَ يُبَاحُ بِدُونِهَا.

فَإِنْ نَوَى مَا تَصِحُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، أَوْ أَطْلَقَ، أَوِ التَّجْدِيدَ نَاسِيًا حَدَثَهُ [ارْتَفَعَ][1] وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُونًا عَنْ وَاجِبٍ نَاسِيًا حَدَثَهُ ـ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ كَالْعَكْسِ. وَإِنْ نَوَى بَعْضَ أَحْدَاثِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ارْتَفَعَتْ كُلُّهَا.

فَيَجِبُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ غَالِبًا إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، وَمِنَ الأُذُنِ لِلأُذُنِ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعَرٍ خَفِيفٍ، وَإِلاَّ ظَاهِرَ الْكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، وَيَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، كُلَّ عُضْوٍ مَرَّةً، وَيُرَتِّبَ، وَيُوَالِيَ عُرْفًا.

وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْفَرْضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ لاَ مِنْ فَوْقِهِ، غَسَلَ رَأْسَ الْعَظْمِ مِنْهُ.

* * *

---

(١) المثبت من «مختصر المقنع» ص(٥٢).

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ عَلَى مَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ؛ كَخُفٍّ، وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ، وَعِمَامَةٍ وَخِمَارٍ مُحَنَّكَيْنِ[1]، وَقَلَنْسُوَةٍ وَدَنِّيَّةٍ[2] وَشِبْهِهَا، لاَ طَاقِيَّةٍ. وَكَمَالُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لُبْسِ الْكُلِّ شَرْطٌ، لَيْسَ[3] الْجَبِيرَةَ. وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةً بِلَيَالِيهِنَّ؛ مِنْ حَدَثِهِ بَعْدَ لُبْسِهِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ ـ فَمَسْحُ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ وَسَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ/ [١/ب]. وَلاَ يَمْسَحُ لِفَافَةً وَلاَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ. وَإِنْ لَبِسَ صَحِيحَيْنِ مَسَحَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ لُبْسِ الثَّانِي فَالأَسْفَلَ. وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ، مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ.

وَيَمْسَحُ الْجَبِيرَةَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ إِلَى حَلِّهَا عَلَى جَمِيعِهَا، مَا لَمْ يُجَاوِزِ الضَّرُورَةَ؛ فَيَتَيَمَّمُ لِمَا يَشُقُّ نَزْعُهُ. وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ. وَلاَ يَمْسَحُ مُغْتَسِلٌ إِلاَّ الْجَبِيرَةَ.

---

(١) المحنك: الذي أُدير بعضه تحت الحنك؛ وهو ما تحت الذَّقَن. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣).

(٢) الدنية: القلنسوة؛ شُبهت بالدَّن: الوعاء العظيم. ينظر: «القاموس» (دنن).

(٣) كذا في الأصل، و«ليس» هنا أداة استثناء، أي: يستثني من كل الحوائل الجبيرة.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

مِنْهَا: مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ ـ وَإِنْ قَلَّ وَنَدَرَ ـ وَظَهَرَ، وَخُرُوجُ قَلِيلِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ، أَوْ كَثِيرِ نَجسٍ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلاَّ بِيَسِيرِ نَوْمِ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ.

وَمِنْهَا: مَسُّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِكَفِّهِ ظَهْرًا أَوْ بَطْنًا، لاَ بِذِرَاعِهِ، أَوْ لَمْسُ الْقُبُلِ وَالذَّكَرِ مِنْ خُنْثَى، أَوْ لَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسَّهُ[1] بِهَا، أَوْ يَمَسَّا بِهَا أَمْرَدَ مُشْتَهًى. وَلاَ يَنْقُضُ لَمْسُ سِنٍّ، وَشَعَرٍ، وَظُفُرٍ، وَدُبُرٍ، وَلاَ مَعَ حَائِلٍ. وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَرْأَةِ بِلَمْسِ فَرْجِهَا.

وَمِنْهَا: الرِّدَّةُ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ فِعْلَيْهِمَا؛ فَيَكُونُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا[2]. وَلاَ يَمَسُّ مُحْدِثٌ مُصْحَفًا.

---

(١) في الأصل: «يمسه».

(٢) المراد ـ كما قال في «الإنصاف» (٢/ ٨٦) ـ: لو تيقن فعل طهارة رافعًا بها حدثًا، وفعل حدث ناقضًا به طهارة، فإنه يكون على مثل حاله قبلهما. اهـ. والفرق بين هذه العبارة والعبارة أول الفقرة: أن الطهارة في هذه مستحدثة، وفي ذلك مستدامة.

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ وَبِدُونِهِمَا فِي النَّوْمِ، وَإِنِ انْتَقَلَ اغْتَسَلَ لَهُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ، ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ ـ أَوْ قَدْرِهَا إِنْ فُقِدَتْ ـ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ بَهِيمٍ أَوْ آدَمِيٍّ مُطْلَقًا، ، وَإِسْلامُ الْكَافِرِ، وَالْمَوْتُ، وَخُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَلاَ يَقْرَأُ مَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ قُرْآنًا، وَيَعْبُرُ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، وَلاَ يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ. وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِلاَ حُلْمٍ ـ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

فَصْلٌ

يَنْوِي فِي (١)الْغُسْلِ الْكَامِلِ(١) وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا يُرْوِيهِ، وَيَعُمُّ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ غَسْلاً ثَلاَثًا، وَيَدْلُكُهُ، وَيَتَيَامَنُ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

وَيُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلاً مَرَّةً. وَيُسَنُّ غُسْلُهُ بِصَاعٍ، وَوُضُوءُهُ بِمُدٍّ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَ. وَيُسَنُّ لِلْجُنُبِ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لأَكْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ وَطْءٍ آخَرَ.

---

(١) ـ(١) في الأصل : «الكامل الغسل». وينظر : «المقنع» (٢/ ٢٧، ١٣٠) .

بَابُ التَّيَمُّمِ

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ [نَافِلَةٌ][1]؛ وَعَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ؛ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ: شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

وَيَجِبُ طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ، وَقُرْبَهُ، وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ أَعَادَ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا وَنَجَاسَةً يَضُرُّ بَدَنَهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ؛ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَيَجِبُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ فِي غَيْرِ جَنَابَةٍ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ. وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يُصَلِّ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ بَدَلًا عَنْهُ، وَوُجُودِ الْمَاءِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، فَإِنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَهُ صَحَّتْ.

---

(١) المثبت من: «مختصر المقنع» (ص٢٩)، وينظر: «المقنع» (٢/ ١٦٥، ١٦٦).

وَمَنْ تيَمَّمَ ثُمَّ خلَعَ الْمَمْسُوحَ، أَبْطَلَهُ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهُورِهِ، تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ. وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي. وَمَنْ رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ، وَيُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَةً أَصَابِعُهُ، وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِهَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ[1].

وَإِنْ بُذِلَ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمَا لأَوْلاَهُمَا، فَهُوَ الْمَيِّتُ.

* * *

---

(١) زاد في «مختصر المقنع» ص(٣٠): «وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ».

بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ

يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ـ عَلَى غَيْرِ الأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ـ سَبْعًا، وَاحِدَةً بِتُرَابٍ، يُجْزِئُ عَنْهُ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَيُغْسَلُ سَائِرُهَا ثَلاَثًا عَدَا مَحَلِّ الاِسْتِجْمَارِ/ ؛ فَإِنَّهُ يُكَاثَرُ بِالْمَاءِ. [٢/أ]

وَلاَ تُطَهِّرُ نَارٌ وَلاَ شَمْسٌ وَلاَ اسْتِحَالَةٌ، غَيْرَ الْخَمْرَةِ. فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ، لَمْ يَطْهُرَا. وَإِنْ مَاتَتْ فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا فِي جَامِدٍ، مِنْ سَمْنٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا ـ أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجِسٍ يُغْسَلُ عَادَةً، غُسِلَ حَتَّى يُجْزَمَ بِزَوَالِهِ. وَإِذَا نَجُسَتِ الأَرْضُ فَعُمَّتْ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَلَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، فَهُمَا طَاهِرَانِ.

وَيَطْهُرُ بَوْلُ الْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ، لاَ أُنْثَى وَخُنْثَى. وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ.

فَصْلٌ

لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجِسٍ غَيْرِ دَمِ الطَّاهِرِ وَفُرُوعِهِ فِي جَامِدٍ[١]، وَأَثَرِ

---

(١) المراد بقوله: «وفروعه»: ما تولد من الدم من القيح والصديد. وقوله: «في جامد» إشارة إلى أن العفو عن اليسير من ذلك إنما هو في باب الطهارة دون المائعات. ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٣١٧ـ٣٢١).

الاِسْتِجْمَارِ، وَالْمَذْيِ، وَالْقَيْءِ النَّجِسِ، وَرِيقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ـ إِلاَّ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا ـ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَعَرَقِهَا، وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ، وَالنَّبِيذِ النَّجِسِ.

وَالآدَمِيُّ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْ نَجِسٍ. وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّهُ، وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُؤْرُ الْهِرِّ وَمَا دُونَهَا ـ طَاهِرٌ.

وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ، وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ ـ نَجِسَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ الْحَيْضِ

لاَ حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلاَ بَعْدَ سِتِّينَ، وَلاَ مَعَ حَمْلٍ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الْحَائِضُ مَا يَجْتَنِبُ الْجُنُبُ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ لاَ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَصِحَّانِ مِنْهَا. وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، وَلاَ كَفَّارَةَ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ. فَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلاَقِ.

فَصْلٌ

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاَثًا حَيْضٌ؛ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ. فَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ.

وَإِنْ[1] كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ[2] أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ ـ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي. فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ دَمُهَا، جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ ـ وَلَوْ مَعَ التَّمْيِيزِ ـ تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ بِشَرْطِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَغَالِبَ الْحَيْضِ؛ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ

---

(١) في الأصل: «إن».

(٢) في الأصل: «وبعضها».

لِعَدَدِهِ. وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ؛ كَمَنْ لاَ عَادَةَ لَهَا وَلاَ تَمْيِيزَ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَيَّامَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ جَلَسَتْهَا فِيهِ. وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاَثًا فَحَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، حَيْضٌ. وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ؛ فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

فَصْلٌ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ؛ وَكَذَا مَنْ دَامَ سَلَسُهُ، أَوْ دَمُ جُرْحِهِ أَوْ رُعَافِهِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ قَدْرَ وُضُوئِهِ وَصَلاَتِهِ الْحَاضِرَةِ. وَلاَ تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ إِنْ لَمْ تَخَفْ هِيَ أَوْ زَوْجُهَا عَنَتًا، وَيُسَنُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلاَةٍ.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ. وَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فَنِفَاسٌ.

وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ؛ غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ. وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ مِنْ أَوَّلِهِمَا، وَكَذَا آخِرُهُ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلاَّ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ. وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَلاَ تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلاَ كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

وَيُؤْمَرُ بِهَا ابْنُ سَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ. فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا، أَعَادَ. وَلاَ يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا قَادِرٌ عَالِمٌ، إِلاَّ لِجَمْعٍ، أَوْ شُغْلٍ بِشَرْطٍ.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ. فَإِنْ تَرَكَهَا مُسْلِمٌ تَهَاوُنًا، وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ، فَأَصَرَّ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا ـ اسْتُتِيبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قُتِلَ حَدًّا بِسَيْفٍ.

* * *

بابُ الأذانِ والإقامةِ

وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ، لِلْخَمْسِ. يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا(١).

وَلاَ تُبَاحُ أُجْرَتُهُمَا إِلاَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِغَيْرِ/ [مُتَطَوِّعٍ. وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ](٢) مُسْلِمًا صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ. فَإِنْ تَشَاحَّ اثْنَانِ قُدِّمَ الأَدْيَنُ الأَفْضَلُ فِيهِ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ. [٢/ب]

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ [كَلِمَةً يُرَتِّلُهَا، وَالإِقَامَةُ إِحْدَى] عَشْرَةَ، مَحْدُورَةً.

وَيُسَنُّ التَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ، وَالأَذَانُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، مُتَطَهِّرًا قَائِمًا عَلَى عُلْوٍّ، جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ [فِي أُذُنَيْهِ، مُلْتَفِتًا فِي] الْحَيْعَلَةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَلاَ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ. وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ أَوَّلاً، فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ. وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا. وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ [أَوْ يَسِيرٌ] مُحَرَّمٌ. وَلاَ يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلاَّ لِلْفَجْرِ؛ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ فِي رَمَضَانَ. وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

وَمَنْ جَمَعَ، [أَوْ قَضَى فَرَائِضَ، أَذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ] لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

---

(١) في الأصل: «تركوها».

(٢) ما بين المعقوفين من هنا وما سيأتي إلى ص(٦٨) غير واضح، وينظر: المقنع (٣/ ٥٨_٨٧)، ومختصره (٣٤_٣٨)، والإقناع (١/ ١٢٥_١٤٦).

وَيُجْزِئُ اللَّحْنُ، وَأَذَانُ الْفَاسِقِ، وَالْمُمَيِّزِ لِلْبُلَّغ، مَعَ الْكَرَاهِيَةِ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ، وَيُحَوْقِلُ [فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَيَقُولاَنِ بَعْدَهُ: «اللَّهُمَّ] رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ. . .» إِلَى آخِرِهَا[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

بابُ شُرُوطِ الصَّلاَةِ

[وَهِيَ قَبْلَهَا]. مِنْهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ. فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يُسَاوِيَ الشَّيْءُ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلاَّ مَعَ غَيْمٍ أَوْ حَرٍّ لِجَمَاعَةٍ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَتَعْجِيلُهَا مَسْنُونٌ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، إِلاَّ لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمُحْرِمٍ قَصَدَهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِنْ سَهُلَ.

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا.

وَتُدْرَكُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا. وَلاَ يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ: [إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ بِخَبَرِ مُتَيَقِّنٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ، وَإِلاَّ فَفَرْضٌ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ [أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ أَوْ طَهُرَتْ ـ قَضَوْهَا].

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ مَعَهَا.
وَيَقْضِي الْفَوَائِتَ عَلَى الْفَوْرِ مُرَتِّبًا [قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي نَفْسِهِ أَوْ] مَا يَقُومُ بِكَفَالَتِهِ. وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَخَشْيَةِ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ [وَيَجِبُ بِمَا لاَ يَصِفُ بَشَرَتَهَا]. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ. وَعَوْرَةُ الأَمَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبَةِ: مَا لاَ يَظْهَرُ غَالِبًا. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ عَدَا وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَكَذَا] الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا.

وَتُسَنُّ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبَيْنِ وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ[1]، وَالْمَرْأَةِ فِي [دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنِ] انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ وَهُوَ شِعَارٌ، [لَمْ تَصِحَّ إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ سَاتِرًا غَيْرَهُ].

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ غَصْبٍ لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا. فَإِنْ وَجَدَ ثَوْبًا نَجِسًا فَقَطْ، صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ.

وَمَنْ مَحَلُّهُ نَجِسٌ [بِضَرُورَةٍ أَوْمَأَ وَلَمْ يُعِدْ]. [وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ] عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلاَّ فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ. وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

فَصْلٌ

يُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطًا. وَيُصَلِّي كُلُّ

---

(١) في الأصل: « المرأة » !.

نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الذُّكُورُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ [النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا. فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً] فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فَسَتَرَ قَرِيبًا، بَنَى، وَإِلاَّ ابْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ: السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، [وَالتَّلَثُّمُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَلَفُّ كُمِّهِ وَإِسْبَالُهُ] وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ، وَيُكْرَهُ الْخُيَلاَءُ.

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ التَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ: عَلَى [الذَّكَرِ وَالأُنْثَى. وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمَنْسُوجِ] أَوِ الْمُمَوَّهِ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ وَثِيَابُ الْحَرِيرِ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا: عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا جَازَ.

وَيُبَاحُ لِحِكَّةٍ، [أَوْ مَرَضٍ، أَوْ لِجَرَبٍ]. وَيُبَاحُ دُونَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ عَلَمٍ وَفِرَاءٍ وَلَبِنَةِ[1] جَيْبٍ. وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

فَصْلٌ

ومِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لاَ يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ

---

(١) في الأصل: «وفراوز ولبنة» وانظر: مختصر المقنع. قال في «الروض المربع» (١/ ١٤٨): «وفراء: جمع فَرْوة».

ولبنة الجيب: رقعة في طوقه الذي يخرج منه الرأس تحيط بالعنق، وتسمى «الزيق» و«البنيقة». أو ما يكون فيه العُرى والأزرار على الصدر. ينظر: «الصحاح» و«اللسان» (لبن، بنق، زيق)، و«المطلع» (ص ٦٤).

لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ ـ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا بِطَاهِرٍ، صَحَّتْ عَلَيْهَا. فَإِنْ لَاقَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى أَوْ حَبْلٍ مُتَّصِلٍ، صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

وَمَنْ سَلَّمَ وَرَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَمْ يَعْلَمْهَا قَبْلَهُ/، أَوْ عَلِمَهَا وَجَهِلَهَا [٣/أ] أَوْ أُنْسِيَهَا ـ صَحَّتْ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ، لَمْ يَجِبْ قَطْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ. وَإِنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ أَوْ عُضْوُهُ فَأَعَادَهُ سَرِيعًا فَثَبَتَ، فَطَاهِرٌ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْحُشِّ[١]، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، وَلَا فِيهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ مُتَّصِلٍ بِهَا[٢].

فَصْلٌ

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ أَوْ مُتَنَفِّلٍ بِسَفَرٍ سَائِرٍ رَاكِبًا، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا بِالدَّابَّةِ وَبِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ، وَلَا يَتَنَفَّلُ مَاشِيًا[٣].

---

(١) في الأصل: «الحبس».

(٢) في الأصل: «متصلها». والمثبت نقله في «الإنصاف» (٣/ ٣١٦) عن المصنف.

(٣) في الأصل: «ماشاءَ». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥).

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ إِصَابَةُ الْعَيْنِ عَيْنَهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتَهَا. فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ الإِسْلَامِ، عَمِلَ بِهِ.

وَنَسْتَدِلُّ فِي السَّفَرِ عَلَيْهَا بِالْقُطْبِ، أَوِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا، وَالرِّيَاحِ. وَإِذَا اجْتَهَدَ اثْنَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ. وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ، قَضَى إِنْ وَجَدَ مُقَلَّدًا. وَتَصِحُّ مِنَ الأَعْمَى بِاللَّمْسِ وَنَحْوِهِ. وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلاَ يَقْضِي بِالأَوَّلِ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ وَالأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ: نِيَّتُهُنَّ[1].

وَيَنْوِي مَعَ التَّكْبِيرَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ. فَإِنْ قَطَعَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ، بَطَلَتْ؛ كَالصَّوْمِ. وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً، جَازَ. وَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى آخَرَ، بَطَلَ الأَوَّلُ وَلَمْ يَنْعَقِدِ الثَّانِي.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالائْتِمَامِ. وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ؛ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا إِلاَّ مُسْتَخْلَفًا لِعُذْرٍ. وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلاَ عُذْرٍ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَإِنْ أَمَّ الْمَسْبُوقِينَ أَحَدُهُمْ فِيمَا بَقِيَ، صَحَّ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ. وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا، صَحَّ.

---

(١) في الأصل: «شهر». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ٣٩).

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ إِلَيْهَا عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا وَإِذْنُ الإِمَامِ فِيهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ، وَمَنْ جَهِلَهُ تَعَلَّمَ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ فَبِلُغَتِهِ، وَيُسْمِعُهُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ، وَمَعَ عُذْرِهِ: بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَعَ عَدَمِهِ؛ كَالْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ بِـ«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1].

وَيَسْتَعِيذُ وَيُبَسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ» ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ»، فَإِنْ أَطَالَ قَطْعَهَا بِذِكْرِ للهِ[2]، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا ـ أَعَادَهَا. وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ«آمِينَ» فِي الْجَهْرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، وأبوداود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد، وعائشة، رضي الله عنهما. وهو ثابت من قول عمر، رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)، ومسلم (٣٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤ـ٣٥).

(٢) في الأصل: «بذكر الله» وتنكير «الذكر» هنا أولى. وعبارة «مختصر المقنع» (٤١): «فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال».

فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ وَضَاقَ وَقْتُ تَعْلِيمِهَا، قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا فَأَزْيَدَ، فَإِنْ عَلِمَ آيَةً كَرَّرَهَا كَذَلِكَ.

فَإِنْ جَهِلَ قِرَاءَتَهَا عَرَبِيَّةً قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**»[1]، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلاَ بَعْضَهُ وَقَفَ قَدْرَ «الْفَاتِحَةِ». وَيَجْهَرُ الإِمَامُ فِي الصُّبْحِ وَأَوَّلَتَي الْعِشَاءَيْنِ. وَمَنْ قَرَأَ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، وَيَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجْزِئُ قَدْرُ مَسِّهِمَا بِرَاحَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وَيَزِيدُ الإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ: «**مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[2].

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ. وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، من حديث ابن أبي أوفى، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطيالسي (٨٥٥)، وأحمد (١/ ٣٣٣)، (٤/ ٣٥٣) ومسلم (٤٧٦-٤٧٨)، وأبو داود (٨٤٦، ٨٤٧)، من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم.

الأَعْضَاءِ رُكْنٌ. وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا [نَاهِضًا][1] عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يُصَلِّي الثَّانِيَةَ/ كَذَلِكَ عَدَا[2] التَّحْرِيمَةِ وَالاسْتِفْتَاحِ وَتَجْدِيدِ النِّيَّةِ. [٣/ ب]

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ ثَلَاثًا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**[3]، **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[4]. هَذَا هُوَ الأَوَّلُ، وَالأَخِيرُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» وَكَذَا: «**وَبَارِكْ**، ، ،»[5].

---

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٤٢). وينظر: «المقنع» (٣/ ٥٢٣).
(٢) في الأصل: «عِنْد» والمثبت من «مختصر المقنع» (ص٤٢).
(٣) في الأصل: «الطيبات» بدون الواو، والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، والبخاري (٨/ ٩٥)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه.

وَقَدْرُ الْمُجْزِئِ مِنْ ذَلِكَ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَوْ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَالْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَالدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ. ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وَكَذَا عَنْ يَسَارِهِ. وَتُسَنُّ نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ.

وَيَنْهَضُ مُكَبِّرًا ـ مِنْ ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ ـ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ، وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ«الْحَمْدِ» فَقَطْ سِرًّا. يَتَوَرَّكُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَتَرَبَّعُ جَالِسَةً، وَلاَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ: الْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُهُ، وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ. وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ «الْحَمْدِ» لاَ [جَمْعُ][1] سُوَرٍ فِي الْفَرْضِ.

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ وَعَدُّ الآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، وَرَدُّ مُسْلِمٍ عَنْ بِئْرٍ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ. فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ بِلاَ تَفْرِيقٍ، بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا.

---

(١) سقط من الأصل، وانظر: مختصر المقنع (ص٤٣).

وَلاَ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا. وَإِنْ نَابَهُ أَوْ غَيْرَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ. وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِهِمَا يَسْرَةً.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ إِلَى سُتْرَةٍ[1] وَلَوْ خَطٌّ وَلاَ تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مَعَ عَدَمِهَا، غَيْرَ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، عَنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ مِنْ قَدَمَيْهِ.

وَكَيْفَمَا[2] سَمِعَ آيَةَ وَعِيدٍ تَعَوَّذَ، أَوْ رَحْمَةٍ سَأَلَ. وَلَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاَةِ فِي الْمُصْحَفِ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِقَادِرٍ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالاِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسَّجْدَتَانِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى.

وَوَاجِبَاتُهَا: تَكْبِيرٌ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْبِيحَاتُ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلاَثًا، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْضِعِهَا، وَيُجْزِئُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**».

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ. فَمَنْ تَرَكَ

---

(١) في الأصل: «ستر». وينظر: «المقنع» (٣/ ٦٣٦).

(٢) في الأصل: «وكيف».

شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ[1] رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ ـ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي.

وَلَا تَصِحُّ بِدُونِ نِيَّةٍ بِحَالٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في الأصل: «أو تركِ». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص٤٢).

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَلاَ يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ، فَمَنْ زَادَ رُكْنًا فِعْلِيًّا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، ، وَسَهْوًا، يَسْجُدْ لَهُ. فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَصَلاَةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا، دُونَ مَنْ فَارَقَهُ فَأَتَمَّهَا.

وَمَنْ سَهَا فَزَادَ رَكْعَةً أَوْ أَقَلَّ، سَجَدَ إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ، وَإِلاَّ بَعْدُ ثُمَّ سَلَّمَ. وَإِنْ أَتَى بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا، غَيْرَ السَّلاَمِ، لَمْ تَبْطُلْ[1]. وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ سَهْوًا أَتَمَّهُ وَسَجَدَ، فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْلَ أَوْ تَكَلَّمَ هُنَا لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا، بَطَلَتْ؛ كَمَا فِي صُلْبِهَا مُطْلَقًا. وَإِنْ قَهْقَهَ أَوْ نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ لاَ خَشْيَةً، فَبَانَ حَرْفَانِ ـ فَكَلاَمٌ.

فَصْلٌ

ومَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِيهَا، فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَإِنْ قَرَأَ فِيمَا بَعْدَهَا فَهِيَ بَدَلُهَا، وَإِنْ ذَكَرَهُ لَمَّا سَلَّمَ قَرِيبًا أَتَى بِرَكْعَةٍ، وَيَسْجُدُ لِلْكُلِّ. وَإِنْ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً فِي رُبَاعِيَّةٍ، وَذَكَرَهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ، كَمَّلَ الأَخِيرَةَ وَأَتَى بِثَلاَثٍ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كُرِهَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْقِيَامِ، وَوَجَبَ قَبْلَهُ،

---

(١) في الأصل: «يبطل».

[٤/أ] وَلاَ يَجُوزُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَيَسْجُدُ لِلْكُلِّ، وَكَذَا تَرْكُ/ كُلِّ وَاجِبٍ.

فَصْلٌ

إذَا شَكَّ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى، أَخَذَ الْمُنْفَرِدُ بِالأَقَلِّ، وَالإِمَامُ بِظَنِّهِ. وَالشَّكُّ فِي الرُّكْنِ كَتَرْكِهِ، وَفِيمَا يُوجِبُهُ سِوَاهُ لاَ يَجِبُ.

وَيَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوٍ مَا تَصِحُّ الصَّلاَةُ مَعَ سَهْوِهِ دُونَ عَمْدِهِ.

وَمَشْرُوعِيَّتُهُ: قَبْلَ السَّلاَمِ، إلاَّ فِي حَقِّ إِمَامٍ تَحَرَّى فَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، أَوْ مُصَلٍّ سَهَا فَسَلَّمَ مِنْ نُقْصَانِ رَكْعَةٍ تَامَّةٍ فَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ الأَفْضَلَ بَعْدَهُ. وَلاَ سُجُودَ عَلَى الْمَأْمُومِ[1] إلاَّ تَبَعًا لإِمَامِهِ.

وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ. وَيَتَشَهَّدُ لِمَا بَعْدَ السَّلاَمِ إِيجَابًا. وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، دُونَ مَا بَعْدَهُ، فَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «الإمام».

بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

وآكَدُهَا: الْكُسُوفُ، وَالاِسْتِسْقَاءُ. ثُمَّ الْوِتْرُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ الثَّانِي، أَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَفْضَلُهُ[1] إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَلَهُ سَرْدُ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ؛ يَثْبُتُ[2] فِي الأَخِيرَةِ، وَتِسْعٍ: يَثْبُتُ[2] فِي الثَّامِنَةِ[3]، ثُمَّ يَثْبُتُ فِي التَّاسِعَةِ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثٌ بِسَلاَمَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»: «سَبِّح»، وَالثَّانِيَةِ: «الْكَافِرُونَ»، وَالثَّالِثَةِ: «الإِخْلاَصَ»، يَقُولُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدَاهُ مَرْفُوعَتَانِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[4] «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ**

---

(١) كذا في الأصل، ونقلها عنه في «المبدع» (٢/ ٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٤١٦). وفي «المقنع» (٤/ ١٠٥): «وأكثره». وقال في «الإنصاف»: جزم به في «الوجيز»!.

(٢) في الأصل: «بقيت». والمراد: الجلوس. ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٤/ ١١٦، ١١٧)، و«الروض المربع» (١/ ٢١٧).

(٣) في الأصل: «الأخيرة».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، من حديث الحسن بن علي، رضي الله عنهما.

عَلَى نَفْسِكَ»[1]، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

وَلِلإِمَامِ الْقُنُوتُ فِي الْفَرَائِضِ لِلنَّوَازِلِ.

وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ كُلِّ عِشَاءٍ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ. وَقَضَاءُ السُّنَّةِ سُنَّةٌ. وَيُسَنُّ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ. وَيُكْرَهُ النَّفْلُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، دُونَ التَّعْقِيبِ. وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَوَسَطُهُ خَيْرٌ، ثُمَّ آخِرُهُ، وَهُوَ مَثْنَى مَثْنَى. وَلَهُ سَرْدُ أَرْبَعٍ نَهَارًا.

وَيُبَاحُ النَّفْلُ جَالِسًا، وَمُتَرَبِّعًا أَفْضَلُ. وَوَقْتُ الضُّحَى: إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ، مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَى ثَمَانٍ. وَلاَ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ.

فَصْلٌ

وسُجُودُ التِّلاَوَةِ صَلاَةٌ، تُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَمُسْتَمِعِهِ، بِشُرُوطِ الإِمَامَةِ، عَدَا الأُمِّيَّ والزَّمِنَ. وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ، لَيْسَ مِنْهَا ﴿ صٓ ﴾.

وَيُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ وَفِي الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَلاَ يَسْجُدُ إِمَامٌ فِي صَلاَةِ سِرٍّ[2]، وَ[يُخَيَّرُ][3] الْمَأْمُومُ إِذَنْ.

---

(١) أخرجه الطيالسي(١٢٥)، وأحمد (١/ ٩٦، ١١٩)، وأبو داود(١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، من حديث علي، رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «سرًّا». وانظر: «المحرر» (١/ ٨٠).

(٣) في الأصل: «ويجهر». ينظر «المقنع» (٤/ ٢٣٣)، و«المغني» (٢/ ٣٧١).

وَيُسَنُّ شُكْرًا لِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ، خَارِجَ الصَّلاَةِ. وَلاَ يَسْجُدُهُ وَقْتَ نَهْيٍ، وَهُوَ: مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى عُلُوِّ الشَّمْسِ رُمْحًا، وَعِنْدَ زَوَالِهَا، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَتِمَّ الْغُرُوبُ. وَلاَ يَجُوزُ فِيهَا نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ رَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَصَلاَةُ الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءُ فَرْضٍ، وَنَذْرٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ تُقَامُ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ، بِمَسْجِدٍ - غَيْرِ الثَّلاَثَةِ - هُوَ فِيهِ.

* * *

بابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

تلْزَمُ[1] الرِّجَالَ لِلْخَمْسِ، وَتَصِحُّ فُرَادَى إِلاَّ الْجُمُعَةَ. وَتُسَنُّ فِي مَسْجِدٍ، وَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الأَبْعَدُ، ثُمَّ مَا تَمَّتْ جَمَاعَتُهُ [بِهِ][2]. وَيُسَنُّ صَلاَةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. وَلاَ يُؤَمُّ بِمَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ.

فَإِنْ أُقِيمَ فَرْضٌ لَمْ يُحْرِمْ بِنَفْلٍ، وَفِيهِ: يُتِمُّهُ، فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهَا قَطَعَهُ. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لَحِقَ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا لَحِقَ الرَّكْعَةَ، [3]وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ[3]. وَمَا لَحِقَهُ[4] الْمَسْبُوقُ: آخِرُهَا، فَيَقْضِي أَوَّلَهَا. وَلاَ قِرَاءَةَ عَلَى مُؤْتَمٍّ وَيُسَنُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ، وَسُكُوتِهِ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِ لاَ لِطَرَشٍ. وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِي جَهْرِهِ.

وَمَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ وَلَمْ يَرْجِعْ - بَطَلَتْ؛ كَعَالِمٍ سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ غَيْرِ تَشَهُّدِهِ لاَ لِعُذْرٍ. وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ انْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي الصَّلاَةِ مَا لَمْ يَشُقَّ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى.

---

(١) في الأصل: «يلزم».

(٢) سقط من الأصل، وانظر: «مختصر المقنع» (٥٠)، و«الروض المربع» (١/ ٢٣٦).

(٣) -(٣) في الأصل: «وأخَّر التحريمةَ». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٤/ ٢٩٤-٢٩٧).

(٤) «وما لحقه» مكرر في الأصل.

وَصَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

فَصْلٌ فِي الإِمَامَةِ

يقَدَّمُ الأَقْرَأُ جَوْدَةً إِنْ عَلِمَ فِقْهَ صَلاَتِهِ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً[١]، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ. وَالْحُرُّ، وَالْحَاضِرُ، وَالْحَضَرِيُّ/ [٤/ب]، وَالْبَصِيرُ- أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الأَقْلَفِ[٢]، وَأَقْطَعِ الْيَدَيْنِ، وَوَلَدِ الزِّنَى، وَالْجُنْدِيِّ، مَعَ سَلاَمَةِ دِينِهِمَا. وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ الْمَشْهُورِ فِسْقُهُ.

وَلاَ يَؤُمُّ كَافِرٌ وَلاَ أَخْرَسُ مُطْلَقًا، وَلاَ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ وَلاَ عَاجِزٌ عَنْ رُكْنٍ: قَادِرًا صَحِيحًا فِيهِمَا. لَكِنْ إِنْ صَلَّى إِمَامُ الْحَيِّ جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، صَلَّوْا خَلْفَهُ مُطْلَقًا.

وَلاَ يَؤُمُّ أُمِّيٌّ يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي «الْحَمْدِ»، أَوْ يُسْقِطُ حَرْفًا أَوْ يُبْدِلُهُ عَاجِزًا، وَلاَ صَبِيٌّ، وَلاَ امْرَأَةٌ- إِلاَّ بِمِثْلِهِمْ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لاَ يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لاَ رَجُلَ نَسِيبًا لإِحْدَاهُنَّ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ دِيَانَةً. وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ خُنْثَى إِلاَّ بِامْرَأَةٍ.

---

(١) في الأصل: «وهجرة».

(٢) الأقلف: الذي لم يختن. «المطلع» (ص ٩٩).

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مُفْتَرِضٍ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، وَتَصِحُّ فِي الاِسْتِوَاءِ، كَالْعَكْسِ.

فَصْلٌ

يُسَنُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الذُّكُورِ، وَتَوَسُّطُ إِمَامَةِ[1] النِّسَاءِ، وَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُمْ قُدَّامَهُ إِلاَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلاَ مِنْ فَذٍّ إِلاَّ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ مِنْ رَجُلٍ، وَمِنْ أُنْثَى: خَلْفَهُ مَعَ عَدَمِ امْرَأَةٍ تَقِفُ مَعَهَا.

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ، كَجَنَائِزِهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلاَّ كَافِرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ ـ فَفَذٌّ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلاَّ نَبَّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى رُكُوعٍ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ ـ صَحَّتْ مَعَ الْعُذْرِ. وَمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ بِالتَّكْبِيرِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ، مَعَ رُؤْيَةِ الْمَأْمُومِ وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ ـ صَحَّتْ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلْوُ ذِرَاعًا وَأَزْيَدَ؛ كَإِطَالَتِهِ اسْتِقْبَالِ[2] الْقِبْلَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَنَفُّلِهِ مَكَانَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَصَلاَةِ صَفٍّ تَقْطَعُهُ سَارِيَةٌ.

---

(١) في الأصل: «إمام»، والمثبت من «مختصر المقنع» ص(٥٣)، والروض المربع (١/ ٢٥٩).

(٢) في الأصل: «استقبل».

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ لِضَرَرٍ، وَمَرَضٍ، وَمَطَرٍ، وَوَحْلٍ، وَبَرْدٍ، وَظَالِمٍ، وَسَبُعٍ، وَغَرِيمٍ يُعْجِزُهُ، وَفَوْتِ رُفْقَةٍ أَوْ مَالٍ، وَضَرَرٍ فِيهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ، وَمَوْتِ لَزِمٍ، وَتَمْرِيضِهِ، وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ يَخَافُ بِهِ بُطْلَانَ وُضُوئِهِ بِانْتِظَارِهَا، وَشَهْوَةِ طَعَامٍ، وَالْحَاقِنِ، وَالْحَاقِبِ، وَنَحْوِهِمَا.

* * *

بَابُ صَلاَةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

إِذَا عَجزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ مُطْلقًا، وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ ـ صَلَّى قَاعِدًا. فَإِنْ عَجزَ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ أَوْلَى. وَيَجُوزُ مُسْتَلْقِيًا رِجْلاَهُ قِبْلَةً، وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا يَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ، وَنوى[1] الْفِعْلَ.

وَلاَ يُؤَخِّرُهَا مَنْ ذِهْنُهُ حَاضِرٌ. وَإِنْ قَدرَ أَوْ عَجزَ فِي أَثْنَائِهَا، انْتَقَلَ عَنْ حَالَتِهَا وَبَنَى. وَإِنْ قَدرَ عَلَى حَالٍ أَعْلَى، فَعَلَهُ وَأَوْمَأَ بِغَيْرِهِ. وَيُصَلِّي عَلَى قَفَاهُ إِنْ نَفَعَهُ الدَّوَاءُ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ. وَإِنْ خَافَ عَدُوًّا انْتَصَبَ. أَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ بَيْتٍ قَصِيرِ السَّقْفِ، وَتَعَذَّرَ الْخُرُوجُ وَالْقِيَامُ ـ صَلَّى جَالِسًا. وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ وَمَنْ تَأَذَّى بِوَحْلٍ، عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَرْضَهُمَا فِي السَّفَرِ.

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ

يُسَنُّ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ بِثِنْتَيْنِ، مَعَ قَصْدِهِ سَفرًا جَائِزًا يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ـ وَالْفَرْسَخُ: ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ـ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي

---

(١) في الأصل: «ويومئ» وانظر: «الروض المربع» (١/ ٢٦٩).

حَضَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ، أَوْ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ خَلْفَ مُقِيمٍ فَأَعَادَهَا دُونَهُ أَوْ[1] لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ- أَتَمَّ.

وَمَنْ يَقْصُرُ فِي أَحَدِ طَرِيقَيْهِ، فَلَهُ سُلُوكُهُ. وَمَنْ نَوَى إِقَامَةَ قَدْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلاَةً، أَتَمَّ.

وَمَنْ حَبَسَهُ ظَالِمٌ، أَوْ مَطَرٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً- قَصَرَ أَبَدًا. وَيُتِمُّ مُطْلَقًا مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ بِأَهْلِهِ؛ كَالْمَلاَّحِ.

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ

وَيَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فِي سَفَرِ قَصْرٍ[2]، وَمَنْ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَدَا النُّعَاسَ وَنَحْوَهُ، وَلِمَطَرٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ، لاَ لِمُنْفَرِدٍ، وَمُقِيمٍ بِمَسْجِدٍ، وَمَنْ يَمْشِي إِلَيْهِ فِي ظِلٍّ يَقِيهِ.

وَيَفْعَلُ الأَرْفَقَ مِنْ تَأْخِيرِ الأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَعَكْسِهِ: فَإِنْ عَجَّلَ الثَّانِيَةَ نَوَاهُ عِنْدَ إِحْرَامِ الأُولَى، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عُرْفًا/ [٥/أ]، وَيَبْطُلُ[3] بِصَلاَةِ السُّنَّةِ. وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْعُذْرِ فِي طَرَفَيِ الأُولَى وَأَوَّلِ الثَّانِيَةِ. وَإِنْ أَخَّرَهُ نَوَاهُ مَا اتَّسَعَ وَقْتُ الأُولَى لَهَا، بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) في الأصل: «و» وانظر: «الروض المربع» (١/ ٢٧٤).

(٢) في الأصل: «سفرٍ قصيرٍ». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٥/ ٨٤٨٥).

(٣) في الأصل: «وتبطل».

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قِبْلَةً وَلَمْ يُخْشَ كَمِينٌ، وَقَفَ الْمُسْلِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ صَفَّيْنِ، وَأَحْرَمَ الْكُلُّ، وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالْكُلِّ، وَحَرَسَ الصَّفُّ الأَخِيرُ فِي سُجُودِ الأُولَى، وَقَضَوْهُ إِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَيَتَأَخَّرُ الْمُقَدَّمُ، وَيَتْبَعُهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَحْرُسُ الْمُؤَخَّرُ، وَيَلْحَقُونَهُ جَالِسًا فَيَسْجُدُونَ، وَيَتَشَهَّدُ الْكُلُّ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَيَجْعَلُ - فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ- طَائِفَةً نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً وَتُفَارِقُهُ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ وَتُتِمُّ بِرَكْعَةٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِالأُخْرَى الثَّانِيَةَ، وَتُتِمُّ[١] بِرَكْعَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَتَسْجُدُ[٢] مَعَهُ [لِلسَهْوِ][٣] وَيُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَفِي الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ: يُصَلِّي بِالأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَتُفَارِقُهُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ، وَبِالأُخْرَى مَا بَقِيَ وَتُصَلِّي مَا فَاتَهَا، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ. وَإِنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ أَوِ الْمَغْرِبَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ وَالْفِرْقَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِنْ عَلِمَتَا فَسَادَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ جَهِلَتَا وَالإِمَامَ صَحَّتْ.

---

(١) في الأصل: «ويتم». وضبب بعدها على لفظة «بركعة».

(٢) في الأصل: «وتتنحّى».

(٣) المثبت كما في «الشرح الكبير» (٥/ ١٢٨)، و«الفروع» (٢/ ٦٤)، و«الإنصاف» (٥/ ١٢٦)، و«الإقناع» (١/ ٢٨٥).

وَإِنْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلاَةً وَسَلَّمَ بِهِمْ، أَوْ أَتَمَّ الْمَقْصُورَةَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَتَمَّتْ لَهُ وَحْدَهُ ـ جَازَ.

وَيُسَنُّ حَمْلُ الْخِفِّ مِنْ سِلاَحٍ يَقِيهِ، وَيُكْرَهُ مَا ثَقُلَ.

فَصْلٌ

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، أَوْ[1] أُبِيحَ هَرَبُهُ؛ خَوْفَ قَتْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ سَبُعٍ، [2]أَوْ طَلَبَ عَدُوًّا يَخَافُ فَوْتَهُ[2] ـ صَلَّوْا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ بِالإِيمَاءِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا.

وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيُتِمُّونَهَا[3] عَلَى حُكْمِ الطَّارِئِ أَخِيرًا. وَمَنْ صَلاَّهَا لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَبَانَ غَيْرَهُ، أَوْ مَانِعٌ بَيْنَهُمَا ـ أَعَادَ.

* * *

(١) في الأصل: «و».
(٢) ـ(٢) في الأصل: «أو طلبِ عدوٍّ يخاف فوقَهُ».
(٣) في الأصل: «ويتموها».

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

تلْزَمُ[1] كُلَّ ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، قَادِرٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءً اسْمُهُ وَاحِدٌ، يَسْكُنُهُ أَرْبَعُونَ مِثْلَهُ. فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا.

وَتَلْزَمُ نَائِيًا عَنْ فَرْسَخٍ فَأَقَلَّ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ.

فَإِنْ حَضَرَهَا مُسَافِرٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ خُنْثَى، أَوِ امْرَأَةٌ - أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلاَ يَؤُمُّ فِيهَا، وَبِعَكْسِهِمُ الْمَعْذُورُ لِغَيْرِ سَفَرٍ، وَيَصِحُّ فِعْلُ ظُهْرِهِمْ قَبْلَهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَبَعْدَهَا خَيْرٌ.

وَلاَ يُسَافِرُ أَهْلُهَا فِي يَوْمِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ وَقْتَ صَلاَةِ الْعِيدِ، وَتَجِبُ بِالزَّوَالِ إِلَى الْعَصْرِ. وَإِنْ خَرَجَ[2] بَعْدَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوا الْجُمُعَةَ، وَبِدُونِهَا يُصَلُّونَ ظُهْرًا.

وَإِنْ أَدْرَكَ مَسْبُوقٌ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَأَقَلَّ: ظُهْرًا إِنْ نَوَاهَا بِإِحْرَامِهِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ نَفْلاً فِيهِمَا. وَمَنْ زُحِمَ فِي صَلاَةٍ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ آخَرَ أَوْ رِجْلِهِ[3]، فَإِنْ عَسُرَ سَجَدَ إِذَا أَمْكَنَ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ

---

(١) في الأصل: «يلزم».

(٢) في الأصل: «دخل» والمثبت من «المقنع» (٥/ ١٩٠). والمراد: خرج وقتها.

(٣) في الأصل: «رحله». ينظر: «المقنع» (٥/ ٢٠٩). وقال في «الإنصاف»: «وجزم به في الوجيز».

تَابَعَهُ، وَصَارَتْ أُولاَهُ، وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً.

فَإِنْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، بَطَلَتْ، وَإِنْ جَهِلَهُ صَحَّتْ إِذَا أَتَى بِأُخْرَى بَعْدَ سَلاَمِهِ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ، يَحْمَدُ اللهَ فِيهِمَا، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَقْرَأُ آيَةً، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللهِ. وَيَحْضُرُ أَرْكَانَهُمَا الأَرْبَعُونَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَؤُمَّ مَنْ خَطَبَ، قَائِمًا، مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ وَنَحْوِهِ، مُتَطَهِّرًا، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، ثُمَّ يَقْصِدُ نَحْوَهُ. وَيَقْصُرُ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ. وَتَصِحُّ بِلاَ إِذْنِ إِمَامٍ. ثُمَّ يَنْزِلُ[1] عِنْدَ الإِقَامَةِ، يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا.

وَتَصِحُّ فِي مَوْضِعَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَلَدِ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ صَحَّتْ جُمُعَةُ الإِمَامِ مُطْلَقًا. وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ الْحَالُ مَعَ التَّسَاوِي بِإِذْنِ[2] الإِمَامِ فِيهِمَا، أَوْ مَنْعِهِ مِنْهُمَا ـ أَعَادُوا جُمُعَةً، وَمَعَ الْجَهْلِ بِالسَّابِقَةِ ظُهْرًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، فَصَلَّى الْمَأْمُومُ الْعِيدَ وَظُهْرًا ـ جَازَ. وَإِنْ قُدِّمَتِ الْجُمُعَةُ فَصُلِّيَتْ وَقْتَ الْعِيدِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا.

وَأَقَلُّ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.

---

(١) في الأصل: «تنزل».

(٢) في الأصل: « يأذن ».

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ بَعْدَ فَجْرِهَا لِمَنْ يَحْضُرُهَا، وَعِنْدَ الرَّوَاحِ أَفْضَلُ، وَالتَّنْظِيفُ، وَالتَّطْيِيبُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَالتَّبْكِيرُ مَاشِيًا، وَقِرَاءَةُ «الْكَهْفِ» فِي يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. / [٥/ب]

فَإِنْ تَخَطَّى إِمَامٌ مُطْلَقًا، أَوْ غَيْرُهُ إِلَى فُرْجَةٍ، أُبِيحَ، وَإِلاَّ كُرِهَ.

وَلاَ يُقِيمُ أَحَدًا فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلاَّ مَنْ حَفِظَهُ لَهُ. وَيَرْفَعُ مُصَلًّى غَيْرِهِ فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ لاَ عَلَيْهِ. وَمَنْ قَامَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِغَيْرِهَا، فَمَكَانُهُ لَهُ. وَمَنْ دَخَلَ فِي الْخُطْبَةِ صَلَّى التَّحِيَّةَ وَأَوْجَزَ.

وَيَحْرُمُ الْكَلاَمُ فِي الْخُطْبَةِ، وَيُبَاحُ قَبْلَهَا وَبعْدَهَا، وَمِنَ الْخَطِيبِ وَلَهُ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

وصَلاَةُ الْعِيدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، كَالأَذَانِ، وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ وَقْتَي النَّهْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَمَنْ عَلِمَهُ بَعْدُ، قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ.

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ صَلاَةِ الْفِطْرِ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُمَا[1] فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ.

---

(١) في الأصل: «وعكسلها».

وَيُسَنُّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِأَحْسَنِ حَالٍ، وَالرُّجُوعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، وَخُرُوجُ الْمُؤْتَمِّ بُكْرَةً، وَالإِمَامِ وَقْتَ الصَّلاَةِ. وَيَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ فِي ثَوْبِهِ. وَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلاَ عُذْرٍ. وَلاَ يُشْتَرَطُ عَدَدٌ وَلاَ اسْتِيطَانٌ.

فَصْلٌ

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا وَبَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا قَائِلاً بَعْدَهَا: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا» ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الأُولَى - بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَ«الْفَاتِحَةِ» - بِـ«سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةَ».

وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ. يُبَيِّنُ فِي الْفِطْرِ زَكَاتَهُ، وَفِي الأَضْحَى أُضْحِيَّتَهُ. وَالتَّكْبِيرُ الزَّائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهُ سُنَّةٌ، وَلاَ يَقُولُهُ بَعْدَ الأَخِيرَةِ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي مُصَلاَّهَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلاَتِهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

وَتَكْبِيرُ الْفِطْرِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، وَمُطْلَقُ الأَضْحَى مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، وَمُقَيَّدُهُ: عَقِيبَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَالْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ لِلْمُحِلِّ: مِنْ صَلاَةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَصِفَتُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ».

بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى حَتَّى تَنْجَلِيَ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الأُولَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»: «الْبَقَرَةَ»، وَيَرْكَعُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ: «الْفَاتِحَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ»، أَوْ قَدْرَ ذَلِكَ، وَيَرْكَعُ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَالأُولَى وَدُونَهَا ذِكْرًا، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَيُتِمُّهَا مَعَ التَّجَلِّي خَفِيفَةً. فَإِنْ زَالَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ غَابَا كَاسِفَيْنِ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ الدَّائِمَةِ ـ لَمْ يُصَلِّ.

* * *

بَابُ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ

وهِيَ كَصَلاَةِ الْعِيدِ حُكْمًا وَمَوْضِعًا وَصِفَةً، وَتُفْعَلُ عِنْدَ الْجَدْبِ وَقِلَّةِ الْمَطَرِ، وَإِذْنُ الإِمَامِ فِيهَا شَرْطٌ.

ويُسَنُّ لَهَا التَّنْظِيفُ بِلاَ زِينَةٍ، وَوَعْظُ الإِمَامِ النَّاسَ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الظُّلْمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، قُرْبَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، بِتَوَاضُعٍ وَخُشُوعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ، صُحْبَةَ أَهْلِ الدِّينِ، وَيَنْفَرِدُ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِنْ خَرَجُوا.

وَيُنَادَى لَهَا: «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ» كَالْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ خُطْبَةً، يَفْتَتِحُهَا بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ...﴾ الآيَاتِ[1]، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، وَأَصَحُّهُ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثَلاَثًا[2]، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ دَاعِيًا، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِدَائِهِ ظَاهِرَهُ لاَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ مَعَ ثِيَابِهِ، وَيَفْعَلُهُ أَصْحَابُهُ، وَيَدْعُو سِرًّا: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا**».

فَإِنْ لَمْ يُسْقَوْا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ الْخُرُوجِ صَلَّوْا

---

(١) سورة نوح (١٠ـ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس، رضي الله عنه.

وَشَكَرُوا وَاسْتَزَادُوا. وَيُسَنُّ أَنْ يُصِيبَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ.

وَإِنْ أَضَرَّ أَوْ خِيفَ زِيَادَتُهُ، سَأَلُوا صَرْفَهُ بِـ«يَا أَللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا...»[1] الْحَدِيثَ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا...﴾ الآيَةَ[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس، رضي الله عنه، بلفظ: «اللهم...».

(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، فَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَبَلَّ حَلْقَهُ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ، وَلَقَّنَهُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» مَرَّةً إِلَى ثَلاَثَةٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا أَعَادَهَا، بِرِفْقٍ. وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾، وَيُوَجِّهُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَرِجْلاَهُ قِبْلَةً؛ كَوَضْعِهِ عَلَى مُغْتَسَلِهِ، وَيُغَمِّضُهُ/ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَشُدُّ لَحْيَيْهِ، وَيُلَيِّنُ [٦/أ] مَفَاصِلَهُ، وَيَخْلَعُ ثِيَابَهُ. وَيُسَجَّى بِسَاتِرٍ، وَتُثْقَلُ بَطْنُهُ بِحَدِيدَةٍ، وَيُسَارَعُ فِي قَضَاءِ وَاجِبِهِ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، [وَإِنِ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ][(١)] اعْتُبِرَتْ أَمَارَاتُهُ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الْغُسْلِ إِلَى الدَّفْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَوَصِيُّهُ[(٢)] بِهِ - غَيْرُ الْفَاسِقِ - أَوْلَى، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ[(٣)]، ثُمَّ أَقْرَبُ رِجَالِ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ.

وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةَ وَصِيَّتُهَا غَيْرُ الْفَاسِقَةِ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا، ثُمَّ

---

(١) في الأصل: «امرأه». والمثبت كما في «المغني» (٣/ ٣٦٧).

(٢) في الأصل: «ووصيته».

(٣) في الأصل: «ترك».

بِنْتُهَا، ثُمَّ أَقْرَبُ نِسَائِهَا؛ كَالإِرْثِ.

وَيَغْسِلُ[1] كُلُّ وَاحِدٍ، مِنَ السَّيِّدِ وَالسُّرِّيَّةِ وَالزَّوْجَيْنِ، صَاحِبَهُ. وَلِلْمَرْأَةِ غَسْلُ ذَكَرٍ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، وَلاَ عَكْسَ. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ، يُمِّمَ؛ كَالْخُنْثَى. وَلاَ يَغْسِلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلاَ يَدْفِنُهُ إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ مَنْ يُوَارِيهِ غَيْرَهُ.

وَيُسْتَرُ الْمَيِّتُ عَنِ الْعُيُونِ، وَلاَ يَحْضُرُهُ غَيْرُ مُعَاوِنٍ، وَيُجَرَّدُ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قُرْبَ جِلْسَتِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِيَدِهِ، وَيَلُفُّ عَلَيْهَا خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ بِهَا، وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَتِهِ وَنَظَرُهَا، وَيُكْرَهُ مَسُّ بَاقِيهِ بِلاَ خِرْقَةٍ، وَيَنْوِي غُسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيُنَظِّفُ فَمَهُ وَمَنْخِرَيْهِ بِبَلَلِ إِصْبَعَيْهِ، وَيُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاَثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَ بِثَلاَثٍ زَادَ حَتَّى يُنْقِي[2] إِلَى سَبْعٍ، وَفِي كُلِّ الْمَاءِ سِدْرٌ، وَفِي الأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَلاَ يُخْتَتَنُ، بَلْ يُقَلَّمُ وَيُؤْخَذُ شَارِبُهُ، لاَ عَانَتُهُ، وَلاَ يُنْصَى[3]، وَيُسْدَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلاَثًا بَعْدَ ضَفْرِهِ[4].

---

(١) في الأصل: «وتغسل».
(٢) في الأصل: «يوتر»، وانظر: «الروض المربع» (١/ ٣٣١).
(٣) أي: لا يسرِّح شعره. وهي عبارة «مختصر المقنع» (ص٦٥)؛ قال: «ولا يُسرَّح شعره». وينظر: «النهاية» (٥/ ٦٨) و«الصحاح» (نصو).
(٤) في الأصل: «ظفره».

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدُ غُسِلَ إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ زَادَ حُشِيَ بِقُطْنٍ أَوْ طِينٍ حُرٍّ، وَغُسِلَ الْمَحَلُّ وَوُضِّئَ، وَيُنَشَّفُ بِثَوْبٍ. وَلاَ يُعَادُ بَعْدَ التَّكْفِينِ إِلَى الْغُسْلِ لأَمْرٍ. وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ.

وَيُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُقَرَّبُ طِيبًا وَلاَ كَافُورًا، وَلاَ يُزَالُ شَعَرُهُ وَلاَ ظُفُرُهُ. وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدٌ إِلاَّ لِمُوجِبِهِ، وَتُنْزَعُ لأْمَةُ[1] حَرْبِهِ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ وُجُوبًا، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ مَيِّتًا وَلاَ أَثَرَ بِهِ، أَوْ يَطُولَ بَقَاؤُهُ، أَوْ يَأْكُلَ.

وَالسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَلاَ يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا.

وَيَسْتُرُ الْغَاسِلُ الْقَبِيحَ، وَيُظْهِرُ الْحَسَنَ، وَيَعْكِسُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ.

فَصْلٌ

كفَنُ الْمَيِّتِ وَمُؤْنَةُ دَفْنِهِ مِنْ أَصْلِ مَالِهِ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ غَيْرَ الزَّوْجِ.

وَكَفَنُ الرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ، تُجَمَّرُ وَيُبْسَطُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَحْتَهُ مُسْتَلْقِيًا، يُذَرُّ بَيْنَهَا حَنُوطٌ، يُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، يُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ كَتُبَّانٍ[2]، وَبَاقِيهِ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَمَنَافِذِ وَجْهِهِ غَيْرَ عَيْنَيْهِ، وَيُطَيَّبُ

---

(١) اللأْمة: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الدرع، والجمع: لأمٌ. «المصباح» (لام).

(٢) في الأصل: «كتّانٍ». ينظر: «المقنع» (٦/ ١٢٤). والتُّبَّان: سراويل صغير =

كُلُّهُ، وَيُثْنَى طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَالأُخْرَى عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَكَذَا الْبَاقِيَتَيْنِ. وَيُجْزِئُ قَمِيصٌ، وَمِئْزَرٌ يُشْعَرُ بِهِ، وَلِفَافَةٌ.

وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

فَصْلٌ

يَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذَّكَرِ، وَوَسَطِ الأُنْثَى، وَحِذَاءَ صَدْرَيْهِمَا إِنْ جُمِعَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا: يَقْرَأُ «الْحَمْدَ» فِي الأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ يَمْنَةً بَعْدَ الرَّابِعَةِ بِقَلِيلٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

وَالْوَاجِبُ: الْقِيَامُ فِي فَرْضِهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالْفَاتِحَةُ[1]، وَالصَّلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ[2]، وَالسَّلاَمُ. وَيَتْبَعُ إِمَامَهُ فِي أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطْ. وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُهُ قَضَاهُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ عَلَى صِفَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَ الْجِنَازَةَ فَيَقْضِيهِ مُتَوَالِيًا، وَتَصِحُّ بِدُونِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ، كَالْغَائِبِ، بِالنِّيَّةِ، لاَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ بَلَدٍ. وَإِنِ اشْتَبَهَ مَنْ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِضِدِّهِ، نَوَاهُ بِهَا بَعْدَ غَسْلِهِمَا وَتَكْفِينِهِمَا. وَبَعْضُ الْمَيِّتِ كَكُلِّهِ. وَإِنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ نِسَاءٌ فَقَطْ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ

= مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط. ينظر: «المطلع» (ص ١١٧).

(١) في الأصل: «في الفاتحة».

(٢) في الأصل: «الميت».

جَمَاعَةً. وَالْمَسْجِدُ كَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

ويُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ بِأَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ النَّعْشِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى الْكَتِفِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْمُؤَخَّرَةَ، ثُمَّ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ. وَيُسْرِعُ بِهَا، وَيَكُونُ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا، وَلاَ يَجْلِسُونَ قَبْلَ وَضْعِهَا بِالأَرْضِ، وَلاَ يُقَامُ لَهَا، وَتُدْخَلُ قَبْرَهَا مِنْ شَرْقِيِّهِ وَتُسَجَّى الأُنْثَى.

وَاللَّحْدُ وَنَصْبُ اللَّبِنِ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ الْخَشَبُ وَشَيْءٌ مَسَّتْهُ نَارٌ. وَيَضَعُ الْمَيِّتَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَيَعْكِسُ مَعَ إِفْرَادِهَا/ [٦/ب] ذِمِّيَّةً حَامِلاً مِنْ مُسْلِمٍ. وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(١)]. وَيُحْثَى التُّرَابُ عَلَيْهِ بِالْيَدِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يُهَالُ، وَيُرْفَعُ شِبْرًا مُسَنَّمًا، مَرْشُوشًا بِمَاءٍ.

وَالْكِتَابَةُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالاتِّكَاءُ ـ مَكْرُوهٌ؛ كَتَجْصِيصِهِ، لاَ تَطْيِينِهِ. فَإِنْ دُفِنَ اثْنَانِ لِضَرُورَةٍ، حُجِزَ بَيْنَ بَطْنِ الْمَفْضُولِ وَظَهْرِ الأَفْضَلِ بِتُرَابٍ.

وَإِنْ كُفِّنَ بِغَصْبٍ، أَوْ بَلَعَ مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ، غُرِمَ مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ، وَإِلاَّ نُبِشَ وَأُخِذَ ذَلِكَ. وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، نُبِشَ لَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١٠٩)، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

وَوَلَدُ الْحَامِلِ يُخْرِجُهُ الْقَوَابِلُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

وَلاَ يُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ. وَيَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُ بِإِهْدَاءِ قُرْبَةِ الْحَيِّ إِلَيْهِ. وَيُسَنُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ إِصْلاَحُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ، وَيُكْرَهُ الْعَكْسُ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ الْمَارُّ بِهَا مَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ، وَهِيَ مَسْنُونَةٌ؛ بِأَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ فِي الْمُسْلِمِ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»، وَفِي كَافِرٍ يُسْقِطُ الْمَغْفِرَةَ. وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ الْكَافِرِ، وَيُقَالُ: «أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلاَ نَقَصَ عَدَدَكَ».

وَأَمَارَةُ الْمُصَابِ مُبَاحَةٌ؛ كَالْبُكَاءِ. وَيَحْرُمُ الشَّقُّ، وَاللَّطْمُ، وَالنَّدْبُ، وَالنَّوْحُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي سَائِمَةِ الأَنْعَامِ ـ وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَجَّانًا ـ وَالْعُرُوضِ، وَالأَثْمَانِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ.

وَشُرُوطُهَا: الإِسْلاَمُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَمِلْكُ نِصَابٍ مُسْتَقِرٍّ تَحْدِيدًا[1]، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ، إِلاَّ فِي السَّائِمَةِ.

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ مَالٌ مَغْصُوبٌ، أَوْ مَجْحُودٌ، أَوْ ضِدُّهُ، أَوْ ضَائِعٌ ـ زَكَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى. وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الْمَدِينِ، غَيْرَ دَيْنِهِ، نِصَابٌ ـ زَكَّاهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالاً غَيْرَ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ، إِلاَّ رِبْحَ التِّجَارَةِ، وَنِتَاجَ السَّائِمَةِ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلاَّ[2] فَحَوْلُهُمَا مِنْ[2] كَمَالِهِ.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا، انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ.

فَصْلٌ

وإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ،

---

(١) في الأصل: «تجديدا». وينظر: «الإنصاف» (٦/ ٣٠٩ـ٣١٠).

(٢) ـ(٢) في الأصل: «حولهما فمن».

وَقَصَدَ مَنْعَهَا ـ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِلاَّ انْقَطَعَ. وَإِنْ أَبْدَلَ نِصَابًا بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ عَدَا شِيَاهَ الإِبِلِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلاَ يَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ.

وَإِذَا مَضَى حَوْلاَنِ فَأَكْثَرُ عَلَى نِصَابٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَنْقُصُ بِنَقْصِهِ.

وَالزَّكَاةُ ـ كَالدَّيْنِ ـ فِي التَّرِكَةِ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الإِبِلُ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَيُجْزِئُ عَنْهَا ابْنُ لَبُونٍ مَعَ عَدَمِهَا أَوْ عَيْبِهَا. وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ. وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ. وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ. فَإِنْ زَادَ بَعْدَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً، فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَيُخَيَّرُ فِي الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ لِيَتِيمٍ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ الأَدْوَنِ الْمُجْزِئِ مِنْهُمَا.

وَمَنْ عَدِمَ الْوَاجِبَ أَعْطَى [أَعْلَى][1] مِنْهُ يَلِيه[2] وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ دُونَهُ يَلِيهِ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ عَدِمَ انْتَقَلَ[3] وَضَاعَفَ، إِذَا كَانَ بِصِفَةِ الصِّحَّةِ، أَوْ [لِجَائِزِ الأَمْرِ][4]. فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ النَّقْصِ، أَوْ هُوَ لِيَتِيمٍ، فَلَهُ الصُّعُودُ وَالأَخْذُ، وَلَيْسَ لَهُ النُّزُولُ

---

(١) سقط من الأصل، وينظر: «المقنع» (٦/ ٤١٥)، و«المحرر» (١/ ٢١٤).

(٢) في الأصل: «ثلاثة». وينظر: «المحرر» (١/ ٢١٤).

(٣) في الأصل: «انفصل». والمثبت كما في «المقنع» (٦/ ٤١٧) و«الإقناع» (١/ ٤٠١).

(٤) في الأصل: «لجائر الأرض». والمثبت من «المبدع» (٢/ ٣١٧).

مَعَ الْجُبْرَانِ. وَلاَ جُبْرَانَ فِي غَيْرِ الإِبِلِ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: الْبَقَرُ؛ فَفِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ـ أَوْ تَبِيعَةٌ ـ لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ وَفِي مِثْلَيْهِمَا مِثْلاَهُمَا. وَلاَ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ ذَكَرٍ إِلاَّ تَبِيعٍ، أَوِ ابْنِ لَبُونٍ، وَذَكَرِ نِصَابٍ كُلُّهُ ذُكُورٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ، وَمِنَ الْمِرَاضِ مَرِيضَةٌ، فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الصِّغَارِ وَالصِّحَاحِ وَالذُّكُورِ، ضِدُّهُمْ، وَجَبَتْ أُنْثَى كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بِقِيمَةِ الْمَالَيْنِ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْغَنَمُ؛ فَفِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً، فَشَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ وَاحِدَةً، فَثَلاَثٌ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ.

وَلاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلاَ تَيْسٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ. وَلاَ تُؤْخَذُ حَامِلٌ، وَرُبَّى[1]، وَكَرِيمَةُ مَالٍ، بِغَيْرِ رِضَا رَبِّهِ. وَلاَ زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ[2]/ [٧/أ] وَدُونَ

---

(١) الرُّبَّى: التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة. وجمعها: رباب. «النهاية» (٢ / ١٨٠)، «المطلع» (ص ١٢٧)، والمصباح (ربب).

(٢) الأوقاص: جمع «وَقَص» وهو ما بين الفريضتين. ينظر: «تهذيب اللغة» =

الْمَحْدُودِ[1]. وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنَ الْفَرْضِ مِنْ جِنْسِهِ، جَازَ. وَلاَ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ قِيمَةِ زَكَاةٍ.

فَصْلٌ

وإِذَا مَلَكَ مُزَكِّيَانِ[2] فَأَزْيَدُ نِصَابَ مَاشِيَةٍ حَوْلاً، وَاتَّحَدَ فِي خُلْطَةِ أَوْصَافٍ: رَاعِيهَا، وَمَرْعَاهَا، وَمَوْضِعُ شُرْبِهَا، وَحَلْبِهَا، وَآنِيَتُهَا، وَفَحْلُهَا، ومَسْرَحُهَا ـ زَكَّيَاهَا كَالْمُنْفَرِدِ.

وَإِنِ اخْتَلَطَا بَعْضَ حَوْلٍ، زَكَّيَا أَوَّلَهُ مُنْفَرِدَيْنِ، وَبَعْدَهُ مُخْتَلِطَيْنِ.

وَإِنِ انْفَرَدَ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي بَعْضِ حَوْلِهِ: فَزَكَاةُ[3] مُنْفَرِدٍ، وَبَعْدَهُ: زَكَاةُ خُلْطَةٍ، كَخَلِيطِهِ.

وَمَنْ بَاعَ بَعْضَ نِصَابِهِ فِي حَوْلِهِ مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا بِوَصْفٍ، أَوْ بَعْدَ إِفْرَادِهِ، ثُمَّ خَلَطَهُ سَرِيعًا ـ اسْتَأْنَفَاهُ.

فَصْلٌ

وإِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمُحَرَّمِ وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، زَكَّى الأَوَّلَ

= (٩/ ٢٢١)، و«النهاية» (٥/ ٢١٣)، و«المطلع» (ص ١٢٤).

(١) في الأصل: «المجدود».

(٢) في الأصل: «تمر كتان» وينظر: «المقنع» مع «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٦/ ٤٥٤).

(٣) في الأصل: «تركاه» وينظر: «المقنع» مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٦/ ٤٦٣).

فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي إِحْدَى وَثَمَانِينَ لَزِمَتْهُ شَاةٌ أُخْرَى. وَإِنْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً ثُمَّ عَشْرًا، فَرُبُعُ مُسِنَّةٍ، وَالْخَمْسُ لَغْوٌ.

وَمَنْ لَهُ سِتُّونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً بِمِثْلِهَا أَثْلَاثًا لِثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُهَا. وَإِنْ خَلَطَهَا أَسْدَاسًا، فَالشَّاةُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ. وَمَنْ لَهُ بِبَلَدَيْ قَصْرٍ نِصَابًا مَاشِيَةٍ، فَعَلَيْهِ شَاتَانِ، وَنِصَابٌ لَغْوٌ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

يَجِبُ فِيمَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْحُبُوبِ وَالْبُزُورِ وَالتَّمْرِ، إِذَا بَلَغَتْ ـ مُصَفَّاةً يَابِسَةً ـ أَلْفًا وَسِتَّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ تَقْرِيبًا. وَيُرَدُّ فِي الأُرْزِ وَالْعَلَسِ[1] إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ قِشْرِهِ نِصَابٌ. وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ لِزَرْعِهِ، وَالْقِطْنِيَّاتُ[2] وَالْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ. وَلاَ زَكَاةَ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ، وَلاَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ، وَالْمُبَاحَاتِ، وَأُجْرَةِ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلاَ مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا، وَبِالْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَصَلَحَتِ الثَّمَرَةُ، وَجَبَتْ. فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ حِيلَةً، لَمْ تَسْقُطْ[3]. وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الأَصْلِ، سَقَطَتْ.

---

(١) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره. ينظر: «المطلع» (ص ١٣٠).

(٢) القطنيات: اسم جامع للحبوب التي تطبخ؛ مثل العدس والباقلاء واللوبياء، وليس القمح والشعير منها. «المصباح» (قطن).

(٣) في الأصل: «يسقط».

وَمَا لاَ يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ وَلاَ تَمْرٌ، فَكَغَيْرِهِ. وَتَسْتَقِرُّ بِالْبَيْدَرِ[1]، وَتَسْقُطُ قَبْلَهُ بِتَلَفِهَا، وَدَعْوَاهُ بِهِ مَقْبُولَةٌ. وَتَلْزَمُ[2] بِالتَّفْرِيطِ. وَيُخْرِجُهَا يَابِسَةً مُصَفَّاةً. وَلاَ يَشْتَرِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

فَصْلٌ

وَيُخْرَصُ النَّوْعُ مِنَ الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ جُمْلَةً، أَوْ كُلُّ نَخْلَةٍ وَحْدَهَا؛ كَالنَّوْعَيْنِ، عَدَا الثُّلُثِ، وَلِرَبِّهِ أَكْلُهُ مَجَّانًا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا زَكَّى الْكُلَّ.

وَيُؤْخَذُ عُشْرُ كُلِّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ فَوَسَطًا. وَيَجْتَمِعُ فِي الْعَنْوَةِ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ، وَفِي غَيْرِهَا الْعُشْرُ. وَيَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا. وَيَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ إِنِ اشْتَرَاهَا.

وَنِصَابُ الْعَسَلِ مِائَةُ رِطْلٍ وَسِتُّونَ رِطْلاً، وَزَكَاتُهُ الْعُشْرُ.

فَصْلٌ

ومَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابَ نَقْدٍ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ مَعْدِنٍ[3] غَيْرِهِ، مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يُهْمِلِ الْعَمَلَ بَيْنَهَا[4] ـ فَفِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ فِي الْحَالِ. وَتُزَكَّى هِيَ وَالأَثْمَانُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ.

---

(١) البيدر: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. «المصباح» (بد ر).

(٢) في الأصل: «ويلزم».

(٣) في الأصل: «معدني». وانظر: «الفروع» (٢/ ٣٦٥).

(٤) في الأصل: «بينهما». وينظر: «المقنع» (٦/ ٥٧٤).

وَلاَ زَكَاةَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ.

فَصْلٌ

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَهُوَ كُلُّ مَالٍ دَفَنَهُ جَاهِلِيٌّ بِدَارِ الإِسْلَامِ، عَلَيْهِ عَلاَمَةُ كُفْرٍ فَقَطْ، وَإِلاَّ فَلُقَطَةٌ.

وَالرِّكَازُ لِوَاجِدِهِ[1] فِي مِلْكِهِ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ مَلَكَه، وَبِمَنْ لَهُ مَنَعَةٌ: غَنِيمَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «بواحدة». والمثبت من «المقنع» مع الشرح والإنصاف (٦/ ٥٨٧).

بابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

نِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالْفِضَّةِ: مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالاً، بِالْمَثَاقِيلِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَفِي كُلٍّ رُبُعُ عُشْرِهِ. وَيُزَكَّى مِنَ الْمَغْشُوشِ مَا فِيهِ نِصَابٌ خَالِصٌ، وَإِنْ جَهِلَهُ سَبَكَهُ، أَوْ أَخْرَجَ مَا يُجْزِئُهُ[1] جَزْمًا. وَتُجْزِئُ الْمُكَسَّرَةُ وَالْمَغْشُوشَةُ وَالسُّودُ، عَنِ الضِّدِّ، مَعَ قَدْرِ النَّقْصِ. وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالأَجْزَاءِ، وَقِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَيْهِمَا.

فَصْلٌ

وَلاَ زَكَاةَ فِي حَلْيٍ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلُبْسٍ أَوْ إِعَارَةٍ. فَأَمَّا آنِيَتُهُمَا وَالْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوِ الْقُنْيَةِ ـ فَفِي نِصَابِهِ بِالْوَزْنِ الزَّكَاةُ. وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ[2]، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَالْجَوْشَنِ[3]،

---

(١) في الأصل: «يخرنه».

(٢) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. «المطلع» (ص١٣٥).

(٣) الجوشن: الدرع. ينظر: «الصحاح» (جشن).

وَالْخُفِّ، وَالرَّانِ[1]، وَالْحَمَائِلِ[2].

وَمِنَ الذَّهَبِ: الْقَبِيعَةُ، وَالأَنْفُ، وَرَبْطُ أَسْنَانِهِ لِلضَّرُورَةِ. وَتَتَحَلَّى النِّسَاءُ مِنَ النَّقْدَيْنِ بِمَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِهِ وَإِنْ كَثُرَ.

* * *

(١) الران: قال في «القاموس» (رين): «كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف». وينظر: «المطلع» (ص١٣). وما بعد «المنطقة» معطوف عليها؛ أي: وحلية المنطقة، وحلية الجوشن، وحلية الخف... إلخ. انظر: «الروض المربع» (١/ ٣٨٣).

(٢) الحمائل: جمع «حِمالة» وهي ما يعلق به السيف. ينظر: «المطلع» (ص ١٣٦).

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

[٧/ب] مَنْ مَلَكَ بِفِعْلِهِ عَرْضًا يُسَاوِي نِصَابًا، حَوْلاً، بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ ـ زَكَّاهُ. / وَمَنْ نَوَى الْقُنْيَةَ بِعَرْضِ[1] تِجَارَةٍ، بَطَلَتْ.

وَتُقَوَّمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ حَوْلِهَا بِالأَحَظِّ[2] لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَإِنْ مَلَكَهَا بِغَيْرِهِ. وَمَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابِ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ ـ لاَ سَائِمَةٍ ـ بَنَى عَلَى حَوْلِ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ، فَزَكَاتُهَا. وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ، فَزَكَاةُ سَوْمٍ.

وَإِنِ اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ أَرْضًا فَزُرِعَتْ، أَوْ نَخْلاً فَأَثْمَرَ ـ زَكَّى قِيمَةَ الأَصْلِ، وَعُشْرَ الْعُشْرِيِّ؛ كَسَبْقِ وُجُوبِهِ حَوْلَ التِّجَارَةِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «بغرض». ينظر: «المقنع» (٧/ ٥٩).
(٢) في الأصل: «بالأحفظ».

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ ـ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ ـ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَلاَ يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلاَّ بِطَلَبِهِ. فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِزَوْجَتِهِ غَيْرِ النَّاشِزِ، ثُمَّ بِرَقِيقِهِ، ثُمَّ بِوَلَدِهِ، ثُمَّ بِأُمِّهِ، ثُمَّ بِأَبِيهِ، ثُمَّ بِأَوْلَى أَقَارِبِهِ نَفَقَةً ـ كَالإِرْثِ ـ إِنْ أَدْرَكُوا أَجْزَاءً مِنْ رَمَضَانَ.

وَتُسَنُّ فِطْرَةُ الْجَنِينِ، وَتُخْرِجُ الْحُرَّةُ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ مُعْسِرٍ، وَالسَّيِّدُ عَنْ أَمَتِهِ تَحْتَ أَحَدِهِمَا.

وَمَنْ مَلَكَهُ أَوْ وَرِثَهُ اثْنَانِ فَأَزْيَدُ، أَوْ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ بِالأَجْزَاءِ.

فَإِنْ شَكَّ فِي حَيَاةِ غَائِبٍ أَوْ آبِقٍ، لَمْ يُخْرِجْ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدُ قَضَى. وَمَنْ فِطْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَخْرَجَ بِلاَ إِذْنِهِ، جَازَ.

وَيُسَنُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

فَصْلٌ

يَجِبُ صَاعٌ عِرَاقِيٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، وَدَقِيقِهِمَا، وَسَوِيقِهِمَا،

وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ. فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ[1] يُقْتَاتُ.
وَلاَ يُجْزِئُ مَعِيبٌ، وَلاَ خُبْزٌ. وَيُجْزِئُ صَاعٌ مِنَ الْخَمْسَةِ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَأَصْوُعٌ إِلَى وَاحِدٍ. وَأَفْضَلُهُ التَّمْرُ، ثُمَّ الْبُرُّ.

* * *

(١) في الأصل: «وتَمْرٍ».

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

منْ لَزِمَتْهُ أَخْرَجَهَا عَلَى الْفَوْرِ إِنْ أَمْكَنَ وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا. فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا، كَفَرَ، وَأُخِذَتْ،، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ،، وَبُخْلاً يُعَزَّرُ. فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ قَاتَلَ دُونَهُ، أُخِذَتْ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ وَإِلاَّ قُتِلَ وَأُخِذَتْ. وَإِنِ ادَّعَى مَا يَمْنَعُهَا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِلاَ يَمِينٍ. وَيُخْرِجُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكَاةَ رَبُّهَا بِنَفْسِهِ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ إِذَنْ، وَحَالَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ إِنْ دَفَعَهَا الْوَكِيلُ قَرِيبًا، أَوْ نَوَاهَا حَالَ دَفْعِهَا. وَلاَ يُشْتَرَطُ إِنْ أَخَذَهَا الإِمَامُ قَهْرًا.

وَيُسَنُّ قَوْلُ الدَّافِعِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا لاَ مَغْرَمًا**»[1]، وَالآخِذِ: «أَجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا».

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ فِيهِ مُسْتَحِقُّونَ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَيُجْزِئُ. وَمَعَ عَدَمِهِمْ تُفَرَّقُ فِي أَقْرَبِ الْبِلاَدِ مِنْهُ. وَيُزَكِّي كُلَّ مَالٍ مَكَانَ حَوْلِهِ، وَفِطْرَتَهُ حَيْثُ هُوَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وقال الألباني: «موضوع». ينظر: الإرواء (٣/ ٣٤٣).

وَيَسِمُ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ فِي أَفْخَاذِهَا، وَالْغَنَمَ فِي آذَانِهَا: الزَّكَاةُ: «لله»، أَوْ: «زَكَاةٌ»، وَالْجِزْيَةُ[1]: «صَغَارٌ»، أَوْ: «جِزْيَةٌ».

فَصْلٌ

ومَنْ كَمَلَ نِصَابُهُ، أَوْ خَرَجَ طَلْعُهُ، أَوْ حِصْرِمُهُ ـ جَازَ تَقْدِيمُ زَكَاتِهِ حَوْلاً، وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابِهِ وَمَا يَنْمِي فِي حَوْلِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ النَّمَاءِ. وَإِنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَ، كَفَى. وَإِذَا نُتِجَتِ الْمِائَتَانِ سَخْلَةً عِنْدَ الْحَوْلِ، لَزِمَ مُعَجِّلَهَا شَاةٌ ثَالِثَةٌ. وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى مُسْتَحِقٍّ فَمَاتَ، أَوْ كَفَرَ، أَوِ اسْتَغْنَى ـ أَجْزَأَتْ، وَضِدُّهُمَا بِالْعَكْسِ. وَإِنْ هَلَكَ النِّصَابُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْفَقِيرِ.

فَصْلٌ

وَأَهْلُهَا ثَمَانِيَةٌ:

الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لاَ يَجِدُ شَيْئًا أَوْ يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ.

وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا. وَمَنْ مَلَكَ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَا لاَ يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ حَوْلاً، أَخَذَ تَمَامَهَا.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَيُشْتَرَطُ: أَمَانَتُهُ، وَإِسْلاَمُهُ، وَعَقْلُهُ؛ دُونَ غِنَاهُ، وَحُرِّيَّتِهِ، وَفَقْرِهِ.

---

(١) في الأصل: «والجذيذ».

الرَّابِعُ: سَادَةُ قَوْمٍ يُتَأَلَّفُونَ مَعَ غِنَاهُمْ؛ رَجَاءَ إِسْلاَمِهِمْ ـ أَوْ خَشْيَةَ شَرِّهِمْ ـ أَوْ قُوَّةِ إِيمَانِهِمْ، أَوْ جِبَايَةِ الزَّكَاةِ مِنْ مَانِعِهَا.

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ فَيُعْتَقُ مِنْهَا الْعَبْدُ، غَيْرَ ذِي رَحِمٍ، وَيُفَكُّ الأَسِيرُ، وَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُ لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ غِنَاهُ، وَلِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ إِنْ غَرِمَ فِي مُبَاحٍ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ.

الثَّامِنُ: مُسَافِرٌ مُنْقَطَعٌ بِهِ ـ دُونَ مُنْشِئِهِ ـ يُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ بَلَدَهُ.

وَيُعْطَى الْعَامِلُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي: قَدْرَ الأُجْرَةِ، وَالدَّيْنِ، وَالتَّأْلِيفِ، وَحَاجَةِ غَزْوِهِ؛ مَعَ غِنَاهُ[1].

وَيَرُدُّ الْغَارِمُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَازِي، وَابْنُ السَّبِيلِ ـ فَاضِلَهَا[2]. / [٨/أ]

وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَالْغَارِمِ، وَالْمُكَاتَبِ ـ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ تَصْدِيقِ الْغَرِيمِ، وَالسَّيِّدِ. وَكَذَا فَقِيرٌ عُرِفَ بِالْغِنَى، لَكِنْ بِبَيِّنَةٍ ثَلاَثَةٍ؛ لِلْخَبَرِ[3]، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَيُخْبَرُ الْجَلْدُ أَنَّهَا لاَ[4] حَظَّ فِيهَا لِمُكْتَسِبٍ؛

---

(١) في العبارة لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، ولم يذكر «الغارم» وهو داخل مع «المكاتب» في قوله: «والدين».

(٢) في الأصل: «فاضلهما».

(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (١٠٤٤).

(٤) في الأصل: «بلا».

وَيُقَلَّدُ مُدَّعِي الْعِيَالِ. وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُعْطَ؛ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ.

وَيُسَنُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقْرِبَائِهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ، وَاسْتِيعَابُ أَصْنَافِهَا وَيُجْزِئُ وَاحِدٌ، وَدَفْعُهَا إِلَى مُكَاتَبِهِ وَغَرِيمِهِ لاَ حِيلَةً.

فَصْلٌ

وَلاَ يَدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَلاَ مَوَالِيهِمَا، وَلاَ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلاَ فَرْعِهِ، وَلاَ أَصْلِهِ، وَلاَ إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجَةٍ، بَلْ زَوْجٍ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ، فَبَانَ أَهْلاً - أَوْ بِالْعَكْسِ - لَمْ يُجْزِئْهُ إِلاَّ غَنِيٌّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

وَلِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ الأَخْذُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ، وَإِلَى رَحِمِهِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا. وَيَجُوزُ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

* * *

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ أَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثُمَّ صَامُوا. وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَجَبَ صَوْمُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ حُكْمًا جَازِمًا. وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَإِنْ رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ، صَامَ كُلُّ النَّاسِ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى. فَإِنْ لَمْ يُرَ آخِرَهُ أَفْطَرُوا، وَإِنْ صَامُوا بِغَيْمٍ فَلَا.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالٍ وَرُدَّ قَوْلُهُ، صَامَ. وَإِنْ جَهِلَ أَسِيرٌ رَمَضَانَ، تَحَرَّى وَصَامَ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ مَا قَبْلَهُ.

فَصْلٌ

ويَلْزَمُ فِعْلُهُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ [قَادِرٍ][(١)]. وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارٍ، وَجَبَ إِمْسَاكُهُ، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ طَهُرَتْ، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا[(٢)].

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرًا. وَيُسَنُّ

---

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص٧٨).

(٢) في الأصل: «مفطر».

لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَيُجْزِئُهُمَا الصَّوْمُ.

وَلاَ يَصِحُّ فِي رَمَضَانَ صَوْمُ غَيْرِهِ. وَمَنْ نَوَاهُ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي نَهَارِهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ، وَلاَ كَفَّارَةَ.

وَيُبَاحُ لِلْحَامِلِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا: الْفِطْرُ، وَتَقْضِي،، وَعَلَى الْوَلَدِ: تَقْضِي، وَتُطْعِمُ. وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ، أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ، وَأَطْعَمَتْ إِنْ كَانَتْ أُمًّا، وَإِلاَّ فَعَلَى مَنْ يَمُونُهُ.

وَمَنْ بَيَّتَ صَوْمَهُ وَزَالَ عَقْلُهُ بِمَا سِوَى النَّوْمِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلاَّ أَنْ يُفِيقَ جُزْءًا مِنَ الْيَوْمِ. وَلاَ يَقْضِي مَنْ جُنَّ كُلَّهُ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَجَبَ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُنَافٍ غَيْرُ نِيَّةِ الْفِطْرِ. وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدٌ[1] مِنْ رَمَضَانَ فَفَرْضٌ، وَإِلاَّ فَنَفْلٌ ـ لَمْ يُجْزِئْهُ.

* * *

(١) في الأصل: «غدا».

بَابُ مَا يُفْسِدُهُ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ ـ أَوْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ ـ دَوَاءً أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ لاَ ذَرْعًا، أَوْ أَخْرَجَ مَذْيًا بِلَمْسٍ، أَوْ مَنِيًّا بِهِ، أَوْ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ، لاَ بِالْفِكْرِ، أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ ـ: فَسَدَ صَوْمُهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ ذَاكِرًا مُخْتَارًا، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِنْ أَصْبَحَ بِفِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ مَاءُ طَهَارَةٍ وَلَوْ بِمُبَالَغَةٍ ـ لَمْ يُفْطِرْ.

وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّ بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ دُخُولَهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ ـ قَضَى. وَإِنْ شَكَّ فِي خُرُوجِ اللَّيْلِ، أَوْ ظَنَّ بَقَاءَ النَّهَارِ؛ فَلَمْ يَكُنْ ـ لَمْ يَقْضِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِفَرْجٍ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مُطْلَقًا، أَوْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ وَلَوْ سَهْوًا ـ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، دُونَ الْمَرْأَةِ، وَلاَ كَفَّارَةَ بِغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَرَّرَ الْجِمَاعَ فِي يَوْمٍ فَصَاعِدًا قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، فَوَاحِدَةٌ، وَبَعْدَهَا: أُخْرَى. وَكَذَا مُفْطِرٌ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ. وَمَنْ جَامَعَ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ ـ لَمْ تَسْقُطْ كَفَّارَتُهُ. وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَتْ. وَلاَ تَسْقُطُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ بِالْعَجْزِ.

بابُ مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، وَ[مَا][1] يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ وَتَنَحُّمِهِ، وَبَلْعُهُمَا[2]؛ وَلاَ فِطْرَ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ وَيَحْرُمُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ. وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ بِشَهْوَةٍ، وَتَحْرُمُ[3] إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُ مَفْسَدَةٍ بِهَا. وَيَجِبُ كَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يَحْرُمُ، ، وَيُسَنُّ/ [٨/ ب] عَمَّا يُكْرَهُ، وَقَوْلُهُ إِذَا شُتِمَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَقْدِيمُ الْفِطْرِ؛ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَقَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ لِعُذْرٍ وَلَمْ يَمُتْ، قَضَى، وَبِلاَ عُذْرٍ يَحْرُمُ، وَيَقْضِي وَيُطْعِمُ. وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرٌ. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلاةٌ بِنَذْرٍ ـ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

* * *

---

(١) المثبت من «المقنع» (٧/ ٤٧٥).

(٢) في الأصل: «وتلعبهما».

(٣) في الأصل: «ويحرم».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا. وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، [وَالشَّكِّ][1]، وَالنَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ - بِصَوْمٍ لاَ لِعَادَةٍ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ مُطْلَقًا، وَلاَ يَسْقُطُ بِهِ [الْفَرْضُ][2] مُطْلَقًا.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ، حَرُمَ تَرْكُهُ بِلاَ عُذْرٍ، وَيُعِيدُهُ، وَلاَ يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلاَ قَضَاءُ فَاسِدِهِ، إِلاَّ الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَوِتْرُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

* * *

---

(١) سقط من الأصل، وانظر: «المقنع» (٧/ ٥٤٢). وقال في «الإنصاف» (٣/ ٣٥١_٣٥٢): «وجزم به في الوجيز».

(٢) المثبت من «مختصر المقنع» (ص٨٢).

بَابُ الاِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِلطَّاعَةِ، مِنْ مُسْلِمٍ طَاهِرٍ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً. وَيُسَنُّ. وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ.

وَلاَ تَعْتَكِفُ امْرَأَةٌ، وَلاَ عَبْدٌ غَيْرُ مُكَاتَبٍ ـ وَلَوْ نَذَرَاهُ ـ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ فِي التَّطَوُّعِ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَعْتَكِفُ وَيَحُجُّ وَقْتَ مُهَايَأَتِهِ.

وَلاَ يَصِحُّ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ إِنْ تَضَمَّنَ وَقْتَ صَلاَةٍ، وَالأَفْضَلُ فِي الْجَامِعِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاَثَةِ ـ وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الأَقْصَى ـ لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ. وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُعَيَّنًا، أَوْ عَشْرًا، دَخَلَ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ. وَمُطْلَقًا تَابَعَهُ. وَلاَ يَلْزَمُ التَّتَابُعُ فِي الأَيَّامِ أَوِ اللَّيَالِي، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ لَفْظًا أَوْ نِيَّةً؛ فَيَلْزَمُهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ ضِدِّهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ مُدَّةً، أَوْ شَرَطَ التَّتَابُعَ فِي عَدَدٍ، فَخَرَجَ لِمَا لاَبُدَّ مِنْهُ

طَبْعًا، أَوْ شَرْعًا، أَوْ عَقْلاً ـ جَازَ.

وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً، إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ وُجُوبٍ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ وَلاَ يُعَرِّجُ، وَلَهُ دُخُولُ مَسْجِدٍ لِتَمَامِهِ[1]. فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ فِي الْمُتَتَابِعِ الْمُطْلَقِ، وَطَالَ، اسْتَأْنَفَ، أَوْ بَنَى وَكَفَّرَ. وَقَضَى كُلَّ مُتَتَابِعٍ وَمُتَعَيِّنٍ مِثْلَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ، أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُ الْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لاَ يَعْنِيهِ. وَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَفِعْلُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الاِعْتِكَافِ.

* * *

---

(١) أي: إذا خرج لما لابد منه فدخل مسجدًا يتم اعتكافه فيه، جاز. قال المرداوي: «إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول» «الإنصاف» (٣/ ٣٧٧).



كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ. فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصِّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَالْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا ـ صَحَّ فَرْضًا، وَفِعْلُهُمَا[1] مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلاً.

وَيُحْرِمُ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَدُونَهُ يُحْرِمُ عَنْهُ، وَيُفْعَلُ عَنْهُ مَا يُعْجِزُهُ مِنَ النُّسُكِ، وَنَفَقَتُهُ الزَّائِدَةُ عَلَى حَضَرِهِ، وَكَفَّارَاتُهُ: فِي مَالِ وَلِيِّهِ.

ولِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ تَحْلِيلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّفْلِ، إِنْ أَحْرَمَا بِلاَ إِذْنِهِمَا، وَإِنْ أَذِنَا أَوْ كَانَ فَرْضًا، فَلاَ.

فَصْلٌ

وَالْقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، لاَ بِبَذْلِ غَيْرِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ.

فَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا عُوفِيَ بَعْدَ الشُّرُوعِ.

ومَحْرَمُ الْمَرْأَةِ، وَسَعَةُ الْوَقْتِ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ، وَالْقَائِدُ لِلأَعْمَى ـ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ.

---

(١) في الأصل: «فرضها، وقبلهما». ينظر: «مختصر المقنع» (ص٨٤).

وإنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ مَالُهُ عَنْهُمَا أَوْ زَاحَمَهُمَا دَيْنٌ، تَحَاصَّا، وَأُخْرِجَ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ.

فصْلٌ

والْمَحْرَمُ: زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ؛ لِحُرْمَتِهَا. وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، لَمْ تُحْصَرْ، وَلاَ تَرْجِعُ[1].

وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ فَأَحْرَمَ بِهِ نَذْرًا، أَوْ نَفْلاً، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا ـ وَقَعَ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ، وَلَهُ ـ إِذَنْ ـ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي التَّطَوُّعِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «يرجع».

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

«ذُو الْحُلَيْفَةِ» لِلْمَدِينَةِ، وَ«الْجُحْفَةُ» لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَ«يَلَمْلَمُ» لِلْيَمَنِ، وَ«قَرْنٌ» لِنَجْدٍ، وَ«ذَاتُ عِرْقٍ» لِلْمَشْرِقِ، وَمَنْ بَيْتُهُ دُونَهَا فَمِنْهُ. وَمِيقَاتُ حَجٍّ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ/ مِنَ الْحِلِّ. وَيُحَاذِي [٩/أ] الْمُعَرِّجُ[١] عَنِ الْمِيقَاتِ أَقْرَبَهَا مِنْهُ.

وَلاَ يُسَنُّ قَبْلَهُ، وَلاَ الإِحْرَامُ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ: شَوَّالٍ، وَذِي الْقَعْدَةِ، وَعَشْرِ الْحِجَّةِ.

ومَنْ أَرَادَ نُسُكًا، أَوْ مَكَّةَ بِغَيْرِ قِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ حَاجَةٍ تتكَرَّرُ ـ فَلاَ يَتَجَاوَزِ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ. فَإِنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ، أَوْ كَانَ فَرْضَهُ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، وَيَصِحُّ دُونَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَوْ عَادَ بَعْدَهُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «المعوج».

بَابُ الإِحْرَامِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نِيَّةِ الْحَجِّ. وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهِ: الْغُسْلُ، وَالتَّنَظُّفُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَإِنْ دَامَ لَمْ يَضُرَّ. وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَخِيطِ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِيبَ صَلاَةٍ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ. وَيُسَنُّ قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي**»، وَ: «**مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1].

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ. وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا مِنَ الْحَرَمِ فِي عَامِهِ. وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ، وَإِنْ سَاقَ هَدْيًا لَمْ يَحِلَّ.

وإِنْ حَاضَتِ الْمُتَمَتِّعَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً. وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، انْعَقَدَ بِأَحَدِهِمَا. وَإِنْ أَطْلَقَ، صَرَفَهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ. وَ«بِمِثْلِ إِحْرَامِ فُلاَنٍ» يَصِحُّ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ، وَإِلاَّ صَارَ مُطْلَقًا. وَعَنْ رَجُلَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا مَجْهُولاً، يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُ الْمَنْسِيَّ عُمْرَةً.

ومَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِالْعُمْرَةِ وَأَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ هَدْيًا ـ اسْتُحِبَّ لَهُ فَسْخُ ذَلِكَ، وَجَعْلُهُ بَعْدَ طَوَافِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَسَعْيِهِ عُمْرَةً، وَتَحْصُلُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فَصْلٌ

والتَّلْبِيَةُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**»[1] يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتَخْفِضُهَا الْمَرْأَةُ قَدْرَ سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا، وَيُسَنُّ عَقِيبَ صَلاَةِ الْفَرْضِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِذَا عَلاَ نَشَزًا، أَوْ ضِدَّهُ، أَوْ رَكِبَ رَاحِلَةً، أَوْ لَقِيَ رُفْقَةً، وَيُكْثِرُ مِنْهَا، وَيَدْعُو بَعْدَهَا.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٠) ومسلم (١١٨٤) وابن حبان (٣٧٩٩) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

مَنْ حَلَقَ أَوْ نَتَفَ، مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ ـ ثَلاَثَةً فَأَزْيَدَ ـ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِيمَا دُونَهَا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِلْوَاحِدَةِ إِنِ اخْتَارَ، وَإِلاَّ فَعَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ أَوِ اسْتَغْفَلَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَ شَعَرَهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ أَوْ خَرَجَ فِيهِمَا[1]، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَأَزَالَهُ، أَوْ قَلَعَ جِلْدًا، أَوْ حَلَقَ مُحْرِمٌ حَلاَلاً ـ فَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ.

فَصْلٌ

ومَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِلاَصِقٍ؛ كَعِمَامَةٍ، وَعِصَابَةٍ، وَطِينٍ، وَحِنَّاءٍ ـ فَدَى. وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا، أَوِ اسْتَظَلَّ بِمَحْمِلٍ، أَوْ خَيْمَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ ـ فَلاَ.

وَمَنْ لَبِسَ سَرَاوِيلَ، أَوْ خُفَّيْنِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مَعَ وُجُودِ الإِزَارِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا فَلاَ. وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ. وَإِنْ عَقَدَ غَيْرَ إِزَارٍ وَهِمْيَانٍ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِهِ، أَو طَرَحَ عَلَيْهِ قَبَاءً ـ فَدَى.

فَصْلٌ

وإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، أَوِ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا؛ كَوَرْسٍ،

---

(١) في الأصل: «فيها». والمراد: خرج في عينيه شعر. انظر: «الروض المربع» (١/ ٤٧٤).

وَوَرْدٍ، وَبَنَفْسَجٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَعَنْبَرٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ أَكَلَ مُطَيِّبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ تَعَمَّدَ مَوْضِعًا يَظْهَرُ فِيهِ فَشَمَّهُ ـ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَإِنْ مَسَّهُ وَلَمْ يَلْصَقْ بِيَدِهِ، أَوْ شَمَّ الْعُودَ، وَالْفَوَاكِهَ، وَالشِّيحَ، وَالرَّيْحَانَ، والْعُصْفُرَ ـ فَلاَ فِدْيَةَ.

فَصْلٌ

وإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً، أَوْ[1] تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ[2] غَيْرِهِ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ، أَوْ نَفَّرَهُ فَنَقَصَ، أَوْ تَسَبَّبَ فِي إِتْلاَفِهِ بِدَلاَلَةٍ وَنَحْوِهَا لِحَلاَلٍ ـ: حَرُمَ، وَضَمِنَهُ، وَلِمُحْرِمٍ: يُشَارِكُهُ. وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ وَمَا صِيدَ لأَجْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَلاَ يُمْلَكُ بِغَيْرِ الإِرْثِ.

وإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى تَحَلَّلَ، ثُمَّ تَلِفَ أَوْ ذَبَحَهُ، كَانَ مَيْتَةً، وَيَضْمَنُهُ وَقِيمَةَ بَيْضِهِ إِنْ تَلِفَ بِسَبَبِهِ.

وإِنْ أَحْرَمَ أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ، أَرْسَلَهُ وَمِلْكُهُ بَاقٍ، وَإِلاَّ ضَمِنَهُ إِنْ تَلِفَ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ. وَإِنْ قَتَلَ الْخَمْسَ، أَوْ صَائِلاً، أَوْ تَلِفَ بِتَخْلِيصِهِ لِلإِطْلاَقِ ـ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَلاَ يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ مُبَاحٌ بِإِحْرَامٍ، وَلاَ فِي الْحَرَمِ، وَلاَ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلاَ الْقَمْلُ، بَلِ الْجَرَادُ بِقِيمَتِهِ. وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مَحْظُورٍ، فَعَلَهُ وَفَدَى.

وتَجُوزُ الرَّجْعَةُ دُونَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلاَ صِحَّةَ، وَلاَ فِدْيَةَ. وَإِنْ أَحْرَمَ

---

(١) في الأصل و«مختصر المقنع» (٨٦): «ولو». وانظر: «المحرر» (١/ ٢٤٠).

(٢) في الأصل: «منع». وانظر: المصدر السابق.

الإِمَامُ الأَعْظَمُ، لَمْ يَمْتَنِعِ التَّزْوِيجُ فِي زَمَنِ إِحْرَامِهِ عَلَى نُوَّابِهِ.

فَصْلٌ

[٩/ب] وَمَنْ جَامَعَ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مُطْلَقًا/ ـ وَلَوْ سَهْوًا ـ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ، مِنْ مِيقَاتِهِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوَّلاً إِنْ كَانَ أَبْعَدَ. وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَيْهَا مُطَاوِعَةً، وَعَلَيْهِ مُكْرَهَةً. وَيُسَنُّ عَدَمُ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُ مَعَهَا مُجَامَعَتُهَا مِنْ حَيْثُ وَطِئَ أَوَّلاً، حَتَّى يَحِلاَّ.

فَصْلٌ

وَلاَ يُبَاشِرُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، كَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، لَكِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلاَّ فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ[1] الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَالتَّحَلِّي، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا.

* * *

---

(١) في الأصل: «ويجتنب».

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ فِي الْخَمْسِ الْمَحْظُورَاتِ بَيْنَ: ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِوَاحِدِهِمْ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

وفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بَيْنِ: الْمِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ بِعَدَدِ إِطْعَامِهِ صِيَامًا، ، وَيَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ، فِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ.

وأَمَّا فِدْيَةُ الْوَطْءِ وَدَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيُوجِبُ الْهَدْيَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً فِي أَهْلِهِ، وَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ فَهُوَ أَوْلَى، وَلاَ يُقَدِّمُ صِيَامَ الثَّلاَثَةِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَلاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ.

وإِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ الاِنْتِقَالُ إِلَيْهِ. وَلاَ يَسْقُطُ دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِفَسَادِ الْحَجِّ. وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، صَامَ عَشَرَةً وَحَلَّ.

وَيُوجِبُ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ بَدَنَةً فِي الْحَجِّ، وَشَاةً فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ الزَّوْجَةُ لَزِمَاهَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يُنْزِلْ، أَوْكَرَّرَ النَّظَرَ أَوِ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ ـ فَشَاةٌ. وَإِنْ مَذَى بِالاِسْتِمْنَاءِ، لاَ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ـ فَلاَ.

فَصْلٌ

ومَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ، فَدَى مَرَّةً. وَإِنْ قَتَلَ صُيُودًا فَدَاهَا. وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَدَى كُلَّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لاَ[1].

وتَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ كَفَّارَةُ اللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ؛ دُونَ الْوَطْءِ، وَالصَّيْدِ، وَالتَّقْلِيمِ[2]، وَالْحِلاَقِ.

وإِنْ أَحْرَمَ بِقَمِيصٍ وَلَمْ يَخْلَعْهُ سَرِيعًا، أَوْ لَبِسَ مُطَيَّبًا إِذَا تَنَدَّى فَاحَ - فَدَى، وَإِلاَّ فَلاَ.

فَصْلٌ

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ، فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَفِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الإِحْصَارِ - حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ.

ويُجْزِئُهُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، وَيُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ بَدَنَةٍ.

* * *

---

(١) في الأصل: «أَوَّلاً».

(٢) في الأصل: «والتعليم».

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِدَاءُ النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ. وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالإِيَّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالْوَعِلِ[1]: بَقَرَةٌ. وَالضَّبُعِ: كَبْشٌ. وَالْغَزَالِ، وَالثَّعْلَبِ: عَنْزٌ. وَالْوَبْرِ[2]، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ. وَالْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ[3]. وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ. وَالْحَمَامَةِ: شَاةٌ.

ويُفْدَى الْكَبِيرُ، وَالصَّحِيحُ، وَضِدُّهُمَا - بِمِثْلِهِ، وِالْمَاخِضُ[4] بِقِيمَةِ[5] مِثْلِهَا.

---

(١) الوَعِل: تيس الجبل. والأنثى: وَعِلة. والجمع: أوعال. وتسكن عينهما: وَعْل، ووَعْلَة، والجمع: وُعول ووِعال. والثيتل: الوَعِل المسن، وتُقدم التاء، والجمع: ثياتِل. والإيَّل: الذكر من الأوعال، والجمع: الأيايِيل. ينظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥، ١٧٧) (٢/ ٢١٨)، و«المصباح» (أيل وعل)، و«المطلع» (ص ١٧٩).

(٢) الوَبْر: دويبة أصغر من السنَّور، طحلاء اللون (رَمادية) لا ذَنَب لها، تَدْجُن (تقيم) في البيوت. والأنثى: وَبْرة. وجمعها: وُبُور، ووِبار، ووِبارة. ينظر: «الصحاح» و«القاموس» (وبر)، و«حياة الحيوان» (٢/ ٢٠٧)، و«المطلع» (ص ١٨٠).

(٣) الجَفْرة: ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر: جَفْر، والجمع: أجفار، وجِفار. ينظر: «حياة الحيوان» (١/ ١٩٠) و«المطلع» (ص ١٨١).

(٤) الماخض: الحامل التي دنا وقتها. «المطلع» (ص ١٨٢).

(٥) في الأصل: «بقيمتِه». والمثبت من «المقنع» (٩/ ١٨).

وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ، وَذَكَرٍ، وَأُنْثَى: بِعَكْسِهِمْ. وَيُفْدَى سَائِرُ الطَّيْرِ بِقِيمَتِهِ. وَإِنْ جَرَحَهُ وَلَمْ يُوَحِّهِ[1] وَغَابَ، أَوْ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ جَرْحِهِ ـ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ. وَإِنِ انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، ضَمِنَ كُلَّهُ. وَعَلَى الْمُشْتَرِكِينَ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَلاَ جَزَاءَ فِي نَتْفِ الرِّيشِ إِذَا عَادَ.

* * *

---

(١) وحَّاه، وأوحاه: عجَّله. ينظر: «الصحاح»، و«المصباح» (وحي)، و«المطلع» (ص٣٨٥).

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنبَاتِهِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ مُطْلَقًا، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ. فَإِذَا قَتَلَ الْمُحِلُّ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ، أَوْ أَمْسَكَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِي الْحَرَمِ ـ ضَمِنَ الْكُلَّ، وَلاَ يَضْمَنُ فِي الْعَكْسِ.

وَإِنْ أَرْسَلَ الْمُحِلُّ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ بِقُرْبِ الْحَرَمِ، فَتَبِعَهُ وَقَتَلَهُ فِيهِ ـ ضَمِنَهُ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ بُعْدٍ فَلاَ. وَيَضْمَنُ بِالسَّهْمِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ وَزَرْعَ الآدَمِيْ، وَالْيَابِسَ. وَيَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ، وَيُخَيَّرُ: بَيْنَهَا، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهَا بِدَرَاهِمَ، وَأَنْ يَفْعَلَ[1] فِي ثَمَنِهَا كَمَا قُلْنَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَيَضْمَنُ الصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ، وَالْحَشِيشَ لِغَيْرِ رَعْيٍ بِقِيمَتِهِ، وَالْغُصْنَ بِنَقْصِهِ، فَإِنْ عَادَا سَقَطَ.

وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ، ضَمِنَهُ، وَلاَ عَكْسَ. وَمَا ضُمِنَ حَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «نفعل». والمثبت نقله عن المصنف في «المبدع» (٣/ ٢٠٥) و«الإنصاف» (٩/ ٥٩).

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَشَجَرُهَا، وَلاَ جَزَاءَ. وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ وَآلَةِ الْحَرْثِ[1] وَنَحْوِهِ مِنَ الشَّجَرِ. / وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا أُبِيحَ. [١٠/أ] وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ.

* * *

(١) في الأصل: «الحرب». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ٨٩) وينظر: «الإقناع» (١/ ٦٠٩).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، مُغْتَسِلًا، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَحَجَّهُ**...» مِثْلَ ذَلِكَ[1]. وَيَحْمَدُ اللهَ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لَهُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي**[2] **كُلَّهُ**»؛ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ يَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ فَوْقَ الأَيْسَرِ.

وَيَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ لِلْعُمْرَةِ، وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَاذِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ**،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٣)، و«الأوسط» (٦١٣٢)، و«الدعاء» (٨٥٤)، من حديث حذيفة بن أسيد، رضي الله عنه. وقال الألباني: «موضوع». ينظر: «ضعيف الجامع» (٤٤٥٦). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٦٢)، و«المسند» (٨٧٤) ـ ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٣) ـ من مرسل ابن جريج. وينظر: «نصب الراية (٣/ ٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤١ـ ٢٤٢).

(٢) في الأصل: «شأنه».

وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1]. وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ[2] ثَلاَثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا[3]، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ كُلَّ مَرَّةٍ، وَيَقُولُ إِذَا حَاذَى الْحَجَرَ: «**اللهُ أَكْبَرُ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»، وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا . . . ﴾ الآيَةَ[4]. وَفِي الْبَاقِي: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ**».

ولاَ يُسَنُّ رَمَلٌ وَلاَ اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ لِمَكِّيٍّ وَامْرَأَةٍ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. وَيُجْزِئُ طَوَافُ الْمَحْمُولِ عَنْهُ، لاَ عَنْ حَامِلِهِ، إِذَا نَوَيَا الْمَحْمُولَ بِهِ. وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ[5] أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا، أَوْ نَجِسًا، أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ ـ لَمْ

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩)، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. وفي إسناده الواقدي. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥) من مرسل ابن جريج. وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٧)، و«هداية السالك» لابن جماعة (٢/ ٨٣١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٧). والتكبير ثابت من حديث ابن عباس عند البخاري (٢/ ١٨٦).

(٢) في الأصل: «ويرمل».

(٣) فوقها في الأصل علامة لحق، ولا يوجد شيء في الحاشية.

(٤) سورة البقرة (٢٠١). وأخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن حبان (٣٨٢٦)، من حديث عبد الله بن السائب، رضي الله عنه.

(٥) الشاذروان: القدر الذي ترك خارجًا عن عرض الجدار، مرتفعًا عن وجه =

يُجْزِئُهُ. وَإِنْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ أَوْ صَلاَةٌ فَفَعَلَهَا، أَوْ قَطَعَهُ بِفَصْلٍ يَسِيرٍ - بَنَى. ثُمَّ يَتَنَفَّلُ بِرَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، بِـ«الْكَافِرِينَ» وَ«الإِخْلاَصِ» بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ».

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ لِيَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ، ثُمَّ [يَنْزِلُ][1] فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ الأَوَّلِ، يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي فَيَرْقَى الْمَرْوَةَ يَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي مَوْضِعَ مَشْيِهِ وَيَسْعَى مَوْضِعَ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا؛ ذِهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ. وَلاَ تَرْقَى الْمَرْأَةُ، وَلاَ تَسْعَى شَدِيدًا.

وَالطَّهَارَةُ، وَالسِّتَارَةُ، وَالْمُوَالاَةُ - سُنَّةٌ فِيهِ.

وإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لاَ هَدْيَ مَعَهُ، قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلاَّ حَلَّ إِذَا حَجَّ. وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

* * *

= الأرض قدر ثلثي ذراع. «المطلع» (ص ١٩٢).

(١) أشار الناسخ إلى السقط ولم يتمه، والمثبت من «المقنع» (٩/ ١٢٩)، و«مختصره» (ص ٩٠).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ مُغْتَسِلاً، وَأَقَامَ بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، وَيُبَيِّنُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِهَا مَنَاسِكَهُمْ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَيُسَنُّ وُقُوفُهُ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَالاِسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيهِ.

وَمَنْ وَقَفَ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ أَهْلاً لَهُ، صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، [وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ، فَلاَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ][1] إِلَى مُزْدَلِفَةَ، بِسَكِينَةٍ، يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا مُغْتَسِلاً، وَلَهُ الدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ؛ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، لاَ قَبْلَهُ.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَرْقَاهُ وَيَقِفُ عِنْدَهُ، يَحْمَدُ

---

(١) سقط من الأصل، وأثبت من «مختصر المقنع» (ص ٩١). وينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٩/ ١٧٠-١٧٣).

اللهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ... ﴾ الآيَتَيْنِ[1]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، فَيَسِيرُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَى، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ، بَيْنَ الْحِمَّصِ وَالْبُنْدُقِ، فَإِذَا وَصَلَ مِنًى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - رَمَاهَا بِسَبْعٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلاَ يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلاَ بِهَا ثَانِيًا، وَلاَ يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ/ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. [١٠/ب]

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَنْمُلَةً، وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلاَ يَحْلِقُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يَحِلُّ لَهُ مَا عَدَا النِّسَاءَ.

وَالْحِلاَقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، لاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلاَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ.

ثمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ مُغْتَسِلاً، ثُمَّ يَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْقُدُومِ، وَإِلاَّ سَعَى. وَالْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِقُدُومِهِ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى وَيَطُوفُ ثَانِيًا لِلْفَرْضِ، ثُمَّ يَحِلُّ مُطْلَقًا، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

---

(١) سورة البقرة (١٩٨، ١٩٩).

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى -وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - بِسَبْعٍ، مُتَيَاسِرًا، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً، وَيَدْعُو طَوِيلاً، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يَتَيَامَنُ فِيهِمَا، وَيَسْتَبْطِنُ[1] الْوَادِيَ فِي الثَّالِثَةِ[2]، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ التَّشْرِيقِ، بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرَتِّبًا. وَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ، أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ. وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ[3] خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ؛ كَالرَّاعِي. ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ -غَيْرَ حَائِضٍ- رَجَعَ لَهُ، فَإِنْ شَقَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ أَخَّرَ الْمَفْرُوضَ فَطَافَهُ لَمَّا خَرَجَ، فَقَدْ وَدَّعَ. وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، يَدْعُو بِمَا وَرَدَ فِيهِ.

وتُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ[4]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) في الأصل: «ويستنطن».

(٢) في الأصل: «الثالث».

(٣) في الأصل: «فرض». والمثبت من «المقنع» (٩/ ٢٥٢)، «مختصره» (ص ٩٣).

(٤) شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ أو قبر غيره لا يجوز. مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦، ٢٧) وإنما المسنون زيارة مسجده ﷺ؛ لحديث «**لاتشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة** =

فصلٌ

مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً أَحْرَمَ بِهَا، كَالْحَجِّ، مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لاَ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ، حَلَّ. وَيُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ.

وأَرْكَانُ[1] **الْحَجِّ**: الإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

ووَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ[2] الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، [وَالرَّمْيُ][3]، وَالْحِلاَقُ، وَالْوَدَاعُ. وَالْبَاقِي سُنَنٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلاَقُ، وَالسَّعْيُ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ـ غَيْرَ الإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ ـ لَمْ يَتِمَّ[4] نُسُكُهُ إِلاَّ بِهِ، وَوَاجِبًا يَصِحُّ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَسُنَنُهُ مَجَّانًا.

* * *

= مساجد. . . ». أخرجه البخاري برقم (١١٨٩) ومسلم برقم (١٣٩٧).

(١) في الأصل: «وإن كان».

(٢) في الأصل: «بالميقات».

(٣) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٩٥)، وينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٩/ ٢٩٣).

(٤) في الأصل: «يقم». والمثبت من «الروض المربع» (١/ ٤٢٥).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي ثَانِيَ سَنَتِهِ، وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلاً. وَإِنْ وَقَفَ الْكُلُّ فِي الثَّامِنِ أَوِ الْعَاشِرِ خَطَأً، أَجْزَأَ. وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ، أَهْدَى وَحَلَّ. فَإِنْ فَقَدَهُ، صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ. وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَهُ وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ، فَحُكْمُهُ بَاقٍ. وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ، بَقِيَ مُحْرِمًا مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَلاَ قَضَاءَ [عَلَى][1] مُحْصَرٍ.

* * *

(١) سقط من الأصل. وينظر: «المقنع»(٩/ ٣٢١)، و«كشاف القناع»(٢/ ٥٢٧).

بَابُ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِي

أَفْضَلُهَا: الإِبلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ. وَلاَ يُجْزِئُ إِلاَّ جَذَعُ ضَأْنٍ وَثَنِيُّ سِوَاهُ فَالإِبلُ: خَمْسٌ، وَالْبَقَرُ: سَنَتَانِ، وَالْمَعْزُ: سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ: نِصْفُهَا. وَيُجْزِئُ عَنِ الْوَاحِدِ شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمْ مِنْهَا.

وَلاَ تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ، وَالْعَجْفَاءُ، وَالْعَرْجَاءُ، وَالْهَتْمَاءُ، وَالْجَدَّاءُ، وَالْمَرِيضَةُ، وَالْعَضْبَاءُ؛ بَلِ الْبَتْرَاءُ[1] خِلْقَةً، وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ الإِبلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ[2] الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهُمَا. وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**»[3].

---

(١) العجفاء: الضعيفة. والهتماء: التي انكسرت ثناياها. والجداء: الشاة اليابسة الضَّرع، أو المقطوعته. والعضباء: التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها. والبتراء: المقطوعة الذنب. ينظر: «المطلع»(ص ٢٠٥)، و«الدر النقي» (٢/ ٥٨٦، ٧٩١) و«المصباح».

(٢) الوهدة: المكان الداخل كالحفرة بين أصل العنق والصدر. انظر «اللسان» (وهد)، و«المطلع» (٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، والدارمي (٢٠٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٥)، من حديث جابر، رضي الله عنه.

وَيَتَوَلاَّهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًاوَيَشْهَدُهُ[1]، وَيَجُوزُ ذِمِّيًّا فِي غَيْرِ الإِبِلِ.

[١١/أ] وَوَقْتُهُ: بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، لاَ/ لَيْلَتَهُمَا[2]، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ.

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ»، أَوْ: «أُضْحِيَةٌ». وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا، وَإِبْدَالُهَا، وَظَهْرُهَا مِنْ حَاجَةٍ، وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا عَنْ وَلَدِهَا، وَذَبْحُهُ مَعَهَا، وَجَزُّ مَا ضَرَّ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ، وَلاَ يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَيَنْتَفِعُ بِجُلِّهَا[3] وَجِلْدِهَا؛ لاَ بَيْعًا.

وإِنْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ، أَوْ ذُبِحَتْ بِلاَ إِذْنِهِ فِي وَقْتِهَا ـ أَجْزَأَتْ. وَمَنْ أَتْلَفَهَا مُفَرِّطًا، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا. وَإِنْ عَطِبَ[4] الْهَدْيُ نَحَرَهُ مَكَانَهُ، وَلاَ يَأْكُلُ هُوَ وَلاَ خَاصَّتُهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبَحَهُ وَأَجْزَأَ. وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ

---

(١) في الأصل: «أويشهده». وينظر: «المقنع»أو«الإنصاف»(٩/ ٣٥٩ـ٣٦١).

(٢) مثبتة في تعقيبة الأصل. وينظر: «المقنع»(٩/ ٣٦٩) و«الإنصاف»(٩/ ٣٦٩).

(٣) جُلُّ الدابة: ما تُجلَّل به؛ أي: تُلْبَسُهُ. الجمع: جِلال، وأجلال. ينظر: «المطلع» (ص٢٠٧)، و«المصباح» (جلل).

(٤) عَطِبَ الهدي: تَلِفَ بما يمنعه من الحركة؛ كالكسر. ينظر: «الدر النقي» (١/ ٤٣٦).

[التَّعْيِينِ][1]، أَوْ ضَلَّ ـ ذَبَحَ بَدَلَهُ، وَيَسْتَرْجِعُهُ.

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. وَيَقِفُهُ بِعَرَفَةَ، وَيُشْعِرُهُ، وَيُقَلِّدُهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَمِنْ وَاجِبِ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ. وَمُطْلَقُ الْهَدْيِ: شَاةٌ، وَمَا عَيَّنَ بِنَذْرِهِ أَجْزَأَهُ، حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ. وَيُوَصِّلُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ غَيْرَهُ، أَوْ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ بَعْدَ ذَبْحِهِ فِيهِمَا.

فَصْلٌ

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا. وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ أَثْلاَثًا. فَإِنْ أَكَلَهَا إِلاَّ أُوقِيَّةً، تَصَدَّقَ بِهَا وَإِلاَّ ضَمِنَهَا. وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.

فَصْلٌ

وَالسُّنَّةُ فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ فِي الأُسْبُوعِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ، وَتُنْزَعُ جُدُولاً[2]. وَحُكْمُهَا كَالأُضْحِيَّةِ،

---

(١) المثبت من «المقنع» (٩/ ٣٩٨).

(٢) جُدُول: جمع «جَدْل»، وهو كل عظم موفر لا يكسر. ينظر: «القاموس» (جدل). وتنزع جُدُولاً: قطعًا من المفاصل من غير كسر عظم. «الدر النقي» (٢/ ٧٩٢).

إِلاَّ أَنَّهَا لاَ يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَم.

وَلاَ تُسَنُّ الْفَرَعَةُ[1]، وَلاَ الْعَتِيرَةُ[2].

---

(١) الفرعة ـ بفتح الفاء والراء ـ والفَرَع: أول ما تلد الناقة. «المطلع» (ص٢٠٨).

(٢) في الأصل: «العثيرة». والعتيرة: شاة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نُسخ. «المطلع» (ص ٢٠٨) و«اللسان» (عتر).

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ، مُسْتَطِيعٍ وَيُفْعَلُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، مَعَ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَيُؤَخَّرُ لِحَاجَةٍ. وَمَنْ حَصَرَهُ - أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ - عَدُوٌّ، أَوِ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ، لَزِمَهُ.

وَفِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ. وَتَمَامُ الرِّبَاطِ: أَرْبَعُونَ، كُلُّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ. وَيُشْرَعُ لِلرِّجَالِ فَقَطْ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ - وَهِيَ الَّتِي يَغْلِبُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ - وَجَبَتْ هِجْرَتُهُ، وَإِلاَّ سُنَّتْ. وَلاَ إِذْنَ لِوَالِدٍ - وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا - وَلاَ لِغَرِيمٍ، فِي فَرْضٍ.

وَيَحْرُمُ فِرَارُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِثْلَيْهِمْ، بِغَيْرِ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَحَيُّزٍ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ، وَيُبَاحُ مَعَ الزِّيَادَةِ. وَإِنِ اشْتَعَلَ[1] مَرْكَبُهُمْ فَعَلُوا الأَسْلَمَ، وَإِنْ تَحَيَّرُوا تَخَيَّرُوا.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ، وَهَدْمُ عَامِرِهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِالْمِنْجَنِيقِ وَالنَّارِ،

---

(١) في الأصل: «اشتغل».

وَحَرْقُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ، وَقَتْلُ دَوَابِّ قِتَالِهِمْ، وَلأَكْلٍ غَيْرِهَا[1]، وَفَتْحُ الْمَاءِ وَحَبْسُهُ لِهَلاَكِهِمْ.

وَلاَ يُتْلَفُ نَخْلُهُمُ الْمُهْمَلُ. وَلاَ يُقْتَلُ صَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ، وَرَاهِبٌ، وَشَيْخٌ، وَزَمِنٌ، وَأَعْمَى؛ إِلاَّ لِرَأْيٍ أَوْ قِتَالٍ. فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ رَمَيْنَاهُمْ بِقَصْدِ الْمُقَاتِلَةِ، وَبِمُسْلِمِينَ: يُقْصَدُ الْكُفَّارُ بِرَمْيِهِمْ إِنْ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِلاَّ حَرُمَ.

فَصْلٌ

وَيَخْتَارُ الأَمِيرُ الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الأُسَارَى الْمُقَاتِلِينَ: مِنَ الْقَتْلِ، وَالرِّقِّ، وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ كَانَ امْرَأَةً، صَارَ رَقِيقًا. وَإِنْ أَسْلَمَ أَبَوَا[2] الْمُمَيِّزِ فَمَا دُونَ، أَوْ مَاتَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ سُبِيَ الصَّبِيُّ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ لاَ مَعَ أَبَوَيْهِ مَعًا ـ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ. وَيَرِثُ مِمَّنْ جَعَلْنَاهُ مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ، حَتَّى لَوْ تُصُوِّرَ مَوْتُهُمَا مَعًا لَوَرِثَهُمَا. وَلَوْ كَانَ مَوْتُهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُجْعَلْ بِهِ مُسْلِمًا.

وَمَنْ سَبَى مُنْفَرِدَةً، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَلَّتْ لِسَابِيهَا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَلاَ يُبَاعُ رَقِيقٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

---

(١) أي: يجوز قتلُ غيرِ دوابِّ القتالِ لحاجةِ أكلٍ.

(٢) في الأصل: «أبو». ينظر: «المحرر»(٢/ ١٦٩)، و«الإنصاف» (١٠/ ٩٥)، (٢٧/ ١٦٩).

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الإِمَامَ مُصَابَرَةُ الْحِصْنِ لِلْمَصْلَحَةِ، فَمَنْ أَسْلَمَ أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَذُرِّيَّتَهُ.

وَإِنْ وَادَعَهُمْ[1] بِشَيْءٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، جَازَ. وَكَذَا نُزُولُهُمْ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ مِنَّا بِشُرُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى، فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنِّ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ بِقَتْلٍ أَوْ سَبْيٍ فَأَسْلَمُوا، عَصَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَقَطْ.

* * *

(١) في الأصل: «أودعهم»، وانظر: «المقنع»، و«الإنصاف» (١/ ١١١)، و«المبدع» (٣/ ٣٣١).

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يَلْزَمُهُ تَعَاهُدُهُمْ، وَرَدُّ الْمُرْجِفِ، وَمَا لاَ يَصْلُحُ لِحَرْبٍ[1] مِنَ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ، وَالشَّابَّةِ مِنَ النِّسَاءِ، غَيْرَ عَجُوزٍ لِمَصْلَحَتِهِمْ.

وَيَرْفُقُ بِسَيْرِهِمْ، وَيُعِدُّ لَهُمُ الزَّادَ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ عُرَفَاءَ وَشِعَارًا وَأَلْوِيَةً، وَيَتَخَيَّرُ مَنَازِلَهُمْ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا، وَيَأْخُذُ بِالْعُيُونِ خَبَرَ الْعَدُوِّ، وَيُشَاوِرُ ذَا الرَّأْيِ، وَيَأْخُذُهُمْ بِالشَّرْعِ، وَيُحَذِّرُهُمُ الْمَعَاصِيَ، / وَيَعِدُ الصَّابِرَ بِالأَجْرِ. وَلَهُ بَذْلُ جُعْلٍ عَلَى قَلْعَةٍ، أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ طَرِيقٍ، وَأَنْ يُنَفِّلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ، بَعْدَ الْخُمُسِ. [١١/ب]

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ، وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلاَ يُحْدِثُ حَدَثًا ـ كَاحْتِطَابٍ وَنَحْوِهِ، وَغَزْوٍ، وَمُبَارَزَةٍ ـ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، إِلاَّ فِي مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ. فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ، سُنَّ لِلشُّجَاعِ مُبَارَزَتُهُ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُقَاتِلَهُ خَصْمُهُ فَقَطْ، لَزِمَ، فَإِنِ انْهَزَمَ أَوْ أُثْخِنَ دَفَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ.

وَإِنْ أَسَرَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَتَى بِهِ أَمِيرَهُ، فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ عَنْهُ، قَتَلَهُ.

وَسَلَبُ الْمَقْتُولِ مُنْهَمِكًا غَيْرَ مُثْخَنٍ: لِقَاتِلِهِ الْمُسْلِمِ مُغَرِّرًا. وَإِنْ

---

(١) في الأصل: «لجرب».

قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ وَقَتَلَهُ آخَرُ، فَلِلْقَاطِعِ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَقَتَلَهُ آخَرُ، أَوْ أَسَرَهُ فَقَتَلَهُ الإِمَامُ، أَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ ـ فَغَنِيمَةٌ. وَالسَّلَبُ: دَابَّتُهُ وَمَا عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ، عَدَا[1] نَفَقَتِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَمَا غَنِمُوهُ فَيْءٌ. وَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا طَعَامًا أَوْ عَلَفًا، فَلَهُ وَلِدَابَّتِهِ أَكْلُهُ. وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ فَضَلَ مِنْهُ كَثِيرٌ، رَدَّهُ فِي الْمَغْنَمِ؛ كَالسِّلَاحِ بَعْدَ الْقِتَالِ. وَلَا يَرْكَبُ الدَّابَّةَ مِنْهَا.

* * *

(١) في الأصل: «غدا».

بَابُ قَسْمِ الْغَنَائِمِ

الْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِيجَافٍ. فَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ مَالُ مُسْلِمٍ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ مَجَّانًا، وَبِثَمَنِهِ بَعْدَهَا. وَيَأْخُذُهُ مِنْ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ كَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ.

وَتَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ. وَمَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ رِكَازٍ أَوْ مُبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ، فَغَنِيمَةٌ. وَتُمْلَكُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِيهَا. وَيَجُوزُ قِسْمَتُهَا بِهَا.

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنْ أَهْلِهِ، [(1)]وَلَوْ تاجِرٌ وَأَجِيرٌ[(1)]، دُونَ مُخَذِّلٍ[(2)]، وَمَرِيضٍ، وَفَرَسٍ ضَعِيفٍ، عَجَزُوا عَنِ الْقِتَالِ.

وَيُسْهَمُ لِلْأَسِيرِ وَالْمَدَدِ إِنْ أَدْرَكَاهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَسْلَابِ، وَأُجْرَةِ جَامِعِ الْغَنِيمَةِ، وَحَافِظِهَا. وَيُقْسَمُ خُمُسُ مَا بَقِيَ خَمْسَةً: سَهْمًا مَصْرِفُهُ كَالْفَيْءِ، وَسَهْمًا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ أُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمًا لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمًا لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمًا لِأَبْنَاءِ

---

(١) ـ(١) في الأصل: «ولو بأجرة وأجيره وهي لمن شهد القتال». وينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (١٠/ ٢١٦، ٢١٧)، و«المحرر» (٢/ ١٧٧)، و«الروض المربع» (٢/ ٨).

(٢) في الأصل: «مجدل». والمخذِّل: الذي يفنِّد الناس عن الغزو ويثبطهم. ينظر: «المطلع» (ص ٢١٣).

السَّبِيلِ؛ وَيُشْتَرَطُ إِسْلاَمُ الثَّلاَثَةِ. ثُمَّ يُنَفَّلُ وَيُرْضَخُ لِلْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلاَ يُبْلَغُ بِهِمُ الْقِسْمَةَ إِلاَّ أَنْ يُدْرِكُوهَا أَهْلِينَ.

ثُمَّ تُقَسَّمُ الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسُ: فَيُعْطَى الْفَارِسُ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، وَالرَّاجِلُ سَهْمًا، وَوَارِثُهُ مَقَامُهُ. وَلاَ يُسْهَمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ، وَلاَ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ. وَمَنْ جَاءَ رَاجِلاً فَصَارَ فِي الْوَقْعَةِ فَارِسًا، فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ[1]» أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ـ لَمْ يَجُزْ. وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ السَّرَايَا، وَالسَّرَايَا الْجَيْشَ.

وَإِذَا غَلَبَ الْعَدُوُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْمُبَايَعَةِ، فَمِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي.

وَيُؤَدَّبُ وَاطِئُ الْمَغْنُومَةِ، وَلاَ يُحَدُّ؛ لِحِصَّتِهِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ. فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَالْقِيمَةُ، وَأُمُّ وَلَدٍ حُرٌّ. وَيُحْكَمُ بِالْعِتْقِ وَالإِعْتَاقِ.

وَيُحَرَّقُ رَحْلُ الْغَالِّ إِذَا كَانَ حَيًّا مُكَلَّفًا حُرًّا مُلْتَزِمًا، إِلاَّ السِّلاَحَ وَالْمُصْحَفَ وَالْحَيَوَانَ، وَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ.

وَالْفِدْيَةُ وَهَدِيَّةُ الْكُفَّارِ: غَنِيمَةٌ.

* * *

---

(١) في «المبدع» (٣/ ٣٢٠)، و«المحرر» (٢/ ١٧٦): «فهو له» بدل «فله».

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِينَ الْمَغْنُومَةِ

أَمَّا مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ، فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ: قِسْمَتِهَا، وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِخَرَاجٍ مُسْتَمِرٍّ.

وَمَا جَلاَ عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا، أَوْ صَالَحُونَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ - فَتَصِيرُ وَقْفًا. فَإِنْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا، فَهِيَ مِلْكٌ لَهُمْ؛ خَرَاجُهَا كَالْجِزْيَةِ؛ يَسْقُطُ بِإِسْلاَمِهِمْ، كَانْتِقَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ. وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ: إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

* * *

بَابُ الْفَيْءِ

وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ: كَالْجِزْيَةِ، وَالْخَرَاجِ، وَالْعُشْرِ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، أَوْ بَذَلُوهُ، أَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ وَلاَ وَارِثَ لَهُ، وَخُمُسِ الْخُمُسِ. وَمَصْرِفُ كُلِّهِ: مَصَالِحُ الإِسْلاَمِ.

وَيُقْسَمُ مَا فَضَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ بِالأَنْصَارِ، وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْهَارِهِ، ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ حَلَّ عَطَاؤُهُ، فَهُوَ إِرْثٌ. وَلِزَوْجَةِ الْجُنْدِيِّ وَصِغَارِ وَلَدِهِ كِفَايَتُهُمْ. وَإِنْ بَلَغَ بَنُوهُ وَخَدَمُوا مُقَاتِلَةً، فُرِضَ لَهُمْ، وَإِلاَّ فَلاَ.

* * *

بَابُ الأَمَانِ

يَصِحُّ مِنَ الإمَامِ لِكُلِّ الْكَفَرَةِ، وَمِنَ الأَمِيرِ لِمَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا لِلْقَافِلَةِ فَأَنْزَلَ.

[١٢/أ] وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، وَيَحْصُلُ بِمَا/ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَإِشَارَةٍ. وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَادَّعَى أَنَّهُ آمَنَهُ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُنْكِرِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِصْنٍ، أَوْ فَتَحَهُ بِالأَمَانِ، وَاشْتَبَهَ ـ حَرُمَ قَتْلُ الْكُلِّ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ.

وَيُعْقَدُ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ، وَلاَ جِزْيَةَ فِي مُدَّتِهِ. وَمَنْ جَاءَنَا وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ، قُبِلَ مِنْهُ بِعَادَةٍ تُصَدِّقُهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ فَهُوَ لآخِذِهِ.

وَإِنْ عَادَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَأَوْدَعَ مَالَهُ مُسْلِمًا، فَإِنْ طَلَبَهُ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَى وَارِثِهِ، فَإِنْ عُدِمَ فَفَيْءٌ.

فَإِنْ أَطْلَقَ الْكُفَّارُ أَسِيرَنَا بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالاً وَإِنْ عَجَزَ عَادَ ـ لَزِمَ الرَّجُلَ الْوَفَاءُ. وَبِلاَ شَرْطٍ، لَهُ أَنْ يَسْرِقَهُمْ وَيَهْرُبَ.

* * *

بَابُ الْهُدْنَةِ وَالذِّمَّةِ

وَلاَ يَصِحَّانِ إِلاَّ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ. فَيُهَادِنُهُمْ لِمَصْلَحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً. فَإِنْ أَطْلَقَ، أَوْ شَرَطَ نَقْضَهَا[1] مَتَى شَاءَ، أَوْ رَدَّ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ أَوْ[2] إِدْخَالَهُمُ الْحَرَمَ - لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، جَازَ، وَلاَ يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُهُ سِرًّا بِالْقِتَالِ وَالْفِرَارِ. وَيَحْمِي الْمُهَادِنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

وَلاَ تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ، وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا مُوَافِقًا.

وَيُؤْخَذُ عِوَضَ الْجِزْيَةِ زَكَاتَانِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ؛ مِنْ صَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَمَجْنُونٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ. وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى مِثْلِهِمْ، وَلاَ عَبْدٍ، وَفَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا. وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِالْحِسَابِ، كَالتَّلْفِيقِ.

وَيَلْزَمُ الْفَقِيرَ الْمُعْتَمِلَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطَ مِثْلاَهُ، وَالْغَنِيَّ عُرْفًا مِثْلاَ الْمُتَوَسِّطِ، وَمَتَى بَذَلُوهَا حَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فَفِي تَرِكَتِهِ.

---

(١) في الأصل: «بعضها». ينظر: «المقنع» (١٠/ ٣٨٠).

(٢) في الأصل: «و». وانظر: المرجع السابق.

وَلاَ تَتَدَاخَلُ جِزْيَةُ سِنِينَ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا. وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ الْمُسْلِمِينَ، بَيَّنَ قَدْرَهَا وَأَيَّامَهَا. وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ، وَحُلاَهُمْ، وَجَعَلَ عَرِيفًا يَكْشِفُ أَحْوَالَهُمْ وَتَحَوُّلَهَا.

* * *

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ، وَالْحَدِّ، فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ.

وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِلُبْسِ الأَدْكَنِ[1] وَنَحْوِهِ، وَشَدِّ الْخِرَقِ فِي عَمَائِمِهِمْ، وَالزُّنَّارِ فَوْقَ ثَوْبِ النَّصَارَى، وَتَحْتَ إِزَارِ الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلُونَ لِدُخُولِ الْحَمَّامِ فِي رِقَابِهِمْ جُلْجُلاً أَوْ خَوَاتِيمَ رَصَاصٍ. وَلاَ يَتَكَنَّوْنَ[2] بِـ«أَبِي الْقَاسِمِ» وَ«أَبِي عَبْدِ اللهِ» وَنَحْوِهِمَا، وَيَحْذِفُونَ مُقَدَّمَ رُؤُوسِهِمْ، وَلاَ يَفْرِقُونَ[3] شُعُورَهُمْ، وَلَهُمْ رُكُوبُ مَا عَدَا الْخَيْلَ بِغَيْرِ سَرْجٍ، لَكِنْ عَرْضًا بِإِكَافٍ.

وَلاَ تَجُوزُ التَّهْنِئَةُ، وَالْعِيَادَةُ، وَالتَّعْزِيَةُ، وَالتَّصْدِيرُ، وَالْقِيَامُ، وَالْبَدَاءَةُ بِالسَّلاَمِ ـ لَهُمْ، وَيُقَالُ لِمَنْ سَلَّمَ: «وَعَلَيْكُمْ».

وَيُمْنَعُونَ إِحْدَاثَ الْكَنَائِسِ، وَالْبِيَعِ، وَبِنَاءَ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَتَعْلِيَةَ الْبُنْيَانِ ـ لاَ مُسَاوَاتَهُ ـ عَلَى جَارٍ مُسْلِمٍ، وَإِنْ مَلَكُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَالِيًا لَمْ يُنْقَضْ، وَإِنْ خَرِبَ لَمْ يُعَدْ عَالِيًا.

---

(١) في الأصل: «الأذكن».

(٢) في الأصل: «يتكنوا».

(٣) في الأصل: «يفرقوا».

وَيُمْنَعُونَ إِظْهَارَ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ، وَالْجَهْرَ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ، لَمْ يُمْنَعُوا.

وَيُمْنَعُونَ مُقَامَ الْحَاجِزِ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ[1]، عَدَا تَيْمَاءَ وَفَيْدٍ وَنَحْوِهِمَا[2]، فَإِنْ دَخَلُوا لِتِجَارَةٍ، لَمْ يُقِيمُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا لِمَرَضٍ، فَإِنْ بَرَأَ خَرَجَ، وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ. وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُ الْحَرَمِ، بَلْ مَسَاجِدَ الْحِلِّ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ أَوْ ذِمِّيَّةٌ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي الْعَامِ إِنْ بَلَغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَالْعُشْرُ مِنَ الْحَرْبِيِّ.

وَعَلَى الإِمَامِ حِفْظُهُمْ مِنَ الأَذَى وَخَلَاصُ أَسْرَاهُمْ.

وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا مَعَ مُسْلِمٍ، لَزِمَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَمَعَ مِثْلِهِمْ لَنَا الْخِيَارُ، وَيَلْزَمُهُمْ قَبُولُ حُكْمِنَا. وَإِنْ تَعَاقَدُوا عُقُودًا فَاسِدَةً، ثُمَّ أَتَوْنَا أَوْ[3]

---

(١) «الحاجز بين تهامة ونجد» المراد به: الحجاز. قال في «المبدع» (٣/ ٤٢٤): «كمكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وفدك» اهـ بتصرف.

(٢) انظر: «المبدع» (٣/ ٤٢٥).

(٣) في الأصل: «و». وانظر: «المبدع» (٣/ ٤٣٠)، و«الفروع» (٦/ ٢٥٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٠).

أَسْلَمُوا، فَسَخْنَاهَا إِنْ[1] لَمْ يَتَقَابَضُوا.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ، لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوْ دِينُهُ. وَإِنِ انْتَقَلَ أَحَدُهُمَا، أَوِ الْمَجُوسِيُّ، إِلَى غَيْرِ دِينِهِمَا ـ لَمْ يُقَرَّ، وَأُمِرَ بِالإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ. وَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ مُسْلِمٍ، أُقِرَّ.

فَصْلٌ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ

إِذَا أَبَى[2] ذِمِّيٌّ بَذْلَ الْجِزْيَةِ، أَوِ الْتِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ: بِقَتْلٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، / أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ، أَوْ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ مِمَّا هُوَ مَشْرُوطٌ عَلَيْهِمْ ـ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ، دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ. [١٢/ب]

* * *

(١) في الأصل: «وإن». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (١٠/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٢) في الأصل: «أتى». والمثبت من «الفروع» (٦/ ٢٥٧). وينظر: «المقنع» (١٠/ ٥٠٢).

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، عَلَى التَّأْبِيدِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ.

وَيَصِحُّ[1] مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي: بِالْمُعَاطَاةِ، وَبِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنِ اشْتَغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ بَطَلَ.

وَيُشْتَرَطُ:

التَّرَاضِي مِنْهُمَا؛ فَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلاَ حَقٍّ.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ فَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُمَيِّزُ وَالسَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِمَا، لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ فِي الْيَسِيرِ.

وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَدُودِ الْقَزِّ، وَبَزْرِهِ، وَالنَّحْلِ بِكُوَارَاتِهِ[2] وَمُفْرَدًا، وَالْهِرِّ، وَالْفِيلِ، وَالْجَوَارِحِ، وَالسِّبَاعِ الصَّائِدَةِ، عَدَا الْكَلْبَ. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُرْتَدِّ، وَالْمَرِيضِ، وَالْجَانِي، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَلَبَنِ الآدَمِيَّةِ.

وَلاَ يُبَاعُ مُصْحَفٌ، وَلاَ يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ وَإِبْدَالُهُ بِمُصْحَفٍ، وَلاَ يَجُوزُ

---

(١) في الأصل: «وتصح».

(٢) كُوَارات: جمع «كُوَارة»ـ وتشدد الواوـ وهي ما عسل فيها النحل؛ وهي الخلية أيضًا. ينظر: «المطلع» (ص ٢٢٨)، و«المصباح» (كور).

بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الحَشَرَاتِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالسِّرْجِينِ[1] النَّجِسِ، وَالدُّهْنِ النَّجِسِ، وَلاَ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ الْغَيْرِ، أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا بِلاَ إِذْنِهِ ـ لَمْ يَصِحَّ. وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلاَ إِذْنِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ، صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بِعَدَمِهَا مِلْكًا.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ لاَ يَمْلِكُهُ لِيَشْتَرِيَهُ وَيُسَلِّمَهُ، بَلْ بِصِفَةٍ سَلَمِيَّةٍ فِي ذِمَّتِهِ حَالاً يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبْضُ الثَّمَنِ أَوِ الْمُثَمَّنِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَلاَ يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقْسَمْ، بَلْ يُؤَجَرُ. وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ، وَلاَ إِجَارَتُهَا، وَلاَ نَقْعِ الْبِئْرِ، وَلاَ مَا فِي الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ، وَلاَ مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلأٍ وَشَوْكٍ، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ قَبْلَ حِيَازَتِهِ؛ مَعَ إِثْمِ دُخُولِهَا بِلاَ إِذْنٍ.

وَلاَ يُبَاعُ آبِقٌ، وَشَارِدٌ، وَطَيْرٌ، وَنَحْلٌ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٌ فِي مَاءٍ ـ غَيْرَ بِرْكَةٍ صَافِيَةٍ إِنْ سَهُلَ تَنَاوُلُهُ مِنْهَا ـ وَلاَ مَغْصُوبٌ إِلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ.

---

(١) السِّرْجِينُ: الزِّبْل ويقال: السِّرْقِين. معرّب «سرگين» بالفارسية. ينظر: «المطلع» (ص ٢٢٩)، و«الألفاظ الفارسية» لأدي شير (٨٩)، و«المعرب» للجواليقي (١٨٦).

فَصْلٌ

فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لاَ يَكْفِي سَلَمًا- لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ عَقَدَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ أَوِ الصِّفَةِ الصَّحِيحَةِ بِزَمَنٍ لاَ يَتَغَيَّرُ فِيهِ غَالِبًا، صَحَّ. وَمَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمَا مُتَغَيِّرًا، فَلَهُ الْفَسْخُ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ فِيهِمَا.

وَلاَ يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ؛ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلاَ مِسْكٌ فِي فَأْرٍ، وَنَوًى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْحَصَاةِ. وَلاَ بَيْعُ شَجَرَةٍ أَوْ شَاةٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ جُمْلَةِ جِنْسِهِ، وَلاَ اسْتِثْنَاؤُهُ، إِلاَّ مُعَيَّنًا. فَإِنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ[1] مُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ، صَحَّ؛ كَكُلِّهَا، أَوْ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهَا. وَعَكْسُهُ الصُّبْرَةُ إِلاَّ قَفِيزًا، أَوْ ثَمَرَةُ الشَّجَرَةِ إِلاَّ صَاعًا.

وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا إِلاَّ جَرِيبًا، أَوْ جَرِيبًا مِنْهَا، صَحَّ مُشَاعًا إِنْ عَلِمَا جُرْبَانَهَا[2]، وَإِلاَّ فَلاَ، وَكَذَا الثَّوْبُ. وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ: رَأْسَهُ

---

(١) الصُّبرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها: صُبَر. «المطلع» (ص ٢٣١).

(٢) في الأصل: «جريانها». والجُرْبان: جمع «جريب» وهو مقدار معلوم المساحة من الأرض. «المطلع» (ص ٢١٨)، و«اللسان» (جرب).

وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ، صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، وَحَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ بِشَرْطِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِرَقْمِهِ[1] وَجُهِلَ، أَوْ بِمِائَةٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَجَهِلاَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ وَثَمَّ[2] نُقُودٌ تَخْتَلِفُ قِيمَتُهَا وَلاَ غَالِبَ لَهَا ـ: بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ بِعَشَرَةٍ صِحَاحًا أَوْ نَقْدًا، أَوْ بِأَكْثَرَ مُكَسَّرَةً أَوْ نَسِيئَةً[3] ـ بَطَلَ[4] إِنِ افْتَرَقَا قَبْلَ التَّعْيِينِ. وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا: كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ[5]، أَوْ شَاةٍ؛ بِدِرْهَمٍ ـ صَحَّ. وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلاَّ دِينَارًا، أَوْ عَكَسَهُ ـ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) أي: بالمكتوب عليه. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣١).

(٢) في الأصل: «وتم».

(٣) في العبارة لف ونشر مرتب؛ ومراده: «إن قال: بعتك بعشرة صحاحًا أو أكثر منها مكسرة، أو: بعتك بعشرة نقدًا أو بأكثر منها نسيئة» وانظر: «المبدع» (٤/ ٣٥)، و«الإنصاف» (٤/ ٣١١).

(٤) في الأصل: «بطلا».

(٥) في الأصل: «قفيزًا».

فَصْلٌ

وَإِنْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولاً، أَوْ خلاًّ وَخَمْرًا، أَوْ حُرًّا وَعَبْدًا، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ - لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ مَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ، لَهُ وَلِغَيْرِهِ - صَحَّ/ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ [١٣/ أ] إِنْ جَهِلَهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ - أَوْ صَرْفٍ أَوْ نِكَاحٍ[١] - بِعِوَضٍ وَاحِدٍ -: صَحَّ فِيهِمَا. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، بَطَلاَ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَقْتَ النِّدَاءِ الثَّانِي: النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ، إِلاَّ الْبَيْعَ.

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا يُعْمَلُ مِنْهُ مُسْكِرٌ أَوْ حَرَامٌ لِمُرِيدِهِ لِذَلِكَ، وَكَذَا مَا يُشْرَبُ عَلَيْهِ[٢] أَوْ بِهِ[٢] وَلاَ بَيْعُ سِلاَحٍ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ لأَهْلِ الْحَرْبِ، وَلاَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ. وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُهُ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ، أُلْزِمَ إِزَالَةَ مِلْكِهِ عَنْهُ.

---

(١) أي: إن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين بيع ونكاح. «المبدع» (٤/ ٤٠).

(٢) -(٢) في الأصل: «آونه».

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ سَوْمُ الْمُسْلِمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ زَمَنَ الْخِيَارِ، وَلاَ يَصِحُّ الثَّانِي. وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَيَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا نَسِيئَةً، وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لاَ يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ ـ لَمْ يَجُزْ. وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ مُطْلَقًا ـ جَازَ.

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ:

مِنْهَا صَحِيحٌ؛ كَالتَّقَابُضِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمِينِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْمَبِيعِ كَاتِبًا، وَفَحْلاً، وَمُسْلِمًا، وَبِكْرًا، وَالدَّابَّةِ هِمْلاَجَةً[1]، وَالطَّيْرِ مُصَوِّتًا، وَمَجِيئِهِ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَالْفَهْدِ صَيُودًا، وَبَقَاءِ مَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ـ عَدَا وَطْءَ الأَمَةِ ـ وَنَفْعِ الْبَائِعِ فِيهِ: كَخِيَاطَةِ مَا بَاعَهُ، أَوْ قِصَارَتِهِ، لاَ هُمَا فَيَلْزَمُ. فَإِنْ وَفَّى بِهِ، وَإِلاَّ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ. وَإِنْ

---

(١) هملاجة: الهَمْلجة: حسن سير الدابة في سرعة. فارسي معرب. ينظر: «اللسان» (هملج)، و«المعرب» (ص ٦٣٨)، و«المطلع» (ص ٢٣٣).

شَرَطَ ثَيِّبًا أَوْ كَافِرَةً، فَلَمْ تَكُنْ، فَلاَ فَسْخَ. وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ وَإِجَارَتُهُ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْبَيْعَ؛ كَاشْتِرَاطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَجِيئِهِ بِشَيْءٍ، أَوْ رِضَا زَيْدٍ. وَإِنْ شَرَطَ أَلاَّ يُخْرِجَهُ عَنْ[1] مِلْكِهِ، أَوْ وَلاَءَ الْعَبْدِ، أَوْ لاَ خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ نَفَقَ وَإِلاَّ رَدَّهُ، أَوْ رَهْنًا فَاسِدًا، وَنَحْوَهُ- بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ. وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلاَثٍ، وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا»- صَحَّ بِشَرْطِهِ، وَبَطَلَ[2] بِفَوَاتِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ، لَمْ يَبْرَأْ. وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ- صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ الْخِيَارُ. وَإِنْ كَانَتْ صُبْرَةً، صَحَّ، وَلاَ خِيَارَ، وَيَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ بِالْقِسْطِ، وَالزَّائِدُ لِصَاحِبِهِ مُشَاعًا.

فُصُولُ الْخِيَارِ

الأَوَّلُ: يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ، وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالإِجَارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ. لِكُلٍّ مِنَ الْبَيِّعَيْنِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفَيَاهُ[3] أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ

---

(١) في الأصل: «غيره».

(٢) في الأصل: «ويطل».

(٣) في الأصل: «نَهياه».

أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ، وَإِنْ مَضَتْ مُدَّتُهُ بَطَلَ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَصِحُّ. وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لاَ تَلِي الْعَقْدَ. فَإِنْ عَقَدَاهُ إِلَى الْغَدِ أَوِ اللَّيْلِ، سَقَطَ بِأَوَّلِهِ؛ وَأَوَّلُهُ: مُنْذُ الْعَقْدِ. وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ، كَانَ تَوْكِيلاً، وَيجُوزُ لأَحَدِهِمَا، وَلَهُ الْفَسْخُ حَتَّى مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ وَسَخَطِهِ.

وَالْمِلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي. وَلاَ يَصِحُّ وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ[1] وَعِوَضِهِ الْمُتَعَيِّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، إِلاَّ عِتْقَ الْمُشْتَرِي فَقَطْ.

وَالتَّصَرُّفُ مِنَ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ فَسْخٌ، وَمِنَ الْمُشْتَرِي رِضًا. وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ، وَكَسْبُهُ، وَإِنْ فَسَخَا الْعَقْدَ.

وَإِنْ قَبَّلَتِ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِيَ، أَوِ اسْتَخْدَمَ الْمَبِيعَ لِلاِسْتِعْلاَمِ - لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ. وَإِنْ وَطِئَهَا زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ، فَلاَ حَدَّ، وَلاَ مَهْرَ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَكْسُهُ وَطْءُ الْبَائِعِ إِذَا عَلِمَ زَوَالَ مِلْكِهِ. وَإِنْ فَسَخَ رَجَعَ بِقِيمَتِهَا فَقَطْ. وَمَنْ مَاتَ بَطَلَ خِيَارُهُ، وَلَمْ يُورَثْ مَا لَمْ يُطَالِبْ بِهِ[2].

---

(١) في الأصل: «البيع».

(٢) أي: ما لم يطالب به الميت قبل موته. «المبدع» (٤/ ٧٦).

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَوْ بَاعَهُمْ، فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا غُبِنُوا عُرْفًا. وَكَذَا الْمَغْرُورُ بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ، وَالْمُسْتَرْسِلُ؛ إِذَا غُبِنَا.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: يَثْبُتُ بِكُلِّ تَدْلِيسٍ وَفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ: صُورَةً أَوْ مَعْنًى يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ مُبَاحٌ، يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَالتَّسْوِيدِ، وَالتَّحْمِيرِ، وَالاِحْمِرَارِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى، وَاللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. وَيَرُدُّهُ مَعَهَا بِحَالِهِ، وَإِلاَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عِوَضَهُ إِنْ وُجِدَ، وَإِلاَّ فَقِيمَتَهُ/ ثَمَّ، وَالرَّدُّ [١٣/ب] إِنْ نَقَصَ فَبَعْدَ ثَلاَثٍ مُنْذُ عَلِمَ.

وَلاَ يَحِلُّ التَّدْلِيسُ، وَلاَ كِتْمَانُ الْعَيْبِ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ.

فَصْلٌ

الْخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ مَا نَقَصَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ أَوْ ذَاتَهُ؛ كَالْمَرَضِ[(١)]، وَفَقْدِ عُضْوٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَنَحْوِهِمَا، وَزِنَى مُمَيِّزٍ، وَسَرَقِهِ[(٢)]، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي فِرَاشِهِ.

---

(١) في الأصل: «كالمريض».

(٢) السرق: السرقة. المصباح (سرق).

فإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ، أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ، وَقَدْرُهُ مِنَ الثَّمَنِ: بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ مِنْ قِيمَةِ الْمَبِيعِ سَلِيمًا، أَوْ رَدَّهُ دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ وَكَسْبِهِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَابَ[1] الْمَبِيعُ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ أَرْشُهُ الْقَدِيمُ، لاَ رَدُّهُ؛ كَوَطْءِ الْبِكْرِ، وَيَرُدُّ الثَّيِّبَ مَجَّانًا، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا.

وَإِنْ زَالَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، بِبَيْعٍ، أَوْ صَبَغَهُ، أَوْ نَسَجَهُ ـ فَلَهُ الأَرْشُ بِالْحِسَابِ إِنْ جَهِلَ عَيْبَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ مَاتَ فَلَهُ الأَرْشُ مُطْلَقًا.

وَإِنِ اشْتَرَى مَا لاَ يُعْلَمُ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ ـ كَجَوْزِ الْهِنْدِ وَنَحْوِهِ ـ رَدَّهُ وَنَقْصَ اسْتِعْلاَمِهِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ: بِالأَرْشِ[2]. وَفِي فَاسِدِ الرُّمَّانِ وَبَيْضِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِمَا، يَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ

وَخِيَارُ الرَّدِّ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا. وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَضَاءٍ،

---

(١) عاب المبيع: أصابه عيب، وعابه الرجل؛ يتعدى ولا يتعدى. «المصباح» (عيب).

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: «فالأرش». وانظر: «كشاف القناع» (٣/ ٤٢٢).

وَلاَ رِضًا، وَلاَ حُضُورِ الآخَرِ. وَإِنِ اشْتَرَيَا وَشَرَطَاهُ، أَوْ بَانَ مَعِيبًا وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا، فَلِلآخَرِ الْفَسْخُ فِي نَصِيبِهِ.

وَمَنِ اشْتَرَى مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، رَدَّهُمَا أَوْ أَمْسَكَهُمَا. فَإِنْ تَلِفَ أَحَدُهُمَا، أَوْ كَانَ صَحِيحًا وَلَمْ يَنْقُصْهُ التَّفْرِيقُ، رَدَّ الآخَرَ بِقِسْطِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. وإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ [(١)] إِلاَّ قَوْلَ [(١)] أَحَدِهِمَا، فَلاَ يَمِينَ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي جِنَايَةَ الْعَبْدِ فَدَاهُ، وَإِنْ جَهِلَ فَالأَرْشُ أَوِ الرَّدُّ. فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُطِعَ، فَلَهُ أَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَى بَائِعِهِ. وَإِنْ أَوْجَبَتْ مَالاً وَسَيِّدُهُ مُعْسِرٌ، قُدِّمَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَخُيِّرَ مُشْتَرِيهِ. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، لَزِمَهُ الأَرْشُ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

فَصْلٌ

السَّادِسُ : يَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ؛ كَـ: «وَلَّيْتُكَهُ»، أَوْ : «بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ»، ، وَالْمُرَابَحَةِ؛ وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ، ، وَالشَّرِكَةِ؛ وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، ، وَالْمُوَاضَعَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «ثَمَنُهُ مِائَةٌ وَعَشَرَةٌ،

---

(١) ـ(١) في الأصل: «الأول». والمثبت من «المقنع» (١١/ ٤٢٣)، و«مختصره» (ص ١٠٩).

بِعْتُكَهُ بِهَا[1] وَوَضِيعَةِ[2] دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ»؛ فَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَ«لِكُلِّ»: مِائَةٌ[3].

وَيَجِبُ تَبْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ لِلْجَمِيعِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِثْلِيًّا. فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بَاعَ بَعْضَ صَفْقَةٍ لاَ يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا بِالأَجْزَاءِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ـ لَزِمَهُ ذِكْرُهُ، فَإِنْ كَتَمَهُ وَعَلِمَ مُشْتَرِيهِ فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ أَوْ يَرُدَّ. وَمَا زَادَ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ نَقَصَ، فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَأَرْشُ الْعَيْبِ وَالْجِنَايَةِ[4] ـ يُخْبَرُ بِهِ، لاَ بِمَا بَعْدَ اللُّزُومِ.

وَإِنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ، وَقَصَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ بِعَشَرَةٍ، أَخْبَرَ بِالْحَالِ لاَ بِعِشْرِينَ. وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ ـ حَكَاهُ.

فَصْلٌ

السَّابِعُ: لاِخْتِلاَفِهِمَا: فَفِي الثَّمَنِ، يَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلاً: أَنَّهُ مَا بَاعَهُ

---

(١) بعده في الأصل: «من الثمن». وانظر: «المقنع» و«الإنصاف» (١١/ ٤٤١).

(٢) في الأصل: «ووضعته». والمثبت من «المقنع» (١١/ ٤٤١).

(٣) أي: وإن قال: ثمنه مائة وعشرة، بعتكه بها ووضيعة درهم لكل عشرة» لزمه مائةٌ.

(٤) بعد هذه العبارة في «مختصر المقنع» (ص١٠٩): «يلحق برأس ماله، و». وانظر: «الروض المربع» (٢/ ٩٤).

إِلاَّ بِكَذَا، ثُمَّ الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ إِلاَّ بِكَذَا، وَلِكُلٍّ الْفَسْخُ مَا لَمْ يَرْضَ الآخَرُ بِقَوْلِهِ. وَمَنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا، وَيُقْبَلُ فِي صِفَتِهَا قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. وَمَنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ عِوَضُهُ. وَإِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُطْلَقًا.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ، أُخِذَ نَقْدُ الْبَلَدِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ يَصِحُّ، قُبِلَ قَوْلُ مُنْكِرِهِ. وَإِنْ قَالَ: «بِعْتَنِي هَذَيْنِ»، قَالَ: «بَلْ أَحَدَهُمَا» ـ صُدِّقَ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ، تَحَالَفَا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ تَشَاحَّا فِي التَّسْلِيمِ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِّبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ. وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالاً، أُجْبِرَ الْبَائِعُ ثُمَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ. وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ دُونَهُ، حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ. وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً بَقِيَ الْحَجْرُ فِيهِ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ بَانَ مُعْسِرًا، أَوْ أَنَّ مَالَهُ أَبْعَدُ مِنَ الْبَلَدِ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، وَكَذَا لِلْمُؤْجِرِ بِالنَّقْدِ فِي الْحَالِ.

فَصْلٌ

وَمَا افْتَقَرَ إِلَى قَبْضٍ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَهُ وَإِنْ تَلِفَ ـ إِذَنْ ـ فَمِنَ الْبَائِعِ، وَعَكْسُهُ/ بِعَكْسِهِ. فَإِنْ تَلِفَ الأَوَّلُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوِ الْمُطَالَبَةُ لِمُتْلِفِهِ [١٤/أ]

بِعِوَضِهِ. وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ.

وَقَبْضُ الصُّبْرَةِ وَمَا يُنْقَلُ: بِالنَّقْلِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَمَا بِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ ذَرْعٍ: فَبِهِ. وَقَبْضُ غَيْرِ ذَلِكَ: بِالتَّخْلِيَةِ مَعَ التَّمْيِيزِ.

* * *

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الرِّبَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي أَشْيَاءَ، وَالنَّسَاءِ فِي أَشْيَاءَ:

فَيَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَلاَ يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلاَّ كَيْلاً، وَلاَ مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلاَّ وَزْنًا، وَلاَ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ جِزَافًا، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ الثَّلاَثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا شَمِلَ أَنْوَاعًا؛ كَتَمْرٍ، وَحِنْطَةٍ، وَنَقْدَيْنِ. وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ؛ كَالأَدِقَّةِ وَالأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ. [وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ](١) وَالأَلْيَةُ وَالْكَرِشُ ـ أَجْنَاسٌ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ، بَلْ بِشَحْمٍ وَلَحْمٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلاَ يُبَاعُ نِيئُهُ بِمَطْبُوخِهِ، وَلاَ أَصْلٌ بِعَصِيرِهِ، وَلاَ حَبٌّ بِدَقِيقِهِ، وَلاَ خَالِصُهُ بِمَشُوبِهِ(٢)، وَلاَ رَطْبُهُ بِيَابِسِهِ. وَيُبَاعُ الدَّقِيقُ، وَالْمَطْبُوخُ، وَالْخُبْزُ، وَالْعَصِيرُ، وَالرَّطْبُ، وَالْيَابِسُ: كُلُّ وَاحِدٍ بِمِثْلِهِ؛ إِذَا اسْتَوَيَا صِفَةً وَقَدْرًا.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ، وَلاَ الْمُزَابَنَةِ، إِلاَّ فِي الْعَرَايَا؛ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي نَخْلِهِ خَرْصًا بِمَآلِهِ يَابِسًا بِتَمْرٍ مِثْلِهِ كَيْلاً، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

---

(١) المثبت من «المقنع» و«الإنصاف» (١٢/ ٣٦).

(٢) في الأصل: «بِمَشْويّه».

أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ: إِمَّا إِلَى أَكْلِ التَّمْرِ وَشِرَائِهِ[1] بِالرُّطَبِ، وَإِمَّا إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ.

وَلاَ يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا. وَإِنْ بَاعَ نَوْعَيْ جِنْسٍ مُخْتَلِفَي الْقِيمَةِ بِنَوْعٍ مِنْهُ أَوْ نَوْعَيْنِ، جَازَ. وَلاَ يُبَاعُ تَمْرٌ بِلاَ نَوًى بِمَا فِيهِ نَوًى وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى، ، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ، بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.

وَمَرَدُّ الْكَيْلِ: عُرْفُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنِ: عُرْفُ مَكَّةَ؛ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اعْتُبِرَ عُرْفُهُ بِمَوْضِعِهِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ النَّسَاءُ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا؛ كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلاً بِمَوْزُونٍ، جَازَ التَّفَرُّقُ دُونَ النَّسَاءِ. وَمَا جَازَ تَفَاضُلُهُ؛ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ، جَازَ النَّسَاءُ فِيهِ.

وَتَجُوزُ مُقَاصَّةُ عَيْنٍ بِوَرِقٍ، وَعَكْسُهُ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَاضِرًا وَالآخَرُ فِي الذِّمَّةِ، حَالاً مُسْتَقِرًّا، وَبِسِعْرِ يَوْمِهِ. وَلاَ يُبَاعُ لِغَيْرِ الْمَدْيُونِ، وَلاَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

---

(١) في الأصل: «وشرابه».

فَصْلٌ

إِذَا افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ، بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَإِنْ تَبَايَعَا ذَهَبًا بِوَرِقٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيمَا اشْتَرَى عَيْبًا دَخِيلاً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، بَطَلَ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ [(١)]مِنْ جِنْسِهِ[(١)] خُيِّرَ بَيْنَ: رَدِّهِ، وَبَيْنَ قَبُولِهِ وَأَخْذِ أَرْشِ الْعَيْبِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَإِنْ تَبَايَعَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيمَا قَبَضَهُ عَيْبًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ـ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدَلِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، بَطَلَ الْعَقْدُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدَلِ؛ تَفَرَّقَا أَوْ لاَ.

وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ؛ فَلاَ تُبْدَلُ. وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً، بَطَلَ، وَمَعِيبَةً: أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ.

وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي الدَّارَيْنِ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ لَهُ أَمَانٌ؛ كَالْمُسْلِمِينَ.

* * *

---

(١) ـ(١) في الأصل: «من غير جنسه». ينظر «المغني» (٦/ ١١٠)، و«المقنع» و«الشرح الكبير» (١٢/ ١١٠).

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَمِفْتَاحَهُ، وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ، وَالْخَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ، وَحَجَرَيِ الرَّحَا؛ دُونَ مُودَعِهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلِهَا مِنْ دَلْوٍ وَقُفْلٍ وَفَرْشٍ.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بِحَقِّهَا أَوْ[1] أَطْلَقَ، شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا. وَأَمَّا مَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا، فَأَصْلُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ. وَمَا يُحْصَدُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، كَالْحِنْطَةِ فَلِلْبَائِعِ مُبَقًّى، فَإِنِ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

فَصْلٌ

فَإِنْ بَاعَ مَا فِيهِ ثَمَرٌ[2] أَوْ وَرْدٌ أَوْ قُطْنٌ، فَمَا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ وَكِمَامُهُ أَوْ تَفَتَّحَ نَوْرُهُ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَلِلْبَائِعِ، وَبَعْدَهُ لِلْمُشْتَرِي.

فَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ، فَمَا أُبِّرَ فِي النَّخْلِ أَوْ ظَهَرَ مِنَ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ: لِلْبَائِعِ، وَالْبَاقِي لِلْمُشْتَرِي. وَمَنِ اشْتَرَطَ مَا لِصَاحِبِهِ مَلَكَهُ. وَالْوَرَقُ لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا.

---

(١) في الأصل: «و». وانظر: «الفروع» (٤/ ٥١)، و«مختصر المقنع» (١١٣).

(٢) في الأصل: «تمر». ينظر «المقنع» (١٢/ ١٥٤، ١٦٢).

فَصْلٌ

وَلاَ يُبَاعُ ثَمَرٌ[1] قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ، وَلاَ زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلاَ رُطَبَةٌ وَبَقْلٌ وَلاَ قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ، دُونَ الأَصْلِ وَالأَرْضِ/ ، إِلاَّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، [١٤/ب] أَوْ جَزِّهِ مُطْلَقًا، أَوْ لَقَطَةً [لَقَطَةً][2] . وَالْحَصَادُ وَاللِّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

فَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا[3] لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقطَهُ فنَمَا، أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلاَحُهُ وَحَدَثَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا، أَوْ [4]عَرِيَّةً فَأَتْمَرَتْ[4]، أَوِ اشْتَرَى جُزْءًا مُشَاعًا مِمَّا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ مُطْلَقًا ـ: بَطَلَ، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ.

فَصْلٌ

وَصَلاَحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ النَّخْلَةِ أَوِ الشَّجَرَةِ: صَلاَحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْ نَوْعِهَا دُونَ غَيْرِهِ.

فَإِذَا احْمَرَّ أَوِ اصْفَرَّ النَّخْلُ، أَوْ تَمَوَّهَ الْعِنَبُ، أَوْ بَدَا نُضْجُ سَائِرِ الثَّمَرَةِ، أَوِ اشْتَدَّ الْحَبُّ ـ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وَعَلَى الْبَائِعِ سَقْيُهُ وَإِنْ أَضَرَّ بِالأَصْلِ.

---

(١) في الأصل: «تمر». ينظر: «الروض المربع» (١/ ٥٢٤).

(٢) المثبت من «المقنع» (١٢/ ١٧٣)، وينظر: «الفروع» (٤/ ١٩٥٩)، و«مختصر المقنع» (ص ١١٤)، و«الإنصاف» (١٢/ ١٧٤).

(٣) في الأصل: «تمرًا».

(٤) ـ(٤) في الأصل: «عرنه فأثمرت». وانظر: «الروض المربع» (١/ ٥٢٦).

وَإِنْ تَلِفَ الْمُفْرَدُ[1] بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَمِنَ الْبَائِعِ مَا لَمْ يَعْبُرْ وَقْتَ أَخْذِهِ. وَإِنْ أَحْرَقَهُ لِصٌّ، أَوْ نَهَبَهُ جَيْشٌ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوِ الْمُطَالَبَةُ لِفَاعِلِهِ بِبَدَلِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَهُوَ لِبَائِعِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ قَصَدَهُ اشْتُرِطَتْ شُرُوطُ الْمَبِيعِ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَثِيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةِ لِلْمُشْتَرِي.

* * *

(١) أي: الثمر المفرد عن أصله. انظر: «الروض المربع» (٢/ ١٣٣).

بابُ السَّلَمِ

وَهُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ خَاصٍّ لَيْسَ نَفْعًا، إِلَى أَجَلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ. وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ، **بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**:

أَحَدُهَا: ضَبْطُ صِفَاتِهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَلاَ يَصِحُّ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْحَوَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلاَطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالْغَالِيَةِ[1]، وَالْمَعَاجِينِ، وَلاَ فِي الْمَعْدُودِ الْمُخْتَلِفِ؛ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ وَالرُّءُوسِ، وَلاَ فِي الأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ وَالأَوْسَاطِ؛ كَالْقَمَاقِمِ[2] وَالأَسْطَالِ.

وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ كَالْجُبْنِ، وَالسَّكَنْجَبِينِ[3]، وَنَحْوِهِمَا.

فَصْلٌ

الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا،

---

(١) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. «المطلع» (ص ٢٤٥).

(٢) القماقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. واحدتها: «قُمْقُم». «المطلع» (ص ٢٤٥).

(٣) السكنجبين: مركب من السكر والخل. فارسي معرب. «المطلع» (ص ٢٤٧)، و«قصد السبيل» للمحبي (٢/ ١٤٣)، و«الألفاظ الفارسية» لأدي شير (٩٢).

وَلاَ يَصِحُّ بِشَرْطِ الأَرْدَإِ وَالأَجْوَدِ بَلْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ.

فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ، وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ ـ لَزِمَ أَخْذُهُ. وَكَذَا كُلُّ حَقٍّ بِلاَ ضَرَرٍ. وَحَرُمَ عِوَضُ الْجَوْدَةِ، وَيَحِلُّ عَنْ زِيَادَةِ الْقَدْرِ. وَإِنِ انْضَرَّ الْمُسْلَمُ [فِيهِ][1]، أَوْ كَانَ أَنْقَصَ، أَوْ نَوْعًا آخَرَ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَهُ أَخْذُهُ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ، لاَ «هَذَا الْكَيْلُ»، وَ«هَذِهِ الصَّنْجَةُ»، وَ«مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ».

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، أَوْ عَكَسَهُ، جَازَ. وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَذْرُوعٍ وَزْنًا، لَمْ يَجُزْ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ، فَلاَ يَصِحُّ حَالاً، وَلاَ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ، وَلاَ إِلَى يَوْمٍ، إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا؛ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَلَبَنٍ وَمَاءٍ.

فَصْلٌ

الْخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ، وَمَكَانِ الْوَفَاءِ، لاَ وَقْتَ الْعَقْدِ.

---

(١) سقط من الأصل.

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَهُ: الصَّبْرُ، أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ، أَوِ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ، أَوْ عِوَضَهُ.

فَصْلٌ

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا، مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ، قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا، بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكَسَهُ، صَحَّ؛ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

فَصْلٌ

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلَمَ فِي الذِّمَّةِ وَلاَ يَصِحُّ فِي عَيْنٍ مِنْ عَقَارٍ وَنَحْوِهِ. وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ بِشَرْطِهِ فِي [غَيْرِ][1] مَوْضِعِهِ، وَإِنْ عَقَدَا بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطَاهُ.

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلاَ هِبَتُهُ، وَالْحَوَالَةُ بِهِ، وَأَخْذُ عِوَضِهِ. وَإِذَا قَالَ[2] مِنْ كُلِّ السَّلَمِ أَوْ بَعْضِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُ الثَّمَنِ وَلاَ عِوَضِهِ فِي مَجْلِسِ الإِقَالَةِ.

---

(١) سقط من الأصل. وانظر: «مختصر المقنع» (١١٦)، و«الروض المربع» (٢/١٤٧).

(٢) «قال» لغة في «أقال». ينظر: «المصباح» (قيل).

فَصْلٌ

وَمَنْ لَهُ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ: «اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ» - لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ قَالَ: «اقْبِضْهُ لِي ثُمَّ لِنَفْسِكَ»، أَوِ اكْتَالَهُ هُوَ وَالْمُسْلِمُ يَرَاهُ أَوِ اكْتَالَهُ وَتَرَكَهُ فِي كَيْلِهِ، أَوِ اشْتَرَى مَكِيلاً قَدْ رَأَى كَيْلَهُ ثُمَّ قَبَضَ بَعْدُ - صَحَّ الْكُلُّ. وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْلَمَ فِيهِ - أَوْ دَيْنًا آخَرَ - كَيْلاً أَوْ وَزْنًا، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا - : لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ جِزَافًا قُبِلَ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ، فِي السَّلَمِ وَالْقَرْضِ.

* * *

بابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ اتِّفَاقًا. وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلاَّ بَنِي آدَمَ. وَيَصِحُّ بِقَبُولِهِ، وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ؛ فَلاَ يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالاًّ/ وَلَوْ أَجَّلَهُ. [١٥/أ]

فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ بِحَالِهِ لَزِمَ قَبُولُهُ. وَإِنْ كَانَ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا ـ فَلَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ، وَإِنْ رُخِّصَتْ فَمِثْلُهَا. وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَالْقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةُ إِذَنْ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا مَالِيًّا. وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلاَ شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَى أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَّةً[١] بَعْدَ الْوَفَاءِ ـ جَازَ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ أَوِ احْتِسَابَهُ[٢] مِنْ دَيْنِهِ.

وَإِذَا اقْتَرَضَ أَوْ غَصَبَ شَيْئًا، فَطُلِبَا[٣] مِنْهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمَا، لَزِمَاهُ فِي الأَثْمَانِ وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ قِيمَتُهُ إِذَا كَانَتْ بِبَلَدِ الْقَبْضِ سَوَاءً أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بِبَلَدِ الْقَبْضِ عَنْ بَلَدِ الطَّلَبِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الْقِيمَةُ النَّاقِصَةُ.

---

(١) في الأصل: «هدمه».
(٢) في الأصل: «احتسامه». وانظر: «مختصر المقنع» (ص١١٧).
(٣) في الأصل: «بطلتا».

بَابُ الرَّهْنِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ عَلَى عَيْنٍ مَالِيَّةٍ تُجْعَلُ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

يَصِحُّ عَقْدُهُ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ لاَ قَبْلَهُ، فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، إِلاَّ الْمُكَاتَبَ. وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ وَمَا يَفْسُدُ قَبْلَ الأَجَلِ بِيعَ وَجُعِلَ ثَمَنُهُ رَهْنًا. وَإِنْ رَهَنَ مُشَاعًا، وَلَمْ يَرْضَ الْمُرْتَهِنُ وَالشَّرِيكُ [يَدَ أَحَدِهِمَا][1] أَوْ غَيْرِهِمَا، عَدَّلَهُ الْحَاكِمُ أَوْ آجَرَهُ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ، عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ. وَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لاَ يُرْهَنُ، إِلاَّ الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ صَلاَحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَالأَمَةِ دُونَ وَلَدِهَا، وَالْعَكْسُ وَيُبَاعَانِ مَعًا.

فَصْلٌ

ولاَ يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ. فَإِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ فِيهِ، أَوْ كَانَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ، زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ أَوْ تَخَلَّلَ عَادَ. وَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، إِلاَّ عِتْقَ الرَّاهِنِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ، وَقِيمَتُهُ رَهْنٌ مَكَانَهُ. وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَرْهُونَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَوْلَدَهَا.

(١) في الأصل: «أخذهما». ينظر: «المقنع» (١٢/ ٣٧٠).

فَإِنْ بَاعَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لِيُوَفِّيَهُ دَيْنَهُ الْحَالَّ، أَوْ يَرْهَنَ الثَّمَنَ مَكَانَهُ، صَحَّ. وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ الْمُنْفَصِلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ رَهْنٌ، وَمُؤْنَتُهُ وَأُجْرَةُ مَوْضِعِهِ وَكَفَنِهِ: عَلَى رَاهِنِهِ.

فَصْلٌ

والْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ، لاَ يَسْقُطُ بِتَلَفِ الرَّهْنِ أَوْ بَعْضِهِ ـ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ـ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِكُلِّهِ، وَلاَ يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا، فَوَفَّى أَوِ اسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا ـ انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ بَيْعِ الْمُرْتَهِنِ أَوِ الْعَدْلِ، وَعَزْلُهُمَا، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ بَاعَهُ أَحَدُهُمَا، وَإِلاَّ فَالرَّاهِنُ، فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ[1] الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَ عَلَيْهِ وَوَفَّى الدَّيْنَ.

وَمَنْ قَضَى جُمْلَةً مِنْ دَيْنِهِ بِبَعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، كَانَتْ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، فَإِنْ أَطْلَقَ صَرَفَهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي النِّيَّةِ.

فَصْلٌ

ويَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ،

---

(١) في الأصل: «أجيره».

وَلاَ يُنْقَلُ عَنِ الْعَدْلِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، إِلاَّ بِاتِّفَاقِهِمَا. وَلَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا. فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَرْجِعْ فِيهِ، ضَمِنَ حَقَّ الآخَرِ. وَيُضْمَنُ بِأَغْلَبِ نُقُودِ الْبَلَدِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَبِجِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ عُدِمَ فَبِمَا[1] ظَنَّهُ أَصْلَحَ.

وَإِنْ تَلِفَ الثَّمَنُ بِيَدِهِ فَمِنَ الرَّاهِنِ، وَعَلَيْهِ يَرْجِعُ مُشْتَرِيهِ إِنِ اسْتُحِقَّ. فَإِنِ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَأَنْكَرَ وَلاَ بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ [ضَمِنَ؛ كَوَكِيلٍ][2]. وَإِنْ شَرَطَ أَلاَّ يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ، أَوْ[3] أَنْ يُجَاءَ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَهُ ـ لَمْ يَصِحَّا.

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ وَحِلِّهِ. وَإِنْ قَالَ: «كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ»، صَارَ حُرًّا، وَيَرْهَنُ قِيمَتَهُ. فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى، قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ[4]، إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، بِلا إِذْنٍ.

---

(١) في الأصل: «فيما».
(٢) في الأصل: «والوكيل»، والمثبت من «مختصر المقنع» (ص١١٩)، وانظر: «المقنع» (١٢/ ٤٥٨)، و«الروض المربع» (٢/ ١٧٣).
(٣) في الأصل: «و».
(٤) في الأصل: «فله». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٢٠).

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ، لَمْ يَرْجِعْ. وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ. وَكَذَا الْوَدِيعَةُ وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا. وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلاَ إِذْنٍ، رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ، ثَبَتَ فِي رَقَبَتِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ فِيهَا وَدَفْعُهُ بِهَا، وَفِدَاؤُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِهَا. فَإِنْ سَلَّمَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ فَدَاهُ بَقِيَ رَهْنًا. وَإِنْ نَقَصَ الأَرْشُ[1] عَنْ قِيمَتِهِ/ [١٥/ب]، بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ، وَالْبَاقِي رَهْنٌ. وَإِنْ فَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَنَوَى الرُّجُوعَ، رَجَعَ بِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَلِسَيِّدِهِ الْقِصَاصُ، وَتُجْعَلُ قِيمَةُ أَقَلِّهِمَا قِيمَةً رَهْنًا. وَكَذَا إِنْ قَتَلَ الْمَرْهُونُ سَيِّدَهُ أَوْ عَبْدَهُ، فَاقْتَصَّ السَّيِّدُ أَوِ الْوَرَثَةُ. وَإِنْ عَفَا سَيِّدُهُ عَلَى مَالٍ أَوْ أَوْجَبَتْهُ، فَمَا قَبَضَ رَهْنٌ. وَإِنْ عَفَا عَنِ الْمَالِ، صَحَّ فِي حَقِّهِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا انْفَكَّ رُدَّ إِلَى الْجَانِي، وَلاَ يَمْلِكُهُمَا الْوَارِثُ.

وَإِذَا وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلاَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً، لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ، وَوَلَدُهُ رَهْنٌ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ. وَإِنْ وَطِئَهَا بِإِذْنِهِ، وَادَّعَى جَهْلاً ـ وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ ـ انْعَكَسَ الْحُكْمُ.

---

(١) في الأصل: «الرهن»، والمثبت من «الروض المربع» (٢/ ١٧٩).

بَابُ الضَّمَانِ

وَهُوَ الْتِزَامُ الرَّشِيدِ مَضْمُونًا فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ، حَالاً أَوْ مَآلاً، عَلَى وَجْهٍ يَؤُوْلُ إِلَى اللُّزُوم. وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا فِي الْحَالَيْنِ، فَإِنْ بَرِئَ الْمَدْيُونُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَلاَ عَكْسَ.

وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ خَمْرًا، فَأَسْلَمَ رَبُّهَا أَوِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ - بَرِئَا. وَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، صَحَّ، وَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ.

وَلاَ تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ وَلَهُ، بَلْ رِضَاهُ دُونَ رِضَاهُمَا.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ وَالْمُفْلِسِ، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلاَ يَبْرَأُ قَبْلَ وَفَائِهِ. وَالْعَوَارِيُّ وَالْغُصُوبُ[1] وَالْمَقْبُوضُ بِسَوْمٍ[2]، مَضْمُونٌ. وَعُهْدَةُ الْمَبِيعِ [يَصِحُّ][3] ضَمَانُهَا، لاَ دَيْنُ الْكِتَابَةِ، وَلاَ ضَمَانُ الأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ وَلَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ بِهِ، رَجَعَ بِالأَقَلِّ مِمَّا قَضَى

---

(١) كذا في الأصل، وفي «مختصر المقنع» (ص١٢١): «المغصوب». و«الغصوب» جمع «غَصْبٍ» و«الغصب»: المغصوب. وانظر: المصباح (غصب).

(٢) في الأصل: «لسوم». ينظر: «مختصر المقنع» (ص ١٢١).

(٣) ليست بالأصل، وانظر: «مختصر المقنع» (ص١٢١)، و«الروض المربع» (٢/ ١٨٣).

أَوِ الدَّيْنِ. وَإِنِ ادَّعَى الْوَفَاءَ فَكَذَّبَاهُ وَلاَ بَيِّنَةَ، لَمْ يَرْجِعْ، وَيَحْلِفُ رَبُّ الدَّيْنِ وَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ. وَإِنْ صَدَّقَهُ رَبُّ الدَّيْنِ فَأَنْكَرَ الْمَدْيُونُ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ. وَإِنْ قَضَى الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ أَجَلِهِ، لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَهُ. وَإِنْ ضَمِنَ الْحَالَّ مُؤَجَّلاً صَحَّ، كَعَكْسِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلَهُ فِيهِمَا. وَإِنْ مَاتَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَحِلَّ بِشَرْطِهِ.

فَصْلٌ

وتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لاَ حَدٌّ وَقِصَاصٌ، وَأَحَدُ هَذَيْنِ. وَإِنْ كَفَلَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ عُضْوٍ لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ بِدُونِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَحْضَرَهُ وَقْتًا مُعَيَّنًا وَإِلاَّ فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَّقَهَا بِشَرْطٍ آخَرَ - صَحَّ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ وَالْمَكْفُولِ بِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْحُضُورُ إِنْ طَلَبَهُ الْكَفِيلُ أَوْ طُلِبَ مِنْهُ. فَإِنْ حَضَرَ هُوَ فِي الْمُدَّةِ، أَوْ أَحْضَرَهُ فِيهَا، أَوْ قَبْلَهَا بِلاَ ضَرَرٍ، وَسَلَّمَهُ، أَوْ مَاتَ، أَوْ أَتْلَفَ اللهُ الْعَيْنَ - بَرِئَ الْكَفِيلُ. وَإِنْ تَعَذَّرَ؛ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْبَةٍ تُعْلَمُ وَمَضَتْ مُدَّةُ رَدِّهِ - ضَمِنَ الدَّيْنَ أَوْ عِوَضَ الْعَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ. وَإِنْ كَفَلَ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، وَبَطَلَتْ كَفَالَةُ النَّفْسِ، بَقِيَتْ كَفَالَةُ الْمَالِ. وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ، أَوْ كَفَلَ لَهُمَا، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَبْرَأَهُ - بَقِيَ الآخَرُ.

* * *

بَابُ الْحَوَالَةِ

لاَ تَصِحُّ عَلَى دَيْنِ السَّلَمِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، بَلْ عَلَى مُسْتَقِرٍّ وَلاَ يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ، كَإِحَالَةِ الْمُكَاتَبِ وَالزَّوْجِ لَهُمَا[1].

وَيُشْتَرَطُ الْجِنْسُ، وَالْوَصْفُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقَدْرُ، فِيهِمَا، وَلاَ يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ.

وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ الْمُحِيلُ، وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ، لاَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلاَ رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ. وَكُلُّ مَلِيءٍ فَهُوَ بِقَوْلِهِ، وَمَالِهِ، وَبَدَنِهِ. فَإِنْ بَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ بِهِ، رَجَعَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ، فَبَانَ مُسْتَحَقًّا ـ فَلاَ حَوَالَةَ، فَإِنْ فُسِخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ[2]، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلاَ. وَإِنْ أَحَالَ الْمَدْيُونُ بِلاَ رَهْنٍ وَلاَ ضَمِينٍ، عَلَى غَرِيمِهِ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ، أَوْ عَكَسَهُ ـ صَحَّتِ الْحَوَالَةُ، وَبَطَلاَ.

وَإِذَا قَالَ: «أَحَلْتُكَ»[3]، قَالَ: «بَلْ وَكَّلْتَنِي»، أَوْ عَكَسَهُ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَى لَفْظِ الْحَوَالَةِ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهَا وَكَالَةٌ ـ قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِيهَا. وَإِنْ قَالَ: «أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ»، قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ.

* * *

---

(١) أي: كإحالة المكاتب لسيده، والزوج لزوجته. وانظر: «الروض المربع» (٢/ ١٩٢).

(٢) في الأصل: «يبطل».

(٣) بعده في الأصل: «بدينك». وينظر: «المقنع» (١٣/ ١١٢).

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ بِعَيْنٍ، فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ، وَطَلَبَ الْبَاقِي ـ صَحَّ. وَإِنْ جَعَلَهُ شَرْطًا لَمْ يَصِحَّ؛ كَمَا لَو مَنَعَهُ الْمَدْيُونُ حَقَّهُ بِدُونِهِ. وَلاَ يَصِحُّ مِمَّنْ لاَ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ إِلاَّ مَعَ جَحْدِ الْحَقِّ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ. وَإِنْ [وَضَعَ][1] بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ، صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاًّ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ صَالَحَ عَنْ دِيَةِ الْخَطَأِ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ بِأَكْثَرَ/ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا، لاَ بِعَرْضٍ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ [١٦/أ] فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْنِيَ لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوِ ادَّعَى رِقَّ مُكَلَّفٍ أَوْ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَقَرَّا لَهُ بِعَرْضٍ ـ: لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ بَذَلاَهُ هُمَا صَحَّ. وَإِنْ قَالَ: «أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا» فَفَعَلَ، صَحَّ الإِقْرَارُ، لاَ الصُّلْحُ.

فَصْلٌ

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِنَقْدٍ فَصَالَحَهُ بِنَقْدٍ فَصَرْفٌ. وَإِنْ صَالَحَهُ بِعَرْضٍ، أَوْ عَنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ ـ فَبَيْعٌ. وَإِنْ صَالَحَ عَنْ دَيْنٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، جَازَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ مُطْلَقًا، وَبِجِنْسِهِ لَمْ يَجُزْ بِأَكْثَرَ وَلاَ بِأَقَلَّ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، وَبِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ. وَبِسُكْنَى مَعْلُومَةٍ وَخِدْمَةٍ فَإِجَارَةٌ؛

---

(١) سقط من الأصل، وأثبت من «المقنع» (١٣/ ١٣١)، و«مختصره» (ص ١٢٢).

يُعْتَبَرُ أَحْكَامُ ذَلِكَ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبِ مَبِيعٍ بِشَيْءٍ، صَحَّ، فَإِنْ زَالَ رَجَعَ بِهِ. فَإِنْ صَالَحَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهُ بِتَزْوِيجِهَا، صَحَّ، وَأَرْشُهُ مَهْرُهَا.

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِمَعْلُومٍ.

فَصْلٌ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ، فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ - صَحَّ، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ يَرُدُّ مَعِيبَهُ، وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلآخَرِ إِبْرَاءٌ؛ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ. وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكِرِ أَجْنَبِيٌّ، صَحَّ، وَرَجَعَ مَعَ الإِذْنِ. وَإِنْ صَالَحَهُ فِي الْعَيْنِ لِيُطَالِبَهُ هُوَ، وَأَنْكَرَ الدَّعْوَى، أَوْ صَدَّقَهُ وَعَلِمَ عَجْزَهُ عَنْهُ - لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ الْفَسْخُ.

فَصْلٌ

يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِمَا يَثْبُتُ مَهْرًا، وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ مَعْلُومٍ فِي مِلْكِهِ، أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ مَمَرًّا مَعْلُومًا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ عُلْوَ بَيْتٍ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ إِذَا بَنَى

بِنَاءً مَوْصُوفًا، وَمَوْضِعًا فِي حَائِطٍ يَفْتَحُهُ بَابًا، وَبُقْعَةً يَحْفِرُهَا بِئْرًا ـ صَحَّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ، أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَلَهُ قَطْعُهُ. وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ رُطَبِهِ بِعِوَضٍ، لَمْ يَجُزْ. وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُ أَوْ لَهُمَا جَازَ، وَلَمْ يَلْزَمْ.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ لِلاِسْتِطْرَاقِ، لاَ لإِخْرَاجِ رَوْشَنٍ[1] وَسَابَاطٍ[2] وَدِكَّةٍ وَمِيزَابٍ، وَلاَ يُفْعَلُ فِي مِلْكِ جَارٍ[3] وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلاَ إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ مَعْلُومِهِ بِعِوَضٍ.

وَإِنْ فَتَحَ فِي حَائِطِهِ بَابًا لِغَيْرِ الاِسْتِطْرَاقِ إِلَى دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ، جَازَ، وَلاَ يَجُوزُ لِلاِسْتِطْرَاقِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

وَحَقُّ الشَّخْصِ مِنْ أَوَّلِ الدَّرْبِ إِلَى بَابِهِ، فَلاَ يَنْقُلُهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى أَوَّلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِإِزَاءِ بَابِ غَيْرِهِ.

وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِي أَرْضٍ أَوْ جِدَارٍ لِشَرِيكٍ وَجَارٍ، كَرْهًا، إِلاَّ بِتَسْقِيفِ

---

(١) الروشن: الكوّة. فارسي معرب، أصله: «روشن دان»، «رُوزن». ينظر: «الصحاح» (رشن)، و«المعرب» (ص ٣٣٦ـ التعليق).

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط، وساباطات. ينظر: «الصحاح» (سبط)، و«المطلع» (ص ١٠٥).

(٣) في الأصل: «جَازَ».

خَشَبٍ أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لاَ يُمْكِنُ بِدُونِهِمَا، إِذَا لَمْ يَضُرَّا، وَلاَ يُحْدِثُ فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنِ انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَ الآخَرُ مَعَهُ ـ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولاَبُ وَالنَّاعُورَةُ[1] وَالْقَنَاةُ.

وَإِنْ بَنَى أَحَدُهُمَا الْحَائِطَ بِأَنْقَاضِهِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَدَّى الآخَرُ نِصْفَ قِيمَةِ التَّالِفِ، ، وَبِآلَةٍ مِنْ خَاصِّهِ فَلَهُ وَلاَ يَنْتَفِعُ شَرِيكُهُ بِهِ. وَإِنْ بَذَلَ نِصْفَ الْقِيمَةِ لِيَعُودَ حَقُّهُ، لَزِمَ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ آلَتَهُ لِيَبْنِيَاهُ. وَلِكُلٍّ أَخْذُ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ مُطْلَقًا.

* * *

---

(١) النَّاعُورة: واحدة النواعير التي يستقى بها، يديرها الماء، ولها صوت. والدُّولاب مثلها، فارسي معرب. ينظر: «المطلع» (ص ٢٥٢)، و«القاموس» و«المصباح» (نعر).

بابُ الْحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرُمَ حَبْسُهُ.

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ فَإِنْ أَبَى حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ. وَلاَ يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا أَمَدُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ مُنِعَ أَوْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَإِنِ ادَّعَى الإِعْسَارَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِيَسَارٍ حُلِّفَ وَخُلِّيَ. وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ عَنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، حُبِسَ حَتَّى يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ وَنَفَادُ مَالِهِ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ بَاطِنًا، وَإِلاَّ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي وَيُطَالِبْهُ.

وَمَنْ مَالُهُ لاَ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاًّ، وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسَنُّ إِظْهَارُهُ، وَالإِشْهَادُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلاَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ، رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالاً ـ صَحَّ. وَلاَ يُشَارِكُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ أَقَرَّ لَهُ الْغُرَمَاءَ، وَلاَ يُطَالِبُ بِهِ إِلاَّ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ. / [١٦/ب]

فَصْلٌ

ومَنْ دَيْنُهُ قَرْضٌ أَوْ ثَمَنُ مَبِيعٍ فَوَجَدَهُ[1] ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِحَقِّهِ وَلَوْ مَعَ الْبَدَلِ، مِنَ الْغَرِيمِ، لاَ مِنَ الْمُفْلِسِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُفْلِسُ، أَوْ بَرِئَ مِنْ بَعْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَلَوْ عَنْ بَعْضِهِ؛ بِتَلَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ شُفْعَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ رَهْنٍ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا أَزَالَ اسْمَهُ، أَوْ خَلَطَهُ بِمَا لاَ يَتَمَيَّزُ- فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

فَصْلٌ

وَيَأْخُذُهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ: يَأْخُذُهُ دُونَهَا، وَكَذَا قَصْرُ الثَّوْبِ وَصَبْغُهُ. وَإِنْ نَقَصَ بِهُزَالٍ أَوْ نِسْيَانِ صَنْعَةٍ فَلَهُ أَخْذُهُ وَحْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى، رَدَّ قِيمَتَهُمَا، وَمَلَكَهُمَا إِنْ رَضِيَ الْمُفْلِسُ وَغُرَمَاؤُهُ، وَإِلاَّ فَلَهُمُ الْقَلْعُ، وَيُشَارِكُهُمُ الْبَائِعُ بِنَقْصِهَا. فَإِنْ لَمْ يَقْلَعِ الْمُفْلِسُ وَلَمْ يَدْفَعِ الْبَائِعُ الْقِيمَةَ، سَقَطَ الرُّجُوعُ.

فَصْلٌ

وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ، فَيُحْضِرُ الْمُفْلِسَ وَالْغُرَمَاءَ اسْتِحْبَابًا، وَيَبِيعُ أَوَّلاً أَقَلَّهُ بَقَاءً وَأَكْثَرَهُ كُلْفَةً كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ. وَنَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ تَلْزَمُهُ: مِنْ

---

(١) في الأصل: «وحده». والمثبت من «المحرر» (١/ ٣٤٥).

مَالِهِ حَتَّى يُقْسَمَ. وَيَتْرُكُ لَهُ مِنْهُ حَاجَتَهُ، مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَآلَةِ حِرْفَةٍ، وَمَا يَتْجَرُ بِهِ لِمُؤْنَتِهِ إِنْ فَقَدَ الْحِرْفَةَ. وَحَقُّ الْمُنَادِي مِنَ الثَّمَنِ.

فَإِنْ كَانَ رَهْنٌ أَوْ جَانٍ، قُدِّمَ الْمُرْتَهِنُ وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ، وَيَرُدُّ أَوْ يُشَارِكُ بِالْفَضْلِ.

وَصَاحِبُ الْعَيْنِ أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا، يَأْخُذُهَا، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ. وَلاَ يَحِلُّ دَيْنٌ بِفَلَسٍ، وَلاَ مَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ. وَيُجْبَرُ الْمُحْتَرِفُ عَلَى إِيجَارِ نَفْسِهِ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ. وَلاَ يُفَكُّ حَجْرُهُ إِلاَّ حَاكِمٌ. فَإِنِ ادَّانَ بَعْدُ وَأُعِيدَ حَجْرُهُ، اشْتَرَكَ غُرَمَاءُ الْحَجْرَيْنِ. فَإِنْ أَبَى الْمُفْلِسُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ بِحَقٍّ، لَمْ يَحْلِفِ الْغُرَمَاءُ.

فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا، رَجَعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعَرٌ خَشِنٌ، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ ـ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلاَ قَضَاءٍ. وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَهُ بِستَّةِ

أَشْهُرٍ. وَلاَ يَنْفَكُّ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

فَصْلٌ

وَالرُّشْدُ: إِصْلاَحُ الْمَالِ، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلاَ يُغْبَنَ غَالِبًا، وَلاَ يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ أَوْ غَيْرِ فَائِدَةٍ. وَلاَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحَجْرِ: الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ. وَلاَ يَتَصَرَّفُ لأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ فِي مَالِهِ إِلاَّ بِالأَحَظِّ. فَإِنْ تَبَرَّعَ أَوْ حَابَى، أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ؛ زِيَادَةً عَلَى الْمَعْرُوفِ ـ ضَمِنَ.

وَلَهُ تَزْوِيجُ رَقِيقِهِ، وَكِتَابَتُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَعِتْقُهُ بِمَالٍ، وَأَنْ يُزَكِّيَ مَالَهُ، وَيُسَافِرَ بِهِ. وَلِمَصْلَحَتِهِ يُقْرِضُهُ وَيَبِيعُهُ نَسَاءً مَلِيئًا، بِرَهْنٍ يَحْفَظُهُمَا، أَوْ بِغَيْرِ رَهْنٍ إِنْ رَآهُ مَصْلَحَةً، وَيَتْجُرُ فِيهِ مَجَّانًا، وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيَشْتَرِي الْعَقَارَ لَهُ، وَيَبْنِيهِ كَعَادَةِ بَلَدِهِ، وَلاَ يَبِيعُهُ إِلاَّ [لِضَرُورَةٍ][1]، وَيُضَحِّي عَنِ الْمُوسِرِ، لَكِنْ لاَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَيُعَلِّمُهُ الْخَطَّ وَمَا يَنْفَعُهُ مِنْ مَالِهِ، وَيَقْبَلُ لَهُ الْوَصِيَّةَ بِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ.

---

(١) في الأصل كلمة رسمت هكذا: «بطر». ولعلها: «بنظر». وفي «الروض المربع» (٢/ ٢٣٥): «إلا لضرورة أو غبطة». وينظر: «المقنع» (١٣/ ٣٨٥)، و«الفروع» (٤/ ٢٤٢)، و«الإنصاف» (١٣/ ٣٨٥ـ٣٨٨).

فَصْلٌ

وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ جُنَّ بَعْدَ رُشْدِهِ، فَالنَّظَرُ لِوَلِيِّهِ الْمَذْكُورِ. وَإِنْ سَفُهَ بَعْدَ رُشْدِهِ، أَعَادَ الْحَاكِمُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، وَلاَ وِلاَيَةَ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ، وَيَصِحُّ تَزَوُّجُهُ وَتَدْبِيرُهُ دُونَ عِتْقِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ وَطَلاَقٍ وَحَدٍّ صَحَّ فِي الْحَالِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ بِمَا يُوجِبُ مَالاً، لَزِمَهُ بَعْدَ حَجْرِهِ إِنْ عُلِمَ اسْتِحْقَاقُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالَ حَجْرِهِ. وَوَلِيُّهُ كَوَلِيِّ الصَّغِيرِ فِي التَّصَرُّفِ.

فَصْلٌ

ويَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ[1] الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَّانًا، إِنْ شَغَلَهُ عَنْ كَسْبِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، وَكَذَا نَاظِرُ الْوَقْفِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ، فِي النَّفَقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالْغِبْطَةِ، وَالتَّلَفِ وَدَفْعِ الْمَالِ.

وَلِلرَّشِيدَةِ التَّبَرُّعُ مِنْ مَالِهَا بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَالصَّدَقَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْيَسِيرِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِيهِمَا.

---

(١) «مَوْلِيّ»: اسم مفعول من «ولي، تلي»، أصلها: مَوْلُويٌ؛ انقلبت الواو الثانية ياءً، وأدغمت في الياء، وكسرت اللام لمناسبة الياء؛ كـ«مَرْضِي». وانظر: «المصباح» (ولي).

فَصْلٌ

مَنْ أَذِنَ لِمَوْلِيِّهِ مِنْ عَبْدٍ وَغَيْرِهِ، فِي تِجَارَةٍ، صَحَّ، وَانْفَكَّ حَجْرُهُ فِي قَدْرِ ذَلِكَ، وَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِقَدْرِهِ فَقَطْ.

وَمَنْ أُذِنَ لَهُ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ، لَمْ يُؤْجِرْ نَفْسَهُ، وَلاَ يَتَوَكَّلُ لأَحَدٍ، وَلاَ يُوَكِّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ.

وَمَنْ رَأَى مَوْلِيَّهُ يَتْجَرُ فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ.

[١٧/أ] وَمَا ادَّانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِذَا/ أَذِنَ، وَإِلاَّ فَفِي رَقَبَتِهِ كَاسْتِيدَاعِهِ، وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ. وَلاَ يَبْطُلُ إِذْنُهُ بِالإِبَاقِ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا.

وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مَالٌ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ لِزَيْدٍ ـ صَحَّ.

وَلاَ يَتَبَرَّعُ بِدَرَاهِمَ وَكُسْوَةٍ، وَلَهُ هَدِيَّةُ مَأْكُولٍ، وَإِعَارَةُ دَابَّةٍ وَثَوْبٍ، بِلاَ سَرَفٍ، وَلِغَيْرِ الْمَأْذُونِ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوتِهِ بِمَا لاَ يَضُرُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ الْوَكَالَةِ

وهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِنَابَةِ الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ حَالَ الْحَيَاةِ. وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ، وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي، بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ، فَلَهُ التَّوَكُّلُ وَالتَّوْكِيلُ فِيهِ، وَمَنْ لاَ فَلاَ.

وَيَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْحُرُّ الْوَاجِدُ لِلطَّوْلِ؛ يَقْبَلُ نِكَاحَ الأَمَةِ لِفَاقِدِهِ، وَالْغَنِيُّ يَقْبِضُ الزَّكَاةَ لِفَقِيرٍ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا أَنْ[1] تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، وَبِالْوَكَالَةِ تُطَلِّقُ نَفْسَهَا وَامْرَأَةً غَيْرَهَا، وَالأَخُ يَقْبَلُ نِكَاحَ أُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ لأَجْنَبِيٍّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، إِلاَّ الظِّهَارَ وَاللِّعَانَ وَيَمِينًا أُخْرَى.

وَلاَ يُوَكَّلُ فَاسِقٌ فِي إِنْكَاحٍ، وَلاَ امْرَأَةٌ وَمُحْرِمٌ فِي نِكَاحٍ وَلاَ إِنْكَاحٍ. وَلاَ يَصِحُّ فِي حَقِّ للهِ، غَيْرَ حَجٍّ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ فِيهِ، وَزَكَاةٍ، وَاسْتِيفَاءِ حَدٍّ وَإِثْبَاتِهِ. وَمَا صَحَّ التَّوْكِيلُ فِيهِ، جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي حُضُورِ الْمُوَكِّلِ وَرِضَا الْغَرِيمِ، وَعَكْسِهِمَا.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يُبَاشِرُ مِثْلُهُ، إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلَهُ فِي الْعَكْسِ، وَمَا يَشُقُّ لِكَثْرَتِهِ، وَكَذَا الْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَمَنْ وَكَّلَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ

---

(١) في الأصل: «أب»!.

سَيِّدِهِ، صَحَّ وَلَوْ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْهُ.

فَصْلٌ

والْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الْوَكِيلِ مُطْلَقًا، وَحَجْرِ السَّفَهِ. وَلاَ تَبْطُلُ بِجَحْدِ الْوَكَالَةِ، وَحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ، وَإِبَاقِهِ، وَالإِغْمَاءِ، وَلاَ بِالسُّكْرِ، وَالرِّدَّةِ وَالتَّعَدِّي[1] مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ؛ إِلاَّ فِيمَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ فِيهِ فِي الثَّلاَثَةِ. وَكَذَا فِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ.

وَمَنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِهِ بِلاَ إِذْنِهِ. وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمُكَاتَبِهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَحَّا وَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ؛ كَأَبِ الصَّغِيرِ. وَمَنْ وَكَّلَ عَبْدَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ، أَوْ غَرِيمَهُ فِي إِبْرَائِهِ مِنْ دَيْنِهِ عَلَيْهِ ـ صَحَّ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَبِيعُ وَكِيلٌ مُطْلَقٌ بِعَرْضٍ، وَلاَ نَسَاءً، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ. وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دُونِ مَا قَدَّرَ لَهُ، أَوِ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ـ صَحَّ؛ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ.

وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ، أَوْ قَالَ: «بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً» فَبَاعَ بِهِ حَالاً، أَوِ: «اشْتَرِ بِكَذَا حَالاً» فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلاً؛ وَلاَ ضَرَرَ فِيهِمَا ـ صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ

---

(١) في الأصل: «والتعدد»، والمثبت من «المقنع» (١٣/ ٤٦٧).

وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ كُلِّهِ، لَمْ يَصِحَّ. وَفِي بَيْعِ عَبْدَيْنِ أَوْ صُبْرَةٍ، إِذَا بَاعَ أَحَدَهُمَا أَوْ بَعْضَهَا، صَحَّ.

وَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي شَاةً بِدِينَارٍ» فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تَسْوَاهُ إِحْدَاهُمَا[1]، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ـ صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اشْتَرَى مَا عَلِمَ عَيْبَهُ، لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَهُ رَدَّهُ. فَإِنْ قَالَ: «مُوَكِّلُكَ رَضِيَ بِهِ» حَلَفَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنْ صَدَّقَ مُوَكِّلُهُ الْبَائِعَ قَبْلَ رَدِّ الْوَكِيلِ، أَخَذَ[2] الْمَبِيعَ، وَبَعْدَهُ: يُجَدِّدُهُ. وَإِنْ عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ فَوَجَدَهُ الْوَكِيلُ مَعِيبًا، رَدَّهُ.

وَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي بِعَيْنٍ» فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ، صَحَّ لِوَكِيلِهِ. وَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي فِي ذِمَّتِكَ ثُمَّ انْقُدْهُ» فَاشْتَرَى بِعَيْنِهِ، أَوْ: «بِعْهُ فِي سُوقِ كَذَا بِثَمَنٍ» فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَرَ ـ صَحَّ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكِّلِ غَرَضٌ فِيهِمَا. وَإِنْ قَالَ: «بِعْهُ مِنْ زَيْدٍ» فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ

وَوَكِيلُ الْمَبِيعِ يُسَلِّمُهُ، وَلاَ يَقْبِضُ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَلِفَ أَوِ

---

(١) في الأصل: «أحدهما».

(٢) في الأصل: «أخذه».

اسْتُحِقَّ لَمْ يَغْرَمِ الْوَكِيلُ. وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلاَ عُذْرٍ فَتَلِفَ، ضَمِنَهُ. وَإِنْ قَالَ: «بِعْ فَاسِدًا» فَبَاعَ صَحِيحًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ فِي شِرَاءِ مَا شَاءَ أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ؛ وَلَمْ يُعَيِّنْ - لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ وَكَّلَهُ، فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ أَوِ الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حُقُوقِهِ، صَحَّ.

وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لاَ يَقْبِضُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَإِنْ قَالَ: «اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ» لَمْ يَقْبِضْ مِنْ وَرَثَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: «الَّذِي قِبَلَهُ». وَلاَ يَضْمَنُ وَكِيلٌ لِلإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

فَصْلٌ

وَهُوَ أَمِينُ الْمُوَكِّلِ، لاَ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلاَ تَفْرِيطٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهَلاَكِ مَعَ يَمِينِهِ، مَا لَمْ يَدَّعِهِ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ؛ فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ، ثُمَّ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بَعْدُ فِي هَلاَكِهِ بِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّ الْمَالِ إِلَى مُوَكِّلِهِ.

[١٧/ب] وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الشِّرَاءِ بِكَذَا وَالْبَيْعِ نَسَاءً، قُبِلَ قَوْلُ الْمَالِكِ. وَإِنْ قَالَ: «وَكَّلْتَنِي فَتَزَوَّجْتُ لَكَ فُلاَنَةَ» وَصَدَّقَتْهُ/ ، فَأَنْكَرَهُ - قُبِلَ بِلاَ يَمِينٍ مَا لَمْ تَدَّعِهِ، وَيَسْقُطُ الصَّدَاقُ.

وَتَجُوزُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

ومَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو، [لَمْ][1] يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلاَ الْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الْوَكَالَةَ، حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرٌو، وَإِنْ كَانَ وَدِيعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَحَدَهُمَا. فَإِنْ قَالَ: «أَحَالَنِي»، أَوْ: «مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ»، لَزِمَهُ التَّسْلِيمُ إِنْ صَدَّقَ، وَالْيَمِينُ إِنْ أَنْكَرَ. وَلاَ يَرْجِعُ الْمَقْبُوضُ مِنْهُ عَلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ بِشَيْءٍ حَيْثُ صَدَّقَهُ.

* * *

---

(١) سقط من الأصل. ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (١٣/ ٥٦٣).

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الاِجْتِمَاعِ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ.

فَالْعِنَانُ: بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا الْحَاضِرَيْنِ مِنَ النَّقْدَيْنِ لاَ الْعُرُوضِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا جِنْسًا وَصِفَةً وَقَدْرًا. وَإِنْ نَمَا أَحَدُهُمَا، أَوْ تَلِفَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَوْ قَبْلَ خَلْطِهِمَا، أَوْ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا - فَلَهُمَا وَمِنْهُمَا، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّبْحِ، فَإِنْ قَالاَ: «بَيْنَنَا» اسْتَوَيَا. وَإِنْ أَهْمَلاَهُ، أَوْ شَرَطَا لأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولاً، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ وَالْبَاقِي لَهُمَا - بَطَلَ. وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ.

فَصْلٌ

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ حَالاً، وَيُحِيلَ، وَيَقْبِضَ، وَيَرْهَنَ، وَيُؤْجِرَ، وَيَعْكِسَ، وَيَرُدَّ بِالْعَيْبِ، وَيُقِرَّ بِهِ، وَيُبْضِعَ، وَيُودِعَ، وَيُقَايِلَ، وَيَفْعَلَ الْمَصْلَحَةَ.

وَلاَ يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فِي هِبَةٍ، أَوْ قَرْضٍ، وَمُحَابَاةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَسُفْتَجَةِ(١) مَالٍ، وَمُكَاتَبَةِ رَقِيقٍ، وَتَزْوِيجِهِ، وَعِتْقِهِ بِمَالٍ لَزِمَهُ وَحْدَهُ.

---

(١) السفتجة - بضم السين وفتحها -: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضًا يأمن به من خطر الطريق. الجمع: سفاتج. فارسي معرب أصله: «سُفته». ينظر: «المطلع» (ص ٢٦٠، ٢٦١) و«المصباح» (سفتج) و«المعرب» (ص ٤٤).

وَإِنْ تَقَاسَمَا الدَّيْنَ فِي ذِمَّةٍ أَوْ ذِمَمٍ، لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، فَإِنِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَلْزَمُهُ غَرِمَهَا، وَإِنْ فَعَلَ مَا لاَ يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُضَارَبَةِ.

فإِنْ شَرَطَ فِيهَا أَلاَّ يَتْجَرَ إِلاَّ فِي نَوْعٍ مِنَ الْمَتَاعِ، أَوْ بَلَدٍ أَوْ نَقْدٍ مَعْلُومَيْنِ، أَوْ لاَ يُسَافِرَ بِالْعَيْنِ، أَوْ لاَ يَبِيعَهَا إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ ـ صَحَّ. وَإِنْ شَرَطَ تَوْقِيتَهَا، أَوْ مَا يَعُودُ بِجَهَالَةِ الرِّبْحِ، فَسَدَ بِهِ الْعَقْدُ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَالْبَاقِي لِرَبِّ الْمَالِ؛ خَسِرَ أَوْ كَسَبَ.

وَأَمَّا إِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا فِي مَالِ الْعِنَانِ ضَمَانَهُ، أَوْ تَوْلِيَتَهُ مَا يَخْتَارُ مِنْهُ، أَوِ ارْتِفَاقَهُ بِهِ ـ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ دُونَ الْعَقْدِ؛ فَيُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَلاَ أُجْرَةَ.

فَصْلٌ

وَالْمُضَارَبَةُ: دَفْعُ مَالِهِ إِلَى مَنْ يَتْجَرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ. فَإِنْ قَالَ: «وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا» فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: «وَلِي ـ أَوْ: لَكَ ـ ثُلُثُهُ» صَحَّ، وَالْبَاقِي لِلآخَرِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ.

وَإِنْ قَالَ: «بِعْ هَذَا وَضَارِبْ بِثَمَنِهِ»، أَوْ: «بِوَدِيعَتِي» ـ لاَ «بِمَا عَلَيْكَ»، أَوْ: «بِدَيْنِي مِنْ فُلاَنٍ بَعْدَ قَبْضِهِ» ـ أَوْ: «إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَضَارِبْ بِهَذَا»، أَوْ

شَرَطَ عَمَلَ الْمَالِكِ أَوْ غُلاَمِهِ مَعَ الْمُضَارِبِ ـ: صَحَّ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَةَ الْمَالِكِ، أَوْ زَوْجَ الْمَالِكَةِ، أَوْ بَعْضَهُمَا ـ صَحَّ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِمَا، صَحَّ، وَعَتَقَ، وَضَمِنَ الثَّمَنَ. وَعَلَى نَفْسِهِ، يَصِحُّ، فَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ بِقَدْرِهِ عَتَقَ، وَإِلاَّ بِقِسْطِهِ، وَيَسْرِي بِشَرْطِهِ، وَيَغْرَمُ.

وَلاَ يُضَارِبُ بِمَالِ آخَرَ إِنِ انْضَرَّ رَبُّ الْمَالِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلاَ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ، صَحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ كَإِفْرَادِهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ بِشَرْطٍ، فَإِنْ أُطْلِقَتْ فَلَهُ نَفَقَةُ مِثْلِهِ عُرْفًا طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً. وَإِنْ شَرَطَ التَّسَرِّيَ، فَاشْتَرَى لِذَلِكَ أَمَةً، مَلَكَهَا، وَثَمَنُهَا قَرْضٌ.

وَيَمْلِكُ الرِّبْحَ بِظُهُورِهِ، وَلاَ يَأْخُذُهُ[1] إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلاَ يَسْتَقِرُّ قَبْلَ وَفَاءِ رَأْسِ الْمَالِ، وَلاَ يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلاَّ بِاتِّفَاقِهِمَا.

وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَرَأْسُ الْمَالِ مَا بَقِيَ.

---

(١) في الأصل: «يأخذ». ينظر: «المقنع» (١٤/ ١٢٣)، و«الفروع» (٤/ ٢٩٤).

وَإِنْ تَلِفَ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ أَوْ خَسِرَ - جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ مَعَ الْمُحَاسَبَةِ[١].

وَإِنِ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي الذِّمَّةِ فَتَلِفَ الْمَالُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فِيهَا[٢] - لَزِمَ ثَمَنُهَا رَبَّ الْمَالِ، وَالْمُضَارَبَةُ فِيهِ وَفِيمَا تَخَلَّفَ مِنَ الأَوَّلِ، لاَ مَا تَلِفَ. وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ الشِّرَاءِ، فَكَشِرَاءِ فُضُولِيٍّ.

فَصْلٌ

وإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ وَثَمَّ رِبْحٌ، أَوْ طَلَبَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ الْفَسْخِ - أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ خَاصَّةً، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تَقَاضِي الدَّيْنِ فِيهِ، وَلِرَبِّهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ عَرْضًا.

وَمَنْ ضَارَبَ أَوْ سَاقَى فِي مَرَضِهِ، بِأَكْثَرَ مِنْ مُضَارَبَةِ الْمِثْلِ وَمُسَاقَاتِهِ - لَمْ يُحْتَسَبْ مِنَ/ الثُّلُثِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الدَّيْنِ. [١٨/أ]

وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تَتَعَيَّنِ الْمُضَارَبَةُ أَوِ الْوَدِيعَةُ، فَدَيْنٌ عَلَى تَرِكَتِهِ.

فَصْلٌ

ويُقْبَلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِيمَا اشْتَرَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ، وَدَعْوَى التَّلَفِ وَالْخُسْرَانِ، وَنَفْيِ الْخِيَانَةِ، ، وَقَوْلُ الْمَالِكِ فِي الرَّدِّ وَجُزْءِ الْعَامِلِ. وَإِنْ

---

(١) في الأصل: «المجانسة». ينظر: «الفروع» (٤/ ٢٩٣)، و«الإنصاف» (١٤/ ١١٧).

(٢) في الأصل: «فيهما».

قَالَ الْعَامِلُ: «رَبِحْتُ ثُمَّ خَسِرْتُ» قُبِلَ، وَعَكْسُهُ: «غَلِطْتُ» أَوْ: «أُنْسِيتُ».

فَصْلٌ

وَالْوُجُوهُ: شَرِكَتُهُمَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهِهِمَا وَكُلٌّ مِنْهُمَا كَفِيلُ الآخَرِ وَوَكِيلُهُ وَالنَّمَاءُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ[1] وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَيَتَصَرَّفَانِ كَشَرِيكَيْ عِنَانٍ.

فَصْلٌ

وَالأَبْدَانُ: الشَّرِكَةُ فِيمَا يَكْسِبَانِ بِهَا، فَمَا يَقْبَلُهُ[2] أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ: يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ. وَيَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَائِعِ وَاتِّفَاقِهَا[3]، وَتَمَلُّكِ[4] الْمُبَاحِ.

وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَعَلَ الآخَرُ لَهُمَا، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمَنْ يَعْمَلُ بَدَلَهُ، وَفِي فَسَادِهَا تُقْسَمُ أُجْرَةُ مَا تَقَبَّلَاهُ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَا بِدَابَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لِدِيَاسٍ أَوْ طَحْنٍ أَوْ حَمْلٍ - صَحَّ، وَالأُجْرَةُ كَمَا شَرَطَا. وَإِنْ أَجَرَا عَيْنَ دَابَّتَيْهِمَا أَوْ نَفْسَيْهِمَا، فَلَا شَرِكَةَ.

---

(١) في الأصل: «يشرطاه».

(٢) في الأصل: «يفعله». ينظر: «المقنع» (١٤/ ١٥٨)، و«مختصره» (ص ١٢٩).

(٣) في الأصل: «واتفاقهما».

(٤) في الأصل: «ويملك».

فَصْلٌ

وإِنْ فَوَّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ، عَلَى مَا يَرَاهُ - صَحَّ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ. فَإِنْ أَدْخَلاَ كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا أَوْ عَلَيْهِمَا - صَحَّ إِنْ عُيِّنَ الرِّبْحُ، وَإِلاَّ بَطَلَ.

* * *

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ أَوْ يُنْتَفَعُ بِهِ، دُونَ الْعَكْسِ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ، وَعَلَى ثَمَرٍ بَدَا وَلَمْ يَكْمُلْ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرَةِ الْكُلِّ، بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا. وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ. فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلاَ. وَإِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ظُهُورِهَا، فَلِلْعَامِلِ حَقُّهُ.

فَصْلٌ

وَعَلَى الْعَامِلِ مُوجَبُ صَلاَحِ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ سَقْيٍ وَزِبَارٍ[1]، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلاَحِ مَوْضِعِهِ، وَطُرُقِ الْمَاءِ، وَالْحَصَادِ، وَالْجِدَادِ.

وَعَلَى رَبِّ الأَصْلِ مَا يَحْفَظُهُ؛ كَسَدِّ حَائِطٍ، وَأَسْبَابِ الْمِيَاهِ: سَائِحِهَا وَنَاضِحِهَا. وَالْعَامِلُ كَالْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ أَوْ يُرَدُّ[2] مِنْ قَوْلِهِ. فَإِنْ خَانَ[3] فَمُشْرِفٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حِفْظُهُ اسْتُؤْجِرَ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ؛ وَأُجْرَتُهُمَا مِنْ مَالِ الْعَامِلِ.

---

(١) في الأصل: «زيارٍ». ينظر: «المقنع»(١٤/ ٢١٤). والزِّبار: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة؛ بقطعها بمنجل ونحوه. «المطلع»(ص٢٦٣).

(٢) في الأصل: «يرده».

(٣) في الأصل: «حاز».

فَصْلٌ

وتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ[1] لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلآخَرِ بِبَذْرِهِ.

فَإِنْ شَرَطَ إِحْيَاءَهُ، أَوْ تَخْصِيصَ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَفَاوُتَهُمَا فِي السَّائِحِ وَالنَّاضِحِ، أَوْ مَا زَرَعَهُ مِنْ شَعِيرٍ فَلَهُ رُبُعُهُ وَمِنْ حِنْطَةٍ ثُلُثُهُ، أَوْ: «أُزَارِعُكَ هَذَا بِالنِّصْفِ عَلَى أَنْ أُزَارِعَكَ الآخَرَ بِالرُّبُعِ» ـ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ. وَالزَّرْعُ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَالأُجْرَةُ لِلآخَرِ.

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، وَحُكْمُ الْبَذْرَيْنِ مِنْهُمَا: حُكْمُ مَالَي الْعِنَانِ.

* * *

(١) في الأصل: «و». ينظر: «مختصر المقنع» (ص ١٣٠).

بَابُ الإِجَارَةِ

وَهِيَ بَذْلُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ، فِي مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ. تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ شَهْرًا، وَتَعَلُّمِ عِلْمٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، وَمَعْرِفَةِ مَرْكُوبٍ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ، بِطَعَامِهِمَا وَكُسْوَتِهِمَا. وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا، بِلاَ عَقْدٍ ـ صَحَّ بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ. وَتَجُوزُ إِجَارَةُ دَارٍ بِسُكْنَى[1] دَارٍ، وَخِدْمَةِ عَبْدٍ، وَنِكَاحِ امْرَأَةٍ، وَإِجَارَةُ حَلْيٍ بِأُجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَاسْتِئْجَارُ مَنْ يَلْقُطُ ثَمَرَتَهُ وَيَجُدُّ نَخْلَهُ، وَيَحْصُدُ زَرْعَهُ، وَيَطْحَنُ قَمْحَهُ، وَيَنْسُجُ غَزْلَهُ، وَيُرْضِعُ رَقِيقَهُ، مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وإِنْ شَرَطَ الْعَمَلَ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ «رُومِيًّا بِكَذَا أَوْ فَارِسِيًّا بِكَذَا» ـ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا. وَإِنِ اكْتَرَى لِمُدَّةِ غَزَاتِهِ بَطَلَ.

---

(١) في الأصل: «السكنى».

فَإِنْ سَمَّى لِكُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْرَاهُ دَابَّةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَالزَّائِدُ بِالْحِسَابِ، أَوْ قَالَ: «إِنْ رَدَدْتَهَا الْيَوْمَ فَكِرَاؤُهَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا غَدًا فَدِرْهَمَانِ» - جَازَ. وَإِنْ أَكْرَاهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، صَحَّ مَا لَمْ يَفْسَخْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِهِ. وَكَذَا كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كَالزَّمْرِ، وَالْغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ، وَحَمْلِ مَيْتَةٍ لِلأَكْلِ، وَحَمْلِ/ [١٨/ب] الْخَمْرِ لِلشُّرْبِ، وَتَجُوزُ لإِرَاقَتِهَا وَرَمْيِهَا، وَلَوْ بِالطَّاهِرِ مِنْهَا.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ خَشَبٍ، وَحَيَوَانٍ لِلصَّيْدِ لاَ كَلْبٍ، وَكِتَابٍ لِلْقِرَاءَةِ لاَ مُصْحَفٍ، وَنَقْدٍ لِلْوَزْنِ لاَ غَيْرُ، فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ.

وَلاَ تُؤْجِرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا هُوَ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ وَلَوْ مِنْهَا، أَوْ وَلَدَهُ لِخِدْمَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا - جَازَ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا، وَالْعَقْدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ لاَ الْجُزْءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ

يَقُومُ مَقَامَهُ، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى الْمَنْفَعَةِ؛ فَلاَ يُؤَجَرُ مُبْهَمٌ يَجْهَلُهُ، وَطَعَامٌ لأَكْلِهِ وَشَمْعٌ لِشَعْلِهِ، وَزَمِنٌ لِحَمْلِهِ، وَحَيَوَانٌ غَيْرَ ظِئْرٍ[1] لِلَبَنِهِ، وَلاَ مُشَاعٌ مُفْرَدًا لِغَيْرِ شَرِيكِهِ، وَلاَ حَيَوَانٌ وَدَارٌ وَنَحْوُهُمَا لاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلاَ سَبِخَةٌ[2] لِزَرْعٍ.

وَحُكْمُ الآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالْمَغْصُوبِ هُنَا كَالْبَيْعِ.

فَصْلٌ

وَلَهُ أَنْ يُعِيرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ وَيُؤْجِرَهُ ـ وَلَوْ بِأَزْيَدَ ـ لِمِثْلِهِ مِنْ مُؤْجِرٍ وَغَيْرِهِ، بَعْدَ الْقَبْضِ لاَ قَبْلَهُ، وَكَذَا مُسْتَعِيرُهُ بِإِذْنِ مُعِيرِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً.

وَإِنِ انْتَقَلَ الْوَقْفُ بِمَوْتِ مُؤْجِرِهِ، فَلِلثَّانِي حَقُّهُ، وَلاَ فَسْخَ. وَكَذَا إِنْ بَلَغَ يَتِيمٌ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ، وَهُمَا مُؤْجَرَانِ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَعْبُرَ[3] مُدَّةَ إِجَارَةِ الصَّبِيِّ بُلُوغُهُ، وَالْعَبْدِ تَعْلِيقُ عِتْقِهِ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُدَّةِ وَظَنُّ بَقَاءِ الْعَيْنِ فِيهَا لاَ فَرَاغُهَا. [وَإِنْ أَجَرَهُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ سَنَةً، اسْتَوْفَى شَهْرًا][4] بِالْعَدَدِ، وَالْبَاقِي بِالأَهِلَّةِ؛ كَالْعِدَّةِ وَالْكَفَّارَةِ.

---

(١) في الأصل: «طير».

(٢) أرض سبخة: ملحة لا تنبت. ينظر: «المصباح» (سبخ).

(٣) في الأصل: «يعبرا».

(٤) المثبت من «المقنع»، و«الإنصاف» (١٤/ ٣٦٠، ٣٦١) وينظر: «الفروع» (٤/ ٣٣٠).

فَصْلٌ

فالآدَمِيُّ الْمُؤْجرُ نَفْسَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً يُسَمَّى «الْخَاصَّ»، وَمَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ[1] بعَمَلٍ فِي ذِمَّتِهِ سُمِّيَ «مُشْتَرَكًا». وَلاَ تَصِحُّ إِجَارَتُهُ عَلَى فِعْلِ الْقُرَبِ. وَيُكْرَهُ لِلْحُرِّ أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ، وَيُطْعِمُهَا الرَّقِيقَ وَالْبَهَائِمَ. وَإِنْ آجَرَ مُسْلِمٌ نَفْسَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ لِغَيْرِ خِدْمَتِهِ، جَازَ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَوَابَّ لِرُكُوبٍ، أَوْ حَمْلٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ دِيَاسٍ، أَوْ سَقْيٍ[2]، وَإِجَارَةِ رَحًى لِطَحْنٍ ـ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ السَّفَرِ وَالْعَمَلِ، بِزَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ مَنَازِلَ مَعْلُومَةٍ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الطَّحْنِ وَالنَّفْعِ الْمَقْصُودِ، وَضَبْطُهُ بِمَا لاَ يَخْتَلِفُ. وَفِي الْحَائِطِ: ذِكْرُ آلَتِهِ وَطُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَتَعْيِينُ الأَرْضِ الْمُؤْجَرَةِ لِغَرْسٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ بِنَاءٍ يُعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَيَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ بِنَفْسِهِ، وَبِمِثْلِهِ ضَرَرًا أَوْ دُونَهِ. فَإِذَا اكْتَرَى لِزَرْعٍ

---

(١) في الأصل: «عمله». والمثبت من «الروض المربع» (٢/ ٣٧٧).

(٢) في الأصل: «وسنا». والمثبت كما في «الكافي» (٢/ ٣٠٩)، ويمكن أن تكون «سنا» بنفس المعنى؛ سنا على البعير يسنو سنًا: استقى. ينظر: «المصباح» (سنو).

الْحِنْطَةِ، زَرَعَ شَعِيرًا وَنَحْوَهُ، لاَ دُخْنًا وَقُطْنًا، وَفِي الْغَرْسِ يَزْرَعُ، وَلاَ عَكْسَ. وَفِي الْغِرَاسِ أَوِ الْبِنَاءِ، وَاكْتِرَاءِ دَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ أَوِ الْحَمْلِ؛ أَوِ الْحَدِيدِ أَوِ الْقُطْنِ - لَمْ يَمْلِكِ الآخَرَ. فَإِنْ فَعَلَ غَرِمَ التَّفَاوُتَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مَعَ الْمُسَمَّى. وَفِي زِيَادَةِ الْحَمْلِ أَوْ تَجَاوُزِ الْمَسَافَةِ، تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لَهُمَا. وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمَسَافَةِ.

فَصْلٌ

وَعَلَى الْمُؤْجِرِ مَا يَتَوَقَّفُ نَفْعُ الْمُؤْجَرِ عَلَيْهِ؛ كَالرَّحْلِ، وَالشَّدَّيْنِ[1]، وَلُزُومِ الدَّابَّةِ لِغَرَضٍ، وَعِمَارَةِ الْمَكَانِ وَنَحْوِهِ. وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمَحْمَلُ وَنَحْوُهُ وَتَفْرِيغُ الْبَالُوعَةِ كَهَيْئَتِهَا عِنْدَ التَّسْلِيمِ.

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لاَزِمٌ. فَإِنْ أَجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَا لِلآجِرِ قَبْلَ تَقَضِّيهَا فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ.

وَإِنْ هَرَبَ الأَجِيرُ وَعَلَيْهِ عَمَلٌ؛ كَبِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَسَخَ أَوْ صَبَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَّةً فَرَغَتْ فِي هَرَبِهِ انْفَسَخَتْ.

وَإِنْ هَرَبَ عَنْ دَوَابِّهِ وَفَرَغَتِ الإِجَارَةُ، بَاعَ الْحَاكِمُ مِنْهَا مَا يَرَى، وَأَعْطَى

---

(١) في الأصل: «والسدين». والمراد: شد الوطاء عليه وشد الأحمال والمحامل. ينظر: «المقنع» ومعه «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٤/ ٤٢٢).

الْمُسْتَأْجِرَ نَفَقَتَهُ، وَحَفِظَ الْبَاقِيَ لِرَبِّهِ أَوْ ثَمَنَهُ، أَوْ بَاعَ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى الْبَاقِي.

فَصْلٌ

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، وَمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ، وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً، وَانْقِلاَعِ الضِّرْسِ أَوْ بُرْئِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لاَ بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلاَ بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَحَرِيقِ مَتَاعِ دُكَّانِهِ، وَمَرَضِهِ الْمُعَوِّقِ. وَإِنِ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ غَرَقًا مُؤَثِّرًا ـ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي.

فَصْلٌ

وَإِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ فِي الْمُدَّةِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خَوْفٌ عَامٌّ ـ فَلَهُ الْفَسْخُ وَأَخْذُ قِسْطِ مَا بَقِيَ، وَالإِمْضَاءُ وَمُطَالَبَةُ الْغَاصِبِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. وَإِنْ عَابَتْ[1] وَفَسَخَ، أَدَّى أُجْرَةَ الْمَاضِي.

وَلِلأَجِيرِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ مُبَاشَرَتَهُ، فَإِنْ مَرِضَ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُهُ. وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُؤَجَّرِ وَبَيْعُهُ، مِنْ مُسْتَأْجِرِهِ وَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً وَلاَ حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ

---

(١) في الأصل: «غابت».

لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ -إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ[1] -وَلاَ رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَيَضْمَنُ/ الْمُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ؛ كَدَقِّ الْقَصَّارِ، وَزَلَقِ الْحَمَّالِ، [١٩/أ] وَقَطْعِ الْخَيَّاطِ. وَلاَ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ. وَإِنْ حَبَسَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَلَى الأُجْرَةِ فَتَلِفَ، أَوْ أَتْلَفَهُ، فَلِرَبِّهِ تَضْمِينُهُ إِيَّاهُ مَعْمُولاً، وَلَهُ أُجْرَتُهُ، وَالْعَكْسُ. وَإِنْ نَخَسَ[2] الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ، أَوْ كَبَحَهَا بِلِجَامٍ، أَوْ ضَرَبَهَا الْعَادَةَ -لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ؛ كَالرَّائِضِ، وَالْمُعَلِّمِ، وَالزَّوْجِ. فَإِنِ ادَّعَى تَفْصِيلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، قُبِلَ قَوْلُ الْخَيَّاطِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ. وَإِنْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ، وَفِي الأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ قَلْعُهُ عِنْدَ التَّقَضِّي -فَلِلْمُؤْجِرِ تَرْكُهُ بِأُجْرَتِهِ، وَأَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ وَضَمَانُ نَقْصِهِ. وَإِنْ شَرَطَهُ تَرَكَهُ بِأُجْرَتِهِ أَوْ قَلَعَهُ مَجَّانًا. وَلاَ يَجِبُ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ بِلاَ شَرْطٍ. وَيَلْزَمُ تَرْكُ الزَّرْعِ بِأُجْرَتِهِ مَا لَمْ يُفَرِّطِ الْمُسْتَأْجِرُ بِإِبْقَائِهِ، وَبِتَفْرِيطِهِ يُؤْخَذُ[3] بِالْقِيمَةِ أَوْ يُتْرَكُ بِالأُجْرَةِ.

---

(١) في الأصل: «صدقهم». ينظر: «المقنع» (١٤/ ٤٨٢)، و«الإقناع» (٢/ ٥٣٢).

(٢) في الأصل: «نخع». و«نخسها»: طعنها بعود ونحوه فهاجت. ينظر: «الشرح الكبير» (١٤/ ٤٩٤)، و«المبدع» (٥/ ١١٣)، و«المصباح» (نخس).

(٣) في الأصل: «ويؤخذ».

فَصْلٌ

ومَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ. وَإِذَا أَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ ذَهَبًا عَنْ وَرِقِ الْعَقْدِ، ثُمَّ انْفَسَخَ، رَجَعَ بِالْوَرِقِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

* * *

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

تَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَالْمَزَارِيقِ[١].

وَلاَ تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلاَّ فِي الإِبِلِ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ. وَلاَبُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادِهِمَا، وَالرُّمَاةِ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ، وَقَدْرِ الْعِوَضِ[٢]؛ دُونَ الرَّاكِبَيْنِ، وَالْقَوْسَيْنِ، وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا.

فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا، فَسَبَقَ مُخْرِجُهُ، أَوْ جَاءَا مَعًا ـ أَخَذَهُ فَقَطْ، وَإِنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ أَخَذَهُ. وَمِنْهُمَا، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ يُكَافِئُهُمَا رَمْيًا وَمَرْكُوبًا، وَلاَ يُخْرِجُ شَيْئًا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يَزِنْ شَيْئًا، وَأَحَدُهُمَا: يُحْرِزُهُمَا، وَمَعَ الْمُحَلِّلِ: سَبَقُ الآخَرِ وَحْدَهُ لَهُمَا.

وَإِذَا قَالَ الْمُخْرِجُ: «مَنْ سَبَقَ أَوْ صَلَّى[٣] فَلَهُ عَشَرَةٌ»، لَمْ يَصِحَّ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ. فَإِنْ زَادَا، أَوْ قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ» ـ صَحَّ.

---

(١) المزاريق: جمع مِزْراق؛ وهو الرمح القصير. ينظر: «المطلع» (ص ٢٦٨)، و«اللسان» (زرق).

(٢) في الأصل: «الفرض». وانظر: «المحرر» (١/ ٣٥٨).

(٣) صلَّى: جاء ثانيًا؛ والمصلِّي: الفرس الذي بعد السابق؛ لأن رأسه تكون عند صَلاَ السابق؛ أي: عند مَغْرِزِ ذَنَبه. ينظر: «المصباح» (صلو)، و«المطلع» (ص ٢٦٩).

فَصْلٌ

وَهِيَ جَعَالَةٌ، لِكُلٍّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا، وَإِنْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا اخْتَصَّ بِهِ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْمَرْكُوبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ، دُونَ تَلَفِ أَحَدِ الْقَوْسَيْنِ وَأَحَدِ الرَّاكِبَيْنِ، وَالْوَارِثُ بَدَلُهُ، فَإِنْ عُدِمَ فَمِنْ تَرِكَتِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

وَالسَّبْقُ: بِالرَّأْسِ فِيمَا تَمَاثَلَتْ أَعْنَاقُهُمَا، وَفِي مُخْتَلِفِي الْعُنُقِ وَالإِبِلِ[1]: بِالْكَتِفِ. وَلاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ.

فَصْلٌ

تَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ، فَيَبْطُلُ فِي حَقِّ مَنْ لاَ يُحْسِنُهُ، وَيَبْطُلُ مِنَ الْحِزْبِ الآخَرِ مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْسَخِ الْبَاقُونَ.

وَيُشْتَرَطُ عَدَدُ الرِّشْقِ وَالإِصَابَةِ، وَوَصْفُهَا، وَتَحْدِيدُ الْغَرَضِ:

فَالْمُبَادَرَةُ: مَنْ أَصَابَ خَمْسًا مِنْ[2] عِشْرِينَ سَابِقًا وَتَسَاوَيَا رَمْيًا - سَبَقَ، وَلَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُهُ.

وَالْمُفَاضَلَةُ: مَنْ سَبَقَ بِخَمْسٍ مَعَ عِشْرِينَ، سَبَقَ.

وَالْخَوَاصِلُ: اسْمٌ لِكُلِّ إِصَابَةٍ.

---

(١) في الأصل: «وللإبل».

(٢) في الأصل: «و». ينظر: «المقنع» (١٥/ ٤١).

وَالْخَوَاسِقُ: تَفْتَحُ الْغَرَضَ وَتَثْبُتُ فِيهِ.

وَالْخَوَارِقُ: تَفْتَحُهُ وَلاَ تَثْبُتُ.

وَالْخَوَاصِرُ: أَحَدُ جَانِبَيْهِ.

فَإِنْ تَشَاحَّا فَمَنْ قَرَعَ ابْتَدَأَ، وَيَبْدَأُ الآخَرُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَيُسَنُّ غَرَضَانِ يَبْدَأُ كُلٌّ بِغَرَضٍ[1]. وَإِنِ انْقَطَعَ وَتَرٌ أَوِ انْكَسَرَ قَوْسٌ وَنَحْوُهُ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِذَلِكَ السَّهْمِ.

وَفِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ. وَيُكْرَهُ مَدْحُ أَحَدِهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «بكل غرض». وانظر: «الروض المربع» (٢/ ٣٣٧). أي: إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني.



كِتَابُ العَارِيَّة

وَهِيَ هِبَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى مَعَ اسْتِيفَائِهِ. وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، إِلاَّ البُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الإِحْرَامِ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوِ امْرَأَةٍ. وَيُكْرَهُ اسْتِعَارَةُ أَحَدِ أَبَوَيْهِ الرَّقِيقَيْنِ لِخِدْمَتِهِ(١).

وَلاَ رُجُوعَ وَلاَ أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِمَتَاعٍ فِي اللُّجَّةِ، وَحَائِطًا لِخَشَبٍ، حَتَّى تُرْسِيَ وَيَسْقُطَ؛ فَلاَ يُرَدَّانِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَأَرْضًا لِدَفْنِ مَيْتٍ، وَلِزَرْعٍ لاَ يُقْصَلُ، حَتَّى يَبْلَى وَيُحْصَدَ.

وَفِي الْغِرَاسِ أَوِ الْبِنَاءِ ـ بِشَرْطِ الْقَلْعِ عِنْدَ الْمُدَّةِ أَوْ رُجُوعِهِ ـ يَلْزَمُهُ. وَلاَ يَلْزَمُ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ إِلاَّ بِشَرْطٍ؛ كَالْقَلْعِ، إِلاَّ أَنْ يَضْمَنَ الْمُعِيرُ نَقْصَهُمَا. فَإِنْ قَلَعَ الْمُسْتَعِيرُ لَزِمَهُ التَّسْوِيَةُ، فَإِنْ أَبَى الْقَلْعَ أَخَذَهُ الْمُعِيرُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَبَيَا ذَلِكَ وَالْبَيْعَ، بَقِيَ مَجَّانًا حَتَّى يَتَّفِقَا.

وَلِرَبِّ الأَرْضِ التَّصَرُّفُ بِمَا لاَ يَضُرُّهُمَا، وَلِرَبِّهِمَا دُخُولُهَا لِمَصْلَحَتِهِمَا فَقَطْ. وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمَا بَيْعَ الآخَرِ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ. وَفِعْلُهُ بَعْدَ الْمَنْعِ أَوِ الْمُدَّةِ غَصْبٌ.

وَإِنْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا فَنَبَتَ فِي أَرْضٍ، فَهُوَ لِرَبِّهِ حَتَّى يَكْمُلَ بِأُجْرَةِ

---

(١) في الأصل: «بخدمته».

مِثْلِهِ وَالْغَرْسُ وَالنَّوَى كَغَرْسِ الْغَاصِبِ.

فَصْلٌ/ [١٩/ب]

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ، وَلاَ يَنْتَفِي ضَمَانُهَا وَنَحْوِهَا بِشَرْطِهِ، وَلاَ عَكْسُهَا بِعَكْسِهِ. وَلاَ يُضْمَنُ خَمْلُ الْمِنْشَفَةِ وَنَحْوُهُ، وَلاَ وَلَدُ الْمُعَارَةِ.

وَيَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ ـ كَالْمُسْتَأْجِرِ ـ بِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ لاَ الْمُؤَجَّرَةِ. وَلاَ يُعِيرُ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَيَرْجِعُ الأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِالأُجْرَةِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلاَّ رَجَعَ الثَّانِي عَلَيْهِ بِهَا إِنْ ضَمِنَ.

وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ مَنْ عُرِفَ بِقَبْضِهَا، لَمْ يَبْرَأْ. وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ.

فَصْلٌ

وإِذَا قَالَ: «أَجَّرْتُكَ» قَالَ: «بَلْ أَعَرْتَنِي»، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ عَقِيبَ الْعَقْدِ ـ قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْعَارِيَّةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ: قَوْلُ الْمَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ قَالَ: «أَعَرْتَنِي» أَوْ[١]: «أَجَرْتَنِي» قَالَ: «بَلْ غَصَبْتَنِي»، أَوْ قَالَ: «أَعَرْتُكَ» قَالَ: «بَلْ أَجَرْتَنِي»، وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ لا أَوِ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ ـ قُبِلَ قَوْلُ الْمَالِكِ.

---

(١) في الأصل: «و». وينظر: «المقنع» (١٥/ ١٠٧).

كِتَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ظُلْمًا مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ.

وإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ رَدَّهُمَا، وَلاَ يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ مُطْلَقًا. وَإِتْلاَفُ الثَّلاَثَةِ هَدَرٌ.

وَالاِسْتِيلاَءُ عَلَى الْحُرِّ وَثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ، لاَ يُوجِبُ[1] ضَمَانًا، وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا أَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَيَرُدُّ الْمَغْصُوبَ إِلَى مَحَلِّهِ بِزِيَادَتَيْهِ وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ. وَإِنْ خَلَطَهُ بِمُتَمَيِّزٍ، أَوْ بَنَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلَ، أَوْ سَمَّرَ بِهِ ـ خَلَّصَهُ وَرَدَّهُ.

وَإِنْ بَنَى بِهِ فِي الأَرْضِ أَوْ غَرَسَ، لَزِمَهُ الْقَلْعُ وَالتَّسْوِيَةُ وَالأَرْشُ وَالأُجْرَةُ. فَإِنْ زَرَعَ وَحَصَدَهُ فَالأُجْرَةُ، وَقَبْلَهُ يُخَيَّرُ مَالِكُ الأَرْضِ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِأُجْرَتِهِ، وَأَخْذِهَا بِنَفَقَتِهِ.

وَإِنْ خَاطَ بِمَغْصُوبٍ جُرْحَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَخِيفَ تَلَفُهُ بِقَلْعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً لِلْغَاصِبِ ـ فَالْقِيمَةُ وَإِلاَّ الذَّكَاةُ وَالْقَلْعُ. وَإِنْ رَقَعَ بِهِ سَفِينَةً لَمْ يُقْلَعْ فِي اللُّجَّةِ.

فَصْلٌ

وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا، فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْدًا أَوْ غَنِيمَةً ـ

---

(١) في الأصل: «توجب».

فَلِمَالِكِهِ، وَعَكْسُهُ: الأُحْبُولَةُ وَنَحْوُهَا. وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصُوغَ[1] وَنَحْوَهُ، وَنَسَجَ الْغَزْلَ، وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ بِغَصْبٍ، وَنَجَرَ الْخَشَبَ، وَذَبَحَ الْحَيَوَانَ، وَطَبَخَهُ، وَصَارَ الْحَبُّ زَرْعًا، وَالْبَيْضُ فَرْخًا، وَالنَّوى غَرْسًا ـ رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَلاَ شَيْءَ لِغَاصِبِهِ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ. وَإِنْ جَنَى عَلَى الرَّقِيقِ غَاصِبُهُ، ضَمِنَهُ بِأَكْثَرِ الأَمْرَيْنِ. وَيُؤْخَذُ الأَرْشُ مِنْ جَانٍ غَيْرِه، وَبَاقِي النَّقْصِ مِنْ غَاصِبِهِ أَوْ يَضْمَنُ أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْجَانِي بِأَرْشِهَا. فَإِنْ خَصَاهُ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ.

وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْءٍ، فَإِنْ عَادَ بِتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ ضُمِنَ النَّقْصُ. وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هُزِلَ فَنَقَصَتْ ـ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأُولَى، وَمِنْ جِنْسِهَا لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ أَكْثَرَهُمَا. وَإِنْ زَادَتْ بِهُزَالٍ رَدَّهُ مَجَّانًا، وَتَخَيَّرَ فِيمَا لَمْ يَسْتَقِرَّ نَقْصُهُ بَيْنَ الْمِثْلِ وَأَخْذِهِ إِذَا اسْتَقَرَّ مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ. وَجِنَايَةُ الْمَغْصُوبِ عَلَى غَاصِبِهِ وَمَالِهِ هَدَرٌ فِي غَيْرِ قَوَدٍ، وَعَلَى غَيْرِهِ يَلْزَمُ أَرْشُهَا الْغَاصِبَ. وَزَوَائِدُ الْغَصْبِ كَالأَصْلِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لاَ يَتَمَيَّزُ؛ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ،

---

(١) في الأصل: «المطبوع». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٣٥).

أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسَ؛ وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ ـ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ. وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ ضَمِنَهَا. وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهَا، وَلاَ يُجْبَرُ مَنْ أَبَى الْقَلْعَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا لِعَالِمٍ بِالْغَصْبِ فَوَطِئَهَا ـ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّقْصُ، وَالأُجْرَةُ، وَيَأْخُذُهَا السَّيِّدُ وَوَلَدَهَا، وَقِيمَةَ مَنْ تَلِفَ مِنْهُمَا، وَيُضَمِّنُ مَنْ شَاءَ، وَيَرْجِعُ الْغَاصِبُ، وَلاَ عَكْسَ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا، فَوَلَدُهُمَا حُرٌّ يَضْمَنَاهُ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعَانِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا عَلَى الْغَاصِبِ. وَإِنْ تَلِفَتْ فَقِيمَتُهَا يَرْجِعُ بِهَا الْمُتَّهِبُ دُونَ الْمُشْتَرِي، لَكِنْ بِالثَّمَنِ. وَيَضْمَنُ الزَّوْجُ قِيمَةَ الْوَلَدِ، يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَاصِبِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قُلِعَ غَرْسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ؛ لاِسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ ـ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ. وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ أَجَرَهُ إِيَّاهُ ـ لَمْ يَبْرَأْ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ. وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ بَائِعَهُ غَصَبَهُ مِنْهُ فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ـ لَمْ

يُقْبَلْ عَلَى الآخَرِ، وَتَصْدِيقُهُمَا مَعَ الْعَبْدِ لاَ يُبْطِلُ الْعِتْقَ، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي.

فَصْلٌ

[٢٠/أ] وَمَا تَلِفَ أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ غرِمَ مِثْلَهُ/ إِذَنْ، وَإِلاَّ فَقِيمَتَهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ. وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ مِنَ النَّقْدِ بِبَلَدِهِ.

وَيُقَوَّمُ التِّبْرُ، وَمَا أُبِيحَ مِنْ مَصُوغٍ، وَمُحَلًّى بِنَقْدٍ تُخَالِفُ قِيمَتُهُ وَزْنَهُ - بِغَيْرِ جِنْسِهِ. وَمَا حَرُمَ ضَمِنَهُ بِوَزْنِهِ، وَالمُحَلَّى بِهِمَا يُقَوَّمُ بِأَحَدِهِمَا، وَيُؤْخَذُ بِهَا عَرْضًا[1].

وإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَنَقَصَتْ قِيمَةُ بَاقِيهِ، رَدَّهُ وَقِيمَةَ التَّالِفِ وَأَرْشَ النَّقْصِ. وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ أَدَاءِ قِيمَتِهِ، رَدَّهُ وَأَخَذَهَا. وَنَمَاؤُهَا الْمُنْفَصِلُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ. وَعَلَى الْغَاصِبِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ إِلَى رَدِّهِ أَوْ تَلَفِهِ أَوْ رَدِّ قِيمَتِهِ. وَإِنْ تَخَمَّرَ فَالْمِثْلُ، فَإِنِ انْقَلَبَ خَلاًّ رَدَّ مَعَهُ نَقْصَ قِيمَةِ عَصِيرِهِ.

فَصْلٌ

وَتَصَرُّفَاتِ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ. وَإِنِ اشْتَرَى بِعَيْنِهِ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ بِنِيَّةِ نَقْدِهِ، فَالرِّبْحُ لِمَالِكِهِ. وَالْقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صَنْعَتِهِ: قَوْلُ الْغَاصِبِ، ، وَفِي رَدِّهِ، أَوْ عَدَمِ عَيْبِهِ: قَوْلُ رَبِّهِ. وَإِنْ جُهِلَ رَبُّهُ تُصدِّق

(١) كذا في الأصل، وهو صواب؛ ونائب الفاعل شبه الجملة «بها». وينظر: «شرح الأشموني» (١/ ٤٢١).

بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا، وَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى حاكِمٍ بَرِئَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا لِمَعْصُومٍ[1] وَمِثْلُهُ يُضْمَنُ، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَّ وِكَاءً أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا، أَوِ انْدَفَقَ وَلَوْ بِشَمْسٍ أَوْ رِيحٍ -: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَقَرَتْ، ضَمِنَ؛ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ[2] خَارِجَ مَنْزِلِهِ. وَإِنْ أَجَّجَ نَارًا فِي مِلْكِهِ أَوْ سَقَى أَرْضَهُ، فَتَلِفَ مِلْكُ غَيْرِهِ - ضَمِنَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ أَسْرَفَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وإِنْ حَفَرَ فِي فِنَائِهِ بِئْرًا لِنَفْسِهِ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا، وَعَكْسُهُ فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ. وَمَنْ جَعَلَ قِنْدِيلاً أَوْ حَصِيرًا لِمَسْجِدٍ أَوْ قَعَدَ فِي مُتَّسِعٍ؛ فَعَثَرَ بِأَحَدِهَا حَيَوَانٌ فَتَلِفَ، أَوْ مَالَ جِدَارُهُ وَلَمْ يَهْدِمْهُ؛ فَأَتْلَفَ شَيْئًا - لَمْ يَضْمَنِ الْكُلَّ، بَلْ بِجَنَاحٍ مُحْدَثٍ إِلَى طَرِيقٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَصْلٌ

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلاً، ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ

---

(١) في الأصل: «لمغصوب». قال في «المبدع» (٥/ ١٩٠): «ويشترط فيه أن يكون معصوما؛ صرح به في الوجيز والفروع» اهـ.

(٢) في الأصل: «عقر» والمثبت من «مختصر المقنع» (١٣٧).

النَّهَارُ، إِلاَّ أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا يَتْلَفُ عَادَةً، أَوْ بَيْنَ زَرْعَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا لاَ بِمُؤَخَّرِهَا، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدَرٌ؛ كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ الْمِزْمَارِ، وَالصَّلِيبِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْخَمْرِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ. وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ سَفِينَةَ الآخَرِ وَمَا فِيهَا، إِذَا غَرِقَتَا بِالْمُصَادَمَةِ، وَيَضْمَنُ الْمُصْعِدَةَ صَاحِبُ الْمُنْحَدِرَةِ مَا لَمْ يُغْلَبْ[1].

* * *

---

(١) في الأصل: «يعلم»، وانظر: «المحرر» (٢/ ١٣٦)، والمبدع (٥/ ٢٠٠).

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ أَخْذِ حَقِّ شَرِيكِهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِثَمَنِهِ الَّذِي الْعَقْدُ عَلَيْهِ. فَإِنِ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ لاَ مَالاً ـ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ. وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لإِسْقَاطِهَا. وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ يَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَتْبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ، لاَ الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ؛ فَلاَ شُفْعَةَ لِجَارٍ، وَلاَ فِي حَمَّامٍ صَغِيرٍ، وَبِئْرٍ، وَطُرُقٍ، وَعِرَاصٍ ضَيِّقَةٍ، وَحَيَوَانٍ، وَشَجَرٍ، وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ.

فَصْلٌ

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا أَوْ يُشْهِدْ بِطَلَبِهَا ـ إِذَنْ ـ بِلاَ عُذْرٍ، بَطَلَتْ.

وَإِنْ تَرَكَهَا عَجْزًا؛ بِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ مُعْسِرٍ، أَوْ عَدَمِ الشُّهُودِ، أَوْ لإِظْهَارِ الْمُشْتَرِي زِيَادَةَ الثَّمَنِ، أَوْ نَقْصَ الْمُثَمَّنِ، أَوْ هِبَةً وَنَحْوَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ غَيْرُ أَهْلٍ فَكَذَّبَهُ، أَوْ دَلَّ فِيهِ، أَوْ وَكَّلَهُ أَحَدُهُمَا فِيهِ، أَوْ فِي خِيَارِهِ فَأَمْضَاهُ، أَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ـ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: «بِعْنِي» أَوْ «صَالِحْنِي»، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ ـ سَقَطَتْ. وَلِوَلِيِّ الصَّبِيِّ أَخْذُهَا لَهُ مَعَ الْحَظِّ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَخَذَهَا إِذَا كَبِرَ.

فَصْلٌ

وَالشُّفْعَةُ لاِثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الآخَرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا زَاحَمَ الشَّفِيعَ بِقِسْطِهِ. وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ لِيُوجِبَ الْكُلَّ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ـ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا. وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ، فَلِلشَّفِيعِ الشِّقْصُ، وَالْبَاقِي بِحِصَّتِهِ[1] مِنَ الثَّمَنِ.

وَلاَ شُفْعَةَ[2] بِشَرِكَةِ وَقْفٍ، وَلاَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلاَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، بَلْ فِي الْعَكْسِ، وَالْمُسَاوَاةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ، أَوْ هِبَتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ، لاَ بِوَصِيَّةٍ ـ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، [3]وَبِبَيْعٍ: يَأْخُذُهُ[3] بِأَحَدِهِمَا، فَبِأَوَّلَ: يَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ. وَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ إِنْ[4] فَسَخَ. وَيَأْخُذُهُ فِي التَّحَالُفِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بَائِعُهُ.

---

(١) في الأصل: «بحصة».

(٢) في الأصل: «بشُفَعَه» غير منقوطة الباء.

(٣) ـ(٣) في الأصل: «ويبيع بأخذه». وينظر: «المقنع» (١٥/ ٤٥١).

(٤) في الأصل: «وإن». ينظر: المرجع السابق.

وَيَأْخُذُ/ الإِجَارَةَ مِمَّنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي[1] الْغَلَّةُ وَالنَّمَاءُ [٢٠/ب] الْمُنْفَصِلُ، وَالزَّرْعُ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ. فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ بِحِيلَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلاَ ضَرَرٍ.

فَإِنْ بَاعَ الشَّفِيعُ مِلْكَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ، لَمْ تَسْقُطْ، وَلِلْمُشْتَرِي الشُّفْعَةُ فِيهِ. وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ.

فَصْلٌ

وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ. وَمَا يُزَادُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، لاَ بَعْدَهُ، يَلْحَقُ بِهِ. وَالْمُؤَجَّلُ يَأْخُذُهُ الْمَلِيُّ بِهِ، وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ. وَيُعْطَى عَنِ الْعَرْضِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ.

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ فَإِنْ قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ»، أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِهَا وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي، وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ. وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ أَبَدًا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَفِيمَا جَحَدَهُ عَلَى الْبَائِعِ؛ كَعُهْدَةِ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا.

* * *

---

(١) في الأصل: «المستأجر» والمثبت من «مختصر المقنع» (١٣٨)، و«الروض المربع» (٢/ ٤١١).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ، لَمْ يَضْمَنْ. وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا. وَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ[1] أَحْرَزَ، فَلاَ. وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ، ضَمِنَ، وَإِنْ خَافَ هَلاَكَهَا فَلاَ، وَإِنْ تَرَكَهَا ضَمِنَ.

وإِنْ قَالَ: «لاَ تُخْرِجْهَا وَإِنْ خِفْتَ» لَمْ يَضْمَنْ، وَافَقَ أَوْ خَالَفَ. وَإِنْ قَطَعَ الْعَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا فَمَاتَتْ، ضَمِنَ. وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ، ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا، لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلاَ يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلاَ.

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ، رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلاَّ أَوْدَعَهَا حَاكِمًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَثِقَةً. فَإِنْ دَفَنَهَا وَكَتَمَهَا، أَوْ أَعْلَمَ بِهَا مَنْ لاَ يَسْكُنُ مَكَانَهَا ـ ضَمِنَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ

---

(١) في الأصل: «و»، والمثبت من «مختصر المقنع» (١٣٩).

مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ - ضَمِنَ. وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا مِنْ غَيْرِ مَحْرَزٍ، ثُمَّ رَدَّهُ، ضَمِنَهُ[1] وَحْدَهُ. وَإِنْ أَوْدَعَ مُكَلَّفٌ صَبِيًّا مَالاً فَتَلِفَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَى وَلِيِّهِ أَوْ يَأْخُذْهُ لِحِفْظِهِ.

فَصْلٌ

يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلَفِهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

فَإِنْ قَالَ: «لَمْ تُودِعْنِي»، ثُمَّ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ[2] لِجُحُودِهِ - لَمْ يُقْبَلاَ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ، بَلْ فِي قَوْلِهِ: «مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ» وَنَحْوِهِ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا. وَإِنِ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ، لَمْ تُقْبَلْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ إِمْكَانِ رَدِّهَا لاَ قَبْلَهُ، ضَمِنَ.

وَإِنِ ادَّعَاهَا اثْنَانِ، فَأَقَرَّ بِهَا لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَحْلِفُ الْمُودَعُ أَيْضًا. وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، حَلَفَ لَهُمَا، وَاقْتَسَمَاهَا. وَيَحْلِفُ مَعَ الإِنْكَارِ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُودِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ، أَخَذَهُ. وَلِلْمُسْتَوْدِعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ: مُطَالَبَةُ غَاصِبِ الْعَيْنِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «ضمن». وينظر: «المقنع» (١٦/ ٤١).

(٢) في الأصل: «سابقا» والمثبت من «مختصر المقنع» ص(١٤٠).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لاَ يُعْلَمُ أَنَّهَا مُلِكَتْ، أَوْ فِيهَا أَثَرُ مِلْكٍ وَجُهِلَ رَبُّهُ، أَوْ كَانَ مَالِكُهَا غَيْرَ مَعْصُومٍ. فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ، فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَغَيْرِهَا، إِلاَّ مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ مَوَاتِ بَلْدَةِ كُفَّارٍ صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ. وَمَوَاتُ الْعَنْوَةِ كَغَيْرِهِ. وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ.

فَصْلٌ

فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ، أَوْ مَا حَفَرَهُ إِنْسَانٌ فَأَظْهَرَهُ، فَلاَ يُمْلَكُ وَلاَ يُقْطَعُ. وَإِذَا مَلَكَ الْمُحْيَا وَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ، مَلَكَهُ، ظَاهِرًا كَانَ أَوْ بَاطِنًا، إِذَا كَانَ جَامِدًا، وَلاَ يَمْلِكُ الْجَارِيَ مِنْهُمَا وَالْكَلأَ وَنَحْوَهُ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَمَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ، لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِبَهَائِمِ غَيْرِهِ دُونَ زَرْعِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ أَخْرَجَ لَهُ مَاءً، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ لِيَزْرَعَ ـ أَحْيَاهُ.

وحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ: خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَدِيءِ: النِّصْفُ.

ومَنْ تَحَجَّرَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ(١)، وَهُوَ وَوَارِثُهُ أَوْ مَنْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ أُمِرَ بِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ، وَيُمْهَلُ مُدَّةً قَرِيبَةً بِسُؤَالِهِ، فَإِنْ أَحْيَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَهَا، لاَ فِيهَا، مَلَكَهُ. / [٢١/أ]

فَصْلٌ

وَلِلإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَلاَ يَمْلِكُهُ بِهِ، بَلْ يَصِيرُ كَالْمُتَحَجِّرِ. وَيُقْطِعُ الْجُلُوسَ فِي الطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا. وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ، لِمَنْ سَبَقَ: الْجُلُوسُ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ. وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَعَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُ وَإِنْ طَالَ.

وَإِنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ، أَوْ مَنْبُوذٍ رَغْبَةً عَنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَاثْنَانِ يَقْتَسِمَانِهَا.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقْيُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ. وَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُحْيِيَ بِهِ أَرْضَهُ وَلَمْ(٢) يَضُرَّ بِالأَعْلَى، جَازَ.

وَلِلإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعًى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ، وَيَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ تَغْيِيرُهُ. وَمَا حَمَاهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُنْقَضْ أَبَدًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل: «تملكه».

(٢) في الأصل: «لم».

بَابُ[1] الجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولاً، مُدَّةً مَجْهُولَةً أَوْ مَعْلُومَةً، كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ. فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ، اسْتَحَقَّهُ، وَالْجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ، وَقَبْلَهُ يَحْرُمُ، كَمَنْ وَجَدَ الضَّالَّةَ أَوِ اللُّقَطَةَ، ثُمَّ عَلِمَ بِالْجُعْلِ، قَبْلَ الرَّدِّ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا: فَمِنَ الْعَامِلِ لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ: لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ. وَمَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ، يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ ـ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا، إِلاَّ دِينَارًا أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الآبِقِ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «كتاب» والمثبت من كل المراجع.

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ كُلُّ مَالٍ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ. وَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا، فَيُمْلَكُ بِلاَ تَعْرِيفٍ.

وَمَا امْتَنَعَ عَنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ؛ كَثَوْرٍ، وَجَمَلٍ، وَظَبْيٍ، وَطَيْرٍ، وَفَرَسٍ - حَرُمَ أَخْذُهُ لِغَيْرِ نَائِبِ الإِمَامِ. وَإِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ وَكَتَمَهُ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ مَرَّتَيْنِ. وَلَهُ الْتِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى عَبْدٍ وَأَمَةٍ صَغِيرَيْنِ. وَيَمْلِكُهُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَهُوَ كَالْغَاصِبِ، وَالأَفْضَلُ تَرْكُهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا أَوْ فَرَّطَ، ضَمِنَهَا.

فَصْلٌ

وَيَتَخَيَّرُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِيمَا يُخْشَى فَسَادُهُ بِتَرْكِهِ: بَيْنَ أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ. وَمَا أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ فَعَلَ الأَحَظَّ لِمَالِكِهِ. وَلَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَيَوَانَ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ؛ كَغَرَامَةِ التَّجْفِيفِ، وَيَحْفَظُ بَاقِيَ الْمَالِ. وَيُعَرِّفُ الْجَمِيعَ بِالنِّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ حَوْلاً: «مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ» وَنَحْوَهُ. وَيَمْلِكُهُ بَعْدُ حُكْمًا.

فَصْلٌ

وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ جِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا، وَقَدْرِهَا، وَوِعَائِهَا، وَنَحْوِهِ. وَتُسَنُّ عِنْدَ وُجُودِهَا وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ. فَمَنْ وَصَفَهَا دُفِعَتْ

إِلَيْهِ بِزِيَادَتِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلاَ يَضْمَنُ وَاجِدُهَا[1] -إِذَنْ- نَقْصَهَا. وَالْمُنْفَصِلُ لَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَيَضْمَنُ نَقْصَهَا.

وَإِنْ وَصَفَهَا اثْنَانِ، أَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَيَأْخُذُهَا. وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْبَيِّنَةِ مِمَّنْ وَصَفَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمَّنَهُ أَوِ الدَّافِعَ، وَيَسْتَقِرُّ عَلَى الْوَاصِفِ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الدَّافِعُ مَعَ غُرْمِهِ، وَإِنْ دَفَعَ بِحُكْمٍ لَمْ يَضْمَنْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ غَنِيًّا أَوْ حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلاً، أَوْ ضِدَّهُمْ -جَازَ. وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا، وَهِيَ لَهُمَا.

وَيَأْخُذُهَا السَّيِّدُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ يُوَلِّيهِ تَعْرِيفَهَا إِنْ أَمِنَ عَبْدَهُ[2]، وَفِي الْعَكْسِ يَسْتُرُهَا عَنْ سَيِّدِهِ.

وَضَمَانُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى رَقَبَتِهِ وَبَعْدَهُ فِي ذِمَّتِهِ. وَالْمُكَاتَبُ كَحُرٍّ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلاَ مُهَايَأَةَ -فَبِقِسْطِهِ[3].

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلاَةٍ؛ لاِنْقِطَاعِهِ أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ، مَلَكَهُ آخِذُهُ. وَمَنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ أَوْ نَعْلُهُ، وَوَجَدَ[4] مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ، فَلُقَطَةٌ.

---

(١) في الأصل: «وأخذها».

(٢) في الأصل: «عنده». وانظر: «المبدع» (٥/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) في الأصل: «فبقعطه». وانظر: السابق (٥/ ٢٩٢).

(٤) في الأصل: «أو وجد».

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ كُلُّ طِفْلٍ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ، وَلاَ كَافِلَ لَهُ. وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يوجَدْ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَهُوَ حُرٌّ.

وَمَا وُجِدَ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ فَوْقَهُ مُتَّصِلاً بِهِ؛ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَلَهُ؛ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلاَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَهُوَ مُسْلِمٌ لَوْ[1] وُجِدَ بِبَلَدِ كُفَّارٍ فِيهَا مُسْلِمٌ، وَإِلاَّ فَكَافِرٌ.

وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ، وَيُنْفِقُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ. وَلاَ يُقَرُّ بِيَدِ كَافِرٍ، وَلاَ فَاسِقٍ، وَرَقِيقٍ/ - وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ[2] - وَلاَ بَدَوِيٍّ يَنْتَقِلُ بِهِ، وَوَاجِدٍ فِي حَضَرٍ يَنْقُلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَيُقَرُّ فِي الْعَكْسِ. [٢١/ب]

وَيُقَدَّمُ الْمُوسِرُ وَالْمُقِيمُ عَلَى ضِدِّهِمَا، وَالْقُرْعَةُ فِي التَّسَاوِي، وَالتَّقْدِيمُ لِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ، وَإِلاَّ فَالْيَدُ، وَالْقُرْعَةُ فِي الْيَدَيْنِ، وَيُقَدَّمُ الْوَاصِفُ مَعَ عَدَمِهِمَا، وَإِلاَّ سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرَى.

فَصْلٌ

وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمْدِ الإِمَامُ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ

---

(١) في الأصل: «ولو». وانظر: «الروض المربع» (٢/ ٤٤٥).

(٢) في الأصل: «مسلمًا».

وَالدِّيَةِ. وَإِنِ ادَّعَى الْجَانِي وَالْقَاذِفُ رِقَّهُ، وَكَذَّبَهُ اللَّقِيطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ـ صُدِّقَ. وَإِنْ أَقَامَ إِنْسَانٌ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ، صَارَ رَقِيقًا، وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: «إِنِّي كَافِرٌ» ـ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ ضِدُّهُمَا[1]: أَنَّهُ وَلَدُهُ ـ لَحِقَ بِهِ فِي حَيَاةِ اللَّقِيطِ وَمَوْتِهِ. وَلاَ يَتْبَعُ الرَّقِيقَ فِي رِقِّهِ وَالْكَافِرَ فِي دِينِهِ، إِلاَّ بِبَيِّنَةِ الْفِرَاشِ.

وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ. فَإِنْ تَسَاوَوْا وُجُودًا وَعَدَمًا، فَأَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِكُلِّهِمْ، أَوْ بِأَحَدِهِمْ، أَوْ إِحْدَى[2] النِّسَاءِ، أَوْ وَارِثٍ ـ لَحِقَ. وَإِنْ عُدِمَ الْقَائِفُ، أَوْ نَفَاهُ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ـ ضَاعَ نَسَبُهُ. وَكَذَا إِنْ وُطِئَتِ امْرَأَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. وَتُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّةُ الْقَائِفِ، وَعَدَالَتُهُ، وَكَثْرَةُ إِصَابَتِهِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «ضدهم».

(٢) في الأصل: «أحد».

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ نَفْعِهِ. وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ، أَوِ الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِيهِمَا.

وَصَرِيحُهُ: «وَقَفْتُهُ»، أَوْ: «حَبَّسْتُهُ»، أَوْ: «سَبَّلْتُ».

وَكِنَايَتُهُ: «تَصَدَّقْتُ»، أَوْ: «حَرَّمْتُ»، أَوْ: «أَبَّدْتُ». وَالنِّيَّةُ، وَاقْتِرَانُ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ - شَرْطٌ فِي أَحَدِ الْكِنَايَاتِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ يُبَاعُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَأَثَاثٍ، وَحُلِيٍّ لِلُبْسٍ[1] وَإِعَارَةٍ.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ؛ كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالأَقَارِبِ؛ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، ، دُونَ حَرْبِيٍّ، وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ الْكِتَابَيْنِ، وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ.

وَلاَ يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَى الأَكْلَ مِنْهُ، أَوْ غَلَّتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ - صَحَّ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْجِهَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ؛ لاَ مَلَكٍ[2]،

---

(١) في الأصل: «اللبس». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (١٦/ ٣٧٣).

(٢) في الأصل: «يملك» غير منقوطة.

وَحَيَوَانٍ، وَقَبْرٍ، وَحَمْلٍ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَلاَ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ. وَلاَ يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ وَلاَ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ، وَسَكَتَ عَنِ الْمَصْرِفِ بَعْدَهُمْ، أَوْ عَلَى مَنْ يَصِحُّ ثُمَّ عَلَى مَنْ لاَ يَصِحُّ، أَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ» وَسَكَتَ ـ صَحَّ وَقْفًا عَلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ نَسَبًا؛ كَالإِرْثِ، بَعْدَ فَنَاءِ مَنْ صَحَّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ وَنَمَاءَهُ وَنَفْعَهُ، دُونَ وَطْءِ الْمَوْقُوفَةِ، وَلاَ حَدَّ وَلاَ مَهْرَ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ مَقَامَهُ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؛ يُشْتَرَى بِقِيمَتِهَا مِنْ تَرِكَتِهِ مِثْلُهَا. وَيُزَوِّجُ الْجَارِيَةَ، وَيَأْخُذُ مَهْرَهَا، وَوَلَدُهَا مِنْهُ ـ أَوْ مِنْ زِنًى ـ وَقْفٌ مَعَهَا، وَمِنْ شُبْهَةٍ: قِيمَةُ الْوَلَدِ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْوَاطِئِ. وَعَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَرْشُ جِنَايَةِ الْوَقْفِ. وَإِذَا وَقَفَ عَلَى ثَلاَثَةٍ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَمَنْ مَاتَ مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَحَقُّهُ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي الْجَمْعِ، وَالتَّسْوِيَةِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَضِدِّ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّظَرِ. فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ، اسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ». وَلَوْ قَالَ: «عَلَى بَنِيهِ» أَوْ: «عَلَى بَنِي فُلَانٍ» اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً؛ فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلاَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَ«الْقَرَابَةُ» وَ«أَهْلُ بَيْتِهِ» وَ«قَوْمُهُ»: يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ.

فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَتْ قَرِينَةٌ قَوْلِيَّةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ، عُمِلَ بِهَا.

وَ«الْعِتْرَةُ»: تَخْتَصُّ الْعَشِيرَةَ وَالْوَلَدَ. وَ«ذُو رَحِمِهِ»: كُلُّ قَرَابَةٍ مِنْ جِهَةِ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ. وَ«الأَيَامَى وَالْعُزَّابُ»: مَنْ لاَ زَوْجَ لَهُ. وَمَنْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا: «أَرْمَلَةٌ».

وَالْوَقْفُ عَلَى الْقَرَابَةِ وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ، يَخْتَصُّ بِمَنْ يُوَافِقُ دِينَهُمْ. وَ«الْمَوْلَى» مَنْ فَوْقُ وَمَنْ تَحْتُ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي، وَإِلاَّ جَازَ التَّفْضِيلُ وَالاِقْتِصَارُ/ عَلَى أَحَدِهِمْ؛ كَالزَّكَاةِ. [٢٢/أ]

وحُكْمُ الْوَصِيَّةِ هُنَا كَالْوَقْفِ.

فَصْلٌ

وَهُوَ عَقْدٌ لاَزِمٌ لاَ يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ أَنْ تتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ؛ فَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلاَ يَغْرِسُ شَجَرَةً بِمَسْجِدٍ بَعْدَ إِحْبَاسِهِ، وَيَجُوزُ لِجِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ أَكْلُ ثَمَرَتِهَا مَا لَمْ تُعَيَّنْ مَعَهُ لِمَصْلَحَتِهِ.

* * *

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وهِيَ تبَرُّعُ زَيْدٍ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ عَمْرًا[1]. وَشَرْطُ الْعِوَضِ الْمَعْلُومِ بَيْعٌ. وَلاَ يَصِحُّ مَجْهُولاً.

ويَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَيَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي يَدِ الْمُتَّهِبِ. وَوَارِثُ الْوَاهِبِ مَقَامُهُ.

ومَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الإِحْلاَلِ وَالصَّدَقَةِ، أَوِ الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا - بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ، وَنَجَاسَةٍ تَنْفَعُ، وَكَلْبٍ يُقْتَنَى.

وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ، وَلاَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا، وَلاَ تَوْقِيتُهَا إِلاَّ أَنْ يَقُولَ عَمْرٌو لِزَيْدٍ: «أَعْمَرْتُكَ - أَوْ أَرْقَبْتُكَ[2] - هَذِهِ الدَّارَ»، أَوْ[3]: «جَعَلْتُهَا لَكَ حَيَاتَكَ»، أَوْ قَالَ: «هِيَ لِآخِرِنَا مَوْتًا»، أَوْ شَرَطَ رُجُوعَهَا إِلَى

---

(١) في الأصل: «عمرة أو شرط». وانظر: «مختصر المقنع» ص(١٤٦)، و«الروض المربع» (٢/ ٤٨٨).

(٢) أعمرته الدار عُمْرَى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إليّ. وأرقبتك: أعطيتك الرُّقْبى؛ وهي: هبة ترجع إلى المُرْقِب إن مات المرقَب. «المطلع»(ص ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) في الأصل: «و».

عَمْرٍو - فَإِنَّهَا تَكُونُ لِزَيْدٍ وَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ في عَطِيَّةِ أَوْلاَدِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ. وَيُسَنُّ التَّعْدِيلُ فِي بَقِيَّةِ أَقَارِبِهِ وَالْوَقْفِ.

وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَرْجِعَ وَاهِبٌ فِي هِبَتِهِ اللاَّزِمَةِ، إِلاَّ الأَبَ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ حَقُّ الْغَيْرِ، أَوْ رَغْبَةٌ، أَوْ مَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْمُتَّهِبِ مُؤَبَّدًا أَوْ مُؤَقَّتًا، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ فَلَهُ الرُّجُوعُ، إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ مُجَدَّدًا لاَ بِفَسْخٍ.

فَصْلٌ

وَلِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لاَ يَضُرُّهُ وَلاَ يَحْتَاجُهُ، مَعَ حَاجَةِ الْوَالِدِ وَصِغَرِ الْوَلَدِ وَرِضَاهُ، وَالْعَكْسِ، مَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى وَلَدٍ آخَرَ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ - وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ - بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكَهُ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ - : لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ أَحْبَلَ الْجَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ حُرٌّ، وَلاَ يَلْزَمُهُ مَهْرٌ، وَلاَ قِيمَةٌ، وَلاَ حَدٌّ[1].

---

(١) في الأصل: «حر».

وَلَيْسَ لِلاِبْنِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، إِلاَّ دَيْنَ نَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ وَحَبْسَهُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ

مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ؛ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ - فَتَصَرُّفُهُ لاَزِمٌ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا؛ كَبِرْسَامٍ[١]، وَذَاتِ جَنْبٍ[٢]، وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوَامِ قِيَامٍ أَوْ رُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ[٣]، وَآخِرِ سِلٍّ، وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةِ، وَالصَّالِبِ، وَالرِّبْعِ[٤]، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلاَنِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ - : لاَ يَلْزَمْ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلاَ بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ، إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ

(١) البرسام: ورم في الدماغ يغير من الإنسان ويهذي به. «المشارق» (١/ ٢٣٠). وينظر: «المعرب» (ص١٥٦)، و«المطلع» (ص ٢٩٢).

(٢) ذات الجنب: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. «المطلع» (ص ٢٩٢).

(٣) الفالج: مرض يحدث بغتة في أحد شقي البدن، أو فيهما، طولاً؛ فيبطل إحساسه وحركته، وخطره في أسبوعه الأول. ينظر: «المطلع» (ص ٢٩٢)، و«المصباح» (فلج).

(٤) الحمى المطبقة: التي تعم جميع البدن. والصالب: الدائمة. والربع: هي التي تعرض يومًا وتقلع يومين ثم تأتي في الرابع، وهكذا. ينظر: «المصباح» (ربع، صلب، طبق).

لَهُمَا إِذَا[1] مَاتَ مِنْهُ. وَإِنْ عُوفِيَ فَكَالصَّحِيحِ.

فَصْلٌ

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ[2] أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ، بَلْ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ ـ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَإِنْ بَاشَرَ الْتِحَامَ قِتَالٍ، أَوْ هَيَجَانَ بَحْرٍ، أَوْ وُقُوعَ طَاعُونٍ، أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَعِنْدَ الطَّلْقِ ـ فَكَمَرَضٍ مَخُوفٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَقَعَتِ الْعَطَايَا مُرَتَّبَةً فَعَبَرَتِ الثُّلُثَ، بُدِئَ بِالأُولَى. وَتَصِحُّ مُعَاوَضَتُهُ[3] بِثَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مُطْلَقًا. وَإِنْ حَابَى وَارِثَهُ، بَطَلَ فِي قَدْرِ مُحَابَاتِهِ، وَصَحَّ فِي الْبَاقِي. وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ شَفِيعُهُ. وَإِنْ حَابَى أَجْنَبِيًّا وَلَهُ شَفِيعٌ وَارِثٌ، صَحَّ وَأُخِذَ بِالشُّفْعَةِ.

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي

---

(١) في الأصل: «أما إذا».

(٢) الجذام: داء تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. «المطلع» (ص ٢٩٢، ٣٢٤).

(٣) في الأصل: «معاوضة».

عَشَرَةً، فَكَسَبَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ خَمْسَةً ـ عَتَقَ ثُلُثَاهُ، وَأَخَذَ ثُلُثَيْ كَسْبِهِ. وَلَوْ مَلَكَ سَيِّدُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ، فَهُوَ حُرٌّ وَكَسْبُهُ مُنْذُ عَتَقَ لَهُ. وَإِنْ صَارَ ـ أَوْ كَانَ ـ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، بَطَلَ عِتْقُهُ.

فَصْلٌ

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ. وَلاَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا؛ وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ إِذَنْ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا أَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانًا، فَكَسَبَ[1] قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ شَيْئًا، وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ـ كَانَ كَسْبُهُ لِلْمُعْتِقِ أَوْ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ، وَلَهُمَا مِنْ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ.

فَإِنْ كَانَ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَكَسَبَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِثْلَ قِيمَتِهِ/ ـ [٢٢/أ] عَتَقَ نِصْفُهُ، وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ نِصْفُهُمَا. وَإِنْ كَسَبَ مِثْلَيْ قِيمَتِهِ، عَتَقَ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلَهُ مِثْلُهَا، وَالْبَاقِي[2] لِلْوَرَثَةِ. وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ قِيمَتِهِ، عَتَقَ ثَلاَثَةُ أَسْبَاعِهِ، وَلَهُ أَوْ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ مِثْلُهَا، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «فكتب».

(٢) في الأصل: «والخامس». والباقي هنا خُمُسان. انظر: «المبدع» (٥/ ٣٩٦).

كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَتَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّ عَدْلٍ وَسَفِيهٍ، وَضِدِّ الْكُلِّ، إِذَا بَلَغُوا، وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ جَاوَزَ الْعَشْرَ.

وَلاَ تَصِحُّ مِنْ سَكْرَانَ وَمَجْنُونٍ، وَلاَ مِنْ أَخْرَسَ لاَ يُفْهَمُ إِشَارَتُهُ، وَمُعْتَقَلِ اللِّسَانِ بِهَا، بَلْ بِخَطِّهِ.

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ وَرَثَةً وَأَلْفَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، لاَ دُونَهَا، أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمُسِ، وَلاَ يَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، وَلاَ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَصِحُّ تَنْفِيذًا؛ عَكْسَ الْهِبَةِ.

وَيُكْرَهُ [وَصِيَّةُ][1] فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، وَيَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا، فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ، صَحَّتْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَمَنْ أَجَازَهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ وَقَالَ: «ظَنَنْتُ الْمَالَ قَلِيلاً»، وَلاَ بَيِّنَةَ عَلَيْهِ ـ حَلَفَ، وَرَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُجَازُ عَيْنًا أَوْ مَبْلَغًا

---

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٤٩).

مُقَدَّرًا وَقَالَ: «ظَنَنْتُ [بَاقِيَ الْمَالِ كَثِيرًا» ـ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ][1] وَإِنْ طَالَ، لاَ قَبْلَهُ. وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ عَقِيبَ الْمَوْتِ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ رَدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، بَطَلَتْ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَوَارِثُهُ مَقَامُهُ. وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ؛ كَـ: «رَجَعْتُ فِيهَا»، أَوْ: «أَبْطَلْتُهَا»، أَوْ قَالَ فِي الْمُوصَى بِهِ: «هَذَا لِوَرَثَتِي»، أَوْ: «مَا وَصَّيْتُ[2] بِهِ لِزَيْدٍ فَهُوَ لِعَمْرٍو»، وَإِنْ وَصَّى بِهِ لِعَمْرٍو فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ عَرَّضَهُ لِلْخُرُوجِ؛ بِرَهْنٍ وَتَدْبِيرٍ وَكِتَابَةٍ؛ أَوْ[3] خَلَطَهُ بِمَا لاَ يَتَمَيَّزُ، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ، أَوْ زَالَ هُوَ ـ فَرُجُوعٌ. وَجُحُودُهَا وَوَطْءُ الأَمَةِ، لَيْسَ بِرُجُوعٍ مَا لَمْ تَحْمِلْ.

وإِنْ قَالَ: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو» فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ، فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٤٩)، «المقنع» و«الإنصاف» (١٧/ ٢٣٦ـ٢٣٨).

(٢) في الأصل: «رضيت».

(٣) في الأصل: «و».

فَصْلٌ

وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

وَيُخْرَجُ التَّبَرُّعُ الْمُنْجَزُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ، مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي. فَإِنْ قَالَ: «أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي»، بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلاَّ سَقَطَ.

* * *

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ حَتَّى الْحَرْبِيِّ، وَلِمُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَعَبْدِ غَيْرِهِ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثِهِ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ. وَبِمِائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، لاَ تَصِحُّ [1] لَهُ. وَتَصِحُّ[1] بِحَمْلٍ، وَلِحَمْلٍ تُحُقِّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا، لاَ «لِمَنْ تَحْمِلُ هَذِهِ».

وَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيُّ الْمُوصِيَ بَطَلَتْ. وَإِنْ تَوَسَّطَتِ الْوَصِيَّةُ بَيْنَ الْجَرْحِ وَالْمَوْتِ، لَمْ تَبْطُلْ.

وَإِنْ وَصَّى لِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، أُعْطُوا كَالزَّكَاةِ. وَإِنْ وَصَّى لِمَسْجِدٍ، أَوْ لِكُتُبِ الْعِلْمِ، أَوْ حَيَوَانٍ مُبَاحٍ يُنْفَقُ عَلَيْه ـ صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ الْحَيَوَانُ، رُدَّ الْبَاقِي إِلَى الْوَرَثَةِ.

فَصْلٌ

إِذَا أَوْصَى مَنْ لاَ حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مَؤُونَةُ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ. وَإِنْ قَالَ: «حَجَّةً بِأَلْفٍ» صُرِفَ فَاضِلُ مُؤْنَتِهَا إِلَى مَنْ يَحُجُّهَا. فَإِنْ عَيَّنَ إِنْسَانًا، فَالْفَاضِلُ عَنْ مُؤْنَتِهَا وَصِيَّةٌ لَهُ إِنْ حَجَّ أَخَذَهُ، وَإِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ يَحُجَّ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَيَحُجُّ غَيْرُهُ بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ،

---

(١) في الأصل: «يصح».

وَالْفَاضِلُ لِلْوَرَثَةِ.

وَإِنْ قَالَهُ مَنْ عَلَيْهِ حَجٌّ صُرِفَتِ الأَلْفُ كَمَا سَبَقَ، وَحُسِبَ مِنْهَا مِنْ أَصْلِ مَالِهِ مُؤْنَةُ الْفَرْضِ مِنْ حَيْثُ وَجَبَتْ. وَإِنْ وَصَّى بِثَلَاثِ حِجَجٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، صَحَّ، وَأَحْرَمَ النَّائِبُ بِالْفَرْضِ أَوَّلاً إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضٌ.

فَصْلٌ

وَ«أَبْوَابُ الْبِرِّ»: الْقُرَبُ كُلُّهَا، وَ«أَهْلُ سِكَّتِهِ»: دَرْبُهُ، وَ«جِيرَانُهُ»: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَ«أَقْرَبُ قَرَابَتِهِ» يَسْتَوِي فِيهِ: الأَبُ وَالابْنُ [وَالأَخُ][(١)] وَالْجَدُّ، وَالأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنَ الأَخِ مِنَ الأَبِ، وَلاَ يُعْطَى الأَبْعَدُ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ، وَكَذَا الْوَقْفُ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَصِحُّ لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَكِتَابَةِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ، وَمَلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَمَيْتٍ. فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يُعْلَمُ [مَوْتُهُ][(٢)]، فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جُهِلَ فَالنِّصْفُ.

وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ، أَوْ ثُلُثَيْهِ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ ـ فَهُوَ

---

(١) المثبت من «المقنع» و«الإنصاف» (١٧/ ٣٢٦).

(٢) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٥٠).

بَيْنَهُمَا. وَإِنْ رَدُّوا[1] فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ فِيهِمَا، وَإِنْ رَدُّوا فِي الثُّلُثَيْنِ حِصَّةَ الْوَارِثِ، فَلِلأَجْنَبِيِّ الثُّلُثُ.

[٢٣/أ] وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ/ لاِبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ، فَرَدَّا[2] وَصِيَّتَهُ، فَلَهُ التُّسْعُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «رده».

(٢) في الأصل: «فردوا».

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَبِمَا لاَ يَمْلِكُهُ إِذَنْ، وَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ الْمُبَاحُ، وَبِغَلَّةِ أَرْضِهِ وَبُسْتَانِهِ وَشَجَرَتِهِ، أَبَدًا وَعَامًا؛ مُعَرَّفاً وَمُنَكَّرًا. وَتَصِحُّ بِمَا يُبَاحُ نَفْعُهُ وَلَيْسَ مَالاً؛ كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَزَيْتٍ نَجِسٍ، دُونَ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَخَمْرٍ. فَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ـ وَإِنْ قَلَّ ـ فَالْكُلُّ لِلْمُوصَى لَهُ، وَإِلاَّ فَالثُّلُثُ.

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُهُ. فَإِنْ قَالَ: «مِنْ عَبِيدِي أَوْ غَنَمِي» أَعْطَاهُ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا، وَيُغَلَّبُ الْعُرْفُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ بَطَلَتْ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِقَوْسٍ، وَلَهُ أَقْوَاسٌ، أُعْطِيَ قَوْسَ النُّشَّابِ[1]، إِلاَّ أَنْ تَصْرِفَهُ قَرِينَةٌ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ، فَاسْتَحْدَثَ مَالاً وَلَوْ دِيَتَهُ، دَخَلَ ثُلُثُهُ فِي الْوَصِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمَنْفَعَةِ أَمَتِهِ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَلِعَمْرٍو بِرَقَبَتِهَا، أَوْ بَقِيَتْ تَرِكَةً ـ صَحَّ. وَلِعَمْرٍو بَيْعُهَا، وَعِتْقُهَا مَجَّانًا، وَوِلاَيَةُ تَزْوِيجِهَا، وَأَخْذُ مَهْرِهَا حَيْثُ وَجَبَ، وَنَفَقَتُهَا عَلَيْهِ،، وَلِزَيْدٍ نَفْعُهَا بَاقِيًا، لاَ يَبْطُلُ

---

(١) النشاب: السهام. الواحدة: نُشابة. ينظر: «الصحاح» و«المصباح» (نشب).

بِبَيْعِهَا وَلاَ عِتْقِهَا وَلاَ هِبَتِهَا.

وَلاَ يَطَؤُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَوَلَدُهَا بِلاَ شُبْهَةٍ كَهِيَ، وَبِشُبْهَةٍ حُرٌّ وَلِعَمْرٍو قِيمَتُهُ عَلَى أَبِيهِ، وَقِيمَتُهَا إِنْ قُتِلَتْ[1]. وَالْوَرَثَةُ كَعَمْرٍو.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَبِالْمُكَاتَبِ؛ فَيَكُونُ كَمُشْتَرِيهِ، وَيَصِحُّ بِهِ لِزَيْدٍ وَبِدَيْنِهِ[2] لِعَمْرٍو، وَيَعْتِقُ بِالأَدَاءِ، وَيَمْلِكُهُ زَيْدٌ بِالْعَجْزِ؛ فَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ عَمْرٍو.

فَصْلٌ

وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ بَطَلَتْ. وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ غَيْرَهُ، فَهُوَ[3] لِلْمُوصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ، وَيُقَوَّمُ وَقْتَ الْمَوْتِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهُ إِلاَّ مَالٌ غَائِبٌ، مَلَكَ ثُلُثَ الْمُعَيَّنِ، وَمِنْهُ بِمِقْدَارِ ثُلُثِ مَا يَحْصُلُ إِلَى كَمَالِهِ؛ كَالْمُدَبَّرِ.

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ عَبْدٍ أَوْ صُبْرَةٍ، فَاسْتُحِقَّ ثُلُثَاهُ، فَلِزَيْدٍ مَا بَقِيَ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِنْ كَانَتْ بِثُلُثِ ثَلاَثَةِ أَعْبُدٍ فَبَقِيَ وَاحِدٌ، فَلَهُ ثُلُثُهُ.

---

(١) في الأصل: «قبلت».

(٢) في الأصل: «وبديته».

(٣) في الأصل: «فهي».

فَصْلٌ

وَمَنْ مِلْكُهُ مِائَتَانِ وَعَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ، فَوَصَّى بِالْعَبْدِ لِزَيْدٍ وَبِثُلُثِ مَالِهِ لِعَمْرٍو: فَمَعَ الإِجَازَةِ: لِعَمْرٍو ثُلُثُ الْمِائَتَيْنِ وَرُبُعُ الْعَبْدِ، وَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ. وَمَعَ الرَّدِّ: لِعَمْرٍو سُدُسُهُ وَسُدُسُ الْمِائَتَيْنِ، وَلِزَيْدٍ نِصْفُهُ. وَبِالنِّصْفِ: مَعَ الإِجَازَةِ: لِعَمْرٍو مِائَةٌ وَثُلُثُ الْعَبْدِ وَلِزَيْدٍ ثُلُثَاهُ. وَمَعَ الرَّدِّ: لِكُلٍّ نِصْفُ إِجَازَتِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ، وَبِمِائَةٍ لِعَمْرٍو، وَبِتَمَامِ ثُلُثٍ آخَرَ عَلَيْهَا لِبَكْرٍ، وَثُلُثُهُ مِائَةٌ ـ بَطَلَ حَقُّ بَكْرٍ، وَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ زَادَ عَنِ الْمِائَةِ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ، فَكَمَا أَوْصَى. وَإِنْ رَدُّوا، فَلِكُلٍّ نِصْفُ وَصِيَّتِهِ.

* * *

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

وَمَنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِنَصِيبِ، أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ، وَلَهُ ابْنٌ أَوْ بِنْتٌ يُرَدُّ عَلَيْهَا ـ فَلَهُ فِي الإِجَازَةِ النِّصْفُ، وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، فَمِثْلُهُ[1] مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَعَ ابْنَيْنِ: الثُّلُثُ، وَمَعَ ثَلاثَةٍ: الرُّبُعُ، وَمَعَهُمْ بِنْتٌ: التُّسْعَانِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ: مَعَ ابْنَيْنِ: الرُّبُعُ، وَمَعَ ثَلاثَةٍ: الْخُمُسُ، وَمَعَ أَرْبَعَةٍ: السُّدُسُ. وَمَعَ الإِطْلاقِ: مِثْلُ[2] أَقَلِّ أَنْصِبَائِهِمْ؛ فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ: رُبُعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ: تُسْعٌ.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَلَدِهِ، فَلَهُ مِثْلاهُ، وَبِضِعْفَيْهِ: هُوَ وَمِثْلاهُ، وَبِثَلاثَةِ أَضْعَافِهِ: أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ شَيْءٍ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا يُتَمَوَّلُ. وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَهُوَ سُدُسُهُ وَلَوْ عَالَ. وَإِنِ اسْتَغْرَقَ الْفُرُوضُ الْمَسْأَلَةَ، أُعِيلَتْ بِهِ. وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ وَأُجِيزَ، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ

---

(١) في الأصل: «بمثله».

(٢) في الأصل: «بمثل».

الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ لَمْ تَصِحَّ، ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ أَوْ وَفْقَهَا [لِلْبَقِيَّةِ فِي الْمَخْرَجِ؛ فَتَصِحُّ مِمَّا بَلَغَ، ثُمَّ مَا لِلْوَصِيِّ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ أَوْ وَفْقِهَا][1] وَلِكُلِّ وَارِثٍ مَضْرُوبٌ سَهْمِهِ فِي فَاضِلِ الْمَخْرَجِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ أَوْ وَفْقِهِ.

وَكَذَا إِنْ وَصَّى بِأَجْزَاءٍ مَعْلُومَةٍ تَعْبُرُ الثُّلُثَ وَأُجِيزَتْ. وَإِنْ رُدَّتْ فَاقْسِمِ الثُّلُثَ عَلَيْهَا بِالْحِصَصِ، كَالْعَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ جَمَعْتَ الْوَصَايَا مِنْ مَخْرَجِهَا، فَإِنِ انْقَسَمَ مِثْلاهَا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِلاَّ صُحِّحَ.

فَإِذَا أَوْصَى بِنِصْفٍ وَرُبُعٍ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَأَجَازَا ـ فَلِكُلِّ ابْنٍ ثُمُنٌ. وَإِنْ رَدَّا جَعَلْتَ الثُّلُثَ ثَلاَثَةً. وَإِنْ أَجَازَا لأَحَدِهِمَا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الإِجَازَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ؛ لِلْمُجَازِ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ فِي الأُخْرَى، وَكَذَا مَنْ رُدَّ عَلَيْهِ، وَالْبَاقِي لِلابْنَيْنِ.

وَإِنْ أَجَازَ ابْنٌ، فَلَهُ سَهْمُهُ مِنَ الإِجَازَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَلِمَنْ رَدَّ سَهْمُهُ مِنَ الرَّدِّ فِي الإِجَازَةِ، وَالْبَاقِي لِلْوَصِيَّيْنِ أَثْلاَثًا. وَإِنْ أَجَازَ ابْنٌ لِوَاحِدٍ، أَوْ كُلُّ ابْنٍ لِوَاحِدٍ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، وَخُذْ مِنَ الْمُجِيزِ/ [٢٣/ب] لِمَنْ أَجَازَ لَهُ مَا يَلْزَمُهُ لَوْ أَجَازَا[2] لَهُ.

---

(١) المثبت من «الفروع» (٤/ ٥٣١)، وانظر: «المحرر» (١/ ٣٨٧)، و«الشرح الكبير» (١٧/ ٤٢٤)، و«المبدع» (٦/ ٨١).

(٢) في الأصل: «أجاز». وينظر: «الفروع» (٤/ ٥٣١).

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى بِكُلِّ مَالِهِ لِزَيْدٍ، وَبِثُلُثِهِ لِعَمْرٍو، وَلَهُ ابْنَانِ، فَأَجَازَا ـ فَلِزَيْدٍ نِصْفٌ وَرُبُعٌ، وَلِعَمْرٍو رُبُعٌ. وَإِنْ رَدَّا[1] فَالثُّلُثُ لَهُمَا أَرْبَاعًا. وَإِنْ أَجَازَا لِزَيْدٍ، فَلِعَمْرٍو رُبُعُ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي لِزَيْدٍ. وَإِنْ أَجَازَا لِعَمْرٍو، فَلَهُ تَمَامُ الثُّلُثِ، وَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثُّلُثِ. وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا لَهُمَا، أَخَذَا مَا مَعَهُ أَرْبَاعًا، وَإِنْ أَجَازَ لِزَيْدٍ أَخَذَ مَا مَعَهُ، وَيَأْخُذُ عَمْرٌو مِمَّنْ أَجَازَ لَهُ بِالْقِسْطِ مِنْ تَمَامِ الثُّلُثِ.

فَصْلٌ

إِذَا أَوْصَى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ ابْنَيْهِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الثُّلُثُ مَعَ الإِجَازَةِ، وَالسُّدُسُ مَعَ الرَّدِّ، وَالابْنَانِ[2] بِالْعَكْسِ. وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ زَيْدٍ بِثُلُثِ بَاقِي الْمَالِ، فَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ، وَلِزَيْدٍ ثُلُثُ الْبَاقِي إِنْ أَجَازَا، وَإِنْ رَدَّا فَالثُّلُثُ عَلَى خَمْسَةٍ وَالْبَاقِي مِنْهُمَا لِلابْنَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ إِلاَّ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ الأَرْبَعَةِ، فَأَعْطِ

---

(١) في الأصل: «زادا».

(٢) في الأصل: «وإلاْ فبان».

زَيْدًا وَابْنًا الثُّلُثَ، يَبْقَى الثُّلُثَانِ لِثَلَاثَةِ بَنِينَ؛ لِكُلِّ ابْنٍ تُسْعَانِ؛ فَلِزَيْدٍ التُّسْعُ.

فَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلاَّ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِ بَاقِي الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ ـ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ؛ لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَلِزَيْدٍ خَمْسَةٌ، وَلِعَمْرٍو ثَلَاثَةٌ.

فَصْلٌ

وإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَوَصَّى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِهِ إِلاَّ نِصْفَ الْمَالِ ـ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ. وَإِنْ قَالَ: «إِلاَّ نِصْفَ الْبَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ»، صَحَّتْ مِنْ خَمْسَةٍ؛ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ. وَكَذَا إِلاَّ ثُلُثَ الْمَالِ؛ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ أَيْضًا. فَإِنْ قَالَ: «بَعْدَ النَّصِيبِ» صَحَّتْ مِنْ سَبْعَةٍ؛ لِلْوَصِيِّ ثَلَاثَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «بَعْدَ الْوَصِيَّةِ» صَحَّتْ مِنْ خَمْسَةٍ؛ لِلْوَصِيِّ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي مِنْ كُلِّ عَدَدٍ لِلِابْنِ.

* * *

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

لاَ تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ إِلَى مُسْلِمٍ عَدْلٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ، وَلَوْ أَنَّهُ رَقِيقٌ وَأُمُّ وَلَدٍ. وَمَنْ صَارَ أَهْلاً عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي صَحَّ.

وَمَنْ وَصَّى إِلَى زَيْدٍ ثُمَّ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا، اشْتَرَكَا، وَلاَ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ فَسَقَ، أَوْ جُنَّ- أُبْدِلَ بِأَمِينٍ.

وَلِلْوَصِيِّ قَبُولُهَا فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَزْلُ نَفْسِهِ فِيهِمَا، وَلاَ يُوصِي إِلاَّ بِإِذْنٍ.

فَصْلٌ

وَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ.

وَلاَ تَصِحُّ بِمَا لاَ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلاَدِهَا الأَصَاغِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ وَصَّاهُ بِإِخْرَاجِ ثُلُثِهِ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ، أَخْرَجَهُ كُلَّهُ مِمَّا مَعَهُ. فَإِنْ وَصَّاهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ يَشُقُّ ثُبُوتُهُ، فَأَبَوْا وَجَحَدُوهُ، قَضَاهُ بَاطِنًا. وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ الثُّلُثَ، لَمْ يَضْمَنْ.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ عَدْلٍ فِي دِينِهِ، وَإِذَا قَالَ: «ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ»، أَوْ: «أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ» ـ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلاَ لِوَلَدِهِ.

وَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ عَقَارٍ لِوَرَثَةٍ كِبَارٍ أَبَوْا[1] بَيْعَهُ الْوَاجِبَ، أَوْ غَابُوا، وَصِغَارٍ مُحْتَاجِينَ، أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِ مَيِّتِهِمْ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لاَ حَاكِمَ فِيهِ وَلاَ وَصِيَّ، حَازَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمِلَ الأَصْلَحَ فِيهَا[2]؛ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «أو». ينظر: «الفروع» (٤/ ٥٤٢).
(٢) في الأصل: «فيهما».

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

أَسْبَابُ الإِرْثِ: نَسَبٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذَوُو رَحِمٍ.

فَذُو الْفَرْضِ: زَوْجَانِ، وَأُمٌّ، وَجَدَّةٌ، وَأَخٌ لأُمٍّ - وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً عَصَبَةً؛ بِأَنْ تَمُوتَ أُمُّهُ عَنْ أُخْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَيُعَصِّبُهَا - وَبَنَاتُ[1] صُلْبٍ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، وَكُلُّ أُخْتٍ، وَأَبٍ[2] وَجَدٌّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَالرُّبُعُ مَعَ الْوُجُودِ. وَلِلزَّوْجَةِ نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا.

وَلِلأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا.

فَصْلٌ

وَلِلْجَدِّ لِلأَبِ مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ: كَأَخٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فُرِضَ لَهُ. وَمَعَ ذِي فَرْضٍ، لَهُ بَعْدَهُ الأَحَظُّ: مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسِ الْكُلِّ. فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَاهُ، فُرِضَ لَهُ، وَسَقَطَ وَلَدُ

---

(١) في الأصل: «أو بنات».

(٢) في الأصل: «وتارة أب».

الأَبِ، إِلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَلاَ تَعُولُ، وَ[لاَ][1] يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلاَّ فِيهَا.

وَوَلَدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ. فَإِنِ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ، أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ، وَأُنْثَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ.

فَصْلٌ

[٢٤/أ] وَلِلأُمِّ السُّدُسُ/ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ. وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ. وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَلِلأَبِ مِثْلاَهُمَا.

فَصْلٌ فِي الْجَدَّاتِ

تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ ـ السُّدُسَ، وَلإِحْدَاهُنَّ السُّدُسُ، فَإِنْ تَحَاذَيْنَ فَلَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا.

وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَالْجَدِّ مَعَهُمَا: كَالْعَمِّ. وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ: فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ. وَبِنْتَ عَمَّتِهِ: جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ.

فَصْلٌ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتِ صُلْبٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ

---

(١) المثبت من «المقنع» (١٨/ ٢٦)، و«مختصره» (ص ١٥٤).

لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا.

والثُّلُثَانِ لِبِنْتَيْنِ فَأَزْيَدَ - لَمْ يُعَصَّبْنَ[1] - مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

والسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ أَوْ أَزْيَدَ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ، وَلِأُخْتٍ فَأَزْيَدَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ؛ مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا.

فَإِنِ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتُ صُلْبٍ، أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ، أَوْ هُمَا - سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ، إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلُ مِنْ بَنِي الِابْنِ. وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ. وَالأُخْتُ فَأَزْيَدُ تَرِثُ[2] بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ فَأَزْيَدَ.

وَلِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ

تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ، وَالأَبْعَدُ بِالأَقْرَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالأُمِّ، وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ: بِابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأَبٍ. وَوَلَدُ الأَبِ: بِهِمْ، وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ. وَوَلَدُ الأُمِّ: بِوَلَدٍ، وَوَلَدِ ابْنٍ، وَأَبٍ، وَجَدٍّ لِأَبٍ. وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ.

* * *

---

(١) في الأصل: «يعصبهن».

(٢) في الأصل: «يرث».

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ الْفُرُوضِ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ.

وَأَقْرَبُهُمُ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ـ مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ ـ ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

لاَ يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَلَوْ نَزَلُوا؛ فَأَخٌ لأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ، وَابْنِهِ، وَابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ. [وَهُوَ][1] وَابْنُ أَخٍ لأَبٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ. وَمَعَ الاِسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لأَبَوَيْنِ. فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَرِثَ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

فَصْلٌ

يَرِثُ الابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ، مَعَ أُخْتِهِ[2]: مِثْلَيْهَا،

---

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٥٦). والمراد: ابن أخ لأبوين.

(٢) في الأصل: «أخيه» والمثبت من: «الروض» (٢/ ٧٣٦)، وينظر «المقنع» (١٨/ ٩٢، ٩٣).

وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ لاَ تَرِث[1] أُخْتُهُ[2] مَعَهُ.

وابْنَا[3] عَمٍّ - أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ - وَزَوْجٌ[4]: لَهُ فَرْضُهُ، وَالْبَاقِي لَهُمَا.

وَيُبْدَأُ بِالْفَرَائِضِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ بِاسْتِكْمَالِهَا؛ كَالْحِمَارِيَّةِ.

وَمَنِ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنَ الأَبِ؛ لِكَوْنِهِ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ أَوْ زِنًى، وَاسْتَلْحَقَتْهُ امْرَأَةٌ دُونَ زَوْجِهَا - وَرِثَتْ أُمُّهُ وَذَوُو الْفُرُوضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ، وَكَانَ عَصَبَتُهُ - بَعْدَ[5] ذُكُورِ وَلَدِهِ وَعَصَبَاتِهِ - عَصَبَاتِ أُمِّهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «يرث»، والمثبت من: «الروض» (٢/ ٧٣٦)، وينظر: «المقنع» (١٨/ ٩٢، ٩٣).

(٢) في الأصل: «أخيه».

(٣) في الأصل: «ابناء».

(٤) في الأصل: «أو زوج».

(٥) في الأصل: «بعدد». ينظر: «المحرر» (١/ ٣٩٨).

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَنِصْفَانِ[1]، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: مِنِ اثْنَيْنِ. وَثُلُثَانِ[2]، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ هُمَا: مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَرُبُعٌ - أَوْ ثُمُنٌ - وَمَا بَقِيَ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ. فَهَذِهِ أَرْبَعٌ لَا تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ، أَوِ الثُّلُثِ، أَوِ السُّدُسِ، أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ. وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ، أَوِ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ: مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ. وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَصْلٌ فِي الرَّدِّ

لَا يُرَدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ. وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ، رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ؛ فَالْوَاحِدُ يَأْخُذُ الْكُلَّ، وَيَأْخُذُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَيِّزٍ بِالسَّوِيَّةِ. وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ أَبَدًا، فَإِنِ انْكَسَرَ شَيْءٌ صَحَّحْتَ، وَضَرَبْتَهُ فِي مَسْأَلَتِهِمْ، لَا فِي السِّتَّةِ: فَسُدُسَانِ: مِنِ اثْنَيْنِ، وَسُدُسٌ وَثُلُثٌ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَعَ النِّصْفِ

---

(١) في الأصل: «فصنفان».

(٢) في الأصل: «وثلثين».

سُدُسٌ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَثُلُثٌ: مِنْ خَمْسَةٍ؛ كَثُلُثَيْنِ، وَسُدُسٍ.

وَمَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: يُقْسَمُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فَزَوْجٌ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ: مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ. وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ - أَوْ جَدَّتَانِ - مَعَهَا: مِنْ ثَمَانِيَةٍ. وَزَوْجَةٌ وَأُخْتٌ وَجَدَّةٌ، أَوْ زَوْجٌ وَبِنْتٌ وَأُمٌّ: مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ. وَعِوَضُهُ زَوْجَةٌ: مِنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ. وَمَعَ الْبِنْتِ أُخْرَى: مِنْ أَرْبَعِينَ. وَإِنْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ زِدْ عَلَيْهَا لِلنِّصْفِ[1] مِثْلاً، وَلِلرُّبُعِ ثُلُثًا، وَلِلثُّمُنِ سُبُعًا.

* * *

---

(١) في الأصل: «النصف». ينظر: «المحرر» (١/ ٤٠٠).

[٢٤/ب]

بَابُ/ التَّصْحِيحِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِ فَاضْرِبِ الْعَدَدَ - أَوْ وَفْقَهُ لِسِهَامِهِ - فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ عَالَتْ، وَسَهْمَ الْفَرْدِ فِي الْعَدَدِ أَوِ الْوَفْقِ، فَمَا ارْتَفَعَ فَلَهُ.

وَإِنِ انْكَسَرَتْ سِهَامُ فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ضَرَبْتَ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَنَاسِبَيْنِ، أَوْ وَفْقَهُمَا، وَبَعْضَ الْمُبَايِنِ فِي بَعْضِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَوَفْقَ[1] الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي كُلِّ الآخَرِ، ثُمَّ وَفْقَيْهِمَا فِيمَا بَقِيَ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ عَالَتْ. وَالذَّكَرُ مِنْ غَيْرِ وَلَدِ الأُمِّ مَعَ أُنْثَى: كَأُنْثَيَيْنِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «ووقفت». والمثبت من «المقنع» (١٨/ ١٣٣)، وينظر: «المحرر» (١/ ٤٠١)، و«الفروع» (٥/ ١٦).

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ، وَلَمْ تَنْقَسِمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالأَوَّلِ فَاقْسِمْهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ. وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لاَ يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحِّحِ الأُولَى، وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِيَ كَالأَوَّلِ، صَحَّحْتَ الأُولَى وَقَسَمْتَ سَهْمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا. وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي الأُولَى، وَمَنْ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفْقِهِ، فَهُوَ لَهُ. وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

* * *

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إنْ أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ، فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ. وَإِنْ ضَرَبْتَ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ فِي عَدَدِ التَّرِكَةِ أَوْ وَفْقِهَا، وَقَسَمْتَهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ[1] أَوْ وَفْقِهَا، فَأَعْطِهِ الْخَارِجَ. وَلَوْ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ فِي سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ، خَرَجَ حَقُّهُ. وَتَجْعَلُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَذْرُوعِ وَنَحْوِهِمَا: الْقَفِيزَ وَالرِّطْلَ كَالدِّينَارِ، وَالأُوقِيَّةَ كَالْقِيرَاطِ، وَتَجْمَعُ السِّهَامَ مِنَ الْعَقَارِ مِن قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَتَقْسِمُهَا، وَلَكَ غَيْرُ ذَلِكَ.

* * *

---

(١) في الأصل: «مسألة».

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

يُورَّثُونَ بِالتَّنْزِيلِ؛ فَوَلَدُ بَنَاتِ الصُّلْبِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ: كَأُمَّهَاتِهِمْ[(١)]. وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، [وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ][(٢)] لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ: كَآبَائِهِمْ. وَالأَخْوَالُ، وَالْخَالاَتُ، وَأَبُو الأُمِّ: كَالأُمِّ. وَالْعَمَّاتُ، وَالْعَمُّ مِنَ الأُمِّ: كَالأَبِ. فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلاَ سَبْقٍ؛ كَأَوْلاَدِهِ ـ فَحَقُّهُ لَهُمْ كَإِرْثِهِ، لَكِنَّ الذَّكَرَ كَأُنْثَى. وَابْنُ وَبِنْتُ أُخْتٍ مَعَ بِنْتِ أُخْتٍ أُخْرَى، لِهَذِهِ حَقُّ أُمِّهَا وَلِلأَوَّلَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَا.

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ، جَعَلْتَهُمْ كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ. فَإِنْ خَلَّفَ ثَلاَثَ خَالاَتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلاَثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالثُّلُثُ لِلْخَالاَتِ أَخْمَاسًا[(٣)]، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا[(٣)]، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ تَضْرِبُ ثَلاَثَةً فِي خَمْسَةٍ؛ كَأَبَوَيْنِ خَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلاَثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ. وَفِي ثَلاَثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ: لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ. فَإِنْ كَانَ

---

(١) في الأصل: «كأمهاتهن». وينظر: «المقنع» (١٨/ ١٦٥)، و«المحرر» (١/ ٤٠٣).

(٢) المثبت من «المحرر» (١/ ٤٠٣)، و«الفروع» (٥/ ٢٠)، و«مختصر المقنع» (ص ١٥٩).

(٣) في الأصل: «أخماس».

مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ.

وَفِي ثَلاَثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ: الْمَالُ لِلَّتِي مِنَ الأَبَوَيْنِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِي بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ. وَأَوْلاَهُمْ: مَنْ قَرُبَ مِنَ الْوَارِثِ وَإِنْ بَعُدَ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، نُزِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْحَقَ بِمَنْ يَمُتُّ بِهِ، فَيَأْخُذَ سَهْمَهُ وَيُلْغَى السَّبْقُ إِلَى الْوَارِثِ؛ كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لأُمٍّ؛ الْمَالُ لِلأُولَى.

فَصْلٌ

وَالْجِهَاتُ: الأُبُوَّةُ، وَالأُمُومَةُ، وَالْبُنُوَّةُ.

وَإِنْ أَدْلَى ذُو رَحِمٍ بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَ بِهِمَا. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، أَخَذَ فَرْضَهُ بِلاَ حَجْبٍ وَلاَ عَوْلٍ، وَمَا بَقِيَ لَهُمْ كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا. وَكَالرَّدِّ يَعُولُ أَصْلُ سِتَّةٍ فَقَطْ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كَخَالَةٍ، وَسِتِّ بَنَاتٍ لِسِتِّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَأَبِي أُمٍّ، وَبِنْتِ أَخٍ لأُمٍّ، وَثَلاَثِ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ، فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وُقِفَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ: إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، أَوْ أَحَدِهِمَا. وَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ. وَمَنْ لاَ يَحْجُبُهُ، يَأْخُذُ إِرْثَهُ؛ كَالْجَدِّ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا: الْيَقِينَ. وَمَنْ سَقَطَ حَقُّهُ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

فَصْلٌ

يَرِثُ وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوِ ارْتَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ؛ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاخْتِلاَجٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ، لَمْ يَرِثْ. وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ، وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا، عُيِّنَ بِقُرْعَةٍ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[٢٥/أ] مَتَى خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ/ ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ ـ انْتُظِرَ بِهِ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ. وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكَ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلَكَةٍ ـ انْتُظِرَ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلِفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا. فَإِنْ مَاتَ مَوْرُوثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ، أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ ـ إِذَنِ ـ الْيَقِينَ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ. وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْسِمُوهُ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَهُوَ مَنْ لَهُ شَكْلُ فَرْجِ الرِّجَالِ وَشَكْلُ فَرْجِ النِّسَاءِ. فَإِنْ بَالَ أَوْ سَبَقَ بَوْلُهُ، مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ زَادَ - فَذَكَرٌ، وَعَكْسُهُ أُنْثَى. وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا، اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا. وَإِنِ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ. يَأْخُذُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَمَنْ مَعَهُ: الْيَقِينَ، وَيُوقَفُ مَا بَقِيَ إِلَى انْكِشَافِ مَآلِهِ أَوِ[1] الْيَأْسِ مِنْهُ. فَإِنْ بَلَغَ فَأَمْنَى، أَوْ نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ، فَرَجُلٌ. وَإِنْ حَاضَ أَوْ حَبَلَ، فَامْرَأَةٌ. فَإِنْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَ بِلاَ أَمَارَةٍ، فَلَهُ نِصْفُ إِرْثِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى إِنْ وَرِثَ بِهِمَا؛ كَوَلَدِ الْمَيِّتِ، مَعَهُ بِنْتٌ وَابْنٌ: مِنْ تِسْعَةٍ، لَهُ ثَلاَثَةٌ، وَلِلابْنِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمَانِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «و».

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ مَعًا؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ؛ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غُرْبَةٍ، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ ـ وَرَّثْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ فَيُقْسَمُ إِرْثُ كُلِّ أَخٍ مِنْهُمَا مِنْ أَخِيهِ بَيْنَ أَحْيَاءِ وَرَثَتِهِ فَقَطْ، فَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَمْ نُوَرِّثْهُ إِذَنْ. فَلَوْ خَلَّفَ الأَكْبَرُ بِنْتًا وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَالأَصْغَرُ بِنْتَيْنِ وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَلَهُمَا عَمٌّ ـ فَمَوِّتِ الأَكْبَرَ[1] قَبْلَ الأَصْغَرِ: فَلِبِنْتِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَلِأَخِيهِ ثَلَاثَةٌ: لِبِنْتَيْهِ وَعَمِّهِ. ثُمَّ مَوِّتِ الأَصْغَرَ قَبْلُ: فَلِبِنْتَيْهِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَكْبَرِ دِرْهَمَانِ: لِبِنْتِهِ[2] وَعَمِّهِ. وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.

* * *

(١) أي: قَدِّرْ موته قبله.

(٢) في الأصل: «لبنتيه». ينظر «الهداية» (٢/ ١٧٦).

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لاَ يَرِثُ مُسْلِمٌ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ كَافِرًا أَصْلِيًّا، وَلاَ يَرِثُ كَافِرٌ وَلاَ مُرْتَدٌّ مُسْلِمًا بِحَالٍ. وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فَيْءٌ. وَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ قِسْمَةِ إِرْثِ قَرِيبٍ مُسْلِمٍ، وَرِثَا.

وَإِنْ عَتَقَ رَقِيقٌ قَبْلَ قِسْمَةِ إِرْثِ قَرِيبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَرِثْ؛ بَلْ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ

وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ، وَالذِّمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ؛ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ، لاَ مَعَ اخْتِلاَفِهَا[1]. وَهُمْ ثَلاَثُ مِلَلٍ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَدِينُ سَائِرِهِمْ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ، إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلاَمِهِمْ. وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِشُبْهَةٍ. وَلاَ إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَلاَ بِعَقْدٍ لاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِنْتَهُ، فَوَلَدَتْ بِنْتًا فَمَاتَ[2] عَنْ بِنْتَيْهِ وَعَمٍّ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِعَمِّهِ.

---

(١) في الأصل: «اختلافهما».

(٢) في الأصل: «فماتت».

فَإِنْ مَاتَتِ الْكُبْرَى بَعْدَهُ، فَالْمَالُ لِلصُّغْرَىٰ؛ لأَنَّهَا بِنْتٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ. وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الْكُبْرَىٰ، فَلَهَا ثُلُثٌ وَنِصْفٌ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ. وَمَنْ حُجِبَ بِنَفْسِهِ عُمِلَ بِهِ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ ـ لَمْ يَتَوَارَثَا، بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ، وَلَمْ يَمُتْ[1] وَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ أَكَلَهُ سَبُعٌ أَوْ لَسَعَتْهُ حَيَّةٌ ـ وَرِثَتْهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا؛ كَمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ابْتِدَاءً، أَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ عَلَى فِعْلٍ لَابُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا فَفَعَلَتْهُ، أَوْ وَطِئَ مُكَلَّفٌ حَمَاتَهُ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَةَ ذِمِّيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ؛ فَوُجِدَا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهَا عَلَّقَ عِتْقَهَا بَعْدُ فَأَبَانَهَا الْيَوْمَ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ[2] فِي مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى تَرْكِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «لأَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْكِ»[3] وَنَحْوِهِ فَمَاتَ قَبْلَ

---

(١) في الأصل: «تمت».

(٢) في الأصل: «يفعله». ينظر: «مختصر المقنع» (ص ١٦٣).

(٣) قال في «كشاف القناع» (٤/ ٤٨٢) شارحًا مثل هذا النص في «الإقناع»: «أو على فعلٍ له؛ أي: الزوج ففعله في مرضه المخوف، أو علقه على تركه؛ أي: ترك فعله له، كقوله: أنت طالق لأتزوجن عليك، أو: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، ونحوه فمات قبل فعله...». وانظر: «المحرر (١/ ٤١١)، والفروع (٥/ ٣٢).

فِعْلِهِ، أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُطَلِّقُ مَتَى شَاءَ فَطَلَّقَ فِي مَرَضِهِ - : لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَرِثَتْهُ. فَلَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا، ثُمَّ مَاتَ، فَلَهَا رُبُعُ مِيرَاثِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْبَاقِي لِلأَرْبَعِ فِي عَقْدٍ، وَالثَّلَاثِ السُّبَّقِ فِي عُقُودٍ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَرْبَعٌ، فَفَرْضُ الزَّوْجِيَّةِ لِلْمُطَلَّقَاتِ.

وَلَوْ مَاتَ[1] عَنْ زَوْجَاتٍ نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ عَيْنُهَا، أُخْرِجَ الْوَارِثَاتُ بِالْقُرْعَةِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «ماتت».

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ ـ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ ـ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، فَوَافَقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ ـ: ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ؛ وَإِنْ أَسْقَطَ الْمُقِرَّ؛ كَأَخٍ يُقِرُّ بِابْنٍ.

وَإِنْ/ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ ـ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ـ عَدْلَانِ أَنَّهُ [٢٥/ب] وَلَدُهُ، أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ، وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ ـ: لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَيَأْخُذُ مَا فَضَلَ بِيَدِهِ لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ، أَوْ كُلَّهُ إِنْ سَقَطَ بِهِ(١). وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ لَمْ يَلْزَمْهُ لَهُ شَيْءٌ.

فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ، فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ، فَلَهَا خُمُسُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ ابْنُ ابْنٍ بِعَمٍّ لَهُ لِأَبٍ، أَخَذَ مَا بِيَدِهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ أَخًا لِأَبٍ وَأَخًا لِأُمٍّ، فَأَقَرَّا بِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَهُ مَا بِيَدِ الأَخِ لِأَبٍ فَقَطْ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الأَخُ [مِنَ الأَبِ](٢) وَحْدَهُ، أَخَذَ مَا فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الأَخُ مِنَ الأُمِّ، أَوْ أَقَرَّ بِأَخٍ(٣) سِوَاهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

---

(١) أي: يلزم المقرَّ إذا لم يثبت النسبُ أن يدفع إلى المقرِّ به ما في يده كله إن كان يحجبه، وإلا فما فضل عن إرثه. انظر: «المحرر» (١/ ٤٢٠).

(٢) سقط من الأصل، وينظر: «المقنع» (١٨/ ٣٤٧)، و«المحرر» (١/ ٤٢٠)، و«الفروع» (٥/ ٥٢).

(٣) في الأصل: «به أخ». وضبب عليها، والمثبت من «المقنع» (١٨/ ٣٤٧).

فَصْلٌ

وَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ: أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، وَتُرَاعِيَ الْمُوَافَقَةَ، وَتُعْطِيَ الْمُقِرَّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، وَالْعَكْسُ، بِالْعَكْسِ فَمَا[1] فَضَلَ: لِلْمُقَرِّ بِهِ.

ولَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخَوَيْنِ، فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا ـ ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ فَصَارُوا ثَلاَثَةً: لِلْمُقِرِّ رُبُعُ الْمَالِ، وَلِلْمُنْكِرِ ثُلُثُهُ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ الرَّابِعُ، وَإِلاَّ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَالْبَاقِي لِلْمَجْحُودِ؛ وَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ فَأَكْثَرَ لأَبٍ بِكَلاَمٍ مُتَّصِلٍ، وَلاَ وَارِثَ غَيْرُهُ، فَاتَّفَقَا أَوِ اخْتَلَفَا، وَهُمَا تَوْأَمَانِ ـ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الآخَرِ، فَكَذَّبَ الأَوَّلُ بِالثَّانِي، ثَبَتَ نَسَبُ الأَوَّلِ فَقَطْ، وَلَهُ نِصْفُ مَا بِيَدِ الْمُقِرِّ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ مَا بَقِيَ بِيَدِهِ. وَكَذَا إِنْ زَادُوا وَتَكَاذَبُوا. وَيَقِفُ ثُبُوتُ نَسَبِهِ وَغَيْرِهِ عَلَى التَّصَادُقِ. وَإِنْ كَذَّبَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِهِ، ثَبَتَ نَسَبُ الثَّلاَثَةِ، وَالْمَالُ بَيْنَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «فيما».

وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ بِزَوْجَةٍ لِلْمَيِّتِ لَزِمَهُ مِنْ إِرْثِهَا بِقَدْرِ سَهْمِهِ.

وَإِنْ كَانَ بِيَدِ مَجْهُولِ النَّسَبِ مَالٌ فَقَالَ لِمِثْلِهِ: «مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي»، فَقَالَ: «هُوَ أَبِي وَلَسْتَ أَخِي» - لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ، وَالْمَالُ لَهُمَا. وَإِنْ قَالَ: «مَاتَ أَبُوكَ وَأَنَا أَخُوكَ»، فَقَالَ: «لَسْتَ أَخِي» - فَالْكُلُّ لِلْمُنْكِرِ.

وَإِنْ قَالَ: «مَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا»، فَقَالَ: «أَنَا أَخُوهَا وَأَنْتَ لَسْتَ بِزَوْجِهَا» - فَالْمَالُ لِلأَخِ.

فَصْلٌ

إِذَا خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ لِأَبٍ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، تَبْلُغْ سِتَّةً وَخَمْسِينَ، وَتَعْمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمُنْكِرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقِرَّةِ سَبْعَةٌ، وَلِلأَخِ تِسْعَةٌ.

فَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ، فَقَدِ ادَّعَى أَرْبَعَةً، وَالأَخُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَاقْسِمِ التِّسْعَةَ عَلَى مُدَّعَاهُمَا؛ لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلأَخِ سَبْعَةٌ.

وَمَعَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ تَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُنْكِرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقِرَّةِ ثَلَاثَةٌ؛ تَبْقَى مَعَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ: لِلأَخِ سِتَّةٌ، تَبْقَى سَبْعَةٌ لَا مُدَّعِيَ لَهَا؛ فَتُقَرُّ فِي يَدِ الْمُقِرَّةِ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

مَنِ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِثَهُ[1]، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا، بِلاَ حَقٍّ ـ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ. وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ قَوَدٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ بَغْيٍ، أَوْ صِيَالٍ، أَوْ حِرَابٍ، أَوْ قُتِلَ بِشَهَادَةِ وَارِثِهِ، أَوْ[2] قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ، وَعَكْسُهُ ـ وَرِثَهُ. وَإِنْ قَتَلَهُ بِسِحْرٍ، أَوْ أَدَّبَ وَلَدَهُ فَمَاتَ ـ لَمْ يَرِثْهُ.

* * *

---

(١) قال في «المصباح» (ورث): أورثه أبوه مالاً: جعل له ميراثًا.

(٢) في الأصل: «و».

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

لا يَرِثُ قِنٌّ، وَلاَ مُدَبَّرٌ، وَلاَ مُكَاتَبٌ، وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَلَمْ تُوجَدْ. وَيَرِثُ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّةِ بَعْضِهِ، وَمَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهَا: لِوَرَثَتِهِ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ، ثُمَّ لِمُعْتِقِ بَعْضِهِ. فَبِنْتٌ نِصْفُهَا حُرٌّ، وَأُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ: لِلْبِنْتِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ الرُّبُعُ تَحْجُبُهَا عَنْ نِصْفِ سُدُسٍ، وَلِلْعَمِّ النِّصْفُ.

وَبِنْتٌ وَأُمٌّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَأَبٌ حُرٌّ: لِلْبِنْتِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ الثُّمُنُ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ. وَفِي ابْنَيْنِ نِصْفُ أَحَدِهِمَا حُرٌّ، الْمَالُ[1] بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا. وَنِصْفُهُمَا حُرٌّ، لَهُمَا ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَيُرَدُّ عَلَى ذِي الْفَرْضِ وَعَصَبَةٍ لَمْ يَرِثْ، بِقَدْرِ نِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ مِنْهُمَا[2]. وَأَيُّهُمَا بَلَغَ بِالرَّدِّ قَدْرَ نِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ مِنْهُ، رُدَّ مَا بَقِيَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ. فَفِي بِنْتٍ وَجَدَّةٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ: التَّرِكَةُ لَهُمَا نِصْفَانِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ. وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرًّا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي هُنَا ـ وَمِنَ الابْنَيْنِ ـ لِبَيْتِ الْمَالِ.

---

(١) في الأصل: «والمال».

(٢) في الأصل: «بينهما». والمثبت من «الفروع»(٥/ ٤١)، وينظر: «الإنصاف» (١٨/ ٣٩١).

بَابُ الْوَلَاءِ

مَنْ نَجَّمَ عِتْقَ رَقِيقٍ مَوْجُودٍ نَدْبًا، أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى، وَلَوْ سَائِبَةً وَنَحْوَهَا، أَوْ مَنْذُورًا، أَوْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، بِكِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ بِعِتْقِهِ، أَوْ تَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ، أَوْ بِعِوَضٍ، أَوْ بِرَحِمٍ، أَوْ إِيلَادٍ، أَوْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ فَحَنِثَ/ ـ: فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ وَسُرِّيَّةٍ، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ كَمُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا؛ لَا يَزُولُ بِحَالٍ. [٢٦/أ]

وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرُّ الْأَصْلِ أَمَةً، فَعَتَقَ وَلَدُهَا عَلَى سَيِّدِهَا، فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةَ الْأَصْلِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فَلَهُ وَلَاءُ وَلَدِهِ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ ـ فَالْعِتْقُ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْ مَيِّتٍ فِي وَاجِبِهِ وَقَعَا لِلْمَيِّتِ. وَلَوْ قَالَ لِزَيْدٍ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي مَجَّانًا»، أَوْ: «وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ» فَفَعَلَ ـ فَالْعِتْقُ وَالْوَلَاءُ لِلْقَائِلِ[١]. وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ عِوَضٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ. وَلَوْ قَالَ: «أَعْتِقْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، أَوْ: «أَعْتِقْهُ عَنْكَ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ» ـ فَالثَّمَنُ عَلَى الْقَائِلِ،

---

(١) في الأصل: «للقاتل».

وَالْوَلاَءُ وَالْعِتْقُ لِزَيْدٍ وَيُجْزِئُ عَنْ وَاجِبِهِ. فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، صَحَّ وَعَتَقَ، وَالْوَلاَءُ لِلْكَافِرِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ بِوَلاَءٍ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِنَّ، وَعُتَقَاءَهُمْ، وَأَوْلاَدَهُمْ وَعُتَقَاءَهُمْ، وَمَنْ جَرُّوا وَلاَءَهُ، وَعَتِيقَ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ الَّذِي نَفَاهُ أَبُوهُ.

وَلاَ يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ، غَيْرَ سُدُسٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ مَعَ ابْنٍ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَجَدٍّ لِأَبٍ مَعَ إِخْوَةٍ ذُكُورٍ حَيْثُ يُفْرَضُ لَهُ مَعَهُمْ فِي النَّسَبِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، لَكِنْ يُورَثُ بِهِ. فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ عَتِيقِهِ[1]، فَلَهُ وَلاَؤُهُ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ. فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ - فَإِرْثُهُ لِابْنِ سَيِّدِهِ وَحْدَهُ. وَلَوْ خَلَّفَ أَحَدُ ابْنَيْهِ ابْنًا[2]، وَالآخَرُ أَكْثَرَ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ - فَالْمَالُ لَهُمْ بِعَدَدِهِمْ. وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا؛ فَعَتَقَ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ثُمَّ الْعَتِيقُ - وَرِثَهُ الرَّجُلُ فَقَطْ.

---

(١) في الأصل: «عتقه».

(٢) في الأصل: «ابناء».

وَمَنْ خَلَّفَ ابْنًا وَعَصَبَةً غَيْرَهُ وَعَتِيقًا، فَإِرْثُهُ وَوَلاَؤُهُ لاِبْنِهِ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ. فَإِنْ بَادَ بَنُوهُ فَإِرْثُهُ لِعَصَبَتِهِ إِذَنْ. فَإِنْ أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ عَبْدًا، ثُمَّ خَلَّفَتِ ابْنًا وَأَخًا، وَخَلَّفَ الاِبْنُ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ ـ فَمَالُهُ لاِبْنِ الاِبْنِ.

فَصْلٌ فِي جَرِّ الْوَلاَءِ

مَنْ ثَبَتَ لَهُ وَلاَءُ رَقِيقٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِحَالٍ. فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ مُعْتَقَةً فَأَوْلَدَهَا، فَوَلاَءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَى أُمِّهِ. فَإِنْ عَتَقَ الأَبُ [انْجَرَّ وَلاَءُ وَلَدِهِ][1] إِلَى مُعْتِقِهِ، وَلاَ يَعُودُ إِلَى مَوْلَى أُمِّهِ بِحَالٍ. وَلَوِ اشْتَرَى الاِبْنُ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلاَؤُهُ وَوَلاَءُ إِخْوَتِهِ وَمَنْ لَهُ وَلَهُمْ وَلاَؤُهُ، وَيَبْقَى وَلاَءُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ.

فلَوِ اشْتَرَى هَذَا الاِبْنُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَتِيقُ أَبَا[2] مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، ثَبَتَ لَهُ وَلاَؤُهُ، وَجَرَّ وَلاَءَ مُعْتِقِهِ، فَصَارَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَءُ الآخَرِ. فَلَوْ مَاتَ الأَبُ[3] وَابْنُهُ وَالْعَتِيقُ، فَوَلاَؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّ مَوْلاَهُ.

وَلَوْ أَعْتَقَ حَرْبِيٌّ عَبْدًا كَافِرًا، فَسَبَى سَيِّدَهُ وَأَعْتَقَهُ، فَوَلاَءُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِلآخَرِ. فَلَوْ سَبَى الْمُسْلِمُونَ الْعَتِيقَ الأَوَّلَ؛ فَرَقَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ ـ فَوَلاَؤُهُ لِمُعْتِقِهِ الآخِرِ.

---

(١) في الأصل: «لم يجر ولاؤه». ينظر: «المقنع» (١٨/ ٤٥٢٤٥٣).
(٢) في الأصل: «آباء».
(٣) في الأصل: «الابن». والمثبت من «الإقناع» (٣/ ٢٤٩).

فَصْلٌ فِي دَوْرِ الْوَلَاءِ

إِذَا اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتُ مُعْتَقَةٍ أَبَاهُمَا، فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَثَبَتَ وَلَاؤُهُ لَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ، وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِمَوَالِي[1] أُمِّهِ. فَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَرِثَاهُ بِالنَّسَبِ أَثْلَاثًا. وَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ بَعْدَهُ وَرِثَهَا أَخُوهَا بِالنَّسَبِ. فَإِذَا مَاتَ فَلِمَوَالِي[1] أُمِّهِ النِّصْفُ، وَلِمَوَالِي[1] أُخْتِهِ النِّصْفُ نِصْفَيْنِ؛ وَهُمُ الأَخُ وَمَوَالِي[1] الأُمِّ: فَلِمَوَالِي أُمِّهَا نِصْفُهُ؛ وَهُوَ الرُّبُعُ؛ يَبْقَى الرُّبُعُ وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ تَرِكَةِ الأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ؛ فَيَكُونُ لِمَوَالِي[1] أُمِّهِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «مولى» بالإفراد. والمثبت من «المحرر» (١/ ٤١٩، ٤٢٠).

بَابُ الْعِتْقِ[1]

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ، وَعِتْقُ الْعَبْدِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الأَمَةِ. وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَنْعَقِدُ الْعِتْقُ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، وَكِنَايَاتِهِ مَعَ النِّيَّةِ:

فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ «الْعِتْقِ»، وَ«الْحُرِّيَّةِ» كَيْفَ صُرِّفَا.

وَ«لاَ سَبِيلَ، وَلاَ سُلْطَانَ، وَلاَ مِلْكَ، وَلاَ رِقَّ - لِي عَلَيْكَ»، وَ«فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ»، وَ«أَنْتَ مَوْلاَيَ»، وَ«أَنْتَ للهِ»، وَ«أَنْتَ سَائِبَةٌ» - صَرِيحٌ.

وَقَوْلُهُ لأَمَتِهِ: «أَنْتِ حَرَامٌ أَوْ طَالِقٌ»، كِنَايَةٌ.

وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَسَنُّ مِنْهُ: «أَنْتَ ابْنِي»، لَمْ يَعْتِقْ. وَإِنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَحَمْلُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ، عَتَقَ حَمْلُهَا؛ مَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ لَمْ تَعْتِقْ أُمُّهُ. وَلَوْ أَعْتَقَ الْمُوسِرُ أَمَةً حَمْلُهَا لِغَيْرِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ.

فَصْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ: «خَلَّيْتُكَ»، وَ«أَطْلَقْتُكَ»، وَ«اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ»، وَ«الْحَقْ بِأَهْلِكَ»/ وَنَحْوُهُ. [٢٦/ب]

(١) من هنا تبدأ نسخة «شرح الوجيز» للزركشي، وسنشير إليها بالرمز «ش».

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَلَكَهُ حَمْلاً عَتَقَ عَلَيْهِ مُنْذُ مَلَكَهُ. وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ مِنَ الزِّنَى، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا مَلَكَ[1]؛ كَمِلْكِهِ لَهُ بِالْمِيرَاثِ مُطْلَقًا. وَمَنْ قَصَدَ التَّمْثِيلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَمَالُهُ لِمَالِكِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ مُعَيَّنًا أَوْ مُشَاعًا، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَإِنْ وَقَفَهُ فَلاَ. وَإِنْ أَعْتَقَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ[2] حَقِّ شَرِيكِهِ ـ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ـ [نَصِيبَهُ][3] مِنْ عَبْدٍ، أَوْ كَاتَبَهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ أَدَاءً شَرْعِيًّا ـ: عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَضَمِنَ حَقَّ شَرِيكِهِ وَقْتَ عِتْقِهِ، وَيُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمُعْتِقِ، وَلاَ يَصِحُّ عِتْقُ شَرِيكِهِ بَعْدُ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِكُلِّهِ عَتَقَ حَقُّهُ فَقَطْ.

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدٍ وَلآخَرَ ثُلُثُهُ وَلآخَرَ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ مُوسِرَانِ مِنْهُمَا حَقَّهُمَا مَعًا بِوَكِيلٍ أَوْ تَعْلِيقٍ ـ فَضَمَانُ حَقِّ الثَّالِثِ وَوَلاَؤُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

---

(١) في الأصل: «يملك». والمثبت من «ش» (٥/ أ).
(٢) في الأصل: «بقيمته». والمثبت من «ش» (٦/ ب).
(٣) سقط من الأصل والمثبت من «ش» (٦/ ب).

وَإِنْ أَعْتَقَ كَافِرٌ مُوسِرٌ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، سَرَى[1].

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ شَرِيكَهُ الْمُوسِرَ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَأَنْكَرَ، عَتَقَ حَقُّ الْمُدَّعِي مَجَّانًا، وَحَلَّفَهُ لِلسِّرَايَةِ.

وَإِنِ اشْتَرَى الْمُدَّعِي حَقَّ شَرِيكِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ. وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ مَعَ يَسَارِهِمَا، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلاَ وَلاَءَ لَهُمَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا، عَتَقَ حَقُّهُ فَقَطْ. وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَأَيُّهُمَا اشْتَرَى حَقَّ الآخَرِ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَى فَقَطْ.

وَإِذَا قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ: «إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِيّ حُرٌّ»، فَأَعْتَقَهُ، عَتَقَ الْبَاقِي بِالسِّرَايَةِ مَضْمُونًا. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، عَتَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَقُّهُ. وَإِنْ قَالَ: «فَنَصِيبِي مَعَ نَصِيبِكَ ـ أَوْ: قَبْلَهُ ـ حُرٌّ»، عَتَقَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا، وَلَغَتِ الْقَبْلِيَّةُ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِصِفَةٍ، وَحُدُوثِ مَطَرٍ، وَغَيْرِهِ. وَلاَ يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ قَوْلاً، لَكِنْ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ. فَإِنْ عَادَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَتَعْلِيقُهُ بَاقٍ. وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهَا بَطَلَتْ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتَ كَذَا بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ

---

(١) في الأصل: «شرى».

مَوْتِي بِشَهْرٍ»، فَفَعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ - عَتَقَ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مُدَبَّرٌ»، فَفَعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ - صَارَ مُدَبَّرًا، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَعْتِقْ.

وَيَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ - لاَ مِنَ الْعَبْدِ - تَعْلِيقُ عِتْقِ الرَّقِيقِ عَلَى مِلْكِهِ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ»، فَمَلَكَ عَبِيدًا مِرَارًا، عَتَقَ بِمَوْتِهِ آخِرُهُمْ مِلْكًا مُنْذُ مَلَكَهُ، وَكَسْبُهُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ قَالَ لأَمَتِهِ: «آخِرُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ»، فَوَلَدَتْ مَيِّتًا ثُمَّ حَيًّا، عَتَقَ الثَّانِي، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَإِنْ أَشْكَلَ تَوْأَمَانِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا. وَحَمْلُ الْمُعْتَقَةِ بِصِفَةٍ وَقْتَ التَّعْلِيقِ أَوِ الصِّفَةِ، يَتْبَعُهَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا، لاَ قَبْلَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: [«أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ»، أَوْ: «وَعَلَيْكَ أَلْفٌ» - عَتَقَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ][1]: «أَنْتَ حُرٌّ بِأَلْفٍ»، أَوْ: «بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ»، فَقَبِلَ - عَتَقَ وَلَزِمَهُ الأَلْفُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً»، عَتَقَ بِلاَ قَبُولٍ، وَلَزِمَتْهُ الْخِدْمَةُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: «مَمَالِيكِي، أَوْ: كُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ»، عَتَقَ عَلَيْهِ مُكَاتَبُوهُ، وَمُدَبَّرُوهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِ، وَأَشْقَاصُهُ، وَعَبِيدُ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ.

---

(١) سقط من الأصل. والمثبت من «ش» (١١/ ب، ١٢/ أ).

وَكَذَا إِنْ قَالَ: «عَبْدِي حُرٌّ»، أَوْ: «أَمَتِي، أَوْ: زَوْجَتِي، طَالِقٌ» وَلَمْ يَنْوِ مُعَيَّنًا ـ تنَاوَلَ الْكُلَّ. وَإِنْ قَالَ: «أَحَدُ عَبْدَيَّ[1] حُرٌّ» وَلَمْ يَنْوِهِ أَوْ عَيَّنَهُ وَأُنْسِيَهُ ـ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ، فَإِنْ مَاتَ أَقْرَعَ وَرَثَتُهُ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ، أُقْرِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّ. وَإِنْ بَانَ لِلنَّاسِي أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَخْطَأَتْهُ الْقُرْعَةُ، عَتَقَ، وَبَطَلَ عِتْقُ الآخَرِ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقُرْعَةُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ، اعْتُبِرَ مِنْ ثُلُثِهِ. وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ دَبَّرَهُ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ ـ عَتَقَ جَمِيعُهُ. وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ ـ بِيعُوا فِي دَيْنِهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَتَا دِينَارٍ، وَالآخَرِ ثَلاثُمِائَةٍ، جَمَعْتَ قِيمَتَهُمَا ـ وَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ ـ فَجَعَلْتَهَا[2] الثُّلُثَ، ثُمَّ أَقْرَعْتَ بَيْنَهُمَا:

فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مِائَتَانِ ضَرَبْتَهُ فِي ثَلاثَةٍ، تَكُنْ سِتَّمِائَةٍ، ثُمَّ نَسَبْتَ مِنْهُ الْخَمْسَ مِائَةٍ[3]؛ يَكُنِ الْمُعْتَقُ مِنْهُ خَمْسَةَ [أَسْدَاسِهِ. وَإِنْ

---

(١) في الأصل، و«ش» (١٢/ب): «عبيدي». وانظر ما بعده، و«المقنع» (١٩/١٠٣ـ١٠٦).

(٢) في الأصل، و«ش» (١٤/أ): «فجعلها».

(٣) في الأصل: «خمس المائة». ينظر: «الشرح الكبير» (١٩/ ١٣١، ١٣٢).

وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ، عَتَقَ مِنْهُ خَمْسَةُ][1] أَتْسَاعِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَّيْنِ، فَإِنْ[2] وَقَعَتْ عَلَى الْمَيِّتِ/ رَقَّ الآخَرَانِ، وَإِنْ وَقَعَتْ [٢٧/أ] عَلَى أَحَدِ الْحَيَّيْنِ عَتَقَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِنْ أَعْتَقَ الثَّلَاثَةَ فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، أَقْرَعَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَسَقَطَ حُكْمُ الْمَيِّتِ.

* * *

(١) سقط من الأصل. وأثبت من «ش» (١٤/أ)، وينظر: «المقنع» (١٩/ ١٣١).
(٢) في الأصل: «وإن». والمثبت من «ش» (١٤/أ).

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ فِي الصِّحَّةِ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَصِحُّ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ «الْعِتْقِ» وَ«الْحُرِّيَّةِ» الْمُعَلَّقَيْنِ بِالْمَوْتِ، وَلَفْظُ «التَّدْبِيرِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ. فَإِنْ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ ـ أَوْ: مَتَى شِئْتَ ـ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، فَشَاءَ فِي حَيَاتِهِ، صَارَ مُدَبَّرًا.

وإِنْ قَالَ: «إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي، أَوْ عَامِي هَذَا، أَوْ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَوِ الدَّارِ، فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُدَبَّر» ـ صَحَّ.

وَلاَ يَبْطُلُ بِالْقَوْلِ. وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَهِبَتُهُ. وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَادَ التَّدْبِيرُ. وَلِلسَّيِّدِ وَطْءُ أُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرَتِهِ، وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَوَلَدُهُمَا مِنْ غَيْرِهِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، بِمَنْزِلَتِهِمَا، إِلاَّ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الاِسْتِيلاَدِ وَالتَّدْبِيرِ؛ فَلاَ يَعْتِقُ؛ كَوَلَدِ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا.

وَإِذَا دَبَّرَ الْمُكَاتَبَ أَوْ عَكَسَ، جَازَ. فَإِنْ أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجزَ عَنْهُ ثُلُثُهُ عَتَقَ بِقَدْرِهِ، وَلَهُ بِقَدْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَبَاقِيهِ مُكَاتَبٌ بِقِسْطِهِ.

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ»، أَوْ: «تَخْدُمُ زَيْدًا سَنَةً بَعْدَ مَوْتِي ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ» ـ عَتَقَ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ زَيْدٌ مِنَ الْخِدْمَةِ عَتَقَ فِي الْحَالِ.

فَصْلٌ

وإِذَا دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِيكُهُ سَرَى إِلَى الْمُدَبَّرِ، وَغَرِمَ قِيمَتَهُ لِسَيِّدِهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ[1]، وَأُلْزِمَ نَفَقَتَهُ حَتَّى يَعْتِقَ بِمَوْتِهِ.

ومَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ، وَإِلاَّ يَحْلِفِ الْمُنْكِرُ. وَإِنْ قَتَلَ سَيِّدَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهُ.

* * *

(١) قال الزركشي في «شرح الوجيز» (١٧/ ب): «كذا في النسخ، والصواب: لم يُلزم بإزالة ملكه عنه»اهـ. وقد ذكر في «الإنصاف» (١٩/ ١٧٧ ـ ١٧٨) قول المصنف بعدم إزالة الملك!.

بابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ. وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ. وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ بَيْعُهُ. فَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ الْمُمَيِّزَ، أَوِ الْمُمَيِّزُ عَبْدَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ـ صَحَّ. وَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ قَوْلِهِ[1]: «كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا».

وَهُوَ[2] عِوَضٌ مُبَاحٌ، مُنَجَّمٌ نَجْمَيْنِ فَأَزْيَدَ، يُعْلَمُ لِكُلِّ نَجْمٍ قِسْطُهُ وَمُدَّتُهُ، تَسَاوَتْ أَوْ لَا. وَتَصِحُّ عَلَى مَنَافِعَ مُؤَجَّلَةٍ، وَعَلَى مَالٍ وَخِدْمَةٍ؛ قَدَّمَ الْمَالَ أَوْ أَخَّرَهُ.

فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ، عَتَقَ، وَمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ [لَهُ][3]. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَتَرِكَتُهُ لِسَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَّلَ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، لَزِمَ سَيِّدَهُ أَخْذُهُ بِشَرْطِهِ. وَإِنْ عَجَّلَ لِيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَهَا جَازَ. وَإِذَا أَدَّى الْعِوَضَ وَعَتَقَ، فَبَانَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ عِوَضُهُ إِنْ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزُلْ عِتْقُهُ [بِرَدِّهِ][4].

---

(١) في الأصل: «قبوله». والمثبت من «ش» (١٩/ ب).

(٢) أي: المكاتَب عليه.

(٣) المثبت من «ش» (٢٠/ ب).

(٤) المثبت من «ش» (٢٢/ ب).

فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ نَفْعَ نَفْسِهِ، وَكَسْبَهُ، وَالإِقْرَارَ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَالإِنْفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ.

فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ، لَزِمَتِ السَّيِّدَ النَّفَقَةُ.

وَيُسَافِرُ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ تَرْكَهَا. وَلاَ يَرْهَنُ، وَلاَ يُضَارِبُ بِمَالِهِ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ، وَلاَ يَتَسَرَّى، وَلاَ يُقْرِضُ، وَلاَ يَتَبَرَّعُ، وَلاَ يَهَبُ وَلَوْ بِثَوَابٍ مَجْهُولٍ، وَلاَ يُحَابِي، وَلاَ يُنْفِقُ عَلَى قَرِيبِهِ غَيْرَ وَلَدِهِ، وَلاَ يَتَوَسَّعُ فِي النَّفَقَةِ، وَلاَ يَقْتَصُّ إِذَا قَتَلَ بَعْضُ رَقِيقِهِ بَعْضًا، وَلاَ يَحُدُّهُ، وَلاَ يُزَوِّجُهُ، وَلاَ يُكَاتِبُهُ، وَلاَ يُعْتِقُهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَلاَ يُكَفِّرُ بِالْمَالِ، وَلاَ يَشْتَرِي ذَوِي رَحِمِهِ - إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[1]. وَلَهُ قَبُولُهُمْ وَصِيَّةً وَهِبَةً إِذَا لَمْ يَضُرُّوا بِمَالِهِ، وَإِذَا مَلَكَهُمْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمْ، وَكَسْبُهُمْ لَهُ، وَمَتَى عَتَقَ عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزَ رَقُّوا، وَكَذَا وَلَدُهُ مِنْ أَمَتِهِ.

وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ يَتْبَعُهَا فِي الْعِتْقِ إِذَا وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ. فَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ زَوْجَتَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا. وَإِنِ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا.

وإِنْ لَزِمَتْهُ دُيُونُ مُعَامَلَةٍ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِنْ

---

(١) أي: لا يفعل كل ذلك إلا بإذن سيده.

عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَمْلِكُ السَّيِّدُ شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ لَزِمَهُ الأَرْشُ. وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَيْهِ خَطَأً غَرِمَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الأَرْشِ، فَإِنْ عَتَقَ فَدَى نَفْسَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَأَرَادَ الْمَالَ، غَرِمَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الأَرْشِ. فَإِنْ عَجَزَ وَأَرَادَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ كَذَلِكَ، وَإِلاَّ انْفَسَخَتْ وَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ قِنًّا، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَدَاهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لَزِمَهُ أَرْفَقُ الأَمْرَيْنِ بِالْمُكَاتَبِ: مِنْ إِنْظَارِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

[٢٧/ب] وَإِنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ/ مُدَّةَ الْكِتَابَةِ بِشَرْطٍ، جَازَ، وَلاَ مَهْرَ، وَإِلاَّ أُدِّبَ وَلَزِمَهُ مَهْرُهَا مُطْلَقًا؛ كَأَمَتِهَا، وَلاَ حَدَّ. فَإِنْ أَوْلَدَهَا، أَوْ أَوْلَدَ أَمَتَهُ ثُمَّ كَاتَبَهَا، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ حُرٍّ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَكَسْبُهَا لَهَا.

وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تُؤَدِّ[1] أَوْ عَجَزَتْ، عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ

---

(١) في الأصل: «يؤد». والمثبت من «ش» (٢٩/ أ).

عَلَيْهَا وَالْكَسْبُ لِوَرَثَتِهِ. وَكَذَا إِنْ كَاتَبَ[1] مُدَبَّرَهُ أَوْ دَبَّرَ مُكَاتَبَهُ[2]، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ[3] وَحَمَلَهُ الثُّلُثُ.

وَإِنْ وَطِئَا مَنْ كَاتَبَاهَا، فَلَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَهْرٌ، وَإِنْ أَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، نِصْفُهَا مُكَاتَبٌ، وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا قِنَّةً وَنِصْفُ مَهْرِهَا وَنِصْفُ قِيمَةِ وَلَدِهَا. وَإِنْ أُلْحِقَ بِهِمَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِمَا؛ يَعْتِقُ نِصْفُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهَا بِمَوْتِ الآخَرِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ مَقَامُ مُكَاتَبِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا، وَإِنْ جَهِلَهُ فَلَهُ الرَّدُّ أَوِ الأَرْشُ.

وَإِنِ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَاتَبَيْنِ الآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانَا لِوَاحِدٍ أَوْ لِاثْنَيْنِ. وَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ بَطَلَ الْبَيْعَانِ.

وَإِنْ أُسِرَ فَاشْتَرَاهُ أَحَدٌ، فَلِسَيِّدِهِ أَخْذُهُ بِمَا اشْتَرَى، وَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِمُشْتَرِيهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، يَعْتِقُ بِالأَدَاءِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَمَنْ مَاتَ وَفِي وَرَثَتِهِ زَوْجَةٌ لِمُكَاتَبِهِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا.

---

(١) في الأصل، و«ش» (٢٩/ ب): «كانت».

(٢) في الأصل: «مدبرةً أو دبر مكاتبته». والمثبت من «ش» (٢٩/ ب). وانظر: «الفروع» (٥/ ٧٨).

(٣) في الأصل و«ش» (٢٩/ ب): «يؤد».

فَصْلٌ

وَالصَّحِيحَةُ عَقْدٌ لاَزِمٌ، لاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلاَ جُنُونِهِ، وَلاَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ، وَلاَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا إِلاَّ السَّيِّدُ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ؛ بِأَنْ يَحِلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ. وَيَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ، وَلاَ يَعْتِقُ إِنْ مَلَكَ وَفَاءً، وَيَعْتِقُ بِالأَدَاءِ إِلَى سَيِّدِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ - إِذَا أَدَّى مُكَاتَبُهُ - إِيتَاؤُهُ رُبُعَ كِتَابَتِهِ تَعْجِيلاً، أَوْ وَضْعًا بِقَدْرِهِ. فَإِنْ أَدَّى ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ وَعَجَزَ عَنْ رُبُعِهِ لَمْ يَعْتِقْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَاتَبَ عَبِيدَهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِعِوَضٍ وَاحِدٍ، صَحَّ، وَقُسِّطَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمْ يَوْمَ الْعَقْدِ، فَمَنْ وَزَنَ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَحْدَهُ، وَمَنْ عَجَزَ فُسِخَتْ كِتَابَتُهُ فَقَطْ. وَمَنْ كَاتَبَ بَعْضَ عَبْدِهِ فَأَدَّى مَا عَلَيْهِ عَتَقَ كُلُّهُ.

وَإِنْ كَاتَبَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ صَحَّ أَذِنَ شَرِيكُهُ أَوْ لاَ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا كُوتِبَ مِنْهُ. وَلَهُمَا كِتَابَتُهُ عَلَى تَسَاوٍ وَتَفَاضُلٍ، وَلاَ يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا. فَإِنْ خَصَّ أَحَدَهُمَا بِالأَدَاءِ، لَمْ يَعْتِقْ نَصِيبُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَإِنْ عَتَقَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الآخَرِ، عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ. وَإِنْ كَمَلَ أَدَاؤُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الآخَرِ عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيُقَدَّمُ قَوْلُ[1] مَنْ يُنْكِرُ الْكِتَابَةَ، وَقَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ فِي قَدْرِ مَالِهَا، وَجِنْسِهِ، وَقَدْرِ أَجَلِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي وَفَاءِ مَالِهَا، قُبِلَ قَوْلُ السَّيِّدِ. فَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ، أَوْ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ ـ ثَبَتَ الأَدَاءُ وَعَتَقَ.

فَصْلٌ

وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ـ إِذَا كَانَ الْعِوَضُ حَرَامًا أَوْ مَجْهُولاً، أَوْ شُرِطَ مَا يُنَافِيهَا ـ يُغَلَّبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ؛ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، وَيَعْتِقُ بِالأَدَاءِ دُونَ الإِبْرَاءِ. وَتَنْفَسِخُ[2] بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ، وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ أَخْذَ مَا فِي يَدِهِ؛ وَيَتْبَعُ الْمُكَاتَبَةَ وَلَدُهَا فِيهَا؛ وَلاَ يَجِبُ الإِيتَاءُ.

* * *

(١) في الأصل: «قولَي». والمثبت من «ش» (٣٥/ ب).

(٢) في الأصل: «وينفسخ». والمثبت من «ش» (٣٦/ ب).

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ، أَوْ أَمَةً [لَهُ وَ](1) لِغَيْرِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ، أَوْ تَخْطِيطٌ، أَوْ مُضْغَةٌ، أَوْ جِسْمٌ بِلاَ تَخْطِيطٍ ـ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ؛ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ. وَلَوْ أَحْبَلَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بِحَالٍ. وَيَعْتِقُ الْجَنِينُ إِنْ لَحِقَهُ نَسَبُهُ.

فَصْلٌ

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الأَمَةِ؛ مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، إِلاَّ فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلاَ لِمَا يُرَادُ لَهُ؛ كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهِ. وَلِوَلَدِهَا الْحَادِثِ بَعْدَ الاِسْتِيلاَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، سَوَاءٌ عَتَقَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ.

وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مُدَّةَ الْحَمْلِ. وَكُلَّمَا جَنَتْ فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ دُونَهَا. وَإِنْ قَتَلَتْهُ وَلَوْ عَمْدًا عَتَقَتْ، وَلِوَلِيِّهِ مَعَ فَقْدِ ابْنِهَا الْقَوَدُ. وَإِنِ اخْتَارَ الْمَالَ أَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، لَزِمَهَا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ دِيَتِهِ. وَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِهَا.

---

(1) المثبت من «ش» (٣٧/ أ).

فَصْلٌ

إذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ ذِمِّيٍّ حِيلَ بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ يُسْلِمْ، وَأُلْزِمَ بِنَفَقَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ إِلَى أَنْ يَمُوتَ فَتَعْتِقَ. وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً/ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، [٢٨/أ] فَلَمْ تَحْبَلْ، لَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا لِشَرِيكِهِ. وَإِنْ أَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَلَمْ يَلْزَمْهُ لِشَرِيكِهِ سِوَى نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ وَطِئَ الشَّرِيكُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَحْبَلَهَا، لَزِمَهُ مَهْرُهَا. وَإِنْ جَهِلَ إِيلَادَ الأَوَّلِ وَأَنَّهَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَهُ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَإِلَّا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، سَوَاءٌ كَانَ الأَوَّلُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ، وَنَفْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَافَ الزِّنَى بِتَرْكِهِ. وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ حَسِيبَةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ. وَلَهُ نَظَرُ وَجْهِهَا مِرَارًا بِلَا خَلْوَةٍ.

وَالنَّظَرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَأَمَةٍ يَسْتَامُهَا: إِلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ. وَيَنْظُرُ عَبْدُهَا وَغَيْرُ ذِي إِرْبَةٍ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَلِلشَّاهِدِ[1] وَالْمُبْتَاعِ نَظَرُ وَجْهِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا وَالْمُعَامِلَةِ، وَلِلطَّبِيبِ نَظَرُ وَلَمْسُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلِلرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ وَلِلْمُمَيِّزِ بِلَا شَهْوَةٍ - نَظَرُ غَيْرِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَذُو الشَّهْوَةِ كَذِي مَحْرَمٍ. وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الأَمْرَدِ مَعَ الأَمْنِ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا.

وَلِكُلِّ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ مُبَاحَةٍ، نَظَرُ وَلَمْسُ كُلِّ صَاحِبِهِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ ثَلَاثٍ، دُونَ التَّعْرِيضِ، وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ؛ كَرَجْعِيَّتِهِ وَيَحْرُمَانِ مِنْهُمَا

---

(١) في الأصل: «وليشاهد». والمثبت من «ش» (٥٠/ ب).

عَلَى غَيْرِ زَوْجِهِمَا[1]. وَالتَّعْرِيضُ: «إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ»، وَتُجِيبُهُ: «مَا يُرْغَبُ عَنْكَ»، وَنَحْوُهُمَا.

فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ[2]، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ[3]، لِمُسْلِمٍ - حَرُمَ التَّعْرِيضُ. وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ جُهِلَتِ الْحَالُ - جَازَ.

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا، وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ»[4]. وَعِنْدَ زَفِّهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»[5].

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ؛ فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: «زَوَّجْتُ»، وَ«أَنْكَحْتُ»، وَ«قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ»، أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا»، أَوْ «تَزَوَّجْتُ»، أَوْ «قَبِلْتُ».

---

(١) في الأصل: «زوجها». والمثبت من «ش» (٥٥/ ب).

(٢) في الأصل: «مجيزة». «الروض» (٢/ ٧٦٦) وينظر «المقنع» (٢٠/ ٧٧، ٧٨).

(٣) في الأصل: «المجيزة».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - دون قوله: «وعافية».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما.

وَيَصِحُّ إِيجَابُ الأَخْرَسِ وَقَبُولُهُ، بِكِتَابَتِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ.

فإِنْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: «أَزَوَّجْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَلِلْمُتَزَوِّجِ: «أَقَبِلْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» ـ صَحَّ. وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبُولِهِ بَطَلَ.

فَصْلٌ

وشُرُوطُهُ: أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، أَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» وَلَهُ وَاحِدَةٌ لاَ أَكْثَرُ ـ صَحَّ، وَعَكْسُهُ الْحَمْلُ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: رِضَا الزَّوْجَيْنِ، إِلاَّ الْبَالِغَ الْمَعْتُوهَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالْبِكْرَ الْمُكَلَّفَةَ، وَالصَّغِيرَةَ؛ لاَ الثَّيِّبَ؛ فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

وَلاَ يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ كَبِيرَةً عَاقِلَةً إِلاَّ بِإِذْنِهَا؛ وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ، وَنُطْقُ الثَّيِّبِ مِنْ مُبَاحٍ وَحَرَامٍ، لاَ

إِصْبَعٍ وَوَثْبَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ، وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةِ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ ـ سِوَى مَا يُذْكَرُ ـ وَالْعَدَالَةُ. فَلاَ تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا، وَلاَ غَيْرَهَا. وَيُزَوِّجُ بِإِذْنِهَا أَمَتَهَا: وَلِيُّهَا، وَمُعْتَقَتَهَا[1]: أَبُوهَا وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا.

وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ جَدُّهَا لأَبٍ، وَإِنْ عَلاَ ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَخُوهَا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ، كَالإِرْثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلاَءً، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لاَ تُبْلَغُ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ـ زَوَّجَ الأَبْعَدُ. وَإِنْ زَوَّجَ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، لَمْ يَصِحَّ.

وَلاَ يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ غَيْرَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَلاَ مُسْلِمٌ نِكَاحَ كَافِرَةٍ غَيْرَ أَمَتِهِ وَأَمَةِ مَوْلِيَّتِهِ، إِلاَّ سُلْطَانٌ. وَيَلِي الذِّمِّيُّ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ[2] مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) في الأصل: «ومعتقها». والمثبت من «ش» (٦٦/ أ).

(٢) في الأصل: «لموليته».

وَذِمِّيٍّ. وَوَكِيلُ أَحَدِهِمْ وَوَصِيُّهُ فِيهِ: بِمَنْزِلَتِهِ إِنْ صَلَحَ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اسْتَوَى وَلِيَّا حُرَّةٍ قُدِّمَ الأَفْضَلُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ. / فَإِنْ [٢٨/ب] سَبَقَ غَيْرُهُ فَزَوَّجَ صَحَّ.

وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَاحِدٍ تَعَيَّنَ. فَإِنْ زَوَّجَ وَلِيَّانِ لِاثْنَيْنِ، وَجُهِلَ السَّابِقُ، فُسِخَ النِّكَاحَانِ.

وَمَنِ اجْتَمَعَا لَهُ أَوْ تَوَلاَّهُمَا؛ كَوَكِيلٍ فِيهِمَا، أَوْ زَوْجٍ وَكَّلَهُ الْوَلِيُّ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِنْتَ أَخِيهِ، أَوْ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ أَوْ هُوَ أَمَتَهُ؛ فَقَالَ: «زَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فُلاَنًا»، أَوْ: «تَزَوَّجْتُهَا»، وَ: «جَعَلْتُ عِتْقَ أَمَتِي صَدَاقَهَا»، أَوْ خَاطَبَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلاً بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ـ: صَحَّا[1]. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ [الدُّخُولِ][2]، أَخَذَ مِنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ؛ فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ. وَلاَ يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْعَدَاوَةِ، بَلْ عَدَمُ الْوِلاَدَةِ.

---

(١) أي: صح العقد والنكاح. انظر: «المحرر» (٢/ ١٨).

(٢) المثبت من «المقنع» (٢٠/ ٢٣٤).

وَلَيْسَتِ الْكَفَاءَةُ ـ وَهِيَ الدِّينُ وَالْمَنْصِبُ ـ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ. فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ ـ مِنَ الْمَرْأَةِ وَبَاقِي الأَوْلِيَاءِ ـ الْفَسْخُ.

* * *

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ

يَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الإِبْنِ، وَبِنْتَاهُمَا ـ مِنْ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ ـ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَكُلُّ أُخْتٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهَا، وَبِنْتُ بِنْتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ، وَبِنْتُهَا، وَإِنْ سَفَلْنَ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلاَعِنَةُ عَلَى الْمُلاَعِنِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، إِلاَّ أُمَّ أَخِيهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ، وَكُلِّ جَدٍّ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ. وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلاَدِهَا بِالدُّخُولِ؛ فَإِنْ بَانَتِ الأُمُّ، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْخَلْوَةِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، أُبِحْنَ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلاَلاً أَوْ حَرَامًا فِي حَيَاتِهَا، يُوطَأُ مِثْلُهَا، حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَبِنْتَاهُمَا وَإِنْ سَفَلْنَ. وَيَحْرُمُ بِالْغُلاَمِ مَا يَحْرُمُ بِالْمَرْأَةِ.

ولاَ تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ الخَلْوَةُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، وَالمُبَاشَرَةُ دُونَهُ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا. فَإِنْ طَلَقَتْ وَفَرَغَتِ الْعِدَّةُ، أُبِحْنَ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا، بَطَلاَ. وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ، بَطَلَ.

فَصْلٌ

فَإِنِ اشْتَرَى أُخْتَ زَوْجَتِهِ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، صَحَّ وَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يُطَلِّقَ الزَّوْجَةَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنْ مَلَكَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، صَحَّ، ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، لَمْ تَحِلَّ الأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِمَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَرْفَعَهُ وَحْدَهُ، وَيَعْلَمَ عَدَمَ حَمْلِهَا. وَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ تَرَكَهُمَا حَتَّى تَحْرُمَ إِحْدَاهُمَا.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ نِكَاحُ أُخْتِ سُرِّيَّتِهِ، وَلاَ يَطَأُ حَتَّى يُحَرِّمَ الأَمَةَ، فَإِنْ عَادَتْ حَرُمَ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا حَتَّى تَحْرُمَ الأُخْرَى. وَلاَ يَجْمَعُ حُرٌّ فَوْقَ أَرْبَعٍ، وَلاَ عَبْدٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، وَلِمَنْ نِصْفُهُ فَأَقَلُّ غَيْرُ حُرٍّ: أَنْ يَجْمَعَ ثَلاَثًا. وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَايَةِ جَمْعِهِ، لَمْ يَنْكِحْ بَدَلَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلاَثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ.

وَلاَ يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلاَ مُسْلِمٌ - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا - كَافِرَةً، إِلاَّ حُرَّةً كِتَابِيَّةً، لاَ أَمَةً كِتَابِيَّةً.

وَلاَ يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ، لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ وَثَمَنِ أَمَةٍ.

فَإِنْ نَكَحَهَا بِشَرْطِهِ، ثُمَّ [نَكَحَ][1] حُرَّةً أَوْ أَيْسَرَ - لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُ الأَمَةِ. فَإِنْ عَدِمَ مَعَهَا الإِعْفَافَ وَالطَّوْلَ بِحُرَّةٍ أُخْرَى، أُنْكِحَ أَمَةً أُخْرَى أَوْ تَمَامًا. وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ وَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ مُطْلَقًا كَالْحُرِّ بِشَرْطِهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، وَلاَ سَيِّدٌ أَمَتَهُ، وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا، وَيَحِلاَّنِ لَهُمَا مَعَ الرِّقِّ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَلَدُهُ الْحُرُّ، أَوْ مُكَاتَبُهُ: الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ - بَطَلَ نِكَاحُهُمَا.

وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ، إِلاَّ أَمَةً كِتَابِيَّةً. وَمَنْ جَمَعَ

---

(١) المثبت من «ش» (٧٧/ أ).

مُحَلَّلَةً وَمُحَرَّمَةً فِي عَقْدٍ، صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ[1]. وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ.

فَصْلٌ

تُبَاحُ لَهُ أُخْتُ أَخِيهِ، وَزَوْجَةُ رَبِيبِهِ، وَزَوْجَةُ زَوْجِ أُمِّهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ [بِنْتَيْ عَمَّيْهِ، أَوْ][2] بِنْتَيْ عَمَّتَيْهِ، أَوْ بِنْتَيْ خَالَيْهِ، أَوْ خَالَتَيْهِ، وَبَيْنَ بِنْتِ عَمِّهِ، وَبِنْتِ عَمَّتِهِ، وَبِنْتِ خَالِهِ، وَبِنْتِ خَالَتِهِ.

[٢٩/أ] وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ ابْنُ زَوْجَةِ ابْنِهَا/ ، وَابْنُ زَوْجِ ابْنَتِهَا، وَابْنُ زَوْجِ أُمِّهَا، وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبِيهَا، وَزَوْجُ زَوْجَةِ ابْنِهَا.

* * *

(١) في الأصل: «يحل».

(٢) المثبت من «ش» (٨٠/ أب)، وليس فيه: «بنتي عمتيه». وينظر: «الفروع» (٥/ ١٥٠)، و«الإنصاف» (٢٠/ ٣٠٤-٣٠٥).

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِيهِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلاَقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَلاَّ يَتَسَرَّى وَلاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلاَ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا - صَحَّ. فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ زَوَّجَ وَلِيَّتَهُ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ[1] وَلِيَّتَهُ بِشَرْطِهِ، وَلاَ مَهْرَ، بَطَلَ النِّكَاحَانِ. فَإِنْ سَمَّى لَهُمَا مَهْرًا صَحَّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ بِلاَ شَرْطٍ، أَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، أَوْ: «إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا»، أَوْ: «إِذَا جَاءَ غَدٌ[2] فَطَلِّقْهَا»، أَوْ وَقَّتَ بِمُدَّةٍ - بَطَلَ الْكُلُّ.

فَصْلٌ

فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، أَوْ: إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ وَقْتَ كَذَا وَإِلاَّ فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَهُمَا - بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ.

---

(١) في الأصل: «تزوجه».

(٢) في الأصل، و«ش» (٨١/ ب): «غدًا».

وَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَشَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، فَلَهُ الْفَسْخُ. وَإِنْ عَكَسَ، أَوْ شَرَطَ أَمَةً فَبَانَتْ حُرَّةً، أَوْ شَرَطَ بِكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لاَ يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ؛ فَبَانَتْ بِخِلاَفِهِ ـ فَلاَ فَسْخَ لَهُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ شَرَطَهَا ـ أَوْ ظَنَّهَا ـ حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةً، فَلَهُ الْفَسْخُ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ يَفْدِيهِ الْحُرُّ فِي الْحَالِ، وَالْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ، بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلاَدَتِهِ، يَرْجِعَانِ بِذَلِكَ عَلَى الْغَارِّ. وَوَلَدُهُمَا بَعْدُ عَبْدٌ، وَالْخِيَارُ لِمَنْ لَهُ نِكَاحُهَا، وَالْفِرَاقُ لِضِدِّهِ. وَإِنْ ظَنَّتْهُ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا، خُيِّرَتْ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلاَ خِيَارَ لَهَا، بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهُوَ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يَعْتِقْ أَوْ يَطَأْ طَوْعًا أَوْ تَرْضَاهُ[1]. فَإِنِ ادَّعَتْ جَهْلاً بِعِتْقِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ. وَعَكْسُهُ الْجَهْلُ بِمِلْكِ الْفَسْخِ.

وَلاَ يَفْتَقِرُ فَسْخُهَا إِلَى حَاكِمٍ. وَتُخَيَّرُ الصَّغِيرَةُ إِذَا بَلَغَتْ، وَالْمَجْنُونَةُ

---

(١) في الأصل «ش» (٩٠/ أ): «ترضاه» بإبقاء حرف العلة مع جزم الفعل، وهو صحيح، يخرج على معاملة الفعل الناقص معاملة الفعل الصحيح، في جزمه بالسكون على حرف العلة، أو على إشباع فتحه الضاد. وانظر: بحث الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد في تعليقه على «أوضح المسالك» (١/ ٦٩ـ٧٤).

إِذَا عَقَلَتْ، وَلاَ حُكْمَ لِوَلِيِّهِمَا[1]. وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْفَسْخِ وَقَعَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَتَقَتْ مُعْتَدَّةٌ رَجْعِيَّةٌ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ رَضِيَتِ الْمُقَامَ بَطَلَ. وَمَتَى فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ مَهْرَ، وَبَعْدَهُ الْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ. فَإِنْ عَتَقَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ بَعْضُهَا، فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لاَ يَطَأُ بِهِ، فَلَهَا الْفَسْخُ. وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ الْوَطْءُ بِهِ وَاخْتَلَفَا، قُبِلَ قَوْلُهَا.

وَإِنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلاَّ فَلَهَا الْفَسْخُ. وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ. وَإِنْ وَطِئَ غَيْرَهَا، أَوْ وَطِئَهَا فِي الدُّبُرِ، أَوْ نِكَاحٍ آخَرَ ـ لَمْ تَزُلْ عُنَّتُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «وَطِئْتُهَا» وَقَالَتْ: «إِنَّهَا بِكْرٌ»، وَشَهِدَ لَهَا امْرَأَةٌ ثِقَةٌ ـ قُبِلَ قَوْلُهَا، وَإِلاَّ قُبِلَ قَوْلُهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ ثَيِّبًا. وَلَوْ رَضِيَتْ بِعُنَّتِهِ قَوْلاً فِي وَقْتٍ، سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.

---

(١) في الأصل: «لوليها». والمثبت من «ش» (٩١/ ب).

فَصْلٌ

وَالرَّتَقُ، وَالْقَرَنُ، وَالْفَتَقُ - وَهُوَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ قُبُلِهَا وَدُبُرِهَا - وَاسْتِطْلَاقُ الْبَوْلِ وَالْبَخَرُ، وَالْقُرُوحُ السَّيَّالَةُ فِي الْفَرْجِ، وَالْبَاسُورُ، وَالنَّاصُورُ، وَالْخِصَاءُ[1]، وَالسَّلُّ، وَالْوِجَاءُ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى غَيْرَ مُشْكِلٍ، وَوِجْدَانُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ عَيْبًا [بِهِ][2] مِثْلُهُ، أَوْ حُدُوثُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ سَاعَةً، وَالْبَرَصُ، وَالْجُذَامُ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَاحِدٍ مِنْهَا الْفَسْخُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ - فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي غَيْرِ عُنَّةٍ. وَلاَ يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلاَّ بِحَكَمٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى؛ يَرْجِعُ[3] بِهِ عَلَى الْغَارِّ. فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَّةَ ابْتِدَاءً سَقَطَ مَهْرُهَا.

وَلاَ تُزَوَّجُ صَغِيرَةٌ، وَلاَ مَجْنُونَةٌ، وَلاَ أَمَةٌ - بِمَعِيبٍ. فَإِنْ رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ

---

(١) في الأصل: «والخصى».

(٢) المثبت من «ش» (٩٥/ ب).

(٣) في الأصل: «ترجع». والمثبت من «ش» (٩٧/ ب).

مَجْبُوبًا - بِبَائِنٍ - أَوْ عِنِّينًا، لَمْ تُمْنَعْ، بَلْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَصَ. وَمَتَى عَلِمَتِ الْعَيْبَ، أَوْ حَدَثَ بِهِ، لَمْ يُجْبِرْهَا وَالِيهَا[1] عَلَى فَسْخِهِ.

---

(١) في «ش» (٩٨/ب): «وليها»، وهما بمعنًى.

بابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

وَحُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ حَقًّا. وَإِنْ أَتَوْا بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ - أُقِرَّا[1]. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا، أُقِرَّا، وَإِلاَّ فُسِخَ. وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ [أَوْ لَمْ يُسَمَّ][2] فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ، بَقِيَ نِكَاحُهُمَا. فَإِنْ أَسْلَمَتْ/ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ - بَطَلَ. فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلاَ مَهْرَ وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ. فَإِنْ قَالَتْ: «سَبَقَنِي»، فَعَكَسَهُ، قُبِلَ قَوْلُهَا. فَإِنْ قَالَ: «أَسْلَمْنَا مَعًا فَلاَ فَسْخَ» [فَأَنْكَرَتْهُ][3]، قُبِلَ قَوْلُهُ.

[٢٩/ب]

---

(١) في الأصل: «أقراه». والمثبت من «ش» (١٠٠/ ب).

(٢) في الأصل: «ولم تسم». والمثبت من «ش» (١٠١/ ب).

(٣) سقط من الأصل، و«ش». والمثبت من «المقنع» (٢١/ ٢٤). وينظر: «المحرر» (٢/ ٢٨)، و«الفروع» (٥/ ١٨٦)، وكلام الزركشي في «ش» (١٠٣/ أ).

فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى فَرَاغِ الْعِدَّةِ[1]، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلاَّ بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَنْ أَسْلَمَ الأَوَّلُ. فَلَوْ وَطِئَ مَعَ الْوَقْفِ وَلَمْ يُسْلِمِ الآخَرُ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فَلاَ. وَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ لاَ بَعْدَهُ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ قُبِلَ قَوْلُهَا. وَيَجِبُ الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وُقِفَ [الأَمْرُ][2] عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَهُ يَبْطُلُ. وَإِنْ سَبَقَهَا، أَوْ[3] كَفَرَ وَحْدَهُ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَإِلاَّ سَقَطَ. وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِرِدَّتِهَا لاَ بِرِدَّتِهِ. وَإِنِ انْتَقَلَ كَافِرٌ مُقَرٌّ إِلَى كُفْرٍ لاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ، أَوْ تَمَجَّسَ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ ـ فَكَرِدَّتِهِ، وَعَكْسُهُ تَمَجُّسُهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَكَحَ حُرٌّ فَوْقَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ـ أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ، وَلَهُنَّ النَّفَقَةُ حَتَّى يَخْتَارَ، فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَقَدِ اخْتَارَهَا، وَإِنْ ظَاهَرَ أَوْ آلَى فَلاَ. فَإِنْ طَلَّقَ

---

(١) في الأصل: «المدة». والمثبت من «ش» (١٠٣/ أ).

(٢) المثبت من «ش» (١٠٥/ أ).

(٣) في الأصل: «و». والمثبت من «ش» (١٠٥/ أ).

الْكُلَّ فَقَرَعَ أَرْبَعٌ، تَعَيَّنَّ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ بَقِيَ. وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ لَزِمَ كُلَّهُنَّ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَتَرِثُهُ أَرْبَعٌ بِقُرْعَةٍ. وَإِنْ كَانَتَا امْرَأَةً وَأُخْتَهَا وَنَحْوَهَا فَأَسْلَمَتَا اخْتَارَ وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا خُيِّرَتِ الأُمُّ أَبَدًا، وَالْبِنْتُ إِنْ وَطِئَ أُمَّهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ كُنَّ إِمَاءً فَأَسْلَمْنَ مَعَ إِسْلَامِهِ، اخْتَارَ إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، وَإِلاَّ فَسَدَ. وَإِنْ أَسْلَمَتْ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ، ثُمَّ عَتَقَتْ، وَأَسْلَمَ مَنْ بَقِيَ - اخْتَارَ مِنَ الْكُلِّ. وَإِنْ عَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُنَّ وَهِيَ تُعِفُّهُ - تَعَيَّنَتْ، وَبَطَلَ نِكَاحُ الْبَوَاقِي. وَإِنْ أَسْلَمَ عَنْ إِمَاءٍ وَحُرَّةٍ تُعِفُّهُ، فَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ - بَطَلَ نِكَاحُ غَيْرِهَا مُطْلَقًا.

وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَأَخَّرَ عِتْقُهُ عَنْ إِسْلَامِ الإِمَاءِ، اخْتَارَ مِنْهُنَّ، وَإِنْ تَقَدَّمَ اشْتُرِطَ لِخِيَارِهِ الشَّرْطَانِ.

* * *

كِتَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، مِنْ أَرْبَعِمائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمائَةٍ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ أَوْ مِلْكِهِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، صَحَّ. وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ فِقْهٍ أَوْ أَدَبٍ أَوْ شِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ. فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ لَمْ يَصِحَّ. فَإِنْ طَلَّقَ[1] قَبْلَ الدُّخُولِ وَالتَّعْلِيمِ أَعْطَاهَا نِصْفَ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ عَلَّمَهَا أَخَذَ مِنْهَا نِصْفَهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، أَوْ خَالَعَهُنَّ بِأَلْفٍ، قُسِمَ بِقَدْرِ مُهُورِهِنَّ. وَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً مُطْلَقًا ـ لَمْ يَصِحَّ. وَفِي عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَدَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّهِ وَنَحْوِهِ ـ يَصِحُّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ. وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، صَحَّ، وَلَهَا مَهْرُ الضَّرَّةِ إِنْ فَاتَ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا. وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا ـ وَجَبَ

---

(١) في الأصل: «أطلق». والمثبت من «ش» (١١٤/ ب).

مَهْرُ الْمِثْلِ. وَعَلَى «إِنْ [كَانَتْ][1] لِي زَوْجَةٌ، أَوْلَمْ تَكُنْ[2]» - صَحَّ بِالْمُسَمَّى.

وَمَنْ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا - بِسُؤَالِهِ وَعَدَمِهِ - عَتَقَ مَجَّانًا. وَإِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقَ صَحَّ، فَإِنْ عُيِّنَ[3] وَإِلاَّ مَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالاً مَغْصُوبًا، أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ عَصِيرًا، فَبَانَ حُرًّا أَوْ خَمْرًا، وَجِهلاَ[4] - فَلَهَا[5] الْقِيمَةُ فِي الأُولَى، وَالْمِثْلُ[6] فِي الثَّانِيَةِ. وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا[7] عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لأَبِيهَا، صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ. فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ، رَجَعَ بِأَلْفٍ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا.

---

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (١٧٤)، وانظر: «المقنع»، والمبدع (٧/ ١٤٠).

(٢) في الأصل: «يكن». وانظر: السابق.

(٣) أي: عُيِّن أجلُ ا الصداق. وانظر: السابق.

(٤) في الأصل: «أو جهلا». والمثبت من «ش» (١١٨/ أ).

(٥) في الأصل: «فلهما».

(٦) في الأصل: «أو المثل». والمثبت من «ش».

(٧) في الأصل: «زوجها». والمثبت من «ش» (١٢٠/ ب).

وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ بْنتَهُ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا، صَحَّ وَإِنْ كَرِهَتْ. وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا، صَحَّ، [وَمَا لأَحَدٍ نَقْضُهُ. وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ][1].

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ. وَإِنْ [كَانَ مُعْسِرًا ضَمِنَهُ أَبُوهُ. وَلِلأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مُطْلَقًا، وَيُشْتَرَطُ إِذْنُ الْكَبِيرَةِ فِيهِ][2].

فَصْلٌ

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ [فَالْمَهْرُ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَذِنَ فِي نِكَاحِهِ، وَإِلاَّ بَطَلَ. فَإِنْ وَطِئَ - إِذَنْ - فَفِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَإِنْ زَوَّجَهُ بِأَمَتِهِ تَبِعَهُ][3] بِالْمَهْرِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَبِحُرَّةٍ/ إِنْ بَاعَهُ لَهَا بِصَدَاقِهَا صَحَّ، وَإِنْ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهَا فَعَلَى حُكْمِ تَقَاصِّ الدَّيْنَيْنِ. [٣٠/أ]

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ[4] قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضِدُّهُ

---

(١) غير واضح في الأصل، وأُثبت من «ش» (١٢١/ ب).
(٢) غير واضح في الأصل، وأثبت من «ش» (١٢٢/ ب، ١٢٣/ ب).
(٣) غير واضح في الأصل، وأثبت من «ش» (١٢٤/ أ، ١٢٦/ أ).
(٤) في الأصل: «العين». والمثبت من «ش» (١٢٨/ ب).

بِضِدِّهِ. وَإِنْ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ فَمِنْهَا، وَتَضْمَنُهُ، إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ؛ فَيَضْمَنُ. وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ. وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ.

فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ، فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ، وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ دَفْعَهُ زَائِدًا. وَإِنْ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ بَعْدَ طَلاَقِهَا، ضَمِنَهُ. وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: «نَقَصَ قَبْلَهُ»، وَقَالَتْ: «بَعْدُ» ـ قُبِلَ مَعَ يَمِينِهَا.

وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ بِيَدِ الزَّوْجِ. فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَأَيُّهُمَا عَفَا عَنْ وَاجِبِهِ، حَصَلَتِ الْبَرَاءَةُ أَوِ الْكَمَالُ لِصَاحِبِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَهَبَتْ زَوْجَهَا صَدَاقَهَا، أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، ثُمَّ سَقَطَ بِرِدَّةٍ، أَوْ تَنَصَّفَ بِطَلاَقٍ ـ رَجَعَ بِفَائِتِهِ[1].

وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ كَإِسْلاَمِهِ، وَرِدَّتِهِ، وَخُلْعِهِ، وَالْوَطْءِ الْفَاسِخِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ زَوْجَتَهُ ـ فَهُوَ كَطَلاَقِهِ.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بِإِسْلاَمٍ، أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ رَضَاعٍ يَفْسَخُ، وَفَسْخٍ عَيْبٍ، وَإِعْسَارٍ فِيهِ، وَشَرْطٍ، وَعَيْبٍ فِيهَا، وَفُرْقَةِ لِعَانٍ، وَشِرَائِهَا لَهُ ـ يُسْقِطُ الْمَهْرَ وَالْمُتْعَةَ.

---

(١) هنا نهاية نسخة «شرح الوجيز للزركشي».

وإِنْ قَتَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ نَفْسَهُ، أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا لا أَوْ مَاتَ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ ـ اسْتَقَرَّ مَهْرُهَا كَامِلاً.

فَصْلٌ

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا، فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَوْ عَيْنِهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ ـ قُبِلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ.

فَإِنِ ادَّعَى أَقَلَّ مِنْهُ وَادَّعَتْ أَكْثَرَ، رُدَّ إِلَيْهِ، وَلاَ يَمِينَ بِحَالٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا اسْتَقَرَّ بِهِ، وَقَوْلُهَا في قَبْضِهِ. وَإِنْ نَكَحَ سِرًّا بِمَهْرٍ وَعَلاَنِيَةً بِغَيْرِهِ، أُخِذَ بِالْعَلاَنِيَةِ. وَإِنْ قَالَ: «مَهْرٌ وَاحِدٌ كَرَّرْتُهُ»، وَقَالَتْ: «مَهْرَانِ فِي عَقْدَيْنِ» ـ قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ ـ أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ـ مُطْلَقًا أَوْ بِلاَ مَهْرٍ.

وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَا شَاءَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا. وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَهْرٍ مَفْرُوضٍ جَازَ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ وَالْفَرْضِ، وَرِثَهُ الآخَرُ وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا. وَإِنْ طَلَّقَ مُفَوِّضَةَ الْبُضْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ تَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ إِلاَّ الْمُتْعَةَ، بِقَدْرِ

يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ ؛ فَأَعْلاَهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسْوَةٌ تُجْزِئُ صَلاَتُهَا فِيهَا .

وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلاَ مُتْعَةَ .

فَصْلٌ

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا فِي الْمَالِ وَالصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ مِنْ نِسَائِهَا، فَإِنْ عُدِمْنَ فَنِسَاءُ بَلَدِهَا، ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ شَبَهًا بِهَا . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا، زِيدَ وَنُقِصَ بِقَدْرِ ذَلِكَ . وَإِنِ اعْتَادُوا التَّخْفِيفَ وَالتَّأْجِيلَ أَوْ عَكْسَهُمَا، اعْتُبِرَ ذَلِكَ .

فَصْلٌ

وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ، فَلاَ مَهْرَ . وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ كَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِزِنًى كَرْهًا، وَلاَ أَرْشَ . وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ .

وَمَنْ دَفَعَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا، لَزِمَهُ أَرْشُ بَكَارَتِهَا . وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ . فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا ثُمَّ مَنَعَتْ لِذَلِكَ ـ فَلاَ . وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ . وَلاَ يَفْسَخُهُ إِلاَّ حَاكِمٌ.

* * *

بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

تُسَنُّ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ. وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ كُلِّ دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ[(١)] إِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ. وَيُسَنُّ فِي ثَانِي مَرَّةٍ، وَيُكْرَهُ فِي الثَّالِثَةِ؛ كَإِجَابَةِ الذِّمِّيِّ، وَمَنْ قَالَ: «أَذِنْتُ لِمَنْ شَاءَ»، أَوْ: «هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ». وَتُبَاحُ بَاقِي الدَّعَوَاتِ.

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ. وَالْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ [قَلْبَ دَاعِيهِ][(٢)]، وَلاَ يَجِبُ الأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

وَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، أَجَابَ أَوَّلَهُمَا. فَإِنْ جَاءَا مَعًا، أَجَابَ الأَدْيَنَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ رَحِمًا، ثُمَّ دَارًا.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ، حَضَرَ وَغَيَّرَهُ، وَإِلاَّ أَبَى، وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ أَزَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ خَرَجَ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، خُيِّرَ.

وَإِنْ كَانَ فِي بُسُطٍ وَمِخَدَّةٍ صُورَةُ حَيَوَانٍ جَلَسَ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَائِطٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يُزَلْ خَرَجَ.

وَيُكْرَهُ السِّتْرُ الْمُعَلَّقُ مُطْلَقًا، وَيُكْرَهُ النِّثَارُ، وَالْتِقَاطُهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ فَلَهُ.

وَيُسَنُّ إِعْلاَنُ/ النِّكَاحِ، وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ. [٣٠/ب]

---

(١) في الأصل: «لهجره».

(٢) سقط من الأصل. ينظر: «الإنصاف» (٢١/ ٣٢٥، ٣٢٦).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ، وَالتَّكَرُّهُ[1] بِهِ. وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ[2] دَارَهَا. وَإِنِ اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أُمْهِلَ الْعَادَةَ إِيجَابًا. وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلاً فَقَطْ.

وَيُبَاشِرُ مَا لَمْ يَضُرَّ أَوْ يَشْغَلْ عَنْ فَرْضٍ. وَيُسَافِرُ بِالْحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ. وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ وَالدُّبُرِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَزْلِ إِذْنُ الْحُرَّةِ وَسَيِّدِ الأَمَةِ. وَيُجْبِرُهُمَا عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّجَاسَةِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَالأَمَةِ مِنْ سَبْعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي. وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدَرَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ. وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدَرَ، لَزِمَهُ. فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

---

(١) في الأصل: «والنكره». وينظر: «المحرر» (٢/ ٤٠)، و«الفروع» (٥/ ٢٣٩)، و«مختصر المقنع» (ص ١٧٧).

(٢) في الأصل: «يشترط».

وَيُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوَطْءِ. وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلامِ[1]، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا. وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَوْطُوءَاتِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا. وَيُكْرَهُ الْوَطْءُ بِمَرْأَى أُخْرَى[2] وَالتَّحَدُّثُ بِهِ. وَلَهُ مَنْعُ زَوْجَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ. وَيُسَنُّ بِإِذْنِهِ [أَنْ][3] تُمَرِّضَ مَحْرَمًا، أَوْ تَشْهَدَ مَوْتَهُ. وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا وَرَضَاعِ وَلَدِهَا، إِلاَّ لِضَرُورَتِهِ.

فَصْلٌ

وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ التَّسْوِيَةُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ فَبَاتَ عِنْدَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَوْ سَافَرَ بِهَا بِلاَ قُرْعَةٍ وَلاَ رِضَا الأُخْرَى، أَثِمَ وَقَضَى لَهَا. وَيُسَنُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ. وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَالْمَرِيضَةِ، وَالْمَعِيبَةِ، وَالْمَجْنُونَةِ، وَغَيْرِهَا.

فَإِنْ دَخَلَ فِي نَوْبَتِهَا إِلَى أُخْرَى لِمُهِمٍّ وَلاَ وَطِئَ وَلاَ أَطَالَ، لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ يَقْضِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَإِنْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنِهِ وَلاَ حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوِ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ ـ فَلاَ قَسْمَ لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ. وَإِنْ أَشْخَصَهَا هُوَ

---

(١) في الأصل: «الطعام» والمثبت من «مختصر المقنع» (١٧٧)، وانظر: «المحرر» (٢/ ٤١)، و«الروض المربع» (٣/ ١٣٠).

(٢) في الأصل و«مختصر المقنع» (١٧٧): «أحد». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٢١/ ٤١٩، ٤٢٠)، و«المحرر» (٢/ ٤٢)، و«المبدع» (٧/ ٢٠٢). والتعبير بـ«أخرى»؛ أي: زوجة له أخرى، أنسب مع قوله: «ويكره». والله أعلم.

(٣) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٧٨).

فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّةٍ بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهَا[1] لأُخْرَى ـ جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلاً. وَلاَ قَسْمَ لإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ، بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ، وَيُسَنُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثَيِّبًا ثَلاَثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي. وَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كُرِهَ، وَبَدَأَ بِالأُولَى دُخُولاً، فَإِنْ دَخَلَتَا مَعًا أَقْرَعَ.

وَإِنْ سَافَرَ بِمَنْ قَرَعَتْ دَخَلَ حَقُّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السَّفَرِ، فَإِذَا قَدِمَ قَضَاهُ لِلأُخْرَى. وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَقْتَ قَسْمِهَا، أَثِمَ. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ قَضَاهُ.

فَصْلٌ

فإِنْ مَنَعَتْهُ حَقَّهُ، أَوْ أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً، أَوْ مُتَكَرِّهَةً ثَلاَثًا، قَوْلاً أَوْ فِعْلاً ـ زَجَرَهَا قَوْلاً، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي فِرَاشِهِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلاَمِ دُونَ

(١) كذا؛ أي: جعل النوبة. وفي «مختصر المقنع» (ص ١٧٨): «فجعله».

ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا يَسِيرًا. وَإِنْ مَنَعَهَا حَقَّهَا مُنِعَ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهَا.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَوْرَ صَاحِبِهِ، أَسْكَنَهُمَا الْحَاكِمُ قُرْبَ ثِقَةٍ يَكْشِفُ حَالَهُمَا، وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ. فَإِنْ تَشَاحَّا بِعَدَاوَةٍ بَعَثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَمِنْ أَهْلِهِمَا أَوْلَى، يُوَكِّلُهُمَا الزَّوْجَانِ فِي فِعْلِ الأَصْلَحِ: مِنْ صُلْحٍ، وَفُرْقَةٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلاَقٍ بِعِوَضٍ، وَدُونَهُ، وَلاَ يُجْبَرَانِ عَلَى التَّوْكِيلِ. وَلاَ يَنْقَطِعُ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَيَنْقَطِعُ بِجُنُونِهِمَا.

* * *

بَابُ الْخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ. فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ خَلْقَ زَوْجِهَا أَوْ خُلُقَهُ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ - أُبِيحَ الْخُلْعُ، وَإِلاَّ كُرِهَ وَوَقَعَ. فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلافْتِدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ؛ فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالسَّفِيهَةُ، وَالأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا - لَمْ يَصِحَّ، وَوَقَعَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا فِيهِ. وَإِنْ خَالَعَتْ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا صَحَّ فِي ذِمَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ طَلاَقٍ، أَوْ كِنَايَةٍ وَقَصْدِهِ[1]: طَلاَقٌ بَائِنٌ. وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوِ الْفَسْخِ، وَلَمْ يَنْوِ طَلاَقًا، كَانَ فَسْخًا لاَ يَنْقُصُ عَدَدًا. وَلاَ يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ [مِنْ خُلْعٍ][2] طَلاَقٌ. وَلاَ يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ. وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَيَقَعُ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا. / [٣١/أ]

وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَإِنْ خَالَعَ بِعَبْدٍ فَبَانَ حُرًّا أَوْ مَعِيبًا، فَلَهُ الْقِيمَةُ أَوِ الأَرْشُ. وَإِنْ خَالَعَ بِسُكْنَى دَارٍ، أَوْ

---

(١) أي: قصْد الطلاق.

(٢) المثبت من «المحرر» (٢/ ٤٥)، و«الفروع» (٥/ ٢٦٧)، و«مختصر المقنع» (١٧٩)، وانظر: «الروض المربع» (٣/ ١٣٩).

إِرْضَاعِ وَلَدِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ـ صَحَّ. فَإِنْ مَاتَ أَوْ خَرِبَتْ رَجَعَ بِحَقِّهِمَا. وَإِنْ خَالَعَ حَامِلاً بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا، صَحَّ.

فَصْلٌ

ويَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا أَوْ أَمَتِهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ ـ صَحَّ. وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ، وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ: أَقَلُّ مُسَمَّاهُ، وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ: ثَلَاثَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الْعَبْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، طَلَقَتْ.

وَإِنْ بَانَ مَعِيبًا: فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَغْصُوبًا: لَمْ تَطْلُقْ؛ كَتَعْلِيقِهِ عَلَى هَرَوِيٍّ[1] فَأَعْطَتْهُ مَرْوِيًّا[2]، فَإِمْسَاكٌ أَوْ رَدٌّ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «مَتَى ـ أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ ـ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ»،

---

(١) الهروي: منسوب إلى «هراة»؛ بلد بخراسان. ينظر: «المطلع» (ص ٣٣١)، و«المصباح» (هرو).

(٢) المروي: منسوب إلى «مرو»؛ بلدٌ بخراسان، النسبة إليه في الإنسان: «مروزي» على غير قياس، ونسبة الثوب على القياس. ينظر: المطلع (ص ٣٣١)، والمصباح (مرو).

طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَاخَى.

وَإِنْ قَالَتِ: «اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ»، أَوْ: «بِأَلْفٍ» فَفَعَلَ - بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا.

وَإِنْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ»، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، اسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، إِلاَّ فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.

وَإِنْ قَالَ لِمُكَلَّفَةٍ وَضِدِّهَا: «أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا» فَشَاءَتَا، بَانَتِ الْمُكَلَّفَةُ بِالنِّصْفِ، وَارْتَجَعَ الأُخْرَى مَجَّانًا؛ كَقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكِ أَلْفٌ»، أَوْ: «عَلَى أَلْفٍ»، أَوْ: «بِأَلْفٍ».

فَصْلٌ

وَإِنْ خَالَعَ وَكِيلُهُ مُطْلَقًا بِمَهْرِهَا، أَوْ بِمَا قَدَّرَ لَهُ فَأَكْثَرَ، أَوْ وَكِيلُهَا مُطْلَقًا بِمَهْرِهَا، أَوْ بِمَا قَدَّرَتْ لَهُ فَأَقَلَّ - صَحَّ فِيهِمَا، وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ.

وَلَيْسَ لِلأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ طَلاَقُهَا، وَلاَ خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَلاَ يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ. وَإِنْ خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا، فَلَهُ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا، وَلَهَا مِيرَاثُهَا. وَإِنْ حَابَاهَا فِي الْخُلْعِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَإِنِ ادَّعَى مُخَالَعَتَهَا بِأَلْفٍ، فَاعْتَرَفَتْ وَقَالَتْ: «ضَمِنَهُ غَيْرِي»، لَزِمَهَا. وَإِنْ أَنْكَرَتْ، أَوْ قَالَتْ: «خَالَعَكَ غَيْرِي»، بَانَتْ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا فِي نَفْيِ الْعِوَضِ. وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا وَوُجِدَتْ بَعْدَهُ ـ طَلَقَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

بَابُ الطَّلَاقِ

يبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ، وَيَجِبُ لِلإِيلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ. وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِعُذْرٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ الآثِمُ.

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا[1] قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ؛ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ ـ لَمْ يَقَعْ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ. وَوَكِيلُهُ كَهُوَ؛ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ، إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا. وَلاَ يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنٍ. فَإِنْ وُكِّلَا فِي ثَلَاثٍ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً وَالآخَرُ أَكْثَرَ ـ وَقَعَتْ وَاحِدَتُهُ. وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَإِنْ خَيَّرَهَا مِنْ ثَلَاثٍ فَلَهَا[2] اثْنَتَانِ فَأَنْزَلُ.

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، ثُمَّ[3] تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ـ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَيَحْرُمُ الثَّلَاثُ.

---

(١) في الأصل: «بأخذها». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٨٠).

(٢) بعده في الأصل: «من».

(٣) في الأصل: «ثم و».

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ - فَبِدْعَةٌ يَقَعُ، وَيُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلاَ سُنَّةَ وَلاَ بِدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا. فَإِذَا قَالَ لإِحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لأَحَدِهِمَا، أَوْ قَالَ لِمَنْ هُمَا لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ» فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ - طَلَقَتْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ قَالَهُ لِحَائِضٍ، طَلَقَتْ إِذَا طَهُرَتْ، وَلِمَنْ أَصَابَهَا فِي طُهْرٍ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَإِنْ قَالَ: «لِلْبِدْعَةِ»، وَهِيَ فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ - طَلَقَتْ فِي الْحَالِ، وَفِي طُهْرٍ مَا وَطِئَ فِيهِ تَطْلُقُ بِأَسْبَقِهِمَا، لَكِنْ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَ الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ بِهَا ثَلاَثًا.

وَإِنْ قَالَ: «ثَلاَثًا لِلسُّنَّةِ»، وَقَعْنَ فِي حَالِ[1] طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ. وَالْقُرْءُ: الْحَيْضُ؛ فَإِذَا عَلَّقَهُ عَلَيْهِ فَحَاضَتْ وَقَعَ.

فَصْلٌ

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ «الطَّلاَقِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، مِنْ جَادٍّ، وَهَازِلٍ، وَمَاجِنٍ، لاَ مِنْ نَائِمٍ، وَحَاكٍ، وَفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ.

فَإِنْ نَوَى بِـ«طَالِقٌ»: مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ مِنْ نِكَاحٍ سَبَقَ، أَوْ أَرَادَ «طَاهِرٌ»[2]

---

(١) في الأصل: «الحال». وانظر: «المحرر» (٢/ ٥٢).

(٢) في الأصل: «طاهرًا». وينظر: «المقنع» (٢٢/ ٢١٧)، و«المحرر» (٢/ ٥٣).

فَغَلِطَ ـ لَمْ تَطْلُقْ وَيُدَيَّنُ بَاطِنًا وَحُكْمًا، فِي غَيْرِ غَضَبٍ وَسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ.

وَلَوْ سُئِلَ: «أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، أَوْ: «لَكَ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: «لاَ»، وَأَرَادَ الْكَذِبَ فِيهِمَا ـ طَلَقَتِ الأُولَى فَقَطْ.

وَإِنْ أَطْعَمَهَا أَوْ سَقَاهَا، وَقَالَ: «هَذَا طَلاَقُكِ» وَلَمْ يَنْوِ سَبَبَهُ، أَوْ: «أَنْتِ طَالِقٌ لاَ شَيْءَ»، أَوْ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»/ [٣١/ب]، أَوْ: «لاَ يَلْزَمُكِ» ـ طَلَقَتْ. وَلاَ يَقَعُ فِي: «أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لاَ». وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ يَبِينُ وَنَوَاهُ، وَقَعَ، بِخِلاَفِ نِيَّةِ التَّجْوِيدِ وَغَمِّ أَهْلِهِ، وَدَعْوَاهُ مَقْبُولَةٌ حُكْمًا.

وَإِنْ قَالَ الْعَجَمِيُّ: «بِهِشْتَمْ» فَوَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ. وَإِنْ أَوْصَلَهُ: بِـ«بِسْيَار»[(١)] فَثَلَاثٌ، وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ. وَإِنْ قَالَهُ عَرَبِيٌّ أَوْ نَطَقَ عَجَمِيٌّ بِطَلاَقٍ، وَلَمْ يَفْهَمَاهُ ـ لَمْ يَقَعْ وَلَوْ نَوَيَا مُوجَبَهُ.

فَصْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ: «السَّرَاحُ» وَ«الْفِرَاقُ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، وَ«أَنْتِ خَلِيَّةٌ»، وَ«أَنْتِ بَرِيَّةٌ»، وَ«بَائِنٌ»، وَ«بَتْلَةٌ»[(٢)]، وَ«حُرَّةٌ»، وَ«الْحَرَجُ»، وَ«حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ»، وَ«تَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ»، وَ«حَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ»، وَ«لاَ سَبِيلَ ـ وَلاَ سُلْطَانَ ـ لِي عَلَيْكِ».

---

(١) ـ(١) في الأصل: «بيسيار». ينظر: «الفروع» (٥/ ٢٩٧)، و«الإنصاف» (٢٢/ ٢٣٧).
(٢) في الأصل: «وثبلة».

وَالْخَفِيَّةُ[1]: «اخْرُجِي»، وَ«اذْهَبِي»، وَ«ذُوقِي»، وَ«تَجَرَّعِي»، وَ«خَلَّيْتُكِ»، وَ«أَنْتِ مُخَلاَّةٌ»، وَ«لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ»، وَ«اعْتَدِّي»، وَ«اسْتَبْرِئِي»، وَ«اعْتَزِلِي»، وَمَا أَشْبَهَهُ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَقَعُ بِكِنَايَةٍ طَلاَقٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ، إِلاَّ حَالَ غَضَبٍ أَوْ بَعْدَ سُؤَالِهَا الطَّلاَقَ. وَيَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ ثَلاَثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَطَلْقَةٌ. وَلاَ يَقَعُ فِي: «كُلِي»، وَ«اشْرَبِي»، وَ«أَنْتِ مَلِيحَةٌ»، أَوْ «قَبِيحَةٌ»، وَ«أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ»، أَوْ «بَائِنٌ»، أَوْ «حَرَامٌ»؛ وَلَوْ نَوَاهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ: «كَظَهْرِ أُمِّي»، فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَى الطَّلاَقَ. وَكَذَلِكَ: «مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ». فَإِنْ قَالَ: «أَعْنِي بِهِ الطَّلاَقَ» وَلَمْ يَنْوِ الثَّلاَثَ، أَوْ: «طلاقًا» ـ فَوَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ» وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلاَقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَظِهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: «حَلَفْتُ بِالطَّلاَقِ» وَكَذَبَ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ بَاطِنًا.

فَإِنْ قَالَ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» مَلَكَتْ ثَلاَثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَيَتَرَاخَى مَا

---

(١) في الأصل: «والحقيه».

لَمْ يطَأْ[1] أَوْ يَفْسَخْ. وَيَخْتَصُّ: «اخْتَارِي نَفْسَكِ» بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَرُدْهَا فِيهِمَا. فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ فَسَخَ، بَطَلَ خِيَارُهَا. وَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ كِنَايَةٌ بِشَرْطِهَا. فَإِنْ أَوْقَعَتْهُ بِصَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةٍ مَعَهَا نِيَّةٌ، وَقَعَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي نِيَّتِهَا، وَقَوْلُهُ فِي إِبْطَالِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ». فَاخْتَارَتْهَا وَنَوَتْ، وَقَعَ. وَإِنْ وَهَبَهَا لِقَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَبِلَ، فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ رَدَّ فَلَغْوٌ. وَالنِّيَّتَانِ شَرْطٌ.

* * *

(١) في الأصل: «يطل» وانظر ما بعده، و«المقنع» و«الإنصاف» و«المبدع» (٧/ ٢٦٨)، و«مختصر المقنع» ص(١٨٣)، و«الروض المربع» (٣/ ١٥٤).

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ ـ أَوْ بَعْضُهُ ـ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً.

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، أَوْ: «عَلَيَّ»، أَوْ: «يَلْزَمُنِي» ـ وَقَعَ مَا نَوَى. وَإِنْ عَرِيَتْ، فَوَاحِدَةٌ؛ كَنِيَّتِهِ ثَلَاثًا فِي «طَلْقَةً»، أَوْ: «طَالِقٌ»[1]. وَإِنْ أَشَارَ فِيهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ؛ فَثَلَاثٌ. وَإِنْ أَرَادَ الْمَقْبُوضَتَيْنِ، فَثِنْتَانِ. وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا» ـ وَقَعَ بِهِمَا الْأَرْبَعُ.

وَيَقَعُ بِلَفْظِ: «كُلَّ الطَّلَاقِ»، أَوْ: «أَكْثَرَهُ»، أَوْ: «عَدَدَ الْحَصَى» وَ«الرِّيحِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ ثَلَاثٌ[2] وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً. وَفِي: «أَشَدَّهُ»، وَ«أَغْلَظَهُ»، وَ«مِلْءَ الدُّنْيَا» ـ وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ. وَ: «مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ»: اثْنَتَانِ. وَ«طَلْقَةً فِي اثْنَتَيْنِ» بِنِيَّةِ «مَعَ» ثَلَاثٌ. وَإِنْ نَوَى مُوجَبَهُ عِنْدَ حِسَابِهِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَجَهِلَهُ فِيهِمَا ـ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَثِنْتَانِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: «طَلْقَةً» أَوْ أَقَلَّ، أَوْ: «نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ»، أَوْ: «نِصْفَ وَثُلُثَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ» ـ فَطَلْقَةٌ. وَفِي: «نِصْفَيْ ثِنْتَيْنِ» وَ«ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ وَاحِدَةٍ»:

---

(١) أي: إذا قال: أنت طالق طلقة.

(٢) في الأصل: «ثلاثا».

طَلْقَتَانِ. وَفِي: «نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ»: ثَلَاثٌ؛ كَـ: «ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ ثِنْتَيْنِ».

وَإِنْ أَوْقَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ طَلْقَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا ـ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ. وَفِي خَمْسٍ إِلَى ثَمَانٍ: طَلْقَتَانِ. وَفِي تِسْعٍ: ثَلَاثٌ.

وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا ـ طَلَقَتْ. وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالْمُنْفَصِلُ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَكَرَّرَهُ، وَقَعَ الْعَدَدُ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوِ الإِفْهَامَ. وَإِنْ كَرَّرَهُ بِـ«بَلْ»، أَوْ بِـ«ثُمَّ»، أَوْ بِـ«الْفَاءِ»، أَوْ قَالَ: «بَعْدَهَا، أَوْ: قَبْلَهَا، طَلْقَةٌ» ـ: وَقَعَ ثِنْتَانِ. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا. وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنْجِزِ فِي هَذَا.

فَصْلٌ

يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ؛ فَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةً»، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «ثَلَاثًا إِلاَّ وَاحِدَةً»، فَطَلْقَتَانِ. وَإِنْ قَالَ: «إِلاَّ ثَلَاثًا»، أَوْ: «إِلاَّ اثْنَتَيْنِ»، أَوْ: «إِلاَّ رُبُعَ طَلْقَةٍ»، أَوِ اسْتَثْنَى ثَلَاثًا مِنْ خَمْسَةٍ ـ طَلَقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلاَّ اثْنَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةً»، فَطَلْقَتَانِ. وَإِنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ،

صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ. وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنِ اسْتِثْنَاءٍ بَاطِلٍ بَطَلَا. وَإِنْ قَالَ: «أَرْبَعَتُكُنَّ إِلاَّ فُلاَنَةَ[1] طَوَالِقُ» صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ. وَلاَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ/ عَادَةً؛ فَلَوِ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الْكَلاَمُ، بَطَلَ. وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ قَبْلَ [٣٢/أ] كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ»، أَوْ: «قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ»، وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ - لَمْ يَقَعْ. وَإِنْ أَرَادَ [الإِخْبَارَ][2] بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ - قُبِلَ. فَإِنْ مَاتَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ مُرَادَهُ، أَوْ خَرِسَ - لَمْ تَطْلُقْ. فَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ ثَلاَثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ»، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ. وَلَوْ [قَدِمَ][3] بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ.

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ [بِيَوْمٍ، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ الْيَمِينِ][4] بِشَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ - صَحَّ الْخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ.

---

(١) -(١) في الأصل: «أربعتكي إلا ثلاثة». ينظر: «الفروع» (٥/ ٣١٩)، و«الإنصاف» (٢٢/ ٣٧٠، ٣٨٤)، و«الروض المربع» (٣/ ١٥٨).

(٢) المثبت من «المحرر» (٢/ ٦٨).

(٣) المثبت من المقنع (٢٢/ ٣٩٥).

(٤) سقط من الأصل، وينظر: «المقنع»، و«الإنصاف» (٢٢/ ٣٩٦)، و«الفروع» (٥/ ٣٢٨).

وَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي» طَلَقَتْ، وَعَكْسُهُ: «مَعَهُ»، أَوْ «بَعْدَهُ».

وَلَوْ تَزَوَّجَ أَمَةَ أَبِيهِ وَقَالَ: «إِذَا مَاتَ أَبِي - أَوِ اشْتَرَيْتُكِ - فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَوُجِدَ أَحَدُهُمَا - لَمْ تَطْلُقْ، بَلِ الْمُدَبَّرَةُ تَطْلُقُ وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ»، أَوْ «صَعِدْتِ السَّمَاءَ»، أَوْ «قَلَبْتِ الْبَحْرَ ذَهَبًا»، أَوْ «رَدَدْتِ أَمْسِ»، أَوْ «شَرِبْتِ مَاءَ الْكُوزِ» وَلاَ مَاءَ فِيهِ، أَوْ «شَاءَ الْمَيِّتُ» - لَمْ تَطْلُقْ. وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ؛ مِثْلِ: «لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ»، أَوْ «لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ» وَنَحْوِهِمَا. وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ[1]» طَلَقَتْ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ» أَوِ «الْيَوْم»، طَلَقَتْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ قَالَ: «فِي غَدٍ» أَوِ «السَّبْتِ» أَوْ «رَمَضَانَ» طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ. وَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ»، دُيِّنَ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ الْيَوْمَ»، طَلَقَتْ بِآخِرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ» فَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي الْيَوْمِ، طَلَقَتْ.

---

(١) في الأصل: «غدا».

وَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً ـ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْوَقْتَ ـ أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ مَيِّتًا، أَوْ قَالَ: «طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ» فَمَاتَتْ[1] قَبْلَ قُدُومِهِ ـ: لَمْ تَطْلُقْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا»، أَوِ: «الْيَوْمَ وَغَدًا»، وَ«فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ» ـ طَلَقَتْ وَاحِدَةً إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ «فِي كُلِّ يَوْمٍ» فَتَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ. وَإِنْ كَرَّرَ «فِي» طَلَقَتْ بِعَدَدِهَا.

وَإِنْ قَالَ: «إِلَى شَهْرٍ» طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ؛ فَيَقَعُ. وَ«فِي آخِرِ الشَّهْرِ» أَوْ «أَوَّلِ آخِرِهِ»، تَطْلُقُ عِنْدَ فَجْرِ آخِرِهِ. وَ«فِي آخِرِ أَوَّلِهِ»؛ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ. وَ«طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ» وَ«إِذَا مَضَتْ»، تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَفِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ. فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللاَّمِ طَلَقَتْ بِانْسِلاَخِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ» وَقَعَتِ الأُولَى فِي الْحَالِ، وَتَقَعُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ. وَإِنْ نَوَى اثْنَيْ[2] عَشَرَ شَهْرًا قُبِلَ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «فمات». والمثبت من: «المقنع» (٢٢/ ٤١٩).
(٢) في الأصل: «اثنا».

بَابُ تَعْلِيقِهِ بِالشُّرُوطِ

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ زَوْجٍ. فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ: «عَجَّلْتُهُ». وَإِنْ قَالَ: «سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ» وَقَعَ فِي الْحَالِ. وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَقَالَ: «أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ»، دُيِّنَ بَاطِنًا لاَ ظَاهِرًا.

فَصْلٌ

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: «إِنْ»، وَ«إِذَا»، وَ«مَتَى»، وَ«أَيٌّ»، وَ«مَنْ»، وَ«كُلَّمَا» وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ. وَكُلُّهَا - بِلاَ «لَمْ» وَنِيَّةِ الْفَوْرِ - عَلَى التَّرَاخِي. وَمَعَ «لَمْ» عَلَى الْفَوْرِ إِنْ نَوَاهُ، وَإِلاَّ عَلَى التَّرَاخِي؛ إِلاَّ «إِنْ».

فَإِذَا قَالَ: «إِنْ قُمْتِ - أَوْ: إِذَا، أَوْ: مَتَى، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ: مَنْ قَامَتْ، أَوْ: كُلَّمَا قُمْتِ - فَأَنْتِ طَالِقٌ» -: فَمَتَى وُجِدَ طَلَقَتْ.

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ إِلاَّ فِي «كُلَّمَا»، فَلَوْ قَالَ: «كُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَّانَةً، وَكُلَّمَا أَكَلْتِ نِصْفَهَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً - طَلَقَتْ ثَلاَثًا. وَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا» طَلْقَتَيْنِ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَاتٍ فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ، وَقَعَ بِكُلِّ صِفَةٍ مَا عَلَّقَهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: «مَتى لَمْ ـ أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ ـ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَمَضَى زَمَنُهَا ـ: وَقَعَ وَاحِدَةٌ. وَفي «كُلَّمَا» ثَلاثٌ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

وَقَوْلُ الْعَامِّيِّ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ قُمْتِ» ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ـ شَرْطٌ. وَيَقَعُ مِنَ النَّحْوِيِّ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ سَبَقَ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ ـ أَوْ: ثُمَّ، أَوْ: إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ، أَوْ: إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ[1] ـ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ـ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ. وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا، وَبِـ«أَوْ» بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ. وَفِي: «إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً» تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ كَامِلَةٍ. وَفِي: «إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ» تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا. وَفِي: «إِذَا طَهُرْتِ» تَطْلُقُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ الْمَوْجُودِ، وَإِلاَّ فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ. فَإِنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ، قُبِلَ قَوْلُهَا. وَفِي الْعَكْسِ تَطْلُقُ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ» وَاعْتَرَفَتْ، طَلَقَتْ دُونَهَا. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضْتُمَا» فَاعْتَرَفَتَا: طَلَقَتَا إِنْ صَدَّقَهُمَا، وَإِنْ أَكْذَبَهُمَا

---

(١) في الأصل: «نمت».

[٣٢/ب] لَمْ تَطْلُقَا وَإِنْ أَكْذَبَ وَاحِدَةً طَلَقَتْ فَقَطْ. وَإِنْ قَالَهُ لأَرْبَعٍ فَاعْتَرَفْنَ، طَلَقْنَ/ بِتَصْدِيقِ الْكُلِّ، وَبِقِينَ بِتَصْدِيقِ دُونِ ثَلَاثٍ، وَبِهَا[١] تَطْلُقُ الْمُكَذِّبَةُ وَحْدَهَا.

وَفِي: «كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ»: إِذَا اعْتَرَفْنَ وَصَدَّقَهُنَّ طَلَقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً لَمْ تَطْلُقْ، بَلْ ضَرَائِرُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً، وَالْمُكَذَّبَتَانِ[٢] طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَقَتِ الْمُكَذَّبَةُ ثَلَاثًا وَالْبَاقِيَتَانِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ، وَلأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ تَطْلُقْ. وَبَيْنَهُمَا وَلَهَا زَوْجٌ يَطَؤُهَا: إِنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَ طَلَقَتْ، وَلأَكْثَرَ لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ»، حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ، وَهِيَ[٣] عَكْسُ الأُولَى فِي الأَحْكَامِ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْهُمَا ـ طَلَقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: «إِنْ كَانَ حَمْلُكِ»، أَوْ: «مَا فِي بَطْنِكِ» ـ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا.

---

(١) أي: بتصديق الثلاث.

(٢) في الأصل: «والمكذبتين».

(٣) في الأصل: «ومتى».

فَصْلٌ

إذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلاَدَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ـ طَلَقَتْ بِالأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ. وَإِنْ أَشْكَلاَ تَقَدُّمًا فَوَاحِدَةٌ.

فَصْلٌ

إذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلاَقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ، فَقَامَتْ ـ طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا. وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلاَقِهَا فَقَامَتْ، فَوَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ ـ أَوْ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاَقِي ـ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَوُجِدَا، طَلَقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلاَثًا.

وَإِنْ قَالَ لأَرْبَعٍ: «أَيَّتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلاَقِي فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ»، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ ـ طَلَقْنَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. فَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ، وَاثْنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَثَلاَثًا فَثَلاَثَةٌ، وَأَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ»، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ ـ عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ قَالَ: «إِذَا أَتَاكِ طَلاَقِي [فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا: «إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ»][1]، فَأَتَاهَا وَمَعَهُ شَاهِدَانِ، وَمَا ضَاعَ وَلاَ انْطَمَسَ ـ

(١) المثبت من «المقنع» (٢٢/ ٥٢١)، وينظر: «المغني» (١٠/ ٥٠٦)، و«الكافي» =

طَلَقَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ أَرَادَ بِالثَّانِي الأَوَّلَ، دُيِّنَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الْحَلِفِ أَوِ الْكَلَامِ، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ أَعَادَهُ - طَلَقَتْ فِي الْحَالِ طَلْقَةً فِي مَرَّةٍ وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلاَثًا طَلْقَتَيْنِ وَأَرْبَعًا ثَلاَثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا. وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهِمَا[1]: «كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلاَقِ إِحْدَاكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ»، وَأَعَادَهُ وَقَعَ بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَانِ. وَإِنْ قَالَ: «فَهِيَ - أَوْ ضَرَّتُهَا - طَالِقٌ» وَأَعَادَهُ، وَقَعَ بِالْوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ.

فَصْلٌ

وإِنْ عَلَّقَهُ بِالْكَلَامِ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَقَّقِي»، أَوْ: «تَنَحَّيْ»، أَوِ: «اسْكُتِي» - طَلَقَتْ. وَإِنْ عَلَّقَهُ بِبَدَاءَتِهِ إِيَّاهَا فَبَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَكَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يَسْمَعْ؛ لِشُغْلٍ أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَصَمَّ - يَعْلَمُ أَنَّهَا تُكَلِّمُهُ - أَوْ كَاتَبَتْهُ، أَوْ رَاسَلَتْهُ؛ وَلَمْ يَنْوِ غَيْرَ ذَلِكَ - : حَنِثَ. وَإِنْ كَلَّمَتْهُ غَائِبًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مَيِّتًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ - لَمْ يَحْنَثْ.

= (٤/ ٥٠٤)، و«المحرر» (٢/ ٧٣).

(١) في الأصل: «بها».

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: «إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْدًا وَعَمْرًا» فَكَلَّمت كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا، طَلَقَتَا. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ خَالَفْتِ أَمْرِي»، ثُمَّ نَهَاهَا فَخَالَفَتْهُ، وَنِيَّتُهُ مُطْلَقُ الْمُخَالَفَةِ ـ حَنِثَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

فَصْلٌ

وإِذَا قَالَ: «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي ـ أَوْ: إِلاَّ بِإِذْنِي، أَوْ: حَتَّى آذَنَ لَكِ أَوْ[1]: إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي ـ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ـ: طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِـ«إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاخَى. فَإِنْ قَالَتْ: «قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ» فَشَاءَ، لَمْ تَطْلُقْ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ»، فَمَتَى شَاءَا[2] طَلَقَتْ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلاَ. وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ»، أَوْ: «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ»، فَمَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ ـ لَمْ تَطْلُقْ فِي الأُولَى، وَطَلَقَتْ فِي الثَّانِيَةِ. وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا يَعْقِلُ الْمَشِيئَةَ فَشَاءَ، طَلَقَتْ، وَإِنْ كَانَ سَكْرَانَ لَمْ تَطْلُقْ.

---

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «شاء».

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً إِلاَّ أَنْ تَشَائِي ـ أَوْ يَشَاءَ زَيْدٌ ـ ثَلاَثًا» فَشَاءَ أَحَدُهُمَا ـ: طَلَقَتْ ثَلاَثًا.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ـ أَوْ: عَبْدِي حُرٌّ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» وَقَعَا. وَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ ـ أَوْ: إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ، أَوْ: مَا لَمْ يَشَأِ ـ اللهُ» طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ.

[٣٣/أ] وَإِنْ قَالَ: «لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ: مَشِيئَتِهِ»/ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ الشَّرْطَ» لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بِالنَّارِ»، أَوْ قَالَ: «إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَهُ بِقَلْبِكِ»، فَقَالَتْ: «أُحِبُّهُ» ـ طَلَقَتْ.

وَإِنْ قَالَ: «مَنْ بَشَّرَتْنِي مِنْكُنَّ بِقُدُومِ زَيْدٍ فَهِيَ طَالِقٌ» فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتَاهُ مَعًا، طَلَقَتَا. وَإِنْ أَخْبَرْنَه[1] بِهِ مُتَفَرِّقَاتٍ، طَلَقَتْ أُولاَهُنَّ فَقَطْ، وَإِلاَّ فَأَوَّلُ صَادِقَةٍ بَعْدَهَا، وَلاَ يَطْلُقُ مِنْهُنَّ كَاذِبَةٌ. وَكَذَا: «مَنْ أَخْبَرَتْنِي».

وَفِي: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهِلاَلَ»: إِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلاَّ طَلَقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَدْخُلُ دَارًا»، أَوْ «لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ

---

(١) في الأصل: «أخبرته».

بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ ـ حَنِثَ. وَفِي: «لَيَخْرُجَنَّ مِنْهَا» أَوْ: «لَيَدْخُلَنَّهَا»، لَمْ يَبَرَّ بِذَلِكَ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، دُونَ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ. وَإِنْ حَلَفَ «لَيَفْعَلَنَّهُ» لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَهُ كُلَّهُ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ فَارَقَهُ[1] حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ»، فَأَحَالَهُ بِالدَّيْنِ، أَوْ خَرَجَ رَدِيًّا، وَجَهِلَهُمَا؛ فَفَارَقَهُ، أَوْ حَلَفَ «لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ»، أَوْ «لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ»؛ فَدَخَلَهُ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ثَمَّ، أَوْ حَلَفَ «لاَ يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ»، وَ«لاَ لَبِسَ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا»، وَ«لاَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ»، وَ«لاَ يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ»؛ فَشَرِبَ بَعْضَ الْمَاءِ، وَلَبِسَ أَوْ أَكَلَ مِمَّا نَسَجَهُ أَوْ طَبَخَهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ ـ: حَنِثَ. وَكَذَا لَوْ خَلَطَهُ غَيْرُهُ بِهِ فَأَكَلَ أَكْثَرَ، وَلاَ يَحْنَثُ فِي مِثْلِهِ.

فَصْلٌ

إِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، نَفَعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا؛ فَيَحْنَثُ. فَإِذَا أَكَلَ تَمْرًا فَحَلَفَ: «لَتُخْبِرِنِّي بِعَدَدِ مَا أَكَلْتُ، أَوْ: لَتُمَيِّزِنَّ نَوَاهُ»؛ فَعَدَّتْ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَكَلَ، وَأَفْرَدَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا ـ لَمْ يَحْنَثْ[2]

(١) في الأصل: «قاربه».
(٢) في الأصل: «تحنث».

مَا لَمْ يَنْوِ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ.

وَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: «مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِـ«مَا»: «الَّذِي»، أَوْ حَلَفَ: «مَا زَيْدٌ هَهُنَا» وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: «لاَ سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا»؛ فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا ـ: لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ.

فَصْلٌ

مَنْ شَكَّ فِي طَلاَقٍ أَوْ شَرْطِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ، وَتُبَاحُ[1] لَهُ. فَإِذَا قَالَ لامْرَأَتَيْهِ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ، وَإِلاَّ مَنْ قَرَعَتْ؛ كَمَنْ[2] طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأُنْسِيَهَا، أَوْ قَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَهَذِهِ[4] طَالِقٌ، [وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهَذِهِ»][3] وَجُهِلَ. فَإِنْ بَانَ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَانَ غُرَابًا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ ثَلاَثًا، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَزَيْنَبُ» وَجُهِلَ ـ لَمْ تَطْلُقَا. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَانَ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ»، فَقَالَ

---

(١) في الأصل: «ويباح».

(٢) في الأصل: كمني.

(٣) ـ(٣) كلمة «طالق» مضروب عليها. وما بين المعقوفين مثبت من «الفروع» (٥/ ٣٥٤)، وينظر: «المقنع»، و«الإنصاف» (٢٣/ ٦١)، و«المحرر» (٢/ ٦١).

الآخَرُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ» وَجُهِلَ - لَمْ يَعْتِقَا. فَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا عَبْدَ الآخَرِ عَتَقَ. وَإِنْ قَالَهُ وَاحِدٌ فِي عَبْدَيْهِ عَتَقَ مَنْ قَرَعَ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَا «هِنْدٌ»: «إِحْدَاكُمَا - أَوْ: هِنْدٌ - طَالِقٌ» طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ. وَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ» دُيِّنَ. وَإِنْ نَادَى «هِنْدًا» يَظُنُّهَا «زَيْنَبَ»، وَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، طَلَقَتْ «زَيْنَبُ»، فَإِنْ عَرَفَ «هِنْدًا» طَلَقَتَا. وَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ هِنْدًا وَحْدَهَا» طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَةً: «أَنْتِ طَالِقٌ» طَلَقَتِ الزَّوْجَةُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلاَ عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولاً بِهَا، أَوْ مَخْلُوًّا[1] بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ ـ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ؛ بِلَفْظِ: «رَاجَعْتُ امْرَأَتِي»، أَوِ: «ارْتَجَعْتُهَا»، أَوْ: «رَدَدْتُكِ»، أَوْ: «أَمْسَكْتُكِ» وَنَحْوِهِمَا؛ لاَ «نَكَحْتُكِ» وَنَحْوِهِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ. وَهِيَ[2] زَوْجَةٌ؛ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِوَطْئِهَا، وَبِالْكَلاَمِ بِدُونِ نِيَّةٍ، وَلاَ تَحْصُلُ بِمَا لاَ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ. وَلاَ تَصِحُّ بِشَرْطٍ، وَلاَ مَعَ رِدَّتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاَةٍ. وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ، ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ، لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ؛ وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لاَ. وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى اعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ مَنْ أَصَابَهَا ـ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ.

وَإِنْ عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ بِرَجْعَتِهَا رُدَّ قَوْلُهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الثَّانِي وَالزَّوْجَةُ مَعًا رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ، وَإِنْ كَذَّبَتِ الثَّانِيَ قُبِلَ قَوْلُهَا، فَمَتَى بَانَتْ مِنْهُ فَهِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ بِلاَ عَقْدٍ جَدِيدٍ.

---

(١) في الأصل: «مجلوا».

(٢) في الأصل: «هي».

فَصْلٌ

إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ/ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ [يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ [٣٤/ب] بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ][1]، وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ ـ قُبِلَ قَوْلُهَا. فَإِنِ ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ. فَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتِ: «انْقَضَتْ عِدَّتِي»، فَقَالَ: «كُنْتُ رَاجَعْتُكِ»، أَوْ بَدَأَهَا؛ فَأَنْكَرَتْهُمَا، وَتَدَاعَيَا مَعًا ـ قُبِلَ قَوْلُهَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلاَقِ حَرُمَتْ حَتَّى تُزَوَّجَ مَنْ يَطَؤُهَا فِي الْقُبُلِ وَطْئًا مُبَاحًا وَلَوْ مُرَاهِقًا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ ـ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ ـ فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. وَلَوْ مَلَكَهَا لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بِذَلِكَ.

وَيُحِلُّ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ لِمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ. وَلاَ تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ، وَشُبْهَةٍ، أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلاَ فِي صَحِيحٍ حَالَ حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ.

وَمَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ وَقَدْ غَابَتْ نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ، وَلَوْ مَعَ تَكْذِيبِ الثَّانِي. وَإِنْ عَتَقَ عَبْدٌ بَعْدَ طَلْقَةٍ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلاَثِ، وَبَعْدَ طَلْقَتَيْنِ تَحْرُمُ؛ كَالثَّلاَثِ مِنَ الْحُرِّ.

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٩٤)، وينظر: «المقنع»، و«الشرح الكبير»، و«الإنصاف» (٢٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

بَابُ الإِيلاَءِ

الْمُولِي: كُلُّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ مُسْلِمٍ حُرٍّ خَصِيٍّ صَاحٍ، أَوْ ضِدِّهِمْ، وَمَرِيضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، لاَ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ؛ تَرَكَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ الَّتِي يُمْكِنُ وَطْؤُهَا ـ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَضِدِّهَا ـ فِي الْقُبُلِ لاَ الدُّبُرِ مُطْلَقًا: أَبَدًا، أَوْ مَا عَاشَ، أَوْ فَوْقَ ثُلُثِ سَنَةٍ، أَوْ يَجْعَلَ غَايَتَهُ مَا لاَ يُوجَدُ فِيهَا غَالِبًا؛ بِحَلِفِهِ بِاللهِ، أَوْ بِبَعْضِ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ؛ لاَ بِعِتْقٍ، وَطَلاَقٍ، وَنَذْرٍ، وَتَحْرِيمِ مُبَاحٍ، وَيَمِينٍ أُخْرَى.

فَإِذَا حَلَفَ بِمَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَلاَ يُدَيَّنُ فِيهِ؛ كَصَرِيحِهِ، أَوْ: «لاَ أَدْخَلْتُ، أَوْ أَوْلَجْتُ، أَوْ غَيَّبْتُ ـ حَشَفَتِي، أَوْ ذَكَرِي فِي فَرْجِكِ»، وَلِلْبِكْرِ: «لاَ افْتَضَضْتُكِ» وَ: «لاَ أَبْتَنِي بِكِ» مِنْ عَرَبِيٍّ ـ: كَانَ مُولِيًا.

وَيُدَيَّنُ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ فِي: «لاَ وَطِئْتُكِ»، «لاَ جَامَعْتُكِ»، «لاَ بَاضَعْتُكِ»، «لاَ بَاشَرْتُكِ»، «لاَ أَصَبْتُكِ»، «لاَ اغْتَسَلْتُ مِنْكِ»، «لاَ مَسِسْتُكِ»، وَنَحْوِهَا.

فَصْلٌ

وكِنَايَاتُهُ مِثْلُ: «لاَ ضَاجَعْتُكَ»، «لاَ جَمَعَتْنَا مِخَدَّةٌ»، «لاَ قَرُبْتُ فِرَاشَكِ»، وَنَحْوِهَا ـ لاَ يَكُونُ مُولِيًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ»، أَوْ: «فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ مُعَيَّنٌ»،

أَوْ: «لاَ وَطِئْتُكِ إِلاَّ أَنْ تَخْتَارِي»، أَوْ: «لاَ وَطِئْتُكِ ثُلُثَ سَنَةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَلاَ وَطِئْتُكِ ثُلُثًا آخَرَ»، أَوْ: «لاَ وَطِئْتُكِ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ» - لَمْ يَكُنْ مُولِيًا.

وَإِنْ قَالَ: «وَاللهِ لاَ وَطِئْتُكِ إِنْ شِئْتِ»، أَوْ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَوَاللهِ لاَ وَطِئْتُكِ» - لَمْ يَكُنْ مُولِيًا حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ.

وَإِنْ قَالَ: «لاَ وَطِئْتُكِ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ يَوْمًا»، أَوْ: «لاَ وَطِئْتُكِ سَنَةً إِلاَّ يَوْمًا» - لَمْ يَصِرْ مُولِيًا حَتَّى يَطَأَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا فَوْقَ ثُلُثِهَا.

وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ الأَرْبَعِ: «وَاللهِ لاَ أَطَؤُكُنَّ» صَارَ مُولِيًا مِنْهُنَّ. وَلاَ تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِمَوْتِ وَاحِدَةٍ وَلاَ طَلاَقِهَا، وَتَنْحَلُّ بِوَطْئِهَا.

وَإِنْ قَالَ: «لاَ وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ» صَارَ مُولِيًا مِنْهُنَّ. فَإِنْ قَالَ: «نَوَيْتُ هَذِهِ» صُدِّقَ. فَإِنْ نَوَى مُبْهَمَةً أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ [أَوْ طَلَّقَ][1] بَعْضَهُنَّ، أَوْ مَاتَتْ - بَقِيَ إِيلاَءُ الْبَوَاقِي. فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ حَنِثَ وَانْحَلَّ إِيلاَءُ الْبَوَاقِي.

فَإِنْ قَالَ: «حَتَّى تَحْبَلِي» وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ وَنِيَّتُهُ حَبَلٌ مُتَجَدِّدٌ - فَهُوَ مُولٍ. وَإِنْ قَالَ لأُخْرَى: «شَرِكْتُكِ مَعَهَا» لَمْ يَكُنْ مُولِيًا مِنْهَا.

فَصْلٌ

تُضْرَبُ مُدَّتُهُ مِنَ الْيَمِينِ ثُلُثَ سَنَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمُدَّةِ مَانِعٌ مِنْ

---

(١) غير واضح في الأصل. وينظر: «المحرر» (٢/ ٨٦).

قِبَلِهَا أَوْ مِنْ قِبَلِهِ، وَإِنْ طَرَأَ بِهَا اسْتُؤْنِفَتِ الْمُدَّةُ عِنْدَ زَوَالِهِ، إِلاَّ الْحَيْضَ. فَإِنْ طَلَّقَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ اسْتُؤْنِفَتْ. فَإِنْ فَرَغَ وَلَمْ تَنْحَلَّ يَمِينُهُ بِحِنْثٍ وَلاَ غَيْرِهِ، طُولِبَ الْقَادِرُ بِالْوَطْءِ فِيهَا بِسُؤَالِ زَوْجَتِهِ. وَيُمْهَلُ لِصَلاَةِ فَرْضٍ، وَتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَهَضْمٍ مِنْ طَعَامٍ، وَسَدِّ جَوْعَةٍ، وَنَوْمٍ مِنْ نُعَاسٍ. فَإِنْ فَاءَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَطْئًا مُبَاحًا يَحْنَثُ بِهِ، أَوْ مُحَرَّمًا بِحَيْضٍ وَنَحْوِهِ ـ حَنِثَ وَكَفَّرَ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ، فَمَا فَاءَ. وَإِنْ أَعْفَتْهُ الْمَرْأَةُ سَقَطَتِ الْفَيْئَةُ.

وَإِنْ لَمْ يَفِئْ وَلَمْ تُعْفِهِ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ وَضُيِّقَ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَتَكْفِي وَاحِدَةٌ وَتَكُونُ رَجْعِيَّةً. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ شَرْعًا أَوْ حِسًّا فَاءَ نُطْقًا. وَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً، أَوْ مُحْرِمَةً، أَوْ فِي فَرْضِ صَوْمٍ، أَوِ اعْتِكَافٍ ـ طُولِبَ عِنْدَ زَوَالِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوِ[1] ادَّعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ ـ صُدِّقَتْ دَعْوَاهَا. وَإِنْ ضَرَّهَا تَرْكُ وَطْئِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَلاَ عُذْرٍ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةُ الإِيلاَءِ.

---

(١) في الأصل: «و».

كِتَابُ / الظِّهَارِ

[٣٤/ أ]

وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ ـ أَوْ بَعْضَهَا ـ بِبَعْضِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ؛ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لاَ يَنْفَصِلُ؛ بِقَوْلِهِ لَهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ ـ أَوْ: مَعِي، أَوْ: مِنِّي ـ كَظَهْرِ أُمِّي»، أَوْ «كَيَدِ أُخْتِي»، أَوْ: «وَجْهِ حَمَاتِي»، أَوْ: «أَبِي، أَوْ: أَخِي، أَوْ: أَجْنَبِيٍّ[١]، أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ»، أَوْ: «أَنْتِ كَأُمِّي» وَنَوَاهُ، أَوْ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ: «كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ» ـ: فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَ: «كَالْبَهِيمَةِ»، أَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، أَوْ قَالَتْهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ـ لَمْ يَصِحَّ، وَعَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ. وَمَنْ صَحَّ طَلاَقُهُ لَهَا صَحَّ ظِهَارُهُ مِنْهَا، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا، إِلاَّ الأَبَ وَالسَّيِّدَ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ. وَإِنْ قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، أَوْ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَنَوَى «أَبَدًا» ـ لَمْ يَطَأْ إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلاً، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا، وَمُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وَإِذَا فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ.

---

(١) في الأصل: «أختي». وينظر: «الفروع» (٥/ ٣٧٤)، و«الإقناع» (٣/ ٥٨٤).

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءُ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، دُونَ دَوَاعِي الْجِمَاعِ وَمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلاَ تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلاَّ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ الْعَوْدُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ تَسْتَقِرُّ مَعَ الإِثْمِ، وَيُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ[1].

فَصْلٌ فِي كَفَّارَتِهِ وَشِبْهِهَا

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ مِثْلُهَا.

وَتُعْتَبَرُ حِينَ وَجَبَتْ؛ فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَمْ يُجْزِئْهُ الصَّوْمُ، وَإِنْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعِتْقُ وَأَجْزَأَهُ. وَلاَ تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلاَّ لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ وَمَا يَحْتَاجُ؛ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضِ بِذْلَةٍ[2]، وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ، وَضَيْعَتِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَى جَذْوَاهَا فِي ذَلِكَ، وَكُتُبِ عِلْمٍ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ.

---

(١) في الأصل: «وكفارات».

(٢) في الأصل: «بدله».

فَإِنْ وُهِبَتْ لَهُ رَقَبَةٌ، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ مُجْحِفَةٍ فَوْقَ ثَمَنِ الْمِثْلِ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهَا. وَإِنْ لَمْ يَتَغَابَنِ النَّاسُ بِمِثْلِهَا وَلَمْ يُجْحِفْ، أَوْ أَمْكَنَهُ شِرَاؤُهَا بِنَسِيئَةٍ لِغَيْبَةِ[1] مَالِهِ ـ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ تُبَعْ[2] نَسِيئَةً صَامَ.

وَلاَ يُكَفِّرُ كَافِرٌ بِصَوْمٍ، وَلاَ رَقِيقٌ بِغَيْرِهِ وَلَوْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ، وَلاَ مُكَاتَبٌ بِمَالٍ.

فَصْلٌ

ولاَ يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ ـ وَلاَ فِي نَذْرِ الْعِتْقِ الْمُطْلَقِ ـ إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا. وَيُجْزِئُ ابْنُ سَبْعٍ. وَلاَ يُجْزِئُ الأَعْمَى، وَالزَّمِنُ، وَأَشَلُّ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ، أَوْ أَقْطَعُهُمَا[3]، أَوْ أَقْطَعُ الإِصْبَعِ الْوُسْطَى أَوِ السَّبَّابَةِ أَوِ الإِبْهَامِ، أَوْ أَنْمُلَةٍ مِنَ الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ قُطِعَ إِحْدَاهُمَا مِنْ يَدٍ أَوْ قُطِعَا مِنْ يَدَيْنِ، أَجْزَأَ. وَلاَ يَضُرُّ قَطْعُ أُذُنٍ وَأَنْفٍ، وَجُنُونٌ أَحْيَانًا، وَجَبٌّ، وَخِصَاءٌ، وَعَوَرٌ، وَعَرَجٌ يَسِيرٌ. وَلاَ يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ، وَلاَ نَحِيفٌ عَاجِزٌ عَنِ الْعَمَلِ وَلاَ جَنِينٌ وَإِنْ وُلِدَ حَيًّا وَلاَ مَنْ جُهِلَ خَبَرُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ،

---

(١) في الأصل: «كغيبة».
(٢) في الأصل: «يبع».
(٣) في الأصل: «أقطعها».

وَلاَ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ ثُمَّ نَوَاهُ عِنْدَ وُجُودِهَا، بَلْ قَبْلَهَا.

وَيُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَنِصْفَا عَبْدَيْنِ إِنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرًّا، وَإِلاَّ فَلاَ، وَحِصَّةُ مُعْسِرٍ فِي عَبْدٍ مَلَكَ بَاقِيَه[1]، وَوَلَدُ الزِّنَى، وَالأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي مُطْلَقًا، وَالأَمَةُ الْحَامِلُ وَلَوِ اسْتَثْنَى حَمْلَهَا.

فَصْلٌ

يَجِبُ فِعْلُ التَّتَابُعِ الْمَذْكُورِ. فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ؛ كَعِيدٍ، وَتَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَخَوْفِ حَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَوْ نَفْسَيْهِمَا، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ مُخْطِئًا ـ: لَمْ يَنْقَطِعْ.

وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِلاَ عُذْرٍ، أَوْ صَامَ نَفْلاً أَوْ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا مُطْلَقًا ـ انْقَطَعَ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَمْ يَنْقَطِعْ.

فَصْلٌ

وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً فَقَطْ. وَلاَ يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ مِنَ السِّتِّينَ مِسْكِينًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا.

---

(١) في الأصل: «ما فيه».

فَإِنْ كَرَّرَ الطَّعَامَ [عَلَى][1] وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا، أَوْ عَشَرَةً فِي الْيَمِينِ - لَمْ يُجْزِئْهُ إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ غَيْرَهُ. وَإِنْ أَعْطَى فَقِيرًا فِي يَوْمٍ مِنْ كَفَّارَاتٍ - مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ - أَجْزَأَ. وَإِنْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَلاَ يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلاَّ/ بِنِيَّةٍ، فَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَلِمَهَا أَوْ [٣٤/ب] جَهِلَهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ السَّبَبِ. وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَاتٌ أَسْبَابُهَا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ أَحَدِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْهُ - أَجْزَأَهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ. وَلاَ تَدَاخُلَ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) سقط من الأصل. وينظر: «المقنع» (٢٣/ ٣٤٦).

بَابُ اللِّعَانِ

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُطْلَقًا. وَيَصِحُّ لِعَانُ كُلِّ أَخْرَسٍ تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ، وَكَذَا مَنِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ وَأُيِسَ مِنْ نُطْقِهِ. وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلُغَتِهِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهَا.

فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى، فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللِّعَانِ؛ فَيَقُولُ أَوَّلاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ» وَيُشِيرُ إِلَيْهَا وَيُسَمِّيهَا وَيَنْسُبُهَا. وَفِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ». ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى» وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ». وَيُبْعَثُ إِلَى الْخَفِرَةِ[1] مَنْ يُلاَعِنُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَذَفَ نِسَاءَهُ لَزِمَهُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ.

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بِـ«أُقْسِمُ» أَوْ «أَحْلِفُ»، أَوْ لَفْظَةَ «اللَّعْنَةِ» بِـ«الإِبْعَادِ»، وَ«الْغَضَبَ» بِـ«السُّخْطِ» ـ: لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) في الأصل: «الحُفرة». والخفرة: الشديدة الحياء، ضد البَرْزَة. ينظر: «المطلع» (ص ٣٤٧).

وَيُسَنُّ قِيَامُهُمَا بِحَضْرَةِ أَرْبَعَةٍ فَأَزْيَدَ، فِي مَوْضِعٍ وَوَقْتٍ مُعَظَّمَيْنِ، وَأَنْ يَضَعَ فِي الْخَامِسَةِ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى فِي الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ يَدَهَا عَلَى فِي الْمَرْأَةِ، وَيُقَالَ لَهُمَا: «اتَّقِيَا اللهَ؛ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ».

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ»، أَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلاَ وَلَدَ بَيْنَهُمَا يُلاَعِنُ لِنَفْيِهِ ـ حُدَّ وَلَمْ يُلاَعِنْ. وَإِنْ أَبَانَهَا بَعْدَ قَذْفِهَا لاَعَنَ مُطْلَقًا. وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْمَجْنُونَةَ، عُزِّرَ، وَلاَ لِعَانَ.

فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزِّنَى لَفْظًا؛ كَـ: «زَنَيْتِ» أَوْ: «يَا زَانِيَةُ»، أَوْ: «رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ» فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ. فَإِنْ قَالَ: «وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ: مُكْرَهَةً، أَوْ: نَائِمَةً»، أَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ بَائِنٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ: «لَمْ تَزْنِي[1] وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي»، فَشَهِدَ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ـ لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا فِيهِمَا. وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا وَنَفَى[2] الآخَرَ، لَحِقَهُ

---

(١) في الأصل: «تزنِ».
(٢) في الأصل: «وبقي».

نَسَبُهُمَا، وَلاَعَنَ لِنَفْيِ الْحَدِّ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ وَتَسْتَمِرَّ إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ. فَإِنْ صَدَّقَتْهُ، أَوْ سَكَتَتْ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ - تَوَارَثَا، وَلَحِقَ النَّسَبُ، وَلاَ لِعَانَ فِيهِمَا. وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَلَهُ لِعَانُهَا وَنَفْيُهُ. فَإِنْ لاَعَنَ وَنَكَلَتْ، خُلِّيَ سَبِيلُهَا وَلَحِقَهُ الْوَلَدُ.

فَصْلٌ

فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَإِنْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لَهُمَا، وَثَبَتَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ. وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً فَمَلَكَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدُ إِنْ ذَكَرَاهُ فِي لِعَانِهِمَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَدٌ، فَأَقَرَّ بِهِ، أَوْ بِتَوْأَمِهِ، أَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوْأَمِهِ أَوْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ هُنِّئَ بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ بِلاَ عُذْرٍ، أَوْ رَجَاءَ مَوْتِهِ - لَحِقَهُ، وَسَقَطَ نَفْيُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَمْ أَعْلَمْ بِهِ، أَوْ: بِأَنَّ لِي نَفْيَهُ، أَوْ: بِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ» وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ - قُبِلَ وَلَهُ نَفْيُهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ لِمَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَانِعٍ آخَرَ - فَلَهُ نَفْيُهُ.

وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ[1]، وَحُدَّ لِلْمُحْصَنَةِ، وَعُزِّرَ لِغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ لاَعَنَ.

فَصْلٌ فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ؛ بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ، وَلاَ يَسْتَقِرُّ بِهِ مَهْرٌ، وَلاَ تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلاَ رَجْعَةٌ.

وَمَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ، انْتَفَى عَنْهُ بِلاَ لِعَانٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، أَوْ أَقَرَّتْ بِفَرَاغِ عِدَّتِهَا بِحَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَقَرَّتْ سُرِّيَّتُهُ الْمُعْتَقَةُ بِفَرَاغِ عِدَّةِ اسْتِبْرَاءِ الْعِتْقِ؛ ثُمَّ وَلَدَتَا بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ أَبَانَ حَامِلاً فَوَضَعَتْهُ ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ تَزَوَّجَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَطَلَّقَ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَاتَ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ مَسَافَةٌ لاَ يَصِلُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيهَا/ [٣٥/أ]، أَوْ كَانَ مَمْسُوحًا، أَوِ ابْنَ تِسْعٍ فَأَقَلَّ ـ: لَمْ يَلْحَقْهُ.

وَإِنْ وَلَدَتِ الرَّجْعِيَّةُ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ مُنْذُ طَلَقَتْ، وَقَبْلَ نِصْفِ

---

(١) في الأصل: «نفيه».

سَنَةٍ مُنْذُ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا بِخَبَرٍ أَوْ دُونَهُ ـ لَحِقَهُ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَةٍ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزْيَدَ ـ لَحِقَهُ وَلَدُهَا، إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الاِسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: «وَطِئْتُ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ: فِيهِ وَلَمْ[1] أُنْزِلْ، أَوْ: عَزَلْتُ» لَحِقَهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ـ لَحِقَهُ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا فَأَتَتْ بِهِ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مِنْهُ؛ سَوَاءٌ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ أَوْ لاَ.

وَإِنْ وَطِئَ مَجْنُونٌ مَنْ لاَ مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلاَ شُبْهَةَ مِلْكٍ، فَأَوْلَدَهَا، لَمْ يَلْحَقْهُ[2]، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا.

* * *

(١) في الأصل: «أو لم».

(٢) في الأصل: «تلحقه».

كِتَابُ الْعِدَدِ

تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا خَلاَ بِهَا مُطَاوِعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقَدَرَ عَلَى وَطْئِهَا ـ وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا[1] حِسًّا أَوْ شَرْعًا ـ أَوْ وَطِئَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلاَفٌ. وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً وِفَاقًا، لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا وَهُوَ مِمَّنْ لاَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلاَ خَلْوَةٍ ـ فَلاَ عِدَّةَ.

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَّاتُ عَلَى سِتَّةِ أَضْرُبٍ:

الْحَامِلُ ـ مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُتَوفًّى عَنْهَا ـ بِوَضْعِ حَمْلٍ تَصَوَّرَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ يَلْحَقُهُ حَتَّى عَقِبَ الْمَوْتِ.

وَمَا قَالَ الْقَوَابِلُ: «إِنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ» انْقَضَتْ بِهِ. وَلاَ تَنْقَضِي بِمَنْ لاَ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ. وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا نِصْفُ سَنَةٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَأَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْوَلَدُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَيُصَوَّرُ بَعْدَ ثُلُثِ سَنَةٍ. وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

---

(١) في الأصل: «إحداهما».

فَصْلٌ

الثَّانِي: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ[1]، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِلْحُرَّةِ بِلاَ حَمْلٍ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَلِلأَمَةِ: نِصْفُهَا. فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ عِدَّةِ طَلاَقٍ لَمْ يَلْزَمْهَا عِدَّةُ وَفَاةٍ. فَإِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ مِنْ وَفَاةٍ وَطَلاَقٍ. فَإِنْ [2]تَزَوَّجَتْ إِحْدَى هَؤُلاَءِ[2] فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَمَنْ لاَ يَرِثُ؛ كَأَمَةٍ، وَذِمِّيَّةٍ، وَمَنْ جَاءَتِ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا - فَعَلَيْهَا عِدَّةُ طَلاَقٍ فَقَطْ.

وَمَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ ثُمَّ مَاتَ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ طَلاَقٍ. وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أُنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ - اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً.

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا فَارْتَابَتْ بِأَمَارَةِ حَمْلٍ؛ كَحَرَكَةٍ، وَنُتُوِّ بَطْنٍ، وَرَفْعِ حَيْضٍ - لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ؛ فَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ زَوَالِهَا. وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ تَعْتَدَّ بِهِ، إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ؛ فَيَبِينُ[3] فَسَادُهُ.

---

(١) في الأصل: «عبدا».

(٢) -(٢) في الأصل: «تزوج أحدهما ولاء». والمثبت من «المغني» (١١/ ٢٢٦).

(٣) في الأصل: «فتبين».

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ ـ وَهِيَ الْحِيَضُ ـ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ. عِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ بَعْضُهَا: ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ، وَإِلاَّ قُرْآنِ.

وَإِنْ طَلَّقَ فِي حَيْضٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضَةِ الأَخِيرَةِ حَلَّتْ إِنِ اغْتَسَلَتْ أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاَةٍ. وَلاَ إِرْثَ وَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ يَصِحُّ طَلاَقٌ وَلاَ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ؛ عِدَّتُهَا: ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، وَالأَمَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ: شَهْرَانِ وَمَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ: بِالْحِسَابِ.

وَإِذَا حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّةُ الأَشْهُرِ ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ الأَقْرَاءِ. وَمَنْ أَيِسَتْ فِي عِدَّةِ الأَقْرَاءِ ابْتَدَأَتْ عِدَّةِ آيِسَةٍ. وَإِنْ عَتَقَتْ أَمَةٌ بَائِنٌ مُعْتَدَّةٌ أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ، وَالرَّجْعِيَّةُ تُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

فَصْلٌ

الْخَامِسُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بِلاَ سَبَبٍ تَعْلَمُهُ، عِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَثَلاَثَةٌ لِلْعِدَّةِ؛ كَالآيِسَةِ، وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْرًا.

وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَرَ دَمَ حَيْضٍ وَلاَ نِفَاسٍ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ لِوَقْتِهَا: ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ. وَمَنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَنَسِيَتْ وَقْتَهَا - فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ إِرْضَاعٍ وَغَيْرِهِمَا، قَعَدَتْ مُعْتَدَّةً حَتَّى تَعْتَدَّ بِحَيْضٍ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ آيِسَةٍ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا.

فَصْلٌ

[٣٥/ب] السَّادِسُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلاَكُ وَقَدْ ذُكِرَ؛ تَقِفُ/ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فُقِدَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، بِأَمْرِ حَاكِمٍ فِيهِمَا، وَإِذَا فَرَّقَ نَفَذَ حُكْمُهُ ظَاهِرًا فَقَطْ.

فَلَوْ طَلَّقَ الْمَفْقُودُ أَوْ ظَاهَرَ صَحَّ. فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ: لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً، وَلاَ يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، ، أَوْ تَرْكُهَا مَعَهُ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ مَا مَهَرَهَا هُوَ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ الأَوَّلُ.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلاَمَةَ وَقَدْ ذُكِرَ، تَرَبَّصَتْ تِسْعِينَ عَامًا مَعَ سَنَةِ يَوْمِ وُلِدَ، ثُمَّ تَحِلُّ؛ وَكَذَا امْرَأَةُ الأَسِيرِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَ، فَعِدَّتُهَا مُنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ. وَعِدَّةُ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، لاَ الأَمَةُ غَيْرُ الْمُزَوَّجَةِ؛ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ. وَمَنْ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ، أَوْ سُرِّيَّتُهُ

بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى ـ حَرُمَ وَطْؤُهَا فَقَطْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْتَدَّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّةً بَائِنًا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ شُبْهَةٍ غَيْرِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ فَرَاغِ الْعِدَّتَيْنِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ[1] حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ مِنَ الثَّانِي.

وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا، أَوْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِ، لَحِقَ وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ. وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا، لَحِقَ، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُمَا. وَإِنْ وَطِئَ اثْنَانِ حُرَّةً بِشُبْهَةٍ، لَزِمَهَا عِدَّتَانِ. وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى.

فَصْلٌ

وَمَنْ طَلَّقَ رَجْعِيَّةً فِي عِدَّتِهَا، أَوْ فُسِخَ نِكَاحُهَا فِيهَا[2]؛ بِخِيَارٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ أَتَمَّتْهَا. وَإِنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً؛ كَمَنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ نَكَحَ بَائِنًا مِنْهُ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، بَنَتْ.

---

(١) في الأصل: «ينقطع».

(٢) في الأصل: «فيه».

فَصْلٌ

يَجِبُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ عَلَى زَوْجَةٍ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ مُكَلَّفَةٍ مُسْلِمَةٍ وَضِدِّهَا، وَالْبَائِنِ بِمَوْتِ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَضِدِّهِ، مَعَ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ. وَلاَ يَلْزَمُ رَجْعِيَّةً، وَسُرِّيَّةً، وَأُمَّ وَلَدٍ، وَمَوْطُوءَةً فِي فَاسِدٍ.

وَهُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ، وَمَا يَقْتَضِي نِكَاحَهَا؛ مِنْ لِبَاسٍ مُلَوَّنٍ، وَنِقَابٍ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ، وَحَلْيٍ، وَطِيبٍ، وَحِنَّاءٍ، وَحِفَافٍ[1] وَتَزَيُّنِ الْوَجْهِ بِخِطَاطٍ وَحُمْرَةٍ وَأَسْفِيدَاجٍ[2]، وَتَزْجِيجٍ[3]، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ، أَوْ صَبِرٍ، أَوْ مُطَيَّبٍ، لاَ تُوتِيَاءَ[4]. وَإِنِ احْتَاجَتِ اكْتَحَلَتْ لَيْلاً وَمَحَتْهُ نَهَارًا، وَلَهَا التَّنَظُّفُ وَالْغُسْلُ، وَأَخْذُ شَعَرٍ وَظُفُرٍ، وَلُبْسُ الأَبْيَضِ وَالْمُلَوَّنِ، وَالْكُحْلِيِّ لِدَفْعِ الْوَسَخِ، وَالزِّينَةُ فِي الْفِرَاشِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ عِدَّةُ الْمَوْتِ حَيْثُ وَجَبَتْ. فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ

---

(١) حفّت المرأة وجهها: زينته بأخذ شعره. «المصباح» (خفف).

(٢) الأسفيداج: رماد الرصاص. ينظر: «المطلع» (ص ٣٤٩)، و«القاموس» (سفج)، و«قصد السبيل» (١/ ١٨٤).

(٣) في الأصل: «وترجيح».

(٤) التوتياء: حجر يكتحل به، وهو معرب. «المعرب»(ص ٢١٩)، و«المطلع» (ص٣٤٩)، و«قصد السبيل» (١/ ٣٥١).

لِحَقٍّ ـ فَبِقُرْبِهِ. وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نَهارًا. فَإِنْ خَالَفَتْ أَوْ تَزَيَّنَتْ، أَثِمَتْ[1]، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ كَالصَّغِيرَةِ.

وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ، أَوْ مَعَهُ لِلنُّقْلَةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَمَاتَ قَبْلَ فِرَاقِ الْبِنَاءِ وَالْبُيُوتِ ـ رَجَعَتْ فَاعْتَدَّتْ فِي مَنْزِلِهِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، أَوْ لِغَيْرِ النُّقْلَةِ، وَمَاتَ بَعْدَ مَسَافَةِ قَصْرٍ ـ خُيِّرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، وَقَبْلَهَا تَرْجِعُ.

وَتُلَازِمُ الرَّجْعِيَّةُ الْمَنْزِلَ؛ كَالزَّوْجَةِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَأَحْرَمَتْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ لَزِمَهَا الْعَوْدُ مَعَ مَوْتِهِ بِالْقُرْبِ، وَخُيِّرَتْ مَعَ الْبُعْدِ، وَإِلاَّ قَدَّمَتِ الْحَجَّ مَعَ الْبُعْدِ.

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَبْتُوتَةِ الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِ الطَّلَاقِ، بَلْ لَهَا النُّقْلَةُ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُطَلِّقُ إِسْكَانَهَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ، وَلاَ مَحْذُورَ فِيهِ ـ لَزِمَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْنَتُهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «أتمت».

بَابُ الاِسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا؛ مِنْ[1] صَغِيرٍ ذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. وَلاَ اسْتِبْرَاءَ لِمَنْ لاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا.

وَإِنِ اشْتَرَى غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، لَمْ يَصِحَّ تَزَوُّجُهُ بِهَا قَبْلَهُ، وَلَهَا[2] نِكَاحُ غَيْرِهِ حَتَّى قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ مَعَ الرِّقِّ وَالْعِتْقِ، إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَا وَطِئَ، أَوْ وَطِئَ وَاسْتَبْرَأَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ـ مَعَ الْعَجْزِ ـ مُكَاتَبَتُهُ، أَوْ ذَاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا مَلَكَتْهَا فِي كِتَابَتِهَا، أَوْ فَكَّ أَمَتَهُ مِنْ رَهْنٍ، أَوْ أَسْلَمَ هُوَ أَوْ هِيَ بَعْدَ رِدَّةٍ، أَوِ اشْتَرَى عَبْدُهُ التَّاجِرُ أَمَةً ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ ـ وَقَدْ حِضْنَ/ [٣٦/أ] قَبْلَ ذَلِكَ ـ أَوْ أَسْلَمَتْ أَمَتُهُ الْمَجُوسِيَّةُ أَوِ الْوَثَنِيَّةُ، أَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ وُجِدَ الاِسْتِبْرَاءُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ ـ: لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءٌ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوِ اشْتَرَى مِنْ مُكَاتَبِهِ أَمَةً أَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ لِعَجْزِهِ ـ لَزِمَهُ الاِسْتِبْرَاءُ.

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «وله».

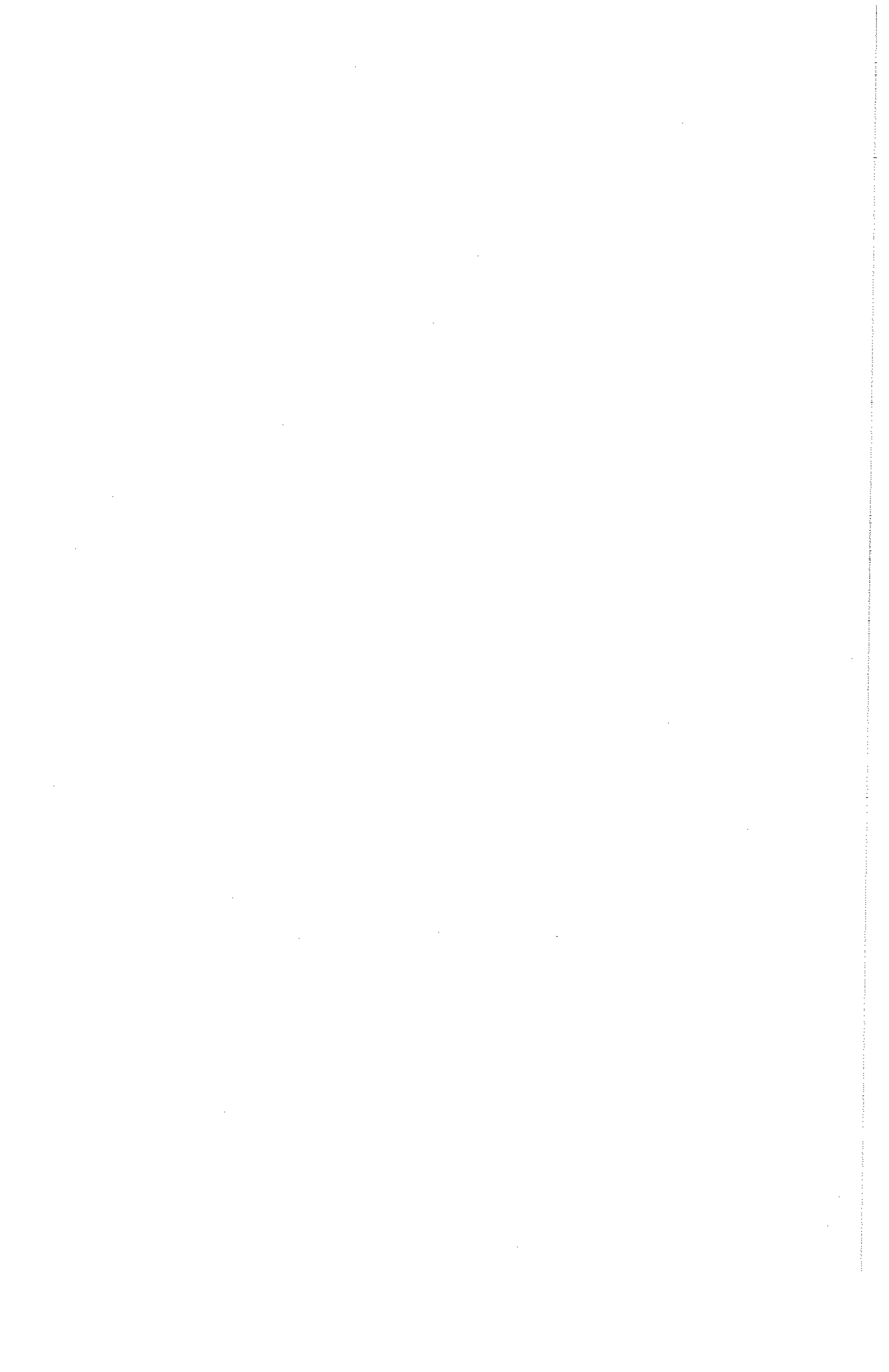
فَصْلٌ

وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَةً لَهُ أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْهُ بِدُونِ الثَّلَاثِ ـ فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي عِدَّتِهَا. وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءٌ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ، وَيَنْعَكِسَانِ فِي تَزْوِيجِهَا، وَلاَ يَلْزَمَانِ مَعَ عَدَمِ وَطْئِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ـ لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ زَوْجٍ، فَلاَ. وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا، وَجُهِلَ الأَوَّلُ، لَزِمَهَا بِمَوْتِ آخِرِهِمَا عِدَّةُ حُرَّةٍ لِلْوَفَاةِ فَقَطْ بِلاَ اسْتِبْرَاءٍ، إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، أَوْ تُجْهَلَ الْمُدَّةُ؛ فَيَلْزَمُهَا الأَطْوَلُ مِنْهُمَا. وَإِنْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَةً فِي طُهْرٍ، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءَانِ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ.

* * *



كِتَابُ الرَّضَاعِ

وَالْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ. فَإِنْ قَطَعَ الْمَصَّةَ لِتَنَفُّسٍ أَوْ شِبَعٍ أَوْ أَمْرٍ أَلْهَاهُ، أَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ قَهْرًا- فَرَضْعَةٌ. فَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ أَوْ مُرْضِعَةٍ أُخْرَى، فَثِنْتَانِ قَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ بَعُدَ.

وَالْوَجُورُ[1]، وَالسَّعُوطُ[2]، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَالمَشُوبُ-يُحَرِّمُ، ، وَعَكْسُهُ: الْحُقْنَةُ، وَلَبَنُ الْبَهِيمَةِ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَغَيْرِ حُبْلَى، وَلاَ مَوْطُوءَةٍ.

فَصْلٌ

فَمَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ، وَمَا عَبَرَ حَوْلَيْنِ، صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ لَوْ عَلِقَتْ مِنْهُ لَحِقَهُ، وَمَحَارِمُهَا فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهَا؛ دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا؛ فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لأَبِيهِ[3] وَأَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

---

(١) الوجور: الدواء يوضع في الفم. «المطلع» (ص ٣٥١).

(٢) في الأصل: «المسعوط»، والسَّعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع» (ص١٤٧).

(٣) في الأصل: «لابنه».

وَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَى أَوِ الْمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ، صَارَ وَلَدَهَا لاَ وَلَدَ الزَّانِي وَالْمُلاَعِنِ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ. وَإِذَا وَطِئَ رَجُلاَنِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلاً- صَارَ ابْنًا لَهُمَا، إِلاَّ أَنْ تُلْحِقَهُ الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَيَنْفَرِدُ بِبُنُوَّتِهِ. وَإِنْ ثَابَ لاِمْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَزَادَ لَبَنُهَا فِي أَوَانِهِ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً- صَارَ وَلَدَهُمَا. وَإِنِ انْقَطَعَ مِنَ الأَوَّلِ وَعَادَ بِحَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي، فَهُوَ ابْنُهُ فَقَطْ. وَإِنْ لَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ. فَإِنْ وَلَدَتْ فَزَادَ فَهُوَ لِلثَّانِي. وَإِنْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ الأَوَّلِ حَتَّى وَلَدَتْ، فَهُوَ لَهُمَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَزَوَّجَ كَبِيرَةً لَهَا لَبَنٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَثَلاَثَ صَغَائِرَ، فَأَرْضَعَتِ الْكُبْرَى صَغِيرَةً- حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ. وَإِنْ أَرْضَعَتِ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا، [انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ كَإِرْضَاعِهِمَا مَعًا. وَإِنْ أَرْضَعَتِ الثَّلاَثَ مُتَفَرِّقَاتٍ][1]، انْفَسَخَ نِكَاحُ الأَوَّلَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ. فَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلاَثِ. وَلَهُ نِكَاحُ إِحْدَى الصِّغَارِ. وَلَوْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ أَبَدًا.

---

(١) سقط من الأصل. ينظر: «المقنع» (٢٤/ ٢٤٤)، و«المحرر» (٢/ ١١٣)، و«الفروع» (٥/ ٤٣٦).

فَصْلٌ

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ. وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ. وَمَنْ تَزَوَّجَ طِفْلَةً، فَأَرْضَعَتْهَا بِلَبَنِهِ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ لَهُ رَضْعَةً رَضْعَةً، أَوْ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ لَهُ رَضْعَتَيْنِ رَضْعَتَيْنِ- صَارَ أَبًا لَهَا، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ. وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً دَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ. وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ. وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ؛ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ. فَإِنْ أَفْسَدَهُ جَمَاعَةٌ، وُزِّعَ عَلَى رَضَعَاتِهِنَّ الْمُحَرِّمَةِ، لَا عَلَى عَدَدِهِنَّ.

وَمَنْ قَالَ: «زَوْجَتِي أُخْتِي لِرَضَاعٍ» بَطَلَ النِّكَاحُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ، فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ. وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا. وَإِنْ قَالَ لِمُمَاثِلَتِهِ فِي سِنِّهِ: «هِيَ بِنْتِي مِنَ الرَّضَاعِ» لَمْ تَحْرُمْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَبَانَ زَوْجَةً لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَنَكَحَتْ طِفْلًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ، أَوْ

نَكَحَتْ طِفْلاً رَقِيقًا أَوَّلاً، ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ بِعَيْبٍ، أَوْ عَتَقَ، ثُمَّ نَكَحَتْ رَجُلاً فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْهُ بِهِ- صَارَ ابْنًا لَهُمَا، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا.

[٣٦/ب] وَإِنْ شَكَّ فِي/ الرَّضَاعِ أَوْ إِكْمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ، وَلاَ بَيِّنَةَ - فَلاَ تَحْرِيمَ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَا.

* * *

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا وَكُسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا: خُبْزًا خَاصًّا وَأُدْمًا يُلَائِمُهُ، لَا تَكْرَهُهُ عُرْفًا، وَلَحْمًا كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا: مِنْ حَرِيرٍ، وَخَزٍّ، وَجَيِّدِ كَتَّانٍ، وَقُطْنٍ، وَأَقَلُّهُ: قَمِيصٌ، وَمِقْنَعَةٌ، وَوِقَايَةٌ، وَسَرَاوِيلُ، وَتُمُشْكٌ[1]، وَلِلشِّتَاءِ: جُبَّةٌ. وَلِلنَّوْمِ: فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ، وَمِخَدَّةٌ. وَلِلْجُلُوسِ: حَصِيرٌ جَيِّدٌ، وَزِلِّيٌّ[2].

وَلِلْفَقِيرَةِ مَعَ الْفَقِيرِ كِفَايَتُهَا مِنْ خُبْزِ خُشْكَارٍ[3]، وَأُدْمٍ يُلَائِمُهُ عُرْفًا، وَلَحْمٍ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَزَيْتٍ لِلسِّرَاجِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَأَقَلُّهُ مَا ذُكِرَ.

---

(١) «التُّمُشْك» ـ بضم المثناة من فوق، وضم الميم، وسكون الشين ـ نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد. ذكره المرداوي في «تصحيح الفروع» (٢ / ٢٣٦) وقال: «قاله ابن نصر الله في حواشيه». وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٤١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٧٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٩١١). وموضع هذه الكلمة في «المقنع»، و«الإنصاف» (٢٤/ ٢٩٧)، و«الفروع» (٥/ ٤٤٠)، و«الإقناع» (٤/ ٤٥): «مداس».

(٢) الزلي: البساط من الصوف. «المطلع» (ص ٣٥٣).

(٣) الخشكار: الخشن من الطحين الذي لم يُنخل. فارسي معرب. ينظر: «الهادي إلى لغة العرب» (خشكار)، و«المعجم الذهبي» (ص ٢٤٠).

وَلِلنَّوْمِ: فِرَاشٌ بِصُوفٍ، وَكِسَاءٌ أَوْ عَبَاءَةٌ. وَلِلْجُلُوسِ: بَارِيَّةٌ[1] أَوْ خَيْشٌ.

وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيَّةِ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسِهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَ مِثْلُهَا يُخْدَمُ وَلاَ خَادِمَ لَهَا، لَزِمَهُ وَاحِدٌ؛ شِرَاءً أَوْ إِجَارَةً أَوْ إِعَارَةً. وَلَهُ خِدْمَتُهَا لِيُسْقِطَهُ، وَلاَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا لِتَأْخُذَ نَفَقَتَهُ؛ وَهِيَ كَنَفَقَةِ الْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا؛ مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ، وَخِطْمِيٍّ[2]، وَأُشْنَانٍ[3]، وَمُشْطٍ، وَثَمَنِ مَاءٍ، وَأُجْرَةِ قَيِّمَةٍ. وَلاَ يَلْزَمُ دَوَاءٌ وَلاَ أُجْرَةُ طَبِيبٍ. فَإِنْ طَلَبَ زِينَتَهَا بِطِيبٍ وَحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَمَسْكَنُهَا: كَالزَّوْجَةِ. وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلاَقٍ: فَلَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا يَظُنُّهَا حَامِلاً فَبَانَتْ حَائِلاً، رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ، وَفِي الْعَكْسِ تَرْجِعُ عَلَيْهِ. وَالنَّفَقَةُ لَهَا لأَجْلِ الْحَمْلِ؛ فَتَجِبُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ رَقِيقًا، وَعَلَى الْغَائِبِ وَالْمُعْسِرِ. وَلاَ تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَالْحَامِلِ مِنْ

---

(١) البارية: الحصير الخشن. «المصباح» (بري).

(٢) الخطمي: نبات محلِّل. ويغسل به الرأس. ينظر: «الصحاح» و«القاموس» (خطم).

(٣) في الأصل: «وأسنان».

شُبْهَةٍ، وَفَاسِدٍ، وَمِلْكِ يَمِينٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حُبِسَتْ بِحَقٍّ أَوِ اغْتُصِبَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلاَ إِذْنِهِ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَتْ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ ـ سَقَطَتْ.

ومَنْ يُسلِّمُ أَمَتَهُ لَيْلاً وَنَهَارًا فَهِيَ كَالْحُرَّةِ. وَإِنْ سَلَّمَهَا لَيْلاً لاَ غَيْرُ، لَزِمَهُ نَفَقَةُ النَّهَارِ، وَلَزِمَ زَوْجَهَا نَفَقَةُ اللَّيْلِ مِنَ الْعَشَاءِ وَتَوَابِعِهِ. وَمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ. وَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا، وَلاَ عَلَيْهَا أَخْذُهَا. فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا؛ مُدَّةً كَبِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً ـ جَازَ. وَتَمْلِكُ النَّفَقَةَ وَالتَّصرُّفَ فِيهَا بِقَبْضِهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بَدَنَهَا.

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ. وَإِنْ كَسَاهَا لِسَنَةٍ فَسُرِقَتْ أَوْ بَلِيَتْ، فَلاَ بَدَلَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَقِيَتْ، صَحِيحَةً وَدَخَلَتْ سَنَةٌ أُخْرَى، لَزِمَهُ كُسْوَتُهَا. [1]وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي السَّنَةِ أَوْ مَاتَتْ، ، أَوْ تَسَلَّفَتْ نَفَقَتَهَا فَطَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَتْ كَذَلِكَ[1] ـ رَجَعَ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ، عَدَا يَوْمَيِ السَّلَفِ وَالْفُرْقَةِ.

---

(١) ـ(١) في الأصل: «وإن طلقها في السنة أو ماتت بعد تسلفها أو تسلفت نفقتها». =

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ، لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمَاضِي. وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيِّتًا، غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ بَذَلَتْ وَمِثْلُهَا يُوطَأُ، أَوْ بِهَا رَتَقٌ أَوْ قَرَنٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ - وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، حَتَّى مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ وَمَرَضِهِ وَجَبِّهِ وَعُنَّتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُوطَأُ لِصِغَرٍ، أَوْ سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا لاَ تُعْذَرُ فِيهِ، أَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا، أَوْ مَنَعَهَا وَلِيُّهَا بِلاَ حَقٍّ، أَوْ تَزَوَّجَ مَنْ لاَ يَطَأُ مِثْلُهُ مَنْ[1] لاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا - لَمْ تَجِبْ[2].

وَإِنْ بَذَلَتْهُ وَالزَّوْجُ غَائِبٌ، لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ[3] الْحَاكِمُ وَيَمْضِيَ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقْدَمَ فِي مِثْلِهِ.

فَصْلٌ

وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً، فَعَلَيْهَا التَّسْلِيمُ قَبْلَ حُلُولِهِ. فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا، ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ،

= وينظر: «الإنصاف» (٢٤/ ٣٣٧، ٣٣٨)، و«الإقناع»(٤/ ٥٣)، و«الكشاف» (٥/ ٤٦٩).

(١) في الأصل: «لمن».

(٢) في الأصل: «يجب».

(٣) في الأصل: «تراسله».

لَمْ تَمْلِكْهُ. وَلَوْ قَبَضَتْهُ ثُمَّ[1] سَلَّمَتْ[1] نَفْسَهَا، ثُمَّ بَانَ مَعِيبًا ـ مَلَكَتِ المَنْعَ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ، أَوْ كَانَ مُعْسِرًا بِهِ، فَلَهَا طَلَبُ الْفَسْخِ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ. وَالْمَنْعُ وَطَلَبُ الْفَسْخِ إِلَى سَيِّدِ الأَمَةِ دُونَهَا. وَلَكِنْ إِنْ رَضِيَتْ هِيَ ـ أَوِ الصَّغِيرَةُ أَوِ المَجْنُونَةُ ـ بِعِشْرَةِ الزَّوْجِ، لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهِنَّ الْفَسْخُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي النُّشُوزِ، وَعَدَمِ تَسَلُّمِ النَّفَقَةِ، مَعَ يَمِينِهَا، ، وَقَوْلُهُ فِي بَذْلِ التَّسَلُّمِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ وَالْكُسْوَةِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ المَسْكَنِ ـ فَلِلزَّوْجَةِ: فَسْخُ النِّكَاحِ، وَالصَّبْرُ. وَتَبْقَى نَفَقَةُ الْفَقِيرِ دَيْنًا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُوسِرَةٍ/ أَوْ مُتَوَسِّطَةٍ، أَوِ الأُدْمِ، أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ، [٣٧/أ] أَوْ بِنَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ ـ فَلَا فَسْخَ.

وَإِنْ مَنَعَ[2] الْمُوسِرُ النَّفَقَةَ أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ ـ أَخَذَتْ مِنْهُ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا عُرْفًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ عَجَزَتْ، أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ حَتَّى يُنْفِقَ أَوْ يَأْخُذَهَا لَهَا مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ غَيَّبَهُ أَوْ صَبَرَ فِي الْحَبْسِ، فَلَهَا فُرْقَتُهُ، فَيَأْمُرُهُ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ رَجْعِيَّةً، فَإِنْ رَاجَعَ طَلَّقَ ثَانِيَةً، فَإِنْ رَاجَعَ طَلَّقَ ثَالِثَةً.

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَلَمْ تَقْدِرْ[3] عَلَى أَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ ـ فَلَهَا الْفَسْخُ. وَتَفْتَقِرُ الْفُسُوخُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى حَاكِمٍ.

---

(١) ـ(١)في الأصل: «كان معسرًا سلمت» وكتب «سلمت» فوق حروف «معسرًا».

(٢) بعده في الأصل: «مع».

(٣) في الأصل: «يقدر».

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

كُلُّ اثْنَيْنِ يَتَوَارَثَانِ حَالاً أَوْ مَآلاً، بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، سِوَى عَمُودَيِ النَّسَبِ - فَعَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْفَقِيرِ أَوْ بَعْضُهَا إِنْ فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، مَا يَلْزَمُهُ لَهُمْ نَفَقَةٌ مِنْ كَسْبِهِ وَمِلْكِهِ وَنَحْوِهِمَا، لاَ مِنْ أَصْلِ الصِّنَاعَةِ وَثَمَنِ الْمِلْكِ وَآلَةِ عَمَلِهِ.

فَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِلاَ عَكْسٍ، لَزِمَتِ الْوَارِثَ لِلآخَرِ وَإِنْ قَدَرَ الْفَقِيرُ عَلَى بَعْضِهَا فَلَهُ بَاقِيهَا.

وَتَجِبُ[1] لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، مَعَ الإِرْثِ وَعَدَمِهِ. وَلاَ نَفَقَةَ عَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وُرَّاثٌ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ، إِلاَّ الأَبَ يَخْتَصُّ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ؛ فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الأَخِ. وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ، فَلاَ نَفَقَةَ عَلَيْهِمَا. وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ كَظِئْرِهِ لِحَوْلَيْنِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ إِلاَّ نَفَقَةُ وَاحِدٍ، قَدَّمَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ الَّذِي

---

(١) في الأصل: «ويجب».

يَخْدُمُهُ، ثُمَّ الأَقْرَبَ مِنْهُ إِرْثًا. فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ قَدَّمَ الْعَصَبَةَ، وَإِلاَّ اسْتَوَيَا.
وَلاَ نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ، إِلاَّ أَنْ تُلْحِقَهُ بِهِ قَافَةٌ.

فَصْلٌ

وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيَزِنَ الأُجْرَةَ، وَلاَ تُمْنَعُ أُمُّهُ إِرْضَاعَهُ، وَلاَ يَلْزَمُهَا إِلاَّ ضَرُورَةً، كَخَوْفِ تَلَفِهِ. وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَوْ بَائِنًا مِنْهُ. وَإِنْ تزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

وَلاَ يُفْطَمُ وَلَدٌ لِدُونِ حَوْلَيْنِ إِلاَّ بِرِضَا أَبَوَيْهِ، مَا لَمْ يَنْضَرَّ، وَلَهُ فِطَامُ رَقِيقِهِ قَبْلَهُمَا مَا لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ.

فَصْلٌ

تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ عُرْفًا طَعَامًا وَكُسْوَةً وَمَسْكَنًا. وَإِنْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ فَحَاجَتُهُ. وَلاَ يُكَلِّفُهُ مُشِقًّا. وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ. وَيُرِيحُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلاَةِ. وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً. وَيُسَنُّ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ، فَإِنْ وَلِيَهُ فَمَعَهُ أَوْ فَمِنْهُ.

وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ. وَإِنْ طَلَبَتْهُ الأَمَةُ وَطِئَهَا أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ بَاعَهَا. وَتُسْتَرْضَعُ لِغَيْرِ وَلَدِهَا بَعْدَ رَيِّهِ لاَ قَبْلَهُ.

وَلَهُ تَأْدِيبُهُ كَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُ لَهُمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِمَا مِنْ

كَسْبِهِمَا، وَإِلاَّ بِيعَا، فَإِنْ طَلَبَا الْبَيْعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهِيمَتِهِ أَوْ رَعْيُهَا وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَلاَّ يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ، وَلاَ يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ.

* * *

بَابُ الْحَضَانَةِ

لاَ حَضَانَةَ إِلاَّ لِرَجُلٍ عَصَبَةٍ، أَوْ لاِمْرَأَةٍ تَرِثُ أَوْ تُدْلِي بِعَصَبَةٍ أَوْ وَارِثٍ، فَإِنْ عُدِمُوا فَالْحَاكِمُ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ، وَحَضَانَتِهِمُ ـ الأُمُّ مَعَ أَهْلِيَّتِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا، ثُمَّ أَقْرَبُ أُمَّهَاتِهَا مِنْهَا، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ أَقْرَبُ أُمَّهَاتِهِ مِنْهُ، وَإِنْ عَلَتَا، ثُمَّ الْجَدُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُهُ لأَبَوَيْهِ، ثُمَّ لأَبِيهِ، ثُمَّ لأُمِّهِ، ثُمَّ خَالاَتُهُ، ثُمَّ عَمَّاتُهُ، ثُمَّ خَالاَتُ أَبَوَيْهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ الأَعْمَامِ. فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ فَلأَقْرَبِ عَصَبَةٍ بَعْدَ جَدِّهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ حَضَانَةَ عَلَى أُنْثَى لِعَصَبَةٍ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، إِلاَّ عَلَى مَنْ لاَ تُشْتَهَى، ، وَلاَ لِرَقِيقٍ، وَفَاسِقٍ، وَمَجْنُونٍ، ، وَلاَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلاَ لاِمْرَأَةٍ وَزَوْجُهَا أَجْنَبِيٌّ مِنَ الطِّفْلِ وَلَوْ رَضِيَ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ[1] مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ لَمْ تَسْقُطْ. وَإِنْ زَالَتْ مَوَانِعُهَا عَادَتْ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلاً إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِسُكْنَاهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ

---

(١) في الأصل: «رضيت». وينظر: «المغني» (١١/ ٤٢١)، و«المحرر» (٢/ ١٢٠)، و«الإنصاف» (٢٤/ ٤٧٤)، و«الإقناع» (٤/ ٧٩).

آمِنَانِ ـ فَحَضَانَتُهُ لأَبِيهِ. وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَرُبَ لَهَا، أَوْ لِلسُّكْنَى ـ فَلأُمِّهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَهُوَ لِمَنْ قَرَعَ. فَإِنْ حُكِمَ بِهِ لِلأَبِ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بِقُرْعَةٍ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلاً وَنَهَارًا، وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْ زِيَارَةِ/ أُمِّهِ، وَلاَ هِيَ مِنْ تَمْرِيضِهِ. وَإِنْ حُكِمَ بِهِ لَهَا كَانَ عِنْدَهَا [٣٧/ ب] لَيْلاً، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُعَلِّمَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيُؤَدِّبَهُ. وَإِنِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ اخْتَارَ الآخَرَ، أَخَذَهُ، وَلَهُ طَلَبُ الأَوَّلِ وَإِنْ تَكَرَّرَ. وَلاَ يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لاَ يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، وَلِلأُمِّ تَمْرِيضُهَا وَزِيَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ وَلاَ خَلْوَةٍ بِأَبِيهَا. وَسَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالأَبِ فِي التَّخْيِيرِ وَالإِقَامَةِ وَالنُّقْلَةِ بِالطِّفْلِ، أَوِ الطِّفْلَةِ إِنْ كَانَ مَحْرَمًا. وَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ، فَالْحَضَانَةُ لِمَنْ قَرَعَ قَبْلَ السَّبْعِ، وَلِمَنِ اخْتَارَهُ الطِّفْلُ بَعْدَهَا. وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

* * *

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَهِيَ: عَمْدٌ، وَشِبْهُهُ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُهُ.

فَإِذَا عَلِمَهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، وَقَصَدَ قَتْلَهُ بِشَيْءٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ بِغَيْرِهِ فِي حَالٍ أَوْ مَحَلٍّ يُظَنُّ مَعَهُ الْمَوْتُ، مِثْلِ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِلُتٍّ[1]، أَوْ سَنْدَانٍ[2]، أَوْ حَجَرٍ كَبِيرٍ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلاَ يُمْكِنُهُ الْخَلاَصُ مِنْهُ، أَوْ يَخْنِقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسُدَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أَوْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ، أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَيَتَعَذَّرَ طَلَبُهُ، فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يَضْرِبَهُ بِخَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ يُكَرِّرَ ضَرْبَهُ بِصَغِيرَةٍ، أَوْ مَرَّةً بِهَا فِي مَقْتَلٍ، أَوْ حَالَ ضَعْفٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ يَغْرِزَهُ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَيَبْقَى ضَمِنًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَمُوتَ فِي الْحَالِ ـ: **فَهُوَ عَمْدٌ**.

وَكَذَا إِنْ قَطَعَ سِلْعَةً[3] أَجْنَبِيٌّ بِلاَ إِذْنِهِ، فَمَاتَ. وَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ، فَلاَ.

---

(١) اللُّتُّ: نوع من آلة السلاح. «المطلع» (ص ٣٥٧).

(٢) السندان: آلة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته. ينظر: «المطلع» (ص٣٥٧).

(٣) السِّلعة: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت. «المطلع» (ص ٣٥٦).

وَإِنْ قَتَلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوِ اعْتَرَفَ بِقَتْلِهِ بِهِ، أَوْ سَقَاهُ سُمًّا لاَ يعْلَمُ بِهِ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ فَأَطْعَمَهُ مَنْ يَجْهَلُهُ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ آكِلِهِ، فَأَكَلَهُ[1] جهْلاً فَمَاتَ ـ: فَعَمْدٌ. فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكِلُهُ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ، فَأَكَلَهُ أَحَدٌ بِلاَ إِذْنِهِ ـ فَهَدَرٌ.

وَإِنْ قَالَ الْقَاتِلُ بِالسُّمِّ: «إِنِّي لاَ أَعْلَمُهُ قَاتِلاً»، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَى مُكَافِئٍ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، فَقُتِلَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: «عَمَدْنَا قَتْلَهُ» ـ قُتِلُوا بِهِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ الْحَاكِمُ وَالْوَلِيُّ: «عَلِمْتُ كَذِبَهُمْ وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ».

فَصْلٌ

وشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لاَ تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ، أَوْ لَكَمَهُ، أَوْ لَكَزَهُ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ صَاحَ بِصَبِيٍّ ـ أَوْ مَعْتُوهٍ ـ عَلَى سَطْحٍ فَسَقَطَ، أَوِ اغْتَفَلَ غَافِلاً بِصَيْحَةٍ فَسَقَطَ مِنْهُ، فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ـ: فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ.

فَصْلٌ

والْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِثْلَ رَمْيِ صَيْدٍ، أَوْ غَرَضٍ، أَوْ شَخْصٍ؛

---

(١) قوله: «أو خلطه بطعام آكله فأكله» كذا في الأصل. وفي «المقنع» (٢٥/ ٢٦): «أو خلطه بطعامه فأكله»، وفي «الإقناع» (٤/ ٨٩): «أو خلطه بطعام وآكله فأكله». وانظر: «المبدع» (٨/ ٢٤٦)، و«الكشاف» (٥/ ٥٠٨).

فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَظُنَّهُ مُبَاحَ الدَّمِ فَيَبِينَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، أَوْ يَرْمِيَ إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ فَيُصِيبَ مُسْلِمًا، أَوْ يَجِبَ رَمْيُ كُفَّارٍ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، فَيَقْصِدَهُمْ بِهِ دُونَهُ؛ فَيَقْتُلَهُ.

وَشِبْهُهُ: أَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا، أَوْ يَنْصِبَ سِكِّينًا، تَعَدِّيًا لاَ يُرِيدُ بِهِ جِنَايَةً، فَتُوجَدُ[1]. وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ. فَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

فَصْلٌ

يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً. وَإِنْ جَرَحَهُ زَيْدٌ جُرْحًا، وَعَمْرٌو مِائَةً، ، أَوْ قَطَعَ زَيْدٌ يَدَهُ مِنْ كُوعِهِ، وَقَطَعَهَا[2] عَمْرٌو مِنْ مَرْفِقِهِ ـ قُتِلاَ. وَإِنْ سَقَطَ الْقِصَاصُ، غَرِمَا دِيَتَهُ نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ فَعَلَ بِهِ أَحَدُهُمَا فِعْلاً لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ؛ كَقَطْعِ حُشْوَتِهِ[3]، أَوْ مَرِيئِهِ، أَوْ وَدَجَيْهِ[4]، ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ ـ فَالْقَاتِلُ هُوَ الأَوَّلُ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي. وَإِنْ جَازَ بَقَاؤُهُ فَذَبَحَهُ الثَّانِي، قُتِلَ الذَّابِحُ، وَعَلَى الأَوَّلِ مُوجَبُ جِرَاحَتِهِ. وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ فَقَدَّهُ، فَالْقَاتِلُ الْقَادُّ. وَإِنْ وَقَعَ فِي

---

(١) فيل الأصل: «فتؤخذ».

(٢) في الأصل: «أو قطعها».

(٣) حشوة البطن ـ بكسر الحاء وضمها ـ: أمعاؤه. «المطلع» (ص ٣٥٨).

(٤) الوَدَجان: عِرقان في العنق. «المطلع» (ص ٣٥٩).

لُجَّةٍ فَابْتَلَعَهُ حُوتٌ، فَعَلَى الْمُلْقِي قَوَدُهُ؛ كَمَنْ كَتَّفَهُ فِي أَرْضِ حَيَّاتٍ أَوْ سِبَاعٍ، فَمَاتَ.

فَصْلٌ

ومَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ، فَقَتَلَهُ، فَالْقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ كَبِيرًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ لاَ يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ، فَقَتَلَ ـ فَالْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الآمِرِ خَاصَّةً. وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الآمِرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لآخرَ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ فَتَحَ فَمَهُ فَسَقَاهُ الآخَرُ سُمًّا ـ حُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَالآخَرُ هُوَ الْقَاتِلُ.

فَصْلٌ

[٣٨/أ] وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ/ اثْنَانِ لاَ يَجِبُ الْقَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا؛ لأُبُوَّةٍ، أَوْ حُرِّيَّةٍ، أَوْ إِسْلاَمٍ، أَوْ عَدَمِ عَمْدِيَّةٍ، وَشَرِكَةِ سَبُعٍ، وَشَرِيكِ النَّفْسِ، وَالْوَلِيِّ الْمُقْتَصِّ ـ فَالْقَوَدُ عَلَى شَرِيكِهِمْ. فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ، لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الصُّوَرِ الْمَعْدُودَةِ.

* * *

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وهِيَ أَرْبَعَةٌ: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ: حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا ـ لَمْ يَضْمَنْهُ بِقَوَدٍ وَلاَ دِيَةٍ.

وَكَذَا إِنْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ، فَأَسْلَمَا [ثُمَّ مَاتَا، أَوْ رَمَاهُمَا، فَأَسْلَمَا][1] قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِهِمَا السَّهْمُ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ وَمَاتَ، فَلاَ قَوَدَ. وَيَجِبُ الأَقَلُّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ أَوِ الطَّرَفِ، يَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ. فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَ الْقَوَدُ فِي النَّفْسِ أَوِ الدِّيَةُ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ؛ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، بَلْ عَلَى سَكْرَانَ وَشِبْهِهِ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ؛ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ؛ فَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَيُقْتَلُ كُلُّ حُرٍّ وَعَبْدٍ،

---

(١) سقط من الأصل. ينظر: «المقنع»، (٢٥/ ٨٥، ٨٤)، و«المحرر» (٢/ ١٢٥)، و«الفروع» (٥/ ٤٨١).

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، بِمِثْلِهِ، فَالذَّكَرُ بِالأُنْثَى، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَالْمُكَلَّفُ بِطِفْلٍ وَمَجْنُونٍ، وَالشَّرِيفُ وَالصَّحِيحُ وَالسَّمِينُ؛ بِضِدِّهِمْ. وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِالذِّمِّيِّ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدُ.

وَإِذَا جَرَحَ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ ذِمِّيًّا، أَوْ عَبْدٌ عَبْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَارِحُ أَوْ عَتَقَ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ - قُتِلَ بِهِ.

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوْ حُرٌّ عَبْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْرُوحُ أَوْ عَتَقَ، أَوْ رَمَيَاهُمَا فَلَمْ يُصِبْهُمَا السَّهْمُ إِلاَّ بَعْدَ الإِسْلاَمِ أَوِ الْعِتْقِ، ثُمَّ مَاتَا - فَلاَ قَوَدَ، بَلْ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ.

وَلَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ مُرْتَدًّا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ عَبْدًا، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ، ، أَوْ قَتَلَ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ وَادَّعَى رِقَّهُ أَوْ كُفْرَهُ، ، أَوْ قَدَّ مَلْفُوفًا وَادَّعَى مَوْتَهُ - قُبِلَ قَوْلُ وَلِيِّهِمْ، وَعَلَيْهِ الْقَوَدُ فِي الْكُلِّ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: [عَدَمُ][1] الْوِلاَدَةِ؛ فَلاَ يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلاَ بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَأَبَوَا[2] أُمِّهِ كَأَبَوَيْ أَبِيهِ، وَابْنُ بِنْتِهِ كَابْنِ ابْنِهِ. وَمَتَى وَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ[3] بَعْضَ دَمِهِ، سَقَطَ عَنْهُ الْقَوَدُ؛

---

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٢١٨).

(٢) في الأصل: «وأبو».

(٣) بعده في الأصل: «شيئًا».

مِثْلَ أَنْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ فَورِثَهَا وَلَدُهُمَا[1]، أَوْ قَتَلَ أَخَاهَا فَورِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَورِثَهَا هُوَ أَوْ وَلَدُهُ.

وَإِنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ - سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الأَوَّلِ؛ لإِرْثِهِ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ. وَلَوْ قَتَلَ أَكْبَرُ أَخَوَيْنِ لأَبَوَيْنِ أَبَاهُمَا، وَأَصْغَرُهُمَا أُمَّهُمَا - وَهِيَ فِي زَوْجِيَّةِ الأَبِ - فَلاَ قَوَدَ عَلَى الأَكْبَرِ؛ لإِرْثِهِ ثُمُنَ دَمِهِ عَنْ أُمِّهِ، وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ دِيَةِ أَبِيهِ لِلأَصْغَرِ، وَلَهُ قَتْلُهُ وَإِرْثُهُ.

* * *

(١) في الأصل: «أو ولدهما».

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا ؛ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِ، وَحُبِسَ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ وَالإِفَاقَةِ. فَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ، عَفَا الْوَلِيُّ عَلَى الدِّيَةِ فِي الْمَجْنُونِ دُونَ الصَّبِيِّ. فَإِنْ قَتَلاَ قَاتِلَ أَبِيهِمَا وَقَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْرًا، أَوِ اقْتَصَّا مِمَّنْ لاَ تَحْمِلُ دِيَتَهُ الْعَاقِلَةُ ـ سَقَطَ حَقُّهُمَا.

فَصْلٌ

الثَّانِي : اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ؛ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا ـ انْتُظِرَ الْقُدُومُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ. فَإِنِ انْفَرَدَ بِهِ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ، بَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَتَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمُقْتَصِّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ.

وَإِذَا عَفَا بَعْضُ الشُّرَكَاءِ فِي الْقَوَدِ عَنْهُ، سَقَطَ، وَلَوْ كَانَ زَوْجًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي. فَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاقُونَ ـ عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ بِهِ ـ لَزِمَهُمُ الْقَوَدُ، وَإِلاَّ فَلاَ قَوَدَ، بَلْ يَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ.

وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ، وَرِثَ الْقِصَاصَ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِ مِنَ الْمَالِ. وَمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، وَلِيُّهُ الإِمَامُ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، أَوْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ، لاَ أَقَلَّ وَلاَ مَجَّانًا.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاِسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِيَ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَبَلَتْ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ[1]. ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلاَّ تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الرَّجْمِ مَعَ وُجُودِ مُرْضِعَةٍ؛ لِتُرْضِعَهُ بِنَفْسِهَا، وَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ. وَإِنِ ادَّعَتِ الْحَمْلَ قُبِلَ قَوْلُهَا، وَحُبِسَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا. وَإِنِ اقْتُصَّ مِنْ حَامِلٍ ضَمِنَ الْمُقْتَصُّ جَنِينَهَا.

فَصْلٌ

[٣٨/ ب]

وَلاَ يُسْتَوْفَى قَوَدٌ إِلاَّ/ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ. فَإِنْ أَحْسَنَهُ وَلِيُّهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ، بَاشَرَ أَوْ وَكَّلَ، وَإِلاَّ أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ. وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ، فَهِيَ عَلَى الْجَانِي. وَإِنْ تَشَاحَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فِي الاِسْتِيفَاءِ، قُدِّمَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ. وَإِنْ قَالَ الْجَانِي لِلْوَلِيِّ: «أَنَا أَقْتَصُّ لَكَ مِنْ نَفْسِي» فَرَضِيَ، جَازَ.

---

(١) اللِّبَأ: ما يحلب من اللبن عند الولادة. «المطلع» (ص ٣٦٠).

فَصْلٌ

وَلاَ يُسْتَوْفَى الْقَوَدُ فِي النَّفْسِ، إِلاَّ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ وَإِنْ قَتَلَهُ الْجَانِي بِغَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِمُحَرَّمٍ فِي نَفْسِهِ؛ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ وَالسِّحْرِ. وَمَتَى فَعَلَ بِهِ الْوَلِيُّ مِثْلَ مَا فَعَلَ ـ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ ـ لَمْ يَضْمَنْهُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ زَادَ حَرُمَ، وَضَمِنَ الزَّائِدَ بِدِيَتِهِ دُونَ الْقَوَدِ، سَوَاءٌ عَفَا عَنْهُ أَوْ قَتَلَهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَتَلَ أَوْ قَطَعَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فِي وَقْتٍ أَوْ أَوْقَاتٍ، فَرَضِيَ أَوْلِيَاؤُهُمْ بِالْقَوَدِ اكْتِفَاءً ـ أُقِيدَ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَطْلُبَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنْ يَقْتَصَّ عَلَى الْكَمَالِ أُقِيدَ بِوَاحِدٍ وَقُدِّمَ بِقُرْعَةٍ، وَتَجِبُ لِمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ. وَلَوْ بَادَرَ فَرِيقٌ فَاسْتَقَادَ بِجِنَايَتِهِ، وَقَعَ عَنْهَا، وَكَانَتِ الدِّيَةُ لِمَنْ بَقِيَ. وَمَنْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ أُعْطِيَهَا، وَاسْتَقَلَّ مَنْ بَقِيَ بِالْقَوَدِ.

* * *

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يُسَنُّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مَجَّانًا. وَيَجِبُ بِالْعَمْدِ: الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ؛ فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا. فَإِنِ اخْتَارَ الْقَوَدَ، فَلَهُ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا. وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوِ اخْتَارَ الدِّيَةَ، أَوْ هَلَكَ الْجَانِيَ - فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا وَلَوْ كَرِهَ الْجَانِي، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ.

وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا، فَعُفِيَ عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ، أَوِ النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ - فَهَدَرٌ. وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، أَوْ مُطْلَقًا، فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَالَ الْجَانِي: «عَفَوْتَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ»، أَوْ: «عَفَوْتَ عَنْهَا وَعَنْ سِرَايَتِهَا»، فَعَكَسَهُ - قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ قَتَلَ الْجَانِي الْعَافِيَ، فَلِوَلِيِّهِ الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ، ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

فَصْلٌ

وكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنَ الْمَجْرُوحِ مَجَّانًا مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَانِي، كَمَا تَصِحُّ

الْوَصِيَّةُ لَهُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ[1]. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ قَوَدًا أُنْفِذَ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ.

وَمَنْ أَبْرَأَ جَانِيًا حُرًّا جِنَايَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، أَوْ عَبْدًا جِنَايَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ ـ لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ، أَوِ السَّيِّدَ، أَوْ قَالَ: «عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَةِ»، وَلَمْ يُسَمِّ الْمُبَرَّأَ ـ صَحَّ. وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قَوَدٌ أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ، فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَبْدِ.

* * *

(١) في باب الموصى له.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ، أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لاَ فَلاَ. وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ بِمَا يُوجِبُ الْقَوَدَ فِي النَّفْسِ؛ وَهُوَ الْعَمْدُ الْمَحْضُ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ؛ فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ، وَالأَنْفُ، وَالأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَالْيَدُ، وَالرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ، وَالذَّكَرُ، وَالْخُصْيَةُ، وَالأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ ـ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ **ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ**:

الأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ كَمَارِنِ الأَنْفِ؛ وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ. فَإِنْ قَطَعَ قَصَبَتَهُ، أَوْ يَدَيْهِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ مِنْ نِصْفِ سَاقَيْهِ ـ فَلَهُ الدِّيَةُ دُونَ الْقَوَدِ، وَلاَ أَرْشَ لِلْبَاقِي فِيهِمَا. وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَأَرَادَ الْقَطْعَ مِنَ الْكُوعِ، مُنِعَ.

وَيُقْتَصُّ مِنَ الْمَنْكِبِ إِذَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً[١]، وَإِنْ خِيفَتِ اقْتُصَّ مِنَ الْمِرْفَقِ. وَيُقْتَصُّ مِنَ الشَّلاَّءِ إِذَا أَمِنَ [مِنْ][٢] قَطْعِهَا التَّلَفَ، فَإِنِ اقْتَصَّ مَعَ

---

(١) يأتي تفسيرها وغيرها من الجروح؛ في باب الشجاج، من كتاب الديات.
(٢) المثبت من «المحرر» (٢/ ١٢٨)، و«الإقناع» (٤/ ١٣٥).

الْخَوْفِ وَلَمْ يَسْرِ، وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، أَوْ شَمَّهُ، أَوْ ضَوْءَ عَيْنَيْهِ - فَإِنَّهُ يُوضِحُهُ، فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِكَ وَإِلاَّ اسْتَعْمَلَ دَوَاءً يُذْهِبُهُ، وَلاَ يَجْنِي عَلَى عُضْوِهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ بِدُونِهِ، سَقَطَ الْقَوَدُ إِلَى دِيَةِ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: الْمُمَاثَلَةُ فِي الاِسْمِ وَالْمَوْضِعِ؛ فَلاَ تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلاَ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلاَ مَا عَلاَ - مِنْ جَفْنٍ، أَوْ شَفَةٍ، أَوْ أَنْمُلَةٍ - بِمَا سَفَلَ، وَلاَ سِنٌّ بِسِنٍّ تُخَالِفُهَا فِي الْمَوْضِعِ.

فَلَوْ قَطَعَ أَنْمُلَةَ زَيْدٍ الْعُلْيَا، [(1)]وَقَطَعَ الْوُسْطَى مِنْ[(1)] تِلْكَ الإِصْبَعِ مِنْ عَمْرٍو، [وَلَيْسَ][(2)] لَهُ أَنْمُلَةٌ عُلْيَا - فَلِعَمْرٍو: عَقْلُ/ أَنْمُلَتِهِ، وَالصَّبْرُ حَتَّى يَقْتَصَّ زَيْدٌ ثُمَّ يَقْتَصَّ هُوَ. [٣٩/أ]

وَلاَ يُؤْخَذُ خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ، وَلاَ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلاَ عَكْسُهُ. وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ. فَإِنْ فَعَلاَ، أَوْ قَطَعَهَا تَعَدِّيًا، أَوْ قَالَ: «أَخْرِجْ يَمِينَكَ»، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْدًا، أَوْ غَلَطًا، أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزِئُ - أَجْزَأَتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَبْقَ قَوَدٌ وَلاَ ضَمَانٌ. وَيُؤْخَذُ الزَّائِدُ بِالزَّائِدِ إِذَا اسْتَوَيَا مَحَلاًّ وَخِلْقَةً.

---

(١) -(١) في الأصل: «قطع». والمثبت من «المقنع» (٢٥/ ٢٥٦)، و«الإقناع» (٤/ ١٣٢).

(٢) سقط من الأصل. وينظر السابق.

وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْقَوَدُ مَجْنُونًا، فَعَلَى قَاطِعِ يَسَارِهِ الْقِصَاصُ إِنْ عَلِمَهَا وَأَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ. وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصُّ مَجْنُونًا وَالآخَرُ عَاقِلاً، ذَهَبَتْ يَدُهُ هَدَرًا وَلَوْ كَانَتْ يَمِينَهُ. وَإِنْ جَهِلَ أَحَدُ الْعَاقِلَيْنِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلاَ تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ، وَلاَ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلاَ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ[1]، وَكَذَا عَكْسُهُ. وَيُؤْخَذُ اللِّسَانُ الصَّحِيحُ وَالأَخْرَسُ بِمِثْلِهِمَا، وَلاَ يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِأَخْرَسَ. وَيُؤْخَذُ الذَّكَرُ السَّلِيمُ بِمِثْلِهِ، وَالْمَخْتُونُ بِالأَغْلَفِ، لاَ ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ وَعِنِّينٍ. وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الأَشَمِّ الصَّحِيحِ بِمَارِنِ الأَخْشَمِ[2]، وَالْمَخْرُومِ[3]، وَالْمُسْتَحْشِفِ[4]، وَالأُذُنُ السَّمِيعَةُ بِالصَّمَّاءِ. وَيُؤْخَذُ الْمَعِيبُ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ، وَبِالصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ.

وَإِذَا ادَّعَى الْجَانِي نَقْصَ الْعُضْوِ بِشَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَنْكَرَهُ وَلِيُّ

---

(١) العين القائمة: الباقية صحيحةً، وذهب نظرها وإبصارها. ينظر: «المطلع» (ص ٣٦٢).

(٢) الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء. «المطلع» (ص ٣٦٢).

(٣) المخروم: المقطوع ما بين المنخرين، أو طرف الأنف. ينظر: «المطلع» (ص٣٦٢).

(٤) المستحشف: الذي يبس غضروفه، فعدم الحركة الطبيعية. ينظر: «المصباح» (حشف).

الْجِنَايَةِ، قُبِلَ قَوْلُهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ - أُخِذَ مِنْهُ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ؛ كَالنِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ. وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّهِ مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ قَلْعُهَا.

وَلاَ يَقْتَصُّ مِنْ سِنٍّ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا. فَإِنِ اخْتَلَفَا قُبِلَ قَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا لاَ قِصَاصُهَا. وَإِنِ اقْتَصَّ مِنْهَا فَعَادَتْ، غَرِمَ سِنَّ الْجَانِي، ثُمَّ إِنْ عَادَ سِنُّ الْجَانِي رَدَّ مَا أَخَذَ، وَإِنْ عَادَتْ سِنُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعِيبَةً أَوْ نَاقِصَةً، فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهَا.

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجُرُوحُ[1] فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَالْمُوضِحَةِ[2]، وَجُرْحِ الْعَضُدِ، وَالسَّاقِ، وَالْفَخِذِ، وَالْقَدَمِ. وَلاَ يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالْجُرُوحِ، غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ؛ كَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

---

(١) في الأصل: الخروج.

(٢) يأتي تفسيرها وغيرها من الجروح، في باب الشجاج، من كتاب الديات.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْجُرُوحِ بِالْمِسَاحَةِ؛ فَمَنْ أُوضِحَ بَعْضُ رَأْسِهِ، وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ رَأْسِ الشَّاجِّ، أَوْ أَزْيَدَ ـ أَوْضَحَهُ فِي كُلِّ رَأْسِهِ، وَلاَ أَرْشَ.

[وَإِنْ][1] أَوْضَحَهُ فِي كُلِّ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الْجَانِي أَكْبَرُ، فَلَهُ قَدْرُ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ [بَعْضِ][2] الرَّأْسِ مِنْهُمَا، لَمْ يَعْدِلْ مِنْ جَانِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ. وَلاَ مُوضِحَةَ مُقَدَّرَةً، إِلاَّ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ.

فَصْلٌ

إِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا مُوجِبَ الْقَوَدِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ وَضَعُوا عَلَى يَدٍ حَدِيدَةً وَكَبَسُوا حَتَّى بَانَتْ، أَوْ دَفَعُوا حَائِطًا وَنَحْوَهُ عَلَى شَخْصٍ ـ فَعَلَيْهِمُ الْقَوَدُ. وَإِنْ قَطَعَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ، أَوْ فِي وَقْتٍ، فَعَلَيْهِ مُوجَبُ جِنَايَتِهِ.

فَصْلٌ

وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ تُضْمَنُ[3] فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا بِقَوَدٍ، أَوْ دِيَةٍ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا فَتَآكَلَتْ بِجَنْبِهَا أُخْرَى وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ تَآكَلَتِ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ ـ وَجَبَ الْقَوَدُ فِي الْكُلِّ. وَإِنْ شَلَّتَا فَفِي الإِصْبَعِ

---

(١) المثبت من «المحرر» (٢/ ١٢٨). وينظر: «الإنصاف» (٢٥/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) سقط من الأصل. وينظر: السابق.

(٣) في الأصل: يضمن.

الْقَوَدُ، وَفِي الشَّلَلِ دِيَةُ ذَلِكَ.

وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ؛ فَلَوْ قَطَعَ يَدًا قِصَاصًا، فَمَاتَ الْجَانِي، فَهَدَرٌ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ قَهْرًا، مَعَ الْخَوْفِ فِيهَا؛ لِبَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ كُلُولِ آلَةٍ؛ فَيَضْمَنَ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ.

وَلاَ يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لاَ يُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ. فَإِنِ اقْتَصَّ قَبْلَ ذَلِكَ، بَطَلَ حَقُّهُ مِنْ سِرَايَةِ الْجِنَايَةِ، وَأَيُّهُمَا سَرَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ هَدَرًا.

* * *

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ. فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا، فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَّةً. وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

فَإِذَا أَلْقَاهُ عَلَى أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ؛ فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلِفَ بِهِ، بَصِيرًا كَانَ أَوْ أَعْمَى، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا مُحَرَّمًا فِي[1] فِنَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا أَوْ صَبَّ مَاءً فِي طَرِيقٍ، أَوْ رَمَى قِشْرَ بِطِّيخٍ؛ فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ ـ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ. وَمَعَ قَصْدِهِ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلَّا خَطَأٌ.

وَإِنْ كَانَ وَاضِعُ الْحَجَرِ آخَرَ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ ـ فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَاضِعِ كَالدَّافِعِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَدِّيًا خُصَّ بِهِ. وَإِنْ أَعْمَقَ بِئْرًا قَصِيرَةً، ضَمِنَ هُوَ/ وَحَافِرُهَا مَا تَلِفَ بِهَا. [٣٩/ب]

وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الْحَيَّةِ ـ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا.

وَإِنْ قَرَّبَ الصَّغِيرَ مِنْ هَدَفٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، ضَمِنَهُ دُونَ الرَّامِي. وَإِنْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ، فَأَتْلَفَ مَالًا أَوْ نَفْسًا، فَهُوَ كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ مِنْ مُرْسِلِهِ.

---

(١) في الأصل: «من».

فَصْلٌ

وَإِنِ اصْطَدَمَ رَجُلَانِ أَوْ رَاكِبَانِ، فَمَاتَا أَوْ دَابَّتَاهُمَا، ضَمِنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مُتْلَفَ الآخَرِ. وَمَتَى غَلَبَتِ الدَّابَّةُ رَاكِبَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَوِ اصْطَدَمَ عَبْدَانِ فَمَاتَا ـ فَهَدَرٌ.

وَمُتْلَفُ السَّائِرِ بِالْمُصَادَمَةِ، يَضْمَنُهُ الْوَاقِفُ أَوِ الْقَاعِدُ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَإِنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ غَيْرُ وَلِيِّهِمَا؛ فَاصْطَدَمَا، فَعَلَيْهِ مَا تَلِفَ بِصَدْمَتِهِمَا إِنْ كَانَ مَالاً، وَإِلاَّ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمِنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ رَابِعًا، فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ دِيَتُهُ أَثْلَاثًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الآخَرَيْنِ كُلُّهَا. وَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَالدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً، فَهَدَرٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا سَقَطَ إِنْسَانٌ فِي حُفْرَةٍ، ثُمَّ ثَانٍ، ثُمَّ ثَالِثٌ، ثُمَّ رَابِعٌ؛ فَوَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ ـ فَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَى الْبَاقِينَ، وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، وَدِيَةُ الثَّالِثِ عَلَى الرَّابِعِ، وَدَمُ الرَّابِعِ هَدَرٌ. فَإِنْ جَذَبَ الأَوَّلُ الثَّانِيَ، وَالثَّانِي الثَّالِثَ، وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ ـ فَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ، وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَدِيَةُ

الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي، وَدِيَةُ[1] الرَّابِعِ عَلَى الثَّالِثِ خَاصَّةً.

فَصْلٌ

وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ أَسَدٌ فِي الْحَفِيرَةِ، وَلَمْ يَتَجَاذَبُوا ـ فَدِمَاؤُهُمْ مُهْدَرَةٌ. وَإِنْ تَجَاذَبُوا، فَدَمُ الأَوَّلِ هَدَرٌ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ الثَّانِي، وَعَلَى الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ.

وَلَوْ تَدَافَعَ وَتَزَاحَمَ عِنْدَ الْحُفْرَةِ جَمَاعَةٌ، فَسَقَطَ فِيهَا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مُتَجَاذِبِينَ ـ كَمَا وَصَفْنَا ـ فَعَلَى قَبَائِلِ[2] الَّذِينَ حَضَرُوا وَازْدَحَمُوا: لِلأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُهَا، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُهَا، وَلِلرَّابِعِ كُلُّهَا؛ قَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَازَهُ[3].

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ ـ ضَمِنَهُ. وَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوِ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، بِضَرْبِ الْعَادَةِ ـ لَمْ

---

(١) في الأصل: «ودونه».

(٢) في الأصل: «قاتل». ينظر: «المحرر»(٢/ ١٣٧)، و«الإنصاف»(٢٥/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٦)، وأحمد (١/ ٧٧)، والبزار (٧٣٢)، والبيهقي (٨/ ١١١).

يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ. وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ. وَكَذَا إِنْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً لِمَرَضٍ فَأَسْقَطَتْ، ضَمِنَتْهُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقٍّ للهِ، أَوِ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ، فَأَسْقَطَتْ ـ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي. وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا، لَمْ يَضْمَنَا.

وَمَنْ سَلَّمَ وَلَدَهُ لِلسَّبَّاحِ لِيُعَلِّمَهُ، فَغَرِقَ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ كَالْبَالِغِ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَمَرَ عَاقِلاً أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِذَلِكَ ـ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ، سُلْطَانًا كَانَ الآمِرُ أَوْ غَيْرَهُ. وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحِهِ، فَرَمَتْهَا الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ؛ فَأَتْلَفَتْهُ ـ لَمْ يَضْمَنْهُ، مَا لَمْ تَكُنْ مُتَطَرِّفَةً.

* * *

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ مِنَ الإِنَاثِ. فَهَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيَّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ؛ لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ.

فَيَجِبُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَفِي الْخَطَأِ يَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي الْمَخَاضِ.

وَيُؤْخَذُ فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ: مِنَ الْبَقَرِ: النِّصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَالنِّصْفُ أَتْبِعَةً، وَمِنَ الْغَنَمِ: النِّصْفُ ثَنَايَا، وَالنِّصْفُ أَجْذِعَةً. وَفِي الْخَطَأِ يَجِبُ مِنَ الْبَقَرِ: مُسِنَّاتٌ، وَتَبِيعَاتٌ، وَأَتْبِعَةٌ أَثْلاَثًا، وَمِنَ الْغَنَمِ وَالْمَعْزِ: أَثْلاَثًا أَيْضًا: ثُلُثٌ مِنَ الْمَعْزِ ثَنِيَّاتٌ، وَثُلُثَانِ مِنَ الْغَنَمِ: ثُلُثٌ جِذَاعٌ، وَثُلُثٌ جَذَعَاتٌ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «خِلاَفِهِ».

وَلاَ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِي ذَلِكَ، بَلِ السَّلاَمَةُ مِنَ الْعَيْبِ.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ نَفْسِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَيُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ. / [٤٠/أ]

وَدِيَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ: نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى، وَكَذَا أَرْشُ جِرَاحِهِ.

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا جِرَاحُهُ. وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ: ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُمْ؛ كَالْمُسْلِمِينَ. وَلاَ يُضْمَنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وَإِنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ يُضْمَنُ، عَمْدًا ظُلْمًا ـ أُضْعِفَتْ[1] عَلَيْهِ دِيَتُهُمَا، وَلاَ قَوَدَ.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ مِنْ عَبْدٍ وَأَمَةٍ: قِيمَتُهُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَأَمَّا جِرَاحُهُ فَفِيهَا مَا نَقَصَتْهُ بَعْدَ الْبُرْءِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَغْصُوبًا فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ[2].

وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، وَكَذَا جِرَاحُهُ.

وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، إِذَا سَقَطَ بِجِنَايَةٍ مَيِّتًا، وَكَانَ حُرًّا ـ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً. وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَعُشْرُ قِيمَتِهَا نَقْدًا، إِذَا سَاوَتْهُمَا فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، وَإِلاَّ قُدِّرَتْ كَذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا، اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا.

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ، فَعَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ جَنِينًا ـ فَفِيهِ غُرَّةٌ. وَإِذَا

---

(١) في الأصل: «أضعفته».

(٢) في أول كتاب الغصب.

سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ مَا فِيهِ مَوْلُودًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ لاَ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ؛ بِأَنْ تَضَعَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَيَكُونُ كَالْمَيِّتِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ، قُدِّمَ قَوْلُ الْجَانِي. وَلاَ يُقْبَلُ فِي غُرَّةِ الْحُرِّ خُنْثَى، وَلاَ مَعِيبٌ، وَلاَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا لاَ قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً ـ فَسَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَقَطْ: فِدَائِهِ، أَوْ بَيْعِهِ فِي الْجِنَايَةِ. وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَلَى رَقَبَتِهِ فِيمَا فِيهِ الْقَوَدُ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِغَيْرِ رِضَا السَّيِّدِ.

وَإِنْ جَرَحَ حُرًّا فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجُرْحِ وَلاَ مَالَ لَهُ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَاخْتَارَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ بِقِيمَتِهِ ـ صَحَّ الْعَفْوُ فِي ثُلُثِهِ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى جَمَاعَةٍ فِي أَوْقَاتٍ، اشْتَرَكُوا فِيهِ بِالْحِصَصِ. وَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقٌّ مِنْهُمْ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْبَاقِينَ بِجَمِيعِ الْعَبْدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ دِيَاتُ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مِمَّا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، شَيْئًا ـ كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ ـ فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ. وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ـ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدْيَي الْمَرْأَةِ، وَثَنْدُوتَي الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَإِسْكَتَي الْمَرْأَةِ ـ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا.

وَفِي الْمَنْخِرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا. وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالإِبْهَامُ مَفْصِلانِ؛ فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الظُّفُرِ خُمُسُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَعُدْ، نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ. وَالثَّنِيَّةُ[١]، وَالرَّبَاعِيَةُ[٢]، وَالضِّرْسُ، وَالنَّابُ ـ سَوَاءٌ.

وَتَجِبُ دِيَةُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي قَطْعِهِمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْكَعْبِ، فَإِنْ

---

(١) الثنية: واحدة الثنايا الأربع من الأسنان في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. ينظر: «القاموس» (ثني).

(٢) الرباعية: السن التي بين الثنية والناب. «المصباح» (ربع).

قَطَعَهُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ، لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ. وَفِي مَارِنِ الأَنْفِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَحَلَمَتَي الثَّدْيَيْنِ، وَكَسْرِ ظَاهِرِ السِّنِّ ـ دِيَةُ الْعُضْوِ.

[وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الأُذُنِ، وَالْمَارِنِ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَةِ، وَالْحَلَمَةِ][1]، وَالْحَشَفَةِ، وَالأَلْيَةِ، وَالسِّنِّ، وَالأَنْمُلَةِ ـ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ ذَلِكَ مَنْسُوبًا بِالأَجْزَاءِ.

وَفِي شَلَلِ الْعُضْوِ، وَإِذْهَابِ نَفْعِهِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لاَ تَنْطَبِقَانِ عَلَى الأَسْنَانِ، وَتَسْوِيدِ السِّنِّ، وَالظُّفُرِ، وَالأُذُنِ، وَالأَنْفِ، تَسْوِيدًا لاَ يَزُولُ ـ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَفِي الْعُضْوِ الأَشَلِّ ـ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ ثَدْيٍ ـ وَاللِّسَانِ مِنَ الأَخْرَسِ، أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يُحَرِّكْهُ بِالْبُكَاءِ فِي وَقْتِهِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَشَحْمَةِ الأُذُنِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالثَّدْيِ بِلاَ حَلَمَةٍ، وَالذَّكَرِ بِلاَ حَشَفَةٍ، وَقَصَبَةِ الأَنْفِ، وَالْيَدِ وَالإِصْبَعِ الزَّائِدَتَيْنِ ـ حُكُومَةٌ.

وَفِي اسْتِحْشَافِ الأَنْفِ وَالأُذُنِ ـ وَهُوَ شَلَلُهُمَا ـ حُكُومَةٌ؛ كَمَا فِي عِوَجِهِمَا. وَفِي الأُذُنِ الصَّمَّاءِ، وَالأَنْفِ الأَخْشَمِ، وَالْمَخْرُوم مِنْهُمَا، وَالْمُسْتَحْشِفِ ـ كَمَالُ دِيَتِهِ. وَإِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ فَذَهَبَ شَمُّهُ، أَوْ أُذُنَهُ فَذَهَبَ

---

(١) المثبت من «المحرر» (٢/ ١٣٩)، وينظر: « المقنع » و«الإنصاف» (٢٥/ ٤٩٥).

سَمْعُهُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ. وَسَائِرُ الأَعْضَاءِ إِذَا أَذْهَبَهَا بِنَفْعِهَا، لَمْ تَجِبْ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ. وَكَذَا يَجِبُ فِي الْكَلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ، وَالأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، وَفِي الْحَدَبِ[1]، وَالصَّعَرِ - بِأَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الْوَجْهُ فِي جَانِبٍ - وَفِي/ تَسْوِيدِهِ إِذَا لَمْ يَزُلْ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلَ أَوِ الْغَائِطَ -: فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. [٤٠/ب]

وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ إِنْ عَلِمَ بِقَدْرِهِ؛ بِأَنْ يُجَنَّ بِالْجِنَايَةِ يَوْمًا وَيُفِيقَ يَوْمًا، أَوْ ذَهَابِ ضَوْءِ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، أَوْ سَمْعِ إِحْدَى[2] أُذُنَيْهِ، أَوْ شَمِّ أَحَدِ مَنْخِرَيْهِ - بِالْحِسَابِ؛ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ[3]. وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِالْحِسَابِ؛ يُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ؛ بِأَنْ صَارَ مَدْهُوشًا، أَوْ نَقَصَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ شَمُّهُ، أَوْ صَارَ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ عَجَلَةٌ، أَوْ نَقَصَ مَشْيُهُ، أَوِ انْحَنَى

---

(١) حَدِب الإنسان: خرج ظهره وارتفع عن الاستواء. ينظر: «المصباح»(حدب).

(٢) في الأصل: «أحد».

(٣) ينظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٧٣٨٩، ١٧٤٠٩، ١٧٤١٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠)، و«سنن البيهقي» (٨/ ٨٥، ٨٨).

قَلِيلاً، أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ بَعْضَ التَّقَلُّصِ، أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ، أَوْ ذَهَبَ اللَّبَنُ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ قَطَعَ رُبُعَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ نِصْفُ الْكَلَامِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ. فَإِنْ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّةَ اللِّسَانِ، لَزِمَهُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى نِصْفُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ، أَوْ كَانَ أَخْرَسَ، وَجَبَتْ دِيَةٌ كَامِلَةٌ فَقَطْ. وَإِنْ ذَهَبَا مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ، فَدِيَتَانِ. وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ، فَفِيهِ دِيَتَانِ. وَإِنْ أَذْهَبَ عَقْلَهُ بِجِنَايَةٍ لَهَا أَرْشٌ، لَمْ يَدْخُلْ فِي دِيَةِ الْعَقْلِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي نَقْصِ سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ بَصَرِهِ، أُرِيَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ بِهِ، وَقُرِّبَ الشَّيْءُ إِلَى عَيْنِهِ فِي وَقْتِ غَفْلَتِهِ، ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ سَمْعِهِ، أَوْ شَمِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ ـ صِيحَ بِهِ فِي أَوْقَاتِ غَفْلَتِهِ، وَيُتْبَعُ بِالرَّوَائِحِ الْمُنْتِنَةِ، وأُطْعِمَ الأَشْيَاءَ الْمُرَّةَ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ حَرَكَةٌ لِذَلِكَ، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ تُؤْخَذُ دِيَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَأٍ إِلاَّ لِمَا [لاَ][1] يُرْجَى عَوْدُهُ مِنْ

---

(١) سقط من الأصل. ينظر: «المقنع» (٢٥/ ٥٤٢)، و«المحرر» (٢/ ١٢٩)، و«الفروع» (٥/ ٤٩٥).

مَنْفَعَةٍ أَوْ عَيْنٍ، وَلاَ جُرْحٍ حَتَّى يَنْدَمِلَ. وَلَوْ عَادَ الذَّاهِبُ؛ كَنَبَاتِ السِّنِّ وَاللِّسَانِ ـ إِنْ تُصُوِّرَ ذَلِكَ ـ وَالظُّفُرِ، وَرُجُوعِ الشَّمِّ، وَالضَّوْءِ، وَالْتِحَامِ مَا أُبِينَ مِنْهُ؛ كَسِنٍّ، وَمَارِنٍ، وَأُذُنٍ، إِذَا رَدَّهُ فِي الْحَالِ فَنَبَتَ ـ: فَلاَ قَوَدَ فِيهِ وَلاَ دِيَةَ، سِوَى حُكُومَةِ جُرْحِهِ.

فَإِنْ عَادَ نَاقِصًا، أَوْ عَادَتِ السِّنُّ أَوِ الظُّفُرُ قَصِيرَيْنِ، أَوْ مُتَغَيِّرَيْنِ ـ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِمَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ دِيَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، رَدَّهَا.

وَإِنِ ادَّعَى الْجَانِي ـ بَعْدَ مَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ـ عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ، أَوِ الْتِحَامَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ. وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ اثْنَانِ وَاخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي قَدْرِ مَا أَتْلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ [الشُّعُورِ][1] الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ؛ وَهِيَ شَعَرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ. وَفِي كُلِّ حَاجِبٍ النِّصْفُ، وَفِي كُلِّ هُدْبٍ الرُّبُعُ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ إِذَا أَزَالَهُ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَعُودُ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ.

وَإِذَا بَقِيَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا لاَ جَمَالَ فِيهِ، وَجَبَ بِالْقِسْطِ. وَإِنْ قَلَعَ الْجَفْنَ بِهُدْبِهِ لَمْ يَجِبْ إِلاَّ دِيَةُ الْجَفْنِ. وَإِنْ قَلَعَ اللَّحْيَيْنِ بِالأَسْنَانِ، فَعَلَيْهِ

---

(١) المثبت من «المقنع» (٢٥/٥٤٨).

دِيَتُهُمَا وَدِيَةُ الأَسْنَانِ. وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ، لَمْ تَجِبْ إِلاَّ دِيَةُ الأَصَابِعِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَصَابِعِ، دَخَلَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ مَا حَاذَاهَا، وَلَزِمَهُ أَرْشُ بَقِيَّةِ الْكَفِّ. وَإِنْ قَطَعَ أَنْمُلَةً بِظُفُرِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ دِيَتُهَا.

فَصْلٌ

وفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ، عَمْدًا، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلاَ قِصَاصَ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَي الصَّحِيحِ عَمْدًا، خُيِّرَ بَيْنَ الدِّيَةِ أَوْ قَلْعِ عَيْنِهِ اكْتِفَاءً. وَإِنْ قَلَعَ الصَّحِيحُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ الأَعْوَرِ عَمْدًا، فَلَهُ أَخْذُ نَظِيرَتِهَا مِنْهُ، وَأَخْذُ نِصْفِ الدِّيَةِ. وَفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ أَوْ رِجْلِهِ عَمْدًا، نِصْفُ الدِّيَةِ؛ كَغَيْرِهِ.

* * *

بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ:

الْحَارِصَةُ[1]: الَّتِي تَحْرُصُ[1] الْجِلْدَ؛ أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلاً وَلاَ تُدْمِيهِ[2]. ثُمَّ **الْبَازِلَةُ**: وَهِيَ «الدَّامِيَةُ» وَ«الدَّامِعَةُ»؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ. ثُمَّ **الْبَاضِعَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ[3]. ثُمَّ **الْمُتَلاَحِمَةُ**: وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ. ثُمَّ السِّمْحَاقُ: وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ لاَ مُقَدَّرَ[4] فِيهَا، بَلْ حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ

وأَمَّا الْخَمْسُ الْبَاقِيَةُ فَفِيهَا مُقَدَّرٌ:

أَوَّلُهَا **الْمُوضِحَةُ**: وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ. فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ، فَمُوضِحَتَانِ. وَإِنْ أَوْضَحَهُ

---

(١) في الأصل بالخاء المعجمة، وينظر: «المطلع» (ص ٣٦٧)، و«اللسان» (حرص).

(٢) في الأصل: «بُدَّ مِنْهُ».

(٣) أي: تشقه بدون دم، ولا تبلغ العظم. ينظر: «المطلع» (ص٣٦٧)، و«المصباح» (بضع).

(٤) في الأصل: «مقدرا».

مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، لَزِمَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

فَإِنْ خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبَ بِالسِّرَايَةِ، صَارَا مُوضِحَةً/ [٤١/أ] وَاحِدَةً. وَإِنْ خَرَقَهُ الْمَجْرُوحُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحَ. فَإِنْ قَالَ الْجَانِي: «أَنَا خَرَقْتُهُ»، وَقَالَ الْمَجْرُوحُ: «بَلْ أَنَا»، قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَمِثْلُهُ: لَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ امْرَأَةٍ، فَالْوَاجِبُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا. فَإِنْ قَطَعَ الرَّابِعَةَ قَبْلَ الِانْدِمَالِ، عَادَ إِلَى عِشْرِينَ. فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَاطِعِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي بَقَاءِ الثَّلَاثِينَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَ مُوضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ، فَهِيَ مُوضِحَةٌ. وَإِنْ شَجَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ سِمْحَاقًا، إِلاَّ مَوْضِعًا مِنْهُ أَوْضَحَهُ، لَزِمَهُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ لاَ غَيْرُ.

ثُمَّ **الْهَاشِمَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، فَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ. فَإِنْ هَشَمَهُ بِمُثَقَّلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ.

ثُمَّ **الْمُنَقِّلَةُ**: وَهِيَ مَا تُوضِحُ، وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، فَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

ثُمَّ **الْمَأْمُومَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ جِلْدَةَ الدِّمَاغِ ـ وَتُسَمَّى الْجِلْدَةُ أُمَّ الدِّمَاغِ ـ وَتُسَمَّى الآمَّةَ. ثُمَّ **الدَّامِغَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ جِلْدَةَ الدِّمَاغِ. فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

فَصْلٌ

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ نَحْرٍ.

وَإِنْ جَرَحَهُ مِنْ جَانِبٍ، فَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهُمَا جَائِفَتَانِ. وَإِنْ جَرَحَهُ فِي خَدِّهِ، فَنَفَذَ إِلَى فَمِهِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ. فَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرِكِهِ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ أَوْضَحَهُ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى قَفَاهُ ـ فَعَلَيْهِ، مَعَ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ وَالْجَائِفَةِ، حُكُومَةٌ بِجُرْحِ الْقَفَا وَالْوَرِكِ.

وَإِنْ أَجَافَهُ، وَوَسَّعَ الْجُرْحَ آخَرُ، فَهُمَا جَائِفَتَانِ. وَإِنْ وَسَّعَ ظَاهِرَهُ دُونَ بَاطِنِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَفِي تَوْسِعَتِهِ حُكُومَةٌ. وَإِنِ الْتَحَمَتِ الْجَائِفَةُ، فَفَتَقَهَا آخَرُ، فَهِيَ جَائِفَةٌ أُخْرَى. وَكَذَا الْمُوضِحَةُ إِذَا نَبَتَ شَعَرُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبَتَ فَفِيهَا حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ

وَفِي كَسْرِ الضِّلَعِ إِذَا جُبِرَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرٌ. وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ: بَعِيرَانِ. وَفِي إِحْدَاهُمَا[1]: بَعِيرٌ.

وَفِي كَسْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذِّرَاعِ ـ وَهُوَ السَّاعِدُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى

(١) في الأصل: «أحدهما».

عَظْمَي[1] الزَّنْدِ ـ وَالْعَضُدِ، وَالزَّنْدِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ.

وَمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجُرُوحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ؛ مِثْلِ خَرْزَةِ الصُّلْبِ[2] وَالْعُصْعُصِ[3]، فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لاَ جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ؛ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ كَأَنَّ قِيمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا: سِتُّونَ، وَقِيمَتَهُ بِالْجِنَايَةِ: خَمْسُونَ؛ فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلاَ يَبْلُغُ بِهَا الْمُقَدَّرَ لِلْمَحَلِّ؛ فَلاَ تَبْلُغُ أَرْشَ مُوضِحَةٍ فِي الشِّجَاجِ الَّتِي دُونَهَا. فَإِنْ كَانَتْ فِي إِصْبَعٍ أَوْ أَنْمُلَةٍ، لَمْ تَبْلُغْ بِهَا دِيَتَهَا.

فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الْجِنَايَةُ حَالَ الاِنْدِمَالِ، قُوِّمَتْ حَالَ الْجِنَايَةِ. فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ بِحَالٍ مِنَ الاِبْتِدَاءِ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا؛ كَإِزَالَةِ سِنٍّ زَائِدَةٍ، وَلِحْيَةِ امْرَأَةٍ ـ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا. وَإِذَا الْتَحَمَتِ الْجَائِفَةُ وَالْمُوضِحَةُ أَوْ مَا فَوْقَهَا، عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ، لَمْ تُسْقِطْ مُوجَبَهَا.

* * *

(١) في الأصل: «عظم». والمثبت من «المحرر» (٢/ ١٤٣). وانظر: «الزاهر» في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص١٢٧)

(٢) خرزة الصلب: واحدة فقار الظهر. ينظر: «المطلع» (ص ٣٦٨، ٣٦٦).

(٣) العصعص: عَجْب الذَّنَب. «المطلع» (ص ٣٦٨).

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلاَءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، إِلاَّ[1] عَمُودَيْ نَسَبِهِ، آبَاءَهُ وَأَبْنَاءَهُ. وَلاَ عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ، وَلاَ صَبِيٍّ، وَلاَ مَجْنُونٍ، وَفَقِيرٍ، وَامْرَأَةٍ، وَخُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلاَ مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِي.

وَخَطَأُ الإِمَامِ[2] وَالْحَاكِمِ فِي الْحُكْمِ[3] في بَيْتِ الْمَالِ. وَلاَ تَعَاقُلَ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرْبِيٍّ، بَلْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ[4].

وَمَنْ عُدِمَتْ عَاقِلَتُهُ، أَوْ عَجَزَتْ عَنْ حَمْلِ الْجَمِيعِ، فَالدِّيَةُ ـ أَوْ بَاقِيهَا ـ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أُخِذَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَتْ.

---

(١) كذا في الأصل. والمذكور هنا إحدى الروايات عن الإمام أحمد. وهو اختيار صاحب «المقنع» (٢٦/ ٥١)، وفي «مختصر المقنع» (٢٢٦ـ٢٢٧): «حتى عمودي نسبه»، وهي رواية أخرى، لكن قال في «الإنصاف»: «وجزم به في الوجيز» أي: بـ«حتى». فالصواب في عبارة المصنف هنا: «حتى عمودي نسبه» أو: «ولو عمودي نسبه».

(٢) في الأصل: «للإمام».

(٣) بعده في الأصل: «فإن عدمت». وينظر: « المقنع» (٢٦/ ٦٠)، و«المحرر» (٢/ ١٤٩)، و«الفروع» (٦/ ٤٣)، و«الإقناع» (٤/ ١٩٠).

(٤) في الأصل: «آدميين».

وَجِنَايَةُ الْمُرْتَدِّ فِي مَالِهِ. وَلَوْ رَمَى الْكَافِرُ سَهْمًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ قَتَلَ السَّهْمُ إِنْسَانًا ـ فَدِيَتُهُ فِي مَالِهِ. وَلَوْ جَنَى ابْنُ مُعْتَقَةٍ فَلَمْ يَسْرِ، أَوْ رَمَى فَلَمْ يُصِبْ، حَتَّى انْجَرَّ وَلاَؤُهُ ـ: فَأَرْشُ الْجِنَايَةِ فِي مَالِهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلاَعبدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ[1] بِهِ، وَلاَ مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي حَالاًّ، إِلاَّ غُرَّةَ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَالْغُرَّةُ مَعَ دِيَةِ الأُمِّ عَلَى الْعَاقِلَةِ، سَوَاءٌ سَبَقَتْهُ بِالزُّهُوقِ أَوْ سَبَقَهَا بِهِ. وَإِنْ مَاتَا مُنْفَرِدَيْنِ، لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ إِذَا كَانَا بِجِنَايَتَيْنِ.

وَتَحْمِلُ أَيْضًا شِبْهَ الْعَمْدِ مُؤَجَّلاً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ كَالْخَطَأِ.

وَلاَ تَقْدِيرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ، بَلْ يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِيهِ؛ فَيُحَمِّلُ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَسْهُلُ وَلاَ يَشُقُّ، وَيَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، حَتَّى يُكَمِّلَ الدِّيَةَ/ [٤١/ب] أَوْ تَنْفَدَ الْعَاقِلَةُ. وَمَتَى اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الأَقْرَبِينَ لَهَا لَمْ تُجَاوِزْهُمْ، وَإِلاَّ[2] انْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ. وَإِنْ تَسَاوَوْا أَوْ كَثُرُوا، وُزِّعَ مَا يَلْزَمُ بَيْنَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «يصدقه».
(٢) في الأصل: «إلا».

فَصْلٌ

وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلاً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثُهُ إِنْ كَانَ دِيَةً تَامَّةً. وَمَا أَوْجَبَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ـ كَالْجَائِفَةِ ـ يَجِبُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنْ جَاوَزَ ثُلُثَهَا وَلَمْ يُجَاوِزْ ثُلُثَيْهَا؛ كَدِيَةِ الْيَدِ، وَدِيَةِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، أَوْ مَعَ غُرَّةِ جَنِينِهَا، وَدِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا لَمْ يُقْتَلَا عَمْدًا ـ وَجَبَ فِي رَأْسِ أَوَّلِ حَوْلٍ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي فِي رَأْسِ الثَّانِي.

وَإِنْ جَاوَزَ الدِّيَةَ؛ كَضَرْبَةٍ[1] أَذْهَبَتِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ[2]، أَوْ قَتَلَتِ الأُمَّ وَجَنِينَهَا بَعْدَ مَا اسْتَهَلَّ ـ لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى قَدْرِ الثُّلُثِ.

وَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِي النَّفْسِ: مِنْ حِينِ الزُّهُوقِ، وَفِيمَا دُونَهَا: مِنْ حِينِ الِانْدِمَالِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، أَوِ افْتَقَرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقِسْطُهُ عَلَيْهِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «لضربة».

(٢) في الأصل: «أو البصر». والمثبت من «المحرر» (٢/ ١٥٠)، وانظر: «كشاف القناع» (٦/ ٦٤).

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا، بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ـ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْمَقْتُولُ كَافِرًا أَوْ رَقِيقًا، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، أَوِ الْمَقْتُولُ غَيْرَ مَضْمُونٍ بِقَوَدٍ وَلاَ دِيَةٍ ـ كَمَنْ أَذِنَ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ أَوْ نَفْسِهِ ـ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ.

فَأَمَّا الْقَتْلُ الْمُبَاحُ؛ كَالْقِصَاصِ، وَالْحَدِّ، وَقَتْلِ الْبَاغِي، وَالصَّائِلِ ـ فَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ. وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً لَزِمَهُ كَفَّارَاتٌ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ القَسَامَةِ

وَهِيَ الأَيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى قَتْلِ الْمَعْصُومِ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا؛ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً. وَلاَ قَسَامَةَ فِي الأَطْرَافِ بِحَالٍ. وَمِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ؛ وَهُوَ[1] الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ؛ [2]مِثْلُ مَا[2] كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَكَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ. وَلَيْسَ قَوْلُ الْمَجْرُوحِ: «جَرَحَنِي[3] فُلاَنٌ» لَوْثًا.

وَلاَ قَسَامَةَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلاَ مَعَ اخْتِلاَفِ الْوَرَثَةِ فِي عَيْنِ الْقَاتِلِ، أَوْ أَصْلِ الْقَتْلِ، وَلاَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَأٍ.

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ. وَلاَ مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْخَنَاثَى ـ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ نَاكِلٌ عَنِ الْيَمِينِ ـ حَلَفَ الاخَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ نِصْفَ الدِّيَةِ. ثُمَّ مَتَى زَالَ الْمَانِعُ عَنْ صَاحِبِهِ، حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ.

---

(١) في الأصل: «وهي».
(٢) ـ(٢)في الأصل: «مسلمًا».
(٣) في الأصل: «حُرٌّ حتّى»!.

فَصْلٌ

وَيُبْدَأُ فِي الْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ مِيرَاثِهِمْ، فَإِنْ وَقَعَ كَسْرٌ كُمِّلَ؛ مِثْلُ: زَوْجٍ وَابْنٍ؛ يَحْلِفُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَمِينًا، وَالِابْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ.

وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، أَوْ مَعَهُ نِسَاءٌ، حَلَفَ الْخَمْسِينَ. وَثَلَاثَةَ بَنِينَ: يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِينًا. وَإِنْ جَاوَزَ الْوَرَثَةُ خَمْسِينَ، حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا.

فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرِئَ. فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْأَولِيَاءُ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْلِفُوا ـ وَدَى الْإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

كِتَابُ الْحُدُودِ

لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلاَ تَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلاَّ لِلإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ، إِلاَّ السَّيِّدَ - سَوَاءٌ كَانَ فَاسِقًا أَوِ امْرَأَةً - فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَحُدَّ رَقِيقَهُ لِلزِّنَى، وَالشُّرْبِ، وَالْقَذْفِ، وَأَنْ يَقْتُلَهُ لِلرِّدَّةِ، وَيَقْطَعَهُ لِلسَّرِقَةِ. وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ، وَلاَ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، وَلاَ مُكَاتَبِهِ. وَيَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ بِخِلاَفِ الإِمَامِ، وَبِالْبَيِّنَةِ إِنْ أَحْسَنَ اسْتِمَاعَهَا. وَلاَ يُقَامُ حَدٌّ فِي مَسْجِدٍ.

فَصْلٌ

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا، بِسَوْطٍ لاَ جَدِيدٍ وَلاَ خَلَقٍ، وَلاَ يُمَدُّ، وَلاَ يُرْبَطُ، وَلاَ يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلاَ يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ[1]، وَيُتَّقَى الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ، وَالْمَقَاتِلُ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، إِلاَّ أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ. وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزِّنَى، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ

---

(١) في الأصل: «يديه». والمثبت من «المحرر» (٢/ ١٦٤)، و«مختصر المقنع» (ص ٢٢٨).

[٤٢/أ] الشُّرْبِ، ثُمَّ/ التَّعْزِيرِ.

وَلاَ يُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ، وَلاَ ضَعْفٍ. فَإِنْ خُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالْعُثْكُولِ[1]. وَأَمَّا الْقَطْعُ فَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ خَشْيَةِ التَّلَفِ بِحَالٍ.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدِّهِ فَالحَقُّ قَتَلَهُ. وَإِنْ زَادَ الضَّارِبُ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ؛ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ لاَ يَحْتَمِلُهُ.

وَلاَ يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَى وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْمِ شُهُودُ الزِّنَى، أَوِ الإِمَامُ إِنْ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ.

وَمَنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِزِنًى أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ، قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ - سَقَطَ. وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَائِهِ، سَقَطَتْ بَقِيَّتُهُ. وَإِنْ رُجِمَ بِبَيِّنَةٍ فَهَرَبَ لَمْ يُتْرَكْ، وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ تُرِكَ. وَإِنْ تَمَّمَ عَلَيْهِمَا، ضَمِنَ الرَّاجِعَ دُونَ الْهَارِبِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، اسْتُوفِيَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا. وَإِنْ زَنَى - أَوْ سَرَقَ، أَوْ شَرِبَ - مِرَارًا، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ. وَإِنْ سَرَقَ وَشَرِبَ، حُدَّ ثُمَّ قُطِعَتْ يَمِينُهُ. وَلاَ تَتَدَاخَلُ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، بَلْ تُسْتَوْفَى

---

(١) العثكول: الشِّمراخ: وهو ما عليه البُسر من عيدان الكِباسة، وهو في النخل بمنزلة العُنْقود في الكرم. ينظر: «المطلع» (ص ٣٧٠)، و«اللسان» (عثكل).

كلِّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ، وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللهِ، بُدِئَ بِهَا؛ فَلَوْ زَنَى وَشَرِبَ وَقَذَفَ وَقَطَعَ يَدًا ـ قُطِعَ أَوَّلاً، ثُمَّ حُدَّ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلزِّنَى. وَلاَ يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مِمَّا قَبْلَهُ. وَمَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلاَنِ: بِرِدَّةٍ وَقَوَدٍ، أَوْ قَطْعَانِ: بِسَرِقَةٍ وَقَوَدٍ ـ قُطِعَ وَقُتِلَ[1] لَهُمَا.

فَصْلٌ

ومَنْ قَتَلَ ـ أَوْ جَرَحَ، أَوْ أَتَى حَدًّا ـ خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ، لَكِنْ لاَ يُبَايَعُ وَلاَ يُشَارَى حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ. وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ، أُخِذَ بِالْوَاجِبِ فِيهِ.

وَمَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَجَعَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «وقيل».

بَابُ حَدِّ الزُّنَاةِ

إِذَا زَنَى الْحُرُّ الْمُحْصَنُ، جُلِدَ أَوَّلاً، [(1)]ثُمَّ رُجِمَ[(1)] حَتَّى يَمُوتَ.

وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةِ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بَالِغَانِ، عَاقِلاَنِ، حُرَّانِ. فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَدِهِمَا، فَلاَ إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيَثْبُتُ الإِحْصَانُ لِلذِّمِّيَّيْنِ. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: «مَا وَطِئْتُهَا»، لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ.

وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ، جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَامًا؛ الرَّجُلُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَا دُونَهَا. وَإِذَا زَنَى الرَّقِيقُ، فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَلاَ يُغَرَّبُ. وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ يُجْلَدُ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ.

وَحَدُّ اللُّوطِيِّ كَحَدِّ الزَّانِي. وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، عُزِّرَ، وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ، وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهَا، وَيَضْمَنُ الْوَاطِئُ كَمَالَ قِيمَتِهَا.

فَصْلٌ

ولاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ:

---

(١) ـ(١) في الأصل: «للرجم». وينظر: «المقنع» (٢٦/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠)، و«المحرر» (٢/ ١٥٢).

أَحَدُهَا: أَنْ يُغَيِّبَ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ، حَرَامًا مَحْضًا. فَإِنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ جَامَعَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ بِذَكَرِهِ، أَوْ جُومِعَ فِي قُبُلِهِ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ـ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ؛ فَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا، أَوْ دُبُرِهَا، أَوْ أَمَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ، أَوِ الْمُرْتَدَّةَ، أَوْ أَمَةً فِيهَا شِرْكٌ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ، أَوْ أَمَةً لِبَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، أَوِ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرُ إِحْدَاهُمَا فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَى لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَةٍ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَى، أَوِ الْمَفْعُولُ بِهِ لِوَاطًا قَهْرًا، أَوْ بِضَرْبٍ، أَوْ بِالْمَنْعِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ـ : فَلَا حَدَّ، بَلْ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أُكْرِهَ فَزَنَى.

وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ فَوَطِئَهَا، أَوْ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ ـ عُزِّرَ، وَلَمْ يُحَدَّ.

فَصْلٌ

وَيُحَدُّ فِي نِكَاحِ الْخَامِسَةِ، وَالْمُعْتَدَّةِ، وَكُلِّ نِكَاحٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ مَعَ الْعِلْمِ، وَفِي الزِّنَى بِامْرَأَةٍ قَدِ اسْتَأْجَرَهَا لِلزِّنَى، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ

(١)بامْرَأَةٍ لَهُ قِبَلَهَا قَوَدٌ(١)، أَوْ أَرْشُ جِنَايَةٍ، أَوْ بِصَغِيرَةٍ تُوطَأُ مِثْلُهَا، أَوْ بِمَجْنُونَةٍ، أَوْ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، أَوْ بِوَطْءِ أَمَةِ وَالِدِهِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

وَتُحَدُّ الْمُكَلَّفَةُ إِذَا مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا حَرْبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُمَيِّزًا لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، أَوْ مَحْرَمًا تَزَوَّجَتْ بِهِ عَالِمَةً بِحَالِهِ دُونَهُ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَى؛ وَلاَ يَثْبُتُ الزِّنَى إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، لاَ يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ.

[٤٢/ب]

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ/ وَاحِدٍ بِزِنًى وَاحِدٍ - يَصِفُونَهُ - أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوُا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ. فَإِنْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ، أَوْ شَهِدَ الأَرْبَعَةُ فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ كَانُوا فَسَقَةً، أَوْ عُمْيَانًا، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ، أَوِ امْرَأَةٌ - حُدَّ الْمُكَلَّفُونَ لِلْقَذْفِ.

---

(١) -(١) في الأصل: «بأمة له قتلها قودًا»، وفي «المحرر» (٢/ ١٥٤): «بأمة له قبلها قود» وهو المثبت، وفي «المقنع»، و«الإنصاف» (٢٦/ ٢٩٩)، وينظر: «المبدع» (٩/ ٧٣) وعبارته: «أو زنى بامرأة له عليها القصاص». و«الفروع» (٦/ ٨٠)، و«الإقناع» (٤/ ٢٢٣)، وينظر فيمن وطئ أمة له عليها قود: «المبدع» (٩/ ٧٣-٧٤).

وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الأَرْبَعَةِ الزَّوْجُ، لاَعَنَ إِنْ شَاءَ، وَحُدَّ الثَّلاَثَةُ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنًى وَاحِدٍ، لَكِنْ قَالَ اثْنَانِ: «كَانَ الزِّنَى فِي بَيْتِ كَذَا، أَوْ[1] بَلَدِ كَذَا، أَوْ يَوْمَ كَذَا»، وَقَالَ اثْنَانِ: «بَلْ فِي بَيْتٍ - أَوْ بَلَدٍ، أَوْ يَوْمٍ - آخَرَ»: فَهُمْ قَذَفَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ الزِّنَى كَانَ فِي زَاوِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ بَيْتٍ مُعَيَّنٍ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ كَانَ فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى مِنْهُ، أَوْ قَالَ اثْنَانِ: «كَانَ الزِّنَى فِي قَمِيصٍ أَبْيَضَ»، وَقَالَ اثْنَانِ: «فِي قَمِيصٍ أَحْمَرَ» - كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ. وَإِنْ شَهِدَ الأَرْبَعَةُ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ، وَحُدُّوا لِلْقَذْفِ.

وَلَوْ قَالَ اثْنَانِ: «زَنَى بِهَا مُطَاوِعَةً»، وَاثْنَانِ: «زَنَى بِهَا مُكْرَهَةً» - لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّ شَاهِدَا[2] الْمُطَاوَعَةِ لِقَذْفِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُحَدُّ الأَرْبَعَةُ لِقَذْفِ الرَّجُلِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى الرَّاجِعِ، وَحُدَّ الثَّلاَثَةُ. وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْحَدِّ، فَلاَ حَدَّ عَلَى الثَّلاَثَةِ، وَيَغْرَمُ الرَّاجِعُ رُبُعَ مَا أَتْلَفُوهُ. وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى بِبِكْرٍ، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ بِعُذْرَتِهَا، لَمْ تُحَدَّ الشُّهُودُ، وَلاَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهَا[3].

---

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «شاهد».

(٣) في الأصل: «عليه». ينظر: «المقنع» (٢٦/ ٣٣٧).

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ هُمُ الزُّنَاةُ ـ لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَيُحَدُّ الأَوَّلُونَ حَدَّ الْقَذْفِ.

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لاَ زَوْجَ لَهَا وَلاَ سَيِّدَ، لَمْ تُحَدَّ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ.

* * *

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ بِالزِّنَى مُحْصَنًا، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا. فَإِنْ كَانَ عَبْدًا: أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ. وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ. وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ.

وَالْمُحْصَنُ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الْمُلْتَزِمُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ.

وَإِنْ قَالَ لِمُحْصَنَةٍ: «زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ»، وَفَسَّرَهُ لِدُونِ التِّسْعِ[1] سِنِينَ، لَمْ يُحَدَّ، وَإِلاَّ حُدَّ. وَإِنْ قَالَ: «زَنَيْتِ وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ» لَمْ يُحَدَّ. وَإِنْ قَالَ لِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ: «زَنَيْتِ وَأَنْتِ كَافِرَةٌ أَوْ أَمَةٌ» وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا فِي الظَّاهِرِ، فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّى زَالَ إِحْصَانُهُ، حُدَّ قَاذِفُهُ. وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمُزِيلُ عَلَى الْقَذْفِ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، لَمْ يُحَدَّ.

فَصْلٌ

وَالْقَذْفُ مُحَرَّمٌ إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي وَلاَ تَلِدُ، أَوْ يَسْتَفِيضَ زِنَاهَا فِي النَّاسِ، أَوْ يُخْبِرَه بِهِ ثِقَةٌ لاَ يَتَّهِمُهُ، أَوْ يَرَى رَجُلاً يُعْرَفُ بِالْفُجُورِ عِنْدَهَا

---

(١) في الأصل: «السبع». ينظر: «المقنع» (٢٦/ ٣٦٠)، و«المحرر» (٢/ ٩٤).

فَيُبَاحُ قَذْفُهَا، وَلاَ يَجِبُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، فَيَعْتَزِلَهَا، ثُمَّ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي؛ فَيَلْزَمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيُ وَلَدِهَا.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ وَهُمَا أَبْيَضَانِ، أَوْ بِعَكْسِهِ، لَمْ يُبَحْ نَفْيُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِلاَّ مَعَ الْقَرَائِنِ.

فَصْلٌ

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ: صَرِيحَةٌ، وَكِنَايَةٌ:

فَالصَّرِيحُ: نَحْوُ: «يَا زَانِي»، «يَا عَاهِرُ»، «يَا لُوطِيُّ»، «يَا مَعْفُوجُ»[1]، «قَدْ زَنَيْتَ»، «زَنَى فَرْجُكَ»، أَوْ: «أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ»، أَوْ «أَزْنَى مِنْ فُلاَنَةَ». أَوْ لِرَجُلٍ: «يَا زَانِيَةُ»، أَوْ لاِمْرَأَةٍ: «يَا زَانِي»، أَوْ: «زَنَتْ يَدَاكَ»، أَوْ «رِجْلاَكَ»، وَنَحْوِهِ مِمَّا لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ؛ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَا يُحِيلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ» ـ مَهْمُوزًا ـ فَهُوَ صَرِيحٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ: «فِي الْجَبَلِ».

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: «قَدْ فَضَحْتِهِ»، أَوْ «غَطَّيْتِ ـ أَوْ نَكَّسْتِ ـ رَأْسَهُ»،

---

(١) المعفوج: مفعول من «عفَج» بمعنى: نكح. ينظر: «المطلع» (ص ٣٧٢).

أَوْ «جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا»، أَوْ «عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَولاَدًا مِنْ غَيْرِهِ»، أَوْ «أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ»، «يَا فَاجِرَةُ»، «يَا قَحْبَةُ»، «يَا خَبِيثَةُ»، أَوْ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: «يَا حَلاَلُ ابْنَ الْحَلاَلِ، مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَى»، أَوْ يَقُولُ لِعَرَبِيٍّ: «يَا نَبَطِيُّ»، «يَا فَارِسِيُّ»، «يَا رُومِيُّ»، وَنَحْوَهُ، أَوْ يَسْمَعُ رَجُلاً يَقْذِفُ رَجُلاً فَيَقُولُ: «صَدَقْتَ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ، وَكَذَّبَهُ فُلاَنٌ» ـ: فَهَذَا كُلُّهُ كِنَايَةٌ إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ، قُبِلَ.

وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةً لاَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِنْهُمْ عَادَةً، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: «اقْذِفْنِي» فَقَذَفَهُ ـ عُزِّرَ، وَلَمْ يُحَدَّ.

وَمَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: «يَا زَانِيَةُ»، فَقَالَتْ: «بِكَ زَنَيْتُ»، لَمْ تَكُنْ قَاذِفَةً، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَصْدِيقِهَا.

وَإِذَا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ إِذَا كَانَتِ الأُمُّ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَإِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيْتَةٌ، مُسْلِمَةٌ حُرَّةٌ أَوْ ضِدُّهُمَا، حُدَّ الْقَاذِفُ إِذَا طَلَبَهُ الاِبْنُ وَكَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ، قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ/ أَوْ كَافِرًا. [٤٣/أ]

وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ، حُدَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا.

وَمَنْ حُدَّ لِلْقَذْفِ بِزِنًى، أَوْ لاَعَنَ إِنْ كَانَ زَوْجًا، ثُمَّ أَعَادَهُ ـ عُزِّرَ

ولَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ. وَيَسْقُطُ[1] حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ. وَلاَ يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.
وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ، صَحَّتْ تَوْبَتُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في الأصل: «ومن يسقط». ينظر: «المحرر» (٢/ ٩٦).

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَهُوَ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَلاَ يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ، وَلاَ لِتَدَاوٍ، وَلاَ عَطَشٍ، وَلاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ. وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، فعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ. وَلاَ يُحَدُّ الذِّمِّيُّ لِشُرْبِهِ وَإِنْ سَكِرَ. وَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ.

فَصْلٌ

وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، حَرُمَ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ. وَإِنْ طُبِخَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَهُوَ حَلاَلٌ بِالإِجْمَاعِ. وَلاَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْبِذَ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا وَنَحْوَهُ فِي مَاءٍ لِيَأْخُذَ مُلُوحَتَهُ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَأْتِ عَلَيْهِ ثَلاَثٌ. وَلاَ يُكْرَهُ الانْتِبَاذُ في الدُّبَّاءِ، والْحَنْتَمِ، والنَّقِير، والْمُزَفَّتِ[1].

---

(١) الدباء: القَرعة اليابسة المجعولة وعاءً. والحنتم: جرار مدهونة، واحدتها: حنتمة. والنقير: أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه التمر. والمزفت: الوعاء المطليّ بالزفت؛ نوعٍ من القار. «المطلع» (ص ٣٧٤).

وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْبِذَ شَيْئَيْنِ؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ، أَوْ بُسْرٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ[1].

* * *

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير؛ سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. «المطلع» (ص ٣٧٤).

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ. وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ؛ كَاسْتِمْتَاعٍ لاَ حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لاَ قَوَدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَى، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِهِ، وَقَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، عُزِّرَ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ، وَلَمْ يُغَرَّبْ، وَلَمْ يُرْجَمْ، وَلَحِقَهُ نَسَبُ وَلَدِهَا. وَإِنْ لَمْ تُحِلَّهَا لَهُ، حُدَّ الْحَدَّ التَّامَّ. وَلاَ يَسْقُطُ[1] بِالإِبَاحَةِ فِي غَيْرِهَا. وَلاَ يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ. وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزِّنَى، وَلَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلاَ ثَمَنَ أَمَةٍ - فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «تسقط».

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَهِيَ أَخْذُ الْمُلْتَزِمِ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ، لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الاِسْتِخْفَاءِ؛ فَلاَ قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ، وَلاَ غَاصِبٍ، وَلاَ خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا. وَيُقْطَعُ جَاحِدُ الْعَارِيَّةِ، وَالطَّرَّارُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَبُطُّ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الثَّمِينُ[1] وَغَيْرُهُ؛ كَالْمَتَاعِ، وَالنَّقْدَيْنِ، وَالْخَشَبِ، وَالْقَصَبِ، وَمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ؛ كَالْفَاكِهَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، مِنَ الرَّقِيقِ دُونَ الْحُرِّ. وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَلْيٍ أَوْ ثِيَابٍ، أَوْ بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْعِلْمِ، غَيْرَ كُتُبِ الزَّنْدَقَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا. وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ، وَلاَ مُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ. وَإِنْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ صَنَمَ ذَهَبٍ ـ لَمْ يُقْطَعْ.

---

(١) في الأصل: «الثمن». والمثبت من «المحرر» (٢/ ١٥٦).

فَصْلٌ

وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا. وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا.

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ. وَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ. فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ تَلِفَ فِيهِ الْمَالُ ـ لَمْ يُقْطَعْ. وَإِنِ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ ذَهَبَةً، ثُمَّ خَرَجَ، قُطِعَ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ نِصَابًا لِجَمَاعَةٍ، قُطِعَ. وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ، قُطِعُوا، سَوَاءٌ أَخْرَجُوهُ جُمْلَةً، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ جُزْءًا.

وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزًا وَدَخَلَاهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَحْدَهُ، أَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَهُ مِنَ النَّقْبِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ ـ قُطِعَا. وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ وَأَخَذَهُ الآخَرُ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ، أَوْ أَعَادَهُ فِيهِ أَحَدُهُمَا ـ قُطِعَ الدَّاخِلُ خَاصَّةً. وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الآخَرُ فَأَخْرَجَهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَتَوَاطَآ عَلَى السَّرِقَةِ.

فَصْلٌ

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ. فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَلَا قَطْع عَلَيْهِ.

[٤٣/ب] فَإِنْ نَقَبَ وَدَخَلَ، فَتَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةٍ أَوْ مَاءٍ جَارٍ، / فَأَخْرَجَاهُ، أَوْ أَمَرَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا بِإِخْرَاجِهِ، فَفَعَلاَ ـ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَمْوَالِ، وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ:

فَحِرْزُ الأَمْوَالِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْقُمَاشِ؛ فِي الدُّورِ، وَالدَّكَاكِينِ، وَالْعُمْرَانِ: وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلاَقِ الْوَثِيقَةِ. وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلاَّءِ وَنَحْوِهَا: وَرَاءَ الشَّرَائِجِ[1]، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ. وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ: الْحَظَائِرُ. وَحِرْزُ الْمَوَاشِي: الصِّيَرُ[2]، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى: الرَّاعِي وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِبًا. وَحِرْزُ حَمُولَةِ الإِبِلِ: بِتَقْطِيرِهَا، وَقَائِدِهَا، وَسَائِقِهَا، إِذَا كَانَ يَرَاهَا وَيَلْتَفِتُ إِلَيْهَا كَثِيرًا.

وَحِرْزُ الثِّيَابِ فِي الْحَمَّامِ وَالأَعْدَالِ فِي السُّوقِ: الْحَافِظُ. وَحِرْزُ الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ: بِالْمَيِّتِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ. فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخَذَ الْكَفَنَ، قُطِعَ. وَحِرْزُ الْبَابِ: تَرْكِيبُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَوْ سَرَقَ رِتَاجَ[3] الْكَعْبَةِ، أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ، أَوْ تَأْزِيرَهُ ـ قُطِعَ، وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِتَارَتِهَا. وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ مَسْجِدٍ أَوْ حُصُرَهُ، لَمْ يُقْطَعْ.

---

(١) الشرائج: جمع شريجة. وهي ما يضمّ من القصب ويجعل على الحوانيت كالأبواب. «المصباح» (شرج)، وينظر: «المطلع» (ص ٣٧٥).

(٢) الصير: جمع صِيرة. وهي حظيرة الغنم. «المطلع» (ص ٣٧٦).

(٣) الرتاج: الباب العظيم. ينظر: «الصحاح» (رتج).

وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى رِدَائِهِ فِي مَسْجِدٍ، فَسَرَقَهُ سَارِقٌ، قُطِعَ. وَإِنْ زَالَ بَدَنُهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ. وَإِنْ سَرَقَ مِنَ السُّوقِ غَزْلاً، وَثَمَّ حَافِظٌ، قُطِعَ إِذَا خَرَجَ بِهِ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

فَصْلٌ

وأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ. فَلاَ يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلاَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلاَ، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَيُقْطَعُ الأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلاَ يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ.

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مُكَاتَبِهِ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ لاَ يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ ـ لَمْ يُقْطَعْ. وَيُقْطَعُ الذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ بِسَرِقَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَيُقْطَعُ الْمُسْلِمُ بِسَرِقَةِ مَالِهِمَا.

وَإِذَا سَرَقَ الْمَسْرُوقَ أَوِ الْمَغْصُوبَ أَجْنَبِيٌّ، مِنْ حِرْزِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ، لَمْ يُقْطَعْ. وَإِنْ سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ، أَوِ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ، مِنَ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ أَوِ الْمَغْصُوبَةُ ـ لَمْ يُقْطَعْ. وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحِرْزِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ـ قُطِعَ.

وَمَنْ آجَرَ دَارَهُ أَوْ أَعَارَهَا، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا[1] مَالَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوِ الْمُسْتَعِيرِ - قُطِعَ. وَمَنْ قُطِعَ بِسَرِقَةِ عَيْنٍ[2]، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا، قُطِعَ.

فَصْلٌ

وَأَنْ تَثْبُتَ[3] السَّرِقَةُ. فَلَا يُقْطَعُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ.

وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ؛ بِأَنْ تُغْمَسَ فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ، وَهُوَ مِنْ مَالِ السَّارِقِ. فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ. فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ وَلَمْ يُقْطَعْ.

وَيُمْنَعُ مِنْ تَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ[4]، وَمِنْ ذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شِقٍّ. فَمَنْ سَرَقَ وَهُوَ أَقْطَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَطْ، أَوْ أَقْطَعُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فَقَطْ، أَوْ

---

(١) في الأصل: «عنها».

(٢) في الأصل: «غيره». ينظر: «المقنع» (٢٦/ ٥٥٢).

(٣) في الأصل: «ثبتت».

(٤) في الأصل: «الحبس». والمثبت من «المحرر» (٢/ ١٥٩)، وينظر: «الشرح الكبير»، و«الإنصاف» (٢٦/ ٥٧٣).

كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى مَعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى، أَوْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ يُمْنَى فَذَهَبَتْ ـ لَمْ يُقْطَعْ فِي الْكُلِّ.

وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يَمِينِهِ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يَسَارَهُ بِلاَ إِذْنِهِ، لَزِمَهُ الْقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَ قَطْعَهَا، وَإِلاَّ فَدِيَتُهَا، وَتُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ.

وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ؛ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ قِيمَتِهَا مَعَ التَّلَفِ. وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ـ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثَرًا[1] أَوْ غَيْرَهُمَا ـ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَلاَ قَطْعَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) الكَثَر: الجُمَّار. وقيل: طلع النخل. ينظر: «المصباح» (كثر)، و«الدر النقي» (٣/ ٧٥٥).

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، لاَ فِي الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً، لاَ سَرِقَةً.

فَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ: فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلُوا مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَالْوَلَدِ، وَالْعَبْدِ، وَالذِّمِّيِّ، وَأَخَذُوا الْمَالَ ـ قُتِلُوا حَتْمًا، ثُمَّ صُلِّبُوا حَتَّى يُشْهَدُوا[1]. وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا حَتْمًا، وَلَمْ يُصَلَّبُوا.

وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ، تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ. وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ، وَلَمْ يَقْتُلُوا ـ قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ.

وَالرِّدْءُ كَالْمُبَاشِرِ فِيمَا ذَكَرْنَا، إِلاَّ فِي ضَمَانِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِآخِذِهِ خَاصَّةً.

[٤٤/أ] فَإِنْ عَدِمَ يَدَهُ الْيُسْرَى، أَوْ بَطْشَهَا بِشَلَلٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ يَدَهُ/ الْيُمْنَى بِذَلِكَ، أَوِ اسْتُحِقَّتْ فِي قِصَاصٍ ـ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا، وَلاَ مَالاً يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ، نُفُوا؛ بِأَنْ

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المحرر» (٢/ ١٦١): «بقدر ما يشتهرون» من الشهرة، ومؤدى المعنى واحد؛ فإنهم إذا شُهدوا اشتهروا.

يُشَرَّدُوا فَلاَ يُتْرَكُوا[1] يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ؛ مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وَأُخِذَ [1]بِمَا لِلآدَمِيِّينَ[2]؛ مِنْ نَفْسٍ، وَطَرَفٍ، وَمَالٍ، إِلاَّ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَإِذَا تَابَ مَنْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ، أَوْ سَرَقَ، قَبْلَ ثُبُوتِ حَدِّهِ عِنْدَ الإِمَامِ - سَقَطَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ تَوْبَتِهِ قَبْلَ إِصْلاَحِ الْعَمَلِ.

وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، لَمْ يَسْقُطْ بِإِسْلاَمِهِ. وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ، سَقَطَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ - أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ - آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالْقَتْلِ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ[3]، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ[4] عَنْ حُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ[4].

---

(١) في الأصل: «يتركون».

(٢) -(٢) في الأصل: «بمال الآدميين».

(٣) بعده في الأصل: «ولا ضمان عليه، وإن قتل فهو شهيد».

(٤) -(٤) في الأصل: «عن ماله وحرمته دون ماله». ينظر: «المحرر» (٢/ ١٦٢)، و«المقنع» (٢٧/ ٣٦-٤١).

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا، فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ. وَمَنْ عَضَّ يَدَ إِنْسَانٍ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ ـ ذَهَبَتْ هَدَرًا.

وَإِنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ[1] وَنَحْوِهِ، فَخَذَفَ[2] عَيْنَهُ فَفَقَأَهَا ـ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* * *

(١) خصاص الباب: الفُرَج التي فيه . واحدتها: خَصاصة. «المطلع» (ص ٣٧٧).

(٢) في الأصل: «فحذف». والمراد: رماها بحصاة ونحوها. ينظر: «المصباح» (خ ذ ف). وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٤)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٦).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ، عَلَى الإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ - فَهُمْ بُغَاةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ: مَا يَنْقِمُونَ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلاَّ قَاتَلَهُمْ.

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مُعَاوَنَتُهُ عَلَى حَرْبِهِمْ. فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً وَرَجَا رُجُوعَهُمْ فِيهَا، أَنْظَرَهُمْ، وَإِنْ ظَنَّهَا مَكِيدَةً لَمْ يُنْظِرْهُمْ، وَقَاتَلَهُمْ.

وَلاَ يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلاَفُهُ؛ كَالنَّارِ وَالْمِنْجَنِيقِ وَكُفَّارٍ يَسْتَعِينُ بِهِمْ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ. وَيُبَاحُ اسْتِعَانَتُهُ بِسِلاَحِ الْبُغَاةِ وَكُرَاعِهِمْ[1].

وَلاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلاَ يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلاَ تُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ.

وَإِنْ أُسِرَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوِ امْرَأَةٌ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ، ثُمَّ أُرْسِلَ. وَإِذَا انْقَضَى الْحَرْبُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ إِنْسَانٍ أَخَذَهُ. وَلاَ يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوا عَلَيْهِمْ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَيُضْمَنُ الْمُتْلَفُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ فِي[2] غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ.

وَمَا أَخَذُوهُ فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ، مِنْ زَكَاةٍ وَخَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ، اعْتُدَّ بِهِ.

---

(١) كراعهم؛ أي: خيلهم. «المطلع» (ص ٣٧٧).

(٢) في الأصل: «من».

وَمَنِ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ، قُبِلَ بِغَيْرِ يَمِينٍ. وَإِنِ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ أَوْ خَرَاجٌ دَفْعَهُ إِلَيْهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وَهُمْ فِي شَهَادَاتِهِمْ وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ. وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ عَهْدٍ[1] أَوْ ذِمَّةٍ فَأَعَانُوهُمْ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَدَّعُوا شُبْهَةً؛ بِأَنْ ظَنُّوا وُجُوبَ إِجَابَتِهِمْ وَنَحْوِهِ؛ فَلاَ يَنْتَقِضُ، لَكِنْ يَغْرَمُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ. وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَآمَنُوهُمْ، لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأُبِيحَ قَتْلُهُمْ.

وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ، تُرِكُوا، فَإِنْ سَبُّوا الإِمَامَ عَزَّرَهُمْ، وَإِنْ أَتَوْا حَدًّا أَوْ جِنَايَةً، لَزِمَهُمْ مُوجَبُهَا.

وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ[2] أَوْ رِيَاسَةٍ، فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، [3]وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ[3] عَلَى الأُخْرَى.

* * *

---

(١) في الأصل: «عدل». والمثبت من «المحرر» (٢/ ١٦٦).

(٢) في الأصل: «لمعصية».

(٣) (٣) في الأصل: «ويضمن كل واحد ما أتلف». والمثبت من «المحرر» (٢/ ١٦٧).

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الْكَافِرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوِ اتَّخَذَ للهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ ـ فَقَدْ كَفَرَ.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الخَمْسِ، أَوْ تَحْرِيمَ الزِّنَى أَوِ الْخَمْرَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لِجَهْلٍ ـ عُرِّفَ ذَلِكَ. وَإِنْ[1] كَانَ مِثْلُهُ لاَ يَجْهَلُهُ، كَفَرَ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا بِأَنْ عَزَمَ أَلاَّ يَفْعَلَهُ أَبَدًا، اسْتُتِيبَ وُجُوبًا كَالْمُرْتَدِّ. وَإِنْ أَصَرَّ، قُتِلَ حَدًّا، وَلَمْ يَكْفُرْ.

فَصْلٌ

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ ـ وَهُوَ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ـ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَتَلَهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِلاَ إِذْنِهِ عُزِّرَ، وَلَمْ يَضْمَنْ.

وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتُهُ، وَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ، فَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِهِ مَاتَ كَافِرًا، وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَهْلِ

---

(١) في الأصل: «أو إن».

الْكُفْرِ، وَلاَ يُقْتَلاَنِ[1] حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالصَّحْوِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ وَهُوَ مِنْ يُظْهِرُ الإِسْلاَمَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَلاَ مَنْ تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلاَ السَّاحِرِ الْمُكَفِّرِ بِسِحْرِهِ، وَلاَ مَنْ سَبَّ اللهَ/ [٤٤/ب] وَرَسُولَهُ، بَلْ يُقْتَلُونَ بِكُلِّ حَالٍ.

فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ: إِسْلاَمُهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلاَّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ تَحْلِيلٍ، أَوْ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ - فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلاَمِ». وَلاَ يُغْنِي قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرِّدَّةِ، حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ.

وَلاَ تُبْطِلُ الرِّدَّةُ إِحْصَانَ الرَّجْمِ، وَلاَ إِحْصَانَ الْقَذْفِ، وَلاَ عِبَادَاتِهِ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلاَمِهِ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنْهَا.

---

(١) في الأصل: «يقتلا».

فَصْلٌ

وَالْمُرْتَدُّ فِي مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ كَالْمُسْلِمِ؛ يُقَرُّ بِيَدِهِ، وَيَنْفُذُ فِيهِ مُعَاوَضَتُهُ، وَتُوقَفُ تَبَرُّعَاتُهُ. فَإِنْ أَسْلَمَ، ثَبَتَ مِلْكُهُ وَتَبَرُّعَاتُهُ الْمُنْجَزَةُ وَالْمُعَلَّقَةُ بِالْمَوْتِ، عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا رُدَّتْ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الثُّلُثَ. وَتُقْضَى دُيُونُهُ وَأُرُوشُ جِنَايَاتِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ: مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ أَتْلَفَ شَيْئًا أَوْ أَتَى حَدًّا، أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ فَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَرَقَّا، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا. وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُم، قُتِلَ. إِلاَّ مَنْ عَلِقَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي الرِّدَّةِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ، وَيُقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ.

فَصْلٌ

وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، وَيَدَّعِي أَنَّ الْكَوَاكِبَ تُخَاطِبُهُ ـ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ.

وَالَّذِي يَسْحَرُ بِالأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ، وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ، وَيَعْزِمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا تُطِيعُهُ ـ فَلاَ يَكْفُرُ وَلاَ يُقْتَلُ، لَكِنْ يُعَزَّرُ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ قَوَدًا.

* * *



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَالأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ؛ فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لاَ مَضَرَّةَ فِيهِ؛ مِنْ حَبٍّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَلاَ يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ، وَلاَ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ، وَنَحْوِهِ.

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ، إِلاَّ: الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ - سِوَى الضَّبُعِ - كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالنِّمْسِ، وَالْقِرْدِ، وَالدُّبِّ. وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشَقِ[1]، وَالْحِدَأَةِ، وَالْبُومَةِ. وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ[2]، وَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، وَالْغُدَافِ - وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ - وَالْغُرَابِ الأَسْوَدِ الْكَبِيرِ.

---

(١) **العقاب**: طائر من العِتَاق، مؤنثة، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: أَعْقُب، وأعْقِبة، وعِقْبان، و«عقابين» جمع الجمع. «المطلع» (ص٣٨٠).
والبازي والشاهين: من جنس الصقر، **والباشق**: صنف من البازي. «حياة الحيوان» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨، ٣٩٧).

(٢) **الرَّخم**: جمع الرَّخَمة، وهي طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. **واللقلق**: طائر طويل العنق، يأكل الحيات. **والعقعق**: طائر على قدر الحمامة وشكل الغراب، طويل الذنب، له طبائع سيئة. ينظر: «حياة الحيوان» (١/ ٣٥١، ٤٩١)، (٢/ ١٤٠).

وَمَا يُسْتَخْبَثُ؛ كَالْقُنْفُذِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْوَطْوَاطِ[1]، وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا، وَالْيَرْبُوعِ. وَمَا تولَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ، وَالسِّمْعِ وَلَدِ الضَّبُعِ مِنَ الذِّئْبِ، وَالْعِسْبَارِ وَلَدِ الذِّئْبَةِ مِنْ ضِبْعَانٍ - وَيُسَمَّى الذِّيخَ[2] - وَسِنَّوْرِ الْبَرِّ، وَالْخُطَّافِ[3].

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلاَلٌ؛ كَالزَّرَافَةِ، وَالْخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالدَّجَاجِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ، وَالْبَقَرِ، وَالظِّبَاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ، وَالضَّبُعِ، وَالضَّبِّ، وَغُرَابِ الزَّرْعِ، وَالزَّاغِ[4]، وَالطَّاوُوسِ، وَسَائِرِ الطُّيُورِ. وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ، إِلاَّ الضِّفْدَعَ، وَالتِّمْسَاحَ، وَالْحَيَّةَ. وَتَحْرُمُ الْجَلاَّلَةُ - وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ - وَلَبَنُهَا وَبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلِفَهَا الأَطْعِمَةَ النَّجِسَةَ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَبْحَهَا وَلاَ حَلْبَهَا بِالْقُرْبِ.

---

(١) الوطواط: هو الخفاش. وينظر: «حياة الحيوان» (١/ ٣٥١)، (٢/ ٢١٧).

(٢) في الأصل: «الذبح». ينظر: «المقنع» (٢٧/ ٢١٠)، و«حياة الحيوان» (١/ ٣٤٧).

(٣) الخطاف: من الطيور الراغبة في الناس، يعرف بعصفور الجنة. يتقوت بالذباب والبعوض. ينظر: «حياة الحيوان» (١/ ٢٨١).

(٤) الزاغ: غراب نحو الحمامة أسود برأسه غُبرة، لا يأكل جيفة. ينظر: «المصباح» (زوغ). وذكر في «حياة الحيوان» (١/ ٣٥٤) أنه يقال له: غراب الزرع.

وَمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، فَهُوَ نَجِسٌ مُحَرَّمٌ، إِلاَّ أَنْ يُسْقَى بَعْدَهُ بِطَاهِرٍ؛ فَيَطْهُرُ وَيَحِلُّ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا - غَيْرَ السُّمِّ - حَلَّ لَهُ مِنْهُ [مَا][1] يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ، وَلَزِمَهُ تَنَاوُلُهُ. فَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ طَعَامًا لاَ يَعْرِفُ مَالِكَهُ، أَوْ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ - لَمْ يَأْكُلْهُمَا، بَلْ يَأْكُلُ مِمَّا ذُكِرَ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ طَعَامَ الْغَيْرِ، فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ إِنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ بَذْلُ[2] قَدْرِ سَدِّ رَمَقِهِ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا بِقِيمَتِهِ وَمُقَاتَلَتُهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ آدَمِيًّا يُبَاحُ دَمُهُ؛ كَحَرْبِيٍّ، أَوْ زَانٍ مُحْصَنٍ، أَوْ مَعْصُومًا مَيِّتًا - حَلَّ الْقَتْلُ وَالأَكْلُ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوِ اسْتِقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ - وَجَبَ بَذْلُهُ[3] مَجَّانًا. وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ

---

(١) المثبت من «المقنع» (٢٧/ ٢٣٦).

(٢) في الأصل: «بَدَل».

(٣) في الأصل: «بَدَله».

[٤٥/أ] مُتَسَاقِطٍ مِنْهُ، وَلاَ حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلاَ نَاظِرَ/ ـ فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَإِنْ أَبَى فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ. وَلاَ يَلْزَمُهُ إِنْزَالُهُ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ مَسْجِدًا، أَوْ رِبَاطًا[1] وَنَحْوَهُ، يَبِيتُ فِيهِ. وَيُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلاَثًا، وَمَا فَوْقَهَا صَدَقَةٌ.

* * *

---

(١) في الأصل: «بَاطًا». والرباط: مكان يبنى للفقراء؛. مولّد. «المصباح» (ربط).

بَابُ الذَّكَاةِ

وَلاَ يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلاَّ الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ، وَالسَّمَكَ، وَكُلَّ مَا لاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِي الْمَاءِ؛ فَلاَ ذَكَاةَ لَهُ؛ مِنْ طَافٍ وَغَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَعْمَى. وَلاَ تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَلاَ مَجْنُونٍ، وَلاَ وَثَنِيٍّ، وَلاَ مَجُوسِيٍّ، وَلاَ مُرْتَدٍّ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: الآلَةُ؛ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ـ وَلَوْ كَانَ مَغْصُوبًا ـ مِنْ حَجَرٍ، وَحَدِيدٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ، إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، لاَ غَيْرُ. فَإِنْ ذَبَحَ الْحَيَوَانَ مِنْ قَفَاهُ خَطَأً، أَوِ الْتَوَى عَلَيْهِ، فَأَتَتِ السِّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهِ وَهُوَ حَيٌّ ـ وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْحَرَكَةِ ـ حَلَّ. وَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ، لَمْ يَحْرُمِ الْمَذْبُوحُ.

وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحِّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا: بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلاَّ أَنْ يُعِينَهُ غَيْرُهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلاَ يُبَاحُ.

وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ؛ كَالْمُنْخَنِقَةِ، وَالْمَوْقُوذَةِ، وَالْمُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ؛ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ـ حَلَّ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَرَّكَ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَلَوْ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ. وَإِنْ فُقِدَا لَمْ يَحِلَّ. وَلاَ يُشْتَرَطُ الْحَرَكَةُ فِي غَيْرِهِ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: «بِاسْمِ اللهِ»، لاَ يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا. وَيُبَاحُ مِنَ الأَخْرَسِ بِالإِيمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ سَهْوًا أُبِيحَتْ، وَعَمْدًا تَحْرُمُ.

وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ، إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، أَشْعَرَ أَوْ لاَ. وَإِنْ خَرَجَ بِحَيَاةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَهُوَ كَالْمُنْخَنِقَةِ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَحَلَّ.

وَإِذَا ذُبِحَ الْحَيَوَانُ، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ مَا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ـ حَرُمَ، وَكَذَا الصَّيْدُ.

وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ كَذِي الظُّفُرِ مِنَ الإِبِلِ وَنَحْوِهَا، حَرُمَ عَلَيْنَا. وَإِنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا غَيْرَهُ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ[1] وَالْكُلْيَتَيْنِ، وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَمَلَّكَهَا مِنْهُمْ، وَلاَ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُطْعِمَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبْحِنَا.

وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيدِهِ[2]، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُعَظِّمُونَهُ، لَمْ يَحْرُمْ. فَإِنْ ذَكَرَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللهِ، حَرُمَ.

وَمَا وُجِدَ فِي بَطْنِ الْمَذْبُوحِ، أَوْ حَوْصَلَتِهِ، أَوْ رَوْثِهِ؛ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ حَبٍّ ـ لَمْ يَحْرُمْ. وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْغُدَّةِ[3]، وَأُذُنِ الْقَلْبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) الثَّرب: شحم قد غشي الكَرِش والأمعاء رقيق. «المطلع» (ص ٣٨٣).

(٢) في الأصل: «لعبده».

(٣) الغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك. «المصباح» (غدد).



كِتَابُ الصَّيْدِ

وَمَنْ صَادَ صَيْدًا بِجَارِحَةٍ أَوْ سَهْمٍ، فَأَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ أَوْ أَزْيَدُ، لَكِنْ لاَ يَتَّسِعُ الزَّمَانُ لِذَكَاتِهِ - حَلَّ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا.

وَإِنِ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِذَكَاتِهِ، لَمْ يُبَحْ إِلاَّ بِالذَّبْحِ، أَوْ إِشْلاَءِ[1] الصَّائِدِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ لِفَقْدِ آلَةِ الذَّبْحِ. فَإِنْ مَاتَ بِدُونِهِ، لَمْ يُبَحْ بِحَالٍ.

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ مَلَكَهُ، فَإِنْ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ. وَلِلأَوَّلِ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى الثَّانِي. إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ الأَوَّلُ مَقْتَلَهُ دُونَ الثَّانِي، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَذْبَحَهُ؛ فَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ.

فَصْلٌ

وَلاَ يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الاِصْطِيَادِ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

صَائِدٍ بَصِيرٌ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ. فَإِنِ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، بِسَهْمَيْهِمَا أَوْ جَارِحَيْهِمَا، لَمْ يَحِلَّ. فَإِنْ أَصَابَ مَقْتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، فَالْحُكْمُ لَهُ. وَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ سَهْمَهُ، فَأَعَانَتْهُ رِيحٌ لَوْلاَهَا مَا وَصَلَ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ فَزَادَ عَدْوُهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبُ

---

(١) الإشلاء: من أشليت الكلب على الصيد: إذا أغريته؛ وزنًا ومعنًى. ينظر: «المصباح» (شلو).

الْمَجُوسِيِّ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ مَا يَذْبَحُهُ مُسْلِمٌ حَتَّى ذَبَحَهُ ـ حَلَّ فِيهِنَّ.

وَإِنْ أَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبَهُ، فَأَعَانَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ كَلْبُهُ ـ لَمْ يَحِلَّ. وَمَنْ رَمَى سَهْمًا ثُمَّ ارْتَدَّ أَوْ مَاتَ، ثُمَّ أَصَابَ سَهْمُهُ صَيْدًا، حَلَّ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: الآلَةُ. وَهِيَ[1] نَوْعَانِ:

مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ، لَمْ يُبَحْ. وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ[2]، حَلَّ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ/ عَرْضِهِ. [٤٥/ب]

وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ، أَوْ سَكَاكِينَ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا، فَقَتَلَتْ صَيْدًا ـ أُبِيحَ. فَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ فِيهِ سُمٌّ، لَمْ يُبَحْ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ. وَإِذَا رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ، فَوَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَمَاتَ، حَلَّ. وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَاتَ ـ لَمْ يُبَحْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ مُوَحِّيًا؛ فَيُبَاحُ[3].

---

(١) في الأصل: «وهو».

(٢) المعراض: خشبة محددة الطرف. وقيل: فيه حديدة. وقيل: سهم بلا ريش. ينظر: «المطلع» (ص ٣٨٥).

(٣) تقدم في «الذكاة» (ص ٤٩٧) أنه يحرم. ينظر: «الإنصاف» (٢٧/ ٣٧٢ـ ٣٧٤).

وَإِنْ رَمَاهُ فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَفِيهِ أَثَرُ سَهْمِهِ، حَلَّ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ آخَرُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعَانَ فِي قَتْلِهِ. وَكَذَا حُكْمُ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَهُ، ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَحْدَهُ. فَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ فِي فَمِهِ، أَوْ وَهُوَ يَعْبَثُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ.

وَإِنْ غَابَ قَبْلَ تَحَقُّقِ الإِصَابَةِ، ثُمَّ وَجَدَهُ عَقِيرًا وَحْدَهُ، وَالسَّهْمُ أَوِ الْكَلْبُ نَاحِيَةً ـ لَمْ يُبَحْ.

وَإِنْ ضَرَبَ صَيْدًا، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ ـ لَمْ يَحِلَّ مَا بَانَ مِنْهُ. وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، أَوْ بَقِيَ الْعُضْوُ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ، حَلَّ.

[وَإِنْ أَبَانَهُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ، حَلَّ](1) الْجَمِيعُ. وَيَحِلُّ مَا أَبَانَ مِمَّا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ؛ كَالْحُوتِ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

ومَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْحَجَرِ، وَالْفَخِّ ـ فَلَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ؛ لأَنَّهُ وَقِيذٌ. وَمَا اصَّادَهُ(2) الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الْمُعَلَّمُ، لاَ

---

(1) المثبت من «المقنع» (٢٧/ ٣٨١)، و«المحرر» (٢/ ١٩٤)، وينظر: «الإنصاف» (٢٧/ ٣٨١، ٣٨٢).

(2) اصَّاد: اصطاد. وأصل «اصطاد»: اصتاد؛ قلبت التاء طاءً. قال سيبويه: «وأراد بعضهم الإدغام حيث اجتمعت الصاد والطاء، فلما امتنعت الصاد أن تدخل في الطاء، قلبوا الطاء صادًا؛ فقالوا: «مصَّبر»». اهـ. وقال ابن جني: =

يُبَاحُ أَيْضًا، وَلَوْ وُجِدَتْ شُرُوطُهُ.

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ. فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً. وَهِيَ نَوْعَانِ أَيْضًا:

فتَعْلِيمُ ذِي النَّابِ مِنْهَا ـ كَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ ـ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ[1]، لاَ فِي حَالِ مُشَاهَدَتِهِ الصَّيْدَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَيُعْتَبَرُ تكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ. فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، لَمْ يَحْرُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ، وَلاَ يُبَاحُ مَا أَكَلَ مِنْهُ. فَإِنْ عَادَ فَصَادَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، أُبِيحَ.

وَتَعْلِيمُ ذِي الْمِخْلَبِ ـ كَالْبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْعُقَابِ ـ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، وَلاَ يُعْتَبَرُ أَكْلُهُ وَعَدَمُهُ. وَلاَبُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنَقَهُ، لَمْ يُبَحْ.

وَمَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ يَجِبُ[2] غَسْلُهُ.

= «ومنهم من يقلب تاء الافتعال إلى لفظ ما قبلها؛ فيقول: اصَّبَر ومُصَّبر، وقرأ بعضهم: ﴿أن يصَّلحا﴾ [النساء: ١٢٨]». اهـ. ولفظ «اصَّاد» وردت في روايات بعض الأحاديث في «صحيح مسلم». انظر: «كتاب سيبويه» (٤/ ٤٦٧)، و«سر صناعة الإعراب» (٤/ ٤٦٧)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١١٢)، وانظر: «النهاية» (٣/ ٦٥).

(١) في الأصل: «انزنجر».

(٢) كذا في الأصل، وفي «الإنصاف» (٢٧/ ٤٠٠)، و«تصحيح الفروع» =

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا. فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ. إِلاَّ أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ عَدْوُه فِي طَلَبِهِ؛ فَيَحِلُّ. وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ، أَوْ كَلْبَهُ، إِلَى هَدَفٍ أَوْ إِلَى صَيْدٍ، وَهُوَ لاَ يَرَى صَيْدًا؛ فَأَصَابَ صَيْدًا - لَمْ يَحِلَّ إِنْ قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَى حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ[1].

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ وَاحِدًا فَأَصَابَ جَمَاعَةً - حَلَّ الْكُلُّ. وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ مَلَكَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ. وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ. وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكَةِ صَيْدٍ، فَخَرَقَهَا وَذَهَبَ[2] بِهَا، فَصَادَهُ آخَرُ - فَهُوَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، مَا لَمْ تَكُنِ السَّفِينَةُ مُعَدَّةً لِلصَّيْدِ فِي تِلْكَ الحَالِ.

وَإِنْ صَنَعَ بِرْكَةً قَاصِدًا لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا مَلَكَهُ، وَلاَ يَمْلِكُهُ مَعَ عَدَمِ قَصْدِهِ؛ كَمَا لَوْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ أَوْ عَشَّشَ[3] فِيهَا طَائِرٌ.

= (٦/ ٢٩٤)، و«المبدع» (٩/ ٢٤٥): أن اختيار المصنف أنه «لا يجب».

(١) في الأصل: «تحل».

(٢) في الأصل: «أو ذهب». والمثبت من «المقنع» (٢٧/ ٤٠٧).

(٣) في الأصل: «عشعش».

وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ، وَصَيْدُ الطَّيْرِ بِالشَّبَاشِ[1]. وَإِذَا أَرْسَلَ صَيْدًا وَقَالَ[2]: «أَعْتَقْتُكَ»، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ. فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا، لَمْ يُبَحْ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللهُ أَكْبَرُ».

* * *

---

(١) قَالَ في «المطلع» (ص٣٨٦): «هو طائر يخيط الصائد عينيه ويربط. ذكره الشيخ في المغني» اهـ. وينظر: «المغني» (١٢/ ٢٨٩). وانظر: «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» (ص١٩٤).

(٢) في الأصل: «أو قال».

كِتَابُ الأَيْمَانِ

الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَأَسْمَاؤُهُ قِسْمَانِ:

مَا لاَ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ نَحْوُ: «اللهِ»[1]، وَ«الرَّحْمنِ»، وَ«الْقَدِيمِ»، وَ«الأَزَلِيِّ»، وَ«الأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ»، وَ«الآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ»، وَ«خَالِقِ الْخَلْقِ»، وَ«رَازِقِ الْعَالَمِينَ». فَالْقَسَمُ بِهَذَا يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ.

الثَّانِي: مَا قَدْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَإِطْلاَقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، كَـ«الرَّحِيمِ»، وَ«الْعَظِيمِ»، وَ«الْقَادِرِ»، وَ«الرَّبِّ»، وَ«الْمَوْلَى»، وَ«الرَّازِقِ»، وَنَحْوِهِ. فَمَنْ نَوَى بِهِ اللهَ، أَوْ أَطْلَقَ، فَهُوَ يَمِينٌ. وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَهُ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

وَمَا لاَ يَنْطَلِقُ إِطْلاَقُهُ إِلَيْهِ، بَلْ يَحْتَمِلُهُ؛ كَـ«الشَّيْءِ»، وَ«الْحَيِّ»، وَ«الْمَوْجُودِ»، فَإِنْ نَوَى بِهِ اللهَ كَانَ يَمِينًا، وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ قَالَ: «وَحَقِّ اللهِ»، «وَعَهْدِ اللهِ»، «وَأَمَانَةِ اللهِ»، «وَمِيثَاقِهِ»، «وَقُدْرَتِهِ»، «وَعَظَمَتِهِ»، «وَكِبْرِيَائِهِ»، «وَجَلاَلِهِ»، «وَعِزَّتِهِ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ ـ فَهُوَ يَمِينٌ.

وَإِنْ قَالَ: «وَالْعَهْدِ»، «وَالْمِيثَاقِ»، وَسَائِرَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا،

---

(١) في الأصل: «والله».

إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِإِطْلاَقِهِ صِفَةَ اللهِ تَعَالَى. وَإِنْ قَالَ: «وَايْمُ اللهِ»، أَوْ: «لَعَمْرُ اللهِ»، كَانَ يَمِينًا.

[٤٦/أ] وَإِنْ حَلَفَ بِكَلاَمِ اللهِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ، / أَوْ بِالْقُرْآنِ ـ فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: «أُقْسِمُ بِاللهِ»، أَوْ «أَعْزِمُ بِاللهِ»، أَوْ «أَحْلِفُ بِاللهِ»، أَوْ «أَشْهَدُ بِاللهِ» ـ كَانَ يَمِينًا. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

فَصْلٌ

وَلاَ فَرْقَ فِي اسْمِ «اللهِ» بَيْنَ قَوْلِهِ: «وَاللهِ»، وَ: «بِاللهِ»، وَ: «تَاللهِ»، وَبَيْنَ إِسْقَاطِ حَرْفِ الْقَسَمِ فَيَقُولَ: «اللهِ لأَفْعَلَنَّ» بِالْجَرِّ، أَوِ النَّصْبِ. فَإِنْ رَفَعَهُ مَعَ الْوَاوِ، وَعَدَمِهِ، أَوْ نَصَبَهُ مَعَ الْوَاوِ ـ فَهُوَ يَمِينٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلاَ يُرِيدُ الْيَمِينَ.

فَصْلٌ

وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مُحَرَّمٌ، وَلاَ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى اللهِ، كَقَوْلِهِ: «وَخَلْقِ اللهِ»، «وَمَعْلُومِهِ»، «وَكَعْبَتِهِ»، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ؛ مِثْلَ: «وَالْكَعْبَةِ»، «وَالنَّبِيِّ ﷺ».

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً؛ وَهِيَ الَّتِي قَصَدَ عَقْدَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ. فَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا، فَهِيَ الْغَمُوسُ، وَمِثْلُهَا الْحَلِفُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ، وَقَدْ ذُكِرَ[1]، وَكَذَا لَغْوُ الْيَمِينِ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ: «لاَ وَاللهِ»، وَ«بَلَى وَاللهِ»، وَكَذَا الْيَمِينُ عَقَدَهَا بِاللهِ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلاَفِهِ ـ فَلاَ كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا. فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا. فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَاصِدًا الاِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، مُتَّصِلاً، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ ـ لَمْ يَحْنَثْ، سَوَاءٌ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا، وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً.

---

(١) في «كتاب الطلاق».

وَلاَ يُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ الْحَلِفِ. وَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْحَلِفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ، فَالأَوْلَى أَنْ يَفْتَدِيَ يَمِينَهُ، وَإِنْ حَلَفَ فَلاَ بَأْسَ. وَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا، وَنَوَى وَقْتًا بِعَيْنِهِ، تَقَيَّدَ[1] بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ: إِمَّا بِتَلَفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ الْحَالِفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَرَّمَ حَلاَلاً سِوَى الزَّوْجَةِ ـ مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ ـ لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

وَإِنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ ـ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللهِ، أَوْ مِنَ الإِسْلاَمِ، أَوِ الْقُرْآنِ، أَوِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: أَنَا أَسْتَحِلُّ الزِّنَى، وَنَحْوَهُ ـ إِنْ فَعَلَ كَذَا»، ثُمَّ فَعَلَهُ ـ: فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَإِنْ قَالَ: «عَصَيْتُ اللهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي، أَوْ مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ، إِنْ فَعَلْتُ» ـ فَلاَ كَفَّارَةَ. وَكَذَا: «عَبْدُ فُلاَنٍ حُرٌّ لأَفْعَلَنَّ».

وَإِنْ قَالَ: «أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزَمُنِي»، فَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ؛ تَتَضَمَّنُ: الْيَمِينَ بِاللهِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْعَتَاقِ، وَصَدَقَةِ الْمَالِ؛ فَإِنْ عَرَفَهَا الْحَالِفُ وَنَوَاهَا، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا سِوَى الْيَمِينِ بِاللهِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلَوْ قَالَ: «أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ تَلْزَمُنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا»، لَزِمَتْهُ يَمِينُ

---

(١) في الأصل: «يفتد».

الظِّهَارِ، وَالْعَتَاقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالنَّذْرِ، وَالْيَمِينُ بِاللهِ، نَوَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ آخَرُ: «يَمِينِي فِي يَمِينِكَ»، أَوْ: «أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ»، يُرِيدُ الِالْتِزَامَ بِمِثْلِ يَمِينِهِ - لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ يَمِينٌ، إِنْ فَعَلْتُ كَذَا»، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

فَصْلٌ

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا: فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ - لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ خِمَارٌ وَدِرْعٌ كَذَلِكَ - أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ بِالْمَالِ وَالصِّيَامِ قَبْلَ الْحِنْثِ. وَلَا تُقَدَّمُ كَفَّارَةٌ قَبْلَ الْحَلِفِ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا؛ كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللهِ - لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.

وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ الصِّيَامُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَكَالْحُرِّ فِي الْأَيْمَانِ.

* * *

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا.

فَمَنْ حَلَفَ: «لأَقْضِيَنَّ[1] زَيْدًا حَقَّهُ فِي غَدٍ» وَقَصْدُهُ أَلاَّ يُجَاوِزَهُ، أَوِ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ[2]، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ـ بَرَّ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلاَّ بِمِائَةٍ»، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ ـ لَمْ يَحْنَثْ. فَإِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ، حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَدْخُلُ دَارًا»، وَنَوَى الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ[3]، فَحَلَفَ «لاَ يَتَغَدَّى»، اخْتُصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ إِذَا قَصَدَهُ. [٤٦/ب]

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَشْرَبُ لَهُ/ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ»، بِقَصْدِ قَطْعِ الْمِنَّةِ ـ حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَلْبَسُ

---

(١) في الأصل: «لا قضيت». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٢٨/ ١١).

(٢) في الأصل: «أو السبت يقضيه» والمثبت من «المحرر» (٢/ ٧٥). وانظر: «المغني» (١٣/ ٥٧٥)، و«الفروع» (٦/ ٣١٨)، و«المبدع» (٩/ ٢٨٢)، و«الإنصاف» (١١/ ٥٣). وقال المرداوي: «وكذا لا يحنث أيضًا إذا كان السبب يقتضيه وإلا حنث على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره». وانظر: الفقرة الأولى من هذه الصفحة.

(٣) في الأصل: «غِذاء».

مِنْ غَزْلِهَا»، يَقْصِدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا[1]، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ فِي شِرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ» ـ سَمَّاهَا ـ يُرِيدُ جَفَاءَهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ[2] يَمِينَهُ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا ـ حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ «لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» فَعُزِلَ، أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا، أَوْ عَلَى عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ، وَنَحْوَهُ ـ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ رَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلاَّ رَفَعْتُهُ إِلَى فُلاَنٍ الْقَاضِي»، فَعُزِلَ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ. فَإِذَا حَلَفَ «لاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ هَذِهِ»؛ فَدَخَلَهَا وَقَدْ صَارَتْ فَضَاءً، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، أَوْ بَاعَهَا فُلاَنٌ، أَوْ: «لاَ لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ»؛ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً، وَلَبِسَهُ، أَوْ: «لاَ كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ»؛ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ: «زَوْجَةَ فُلاَنٍ هَذِهِ»، أَوْ: «صَدِيقَهُ فُلاَنًا»، أَوْ: «مَمْلُوكَهُ سَعْدًا»؛ فَزَالَ الْمِلْكُ، أَوِ الصَّدَاقَةُ[3]، ثُمَّ

---

(١) في الأصل: «فيئها». ينظر: «المقنع» (٢٨/ ١٦).

(٢) في الأصل: «صح»، والمثبت من «المقنع» و«الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٢٨/ ١٨).

(٣) أو: الزوجية؛ كما في «مختصر المقنع» (ص٢٤٣) وعبارة المصنف هنا كعبارة «المحرر» (٢/ ٧٦).

كَلَّمَهُمْ، أَوْ: «لاَ أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ»؛ فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ: «هَذَا الرُّطَبَ»؛ فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا[1]، أَوْ خَلاًّ، أَوْ: «هَذَا اللَّبَنَ»؛ فَصَارَ جُبْنًا، وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ ـ: حَنِثَ فِي الْكُلِّ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ «مَا دَامَ عَلَى الصِّفَةِ».

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاِسْمُ؛ وَهُوَ ثَلاَثَةٌ:

شَرْعِيٌّ، لَهُ مَوْضُوعٌ [فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ][2] فِي اللُّغَةِ؛ فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ. فَإِذَا حَلَفَ «لاَ يَبِيعُ»، أَوْ «لاَ يَنْكِحُ»، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا ـ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ[3] بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ؛ كَالْحَالِفِ «لاَ يَبِيعُ الْخَمْرَ» أَوِ «الْحُرَّ»، حَنِثَ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَصُومُ»، أَوْ «لاَ يُصَلِّي»، حَنِثَ بِالشُّرُوعِ الصَّحِيحِ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَهَبُ لِفُلاَنٍ»، أَوْ «لاَ يُهْدِي لِفُلاَنٍ»، أَوْ «لاَ يُوصِي لَهُ»، أَوْ «لاَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَقْبَلْ فُلاَنٌ ـ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَهَبُهُ»، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَفَ، أَوْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ ـ حَنِثَ. وَإِنْ أَعَارَهُ، أَوْ أَوْصَى لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

---

(١) الدِّبس: عصارة الرطب. «المصباح» (دبس).

(٢) المثبت من «المقنع» (٢٨/ ٣٤)، و«مختصره» (ص ٢٤٣).

(٣) في الأصل: «عينه». وانظر: «المحرر» (٢/ ٧٧)، و«مختصر المقنع» (ص٢٤٣).

فَصْلٌ

والثَّانِي: حَقِيقِيٌّ. فَمَنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ»، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ طِحَالاً، أَوْ قَلْبًا، أَوْ كَرِشًا، أَوْ مُصْرَانًا، أَوْ أَلْيَةً، أَوْ دِمَاغًا، أَوْ قَانِسَةً، أَوْ مَرَقَ اللَّحْمِ - لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ الشَّحْمَ»، فَأَكَلَ بَيَاضَ اللَّحْمِ - كَسَمِينِ الظَّهْرِ - حَنِثَ. وَإِنْ أَكَلَ اللَّحْمَ الأَحْمَرَ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ لَبَنًا»، فَأَكَلَ زُبْدًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ كَشْكًا[1]، أَوْ أَقِطًا[2]، أَوْ جُبْنًا، ، أَوْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ وَالسَّمْنِ، فَأَكَلَ لَبَنًا، ، [3]أَوْ عَلَى التَّمْرِ، فَأَكَلَ رُطَبًا، أَوْ دِبْسًا، أَوْ نَاطِفًا[3] - لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ، فَأَكَلَ ثَمَرَ النَّخْلِ، أَوِ الْكَرْمِ، أَوْ سَائِرِ الشَّجَرِ، رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، أَوِ الْبِطِّيخَ - حَنِثَ. وَلاَ يَحْنَثُ بِالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، وَسَائِرِ الْخُضَرِ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ رُطَبًا»، فَأَكَلَ مُذَنِّبًا[4]، حَنِثَ. وَإِنْ

---

(١) الكشك: ما يعمل من القمح واللبن. ينظر: «المطلع» (ص ٣٨٩).
(٢) الأقط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يعصر. ينظر: «المصباح»(أقط).
(٣) -(٣) كذا في الأصل ولعله مكرر؛ فإنه سيعيدُه بعدُ في الفقرة التالية.
(٤) المذنِّب: الذي بدأ فيه الإرطاب من قِبل ذَنَبه. «المطلع» (ص ٣٩٠).

أَكَلَ تَمْرًا، أَوْ بُسْرًا[١]، أَوْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ تَمْرًا»، فَأَكَلَ رُطَبًا، أَوْ دِبْسًا، أَوْ نَاطِفًا[٢] ـ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ أُدْمًا»، حَنِثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالشَّوِيِّ[٣]، وَالْجُبْنِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، وَالزَّيْتُونِ؛ كَمَا يَحْنَثُ بِكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ[٤] بِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَلْبَسُ شَيْئًا»، فَلَبِسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا[٥]، أَوْ نعلاً ـ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَلْبَسُ حَلْيًا»، فَلَبِسَ حَلْيَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوْهَرٍ ـ حَنِثَ، لاَ بِعَقِيقٍ، وَسَبَجٍ[٦]، وَدَرَاهِمَ، وَدَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ[٧].

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ»، أَوْ «لاَ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ»، أَوْ «لاَ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ»، ثُمَّ فَعَلَهُ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فُلاَنٌ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ ـ حَنِثَ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا اسْتَعَارَهُ فُلاَنٌ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَرْكَبُ دَابَّةَ عَبْدِ فُلاَنٍ»، فَرَكِبَ دَابَّةً جُعِلَتْ بِرَسْمِهِ، حَنِثَ.

---

(١) البُسر: قبل المذنب. السابق.

(٢) الناطف: نوع من الحلوى يسمى القُبَّيْطَى. «المصباح» (نطف).

(٣) الشوي: «الشِّواء». «القاموس» (شوي).

(٤) يصطبغ به؛ أي: يغمس فيه الخبز. «المطلع» (ص ٣٩٠).

(٥) الجوشن: الدرع. «الصحاح» (جشن). قال في «المطلع» بعد نقل كلام «الصحاح»: «فكأنه درع مخصوص، فأما في زماننا فلا يسمى درعًا؛ لكنه اسم لنوع معروف هو «قِرْقِل» بكسر القافين وسكون ما بعدهما». اهـ.

(٦) السبج: الخرز الأسود. ينظر: «المعرب» (ص ٣٦٩) و«المطلع» (ص ٣٩٠).

(٧) المرسلة: القلادة. «المطلع» (ص ٣٩٠).

وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَدْخُلُ دارًا»، فَدَخَلَ سَطْحَهَا، حَنِثَ. وَإِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، بِحَيْثُ إِذَا أُغْلِقَ[1] كَانَ خَارِجًا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِذَا حَلَفَ «لاَ يُكَلِّمُ إِنْسَانًا»، حَنِثَ بِكَلاَمِ كُلِّ إِنْسَانٍ. وَإِذَا قَالَ: «تَنَحَّ»، أَوِ «اسْكُتْ»، حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ كَلَّمْتُ فُلاَنًا حَتَّى يُكَلِّمَنِي»، أَوْ «حَتَّى يَبْدَأَنِي بِالْكَلاَمِ»، فتكَلَّمَا مَعًا ـ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ بَدَأْتُهُ بِالْكَلاَمِ»، فَتَكَلَّمَا مَعًا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يُكَلِّمُهُ حِينًا»، أَوْ «عُمُرًا»، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا ـ فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَإِنْ قَالَ: «زَمَنًا»، أَوْ «دَهْرًا»، أَوْ «بَعِيدًا»، أَوْ «مَلِيًّا» ـ رُجِعَ إِلَى أَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ. أَوِ «الأَبَدَ»، وَ«الدَّهْرَ»: فَالزَّمَانُ كُلُّهُ. وَ«الْحُقْبُ»: ثَمَانُونَ سَنَةً. وَ«الشُّهُورُ»: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. وَ«الأَيَّامُ»: ثَلاَثَةٌ. وَ«إِلَى الْحَصَادِ»، فَهُوَ إِلَى أَوَّلِ مُدَّتِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ»، فَحُوِّلَ وَدَخَلَ، حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ مَالَ لَهُ»، وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ، أَوْ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ ـ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَفْعَلُ شَيْئًا»، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

فَصْلٌ

[٤٧/أ]

والثَّالِثُ: عُرْفِيٌّ، اشْتَهَرَ مَجَازُهُ/ فَغَلَبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ كَـ«الرَّاوِيَةِ»،

---

(١) في الأصل: «غلق».

وَ«الْغَائِطِ»[1]، وَنَحْوِهِمَا؛ فَيَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ.

فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَتِهِ، أَوْ عَلَى وَطْءِ دَارٍ ـ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ، رَاكِبًا أَوْ مُنْتَعِلاً، أَوْ ضِدَّهُمَا. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَتَسَرَّى»، فَوَطِئَ أَمَةً لَهُ مَوْجُودَةً، أَوِ اشْتَرَاهَا ثُمَّ وَطِئَهَا، عَزَلَ أَوْ لَمْ يَعْزِلْ ـ حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ»، فَشَمَّ وَرْدًا أَوْ بَنَفْسَجًا أَوْ يَاسَمِينَ، أَوْ «لاَ يَشَمُّ وَرْدًا»، أَوْ «بَنَفْسَجًا»، فَشَمَّ دُهْنَهُمَا، أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ ـ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا»، فَأَكَلَ سَمَكًا، حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلاَ بَيْضًا»، حَنِثَ بِأَكْلِ رُؤُوسِ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ، وَبَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا»، فَدَخَلَ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، أَوْ بَيْتَ شَعَرٍ، أَوْ أَدَمٍ[2]، أَوْ «لاَ يَرْكَبُ»، فَرَكِبَ سَفِينَةً ـ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَتَكَلَّمُ»، فَقَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ دُقَّ بَابُهُ فَقَالَ: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[3] يَقْصِدُ التَّنْبِيهَ بِالْقُرْآنِ ـ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ»، فَعَضَّهَا، أَوْ نَتَفَ شَعَرَهَا، أَوْ خَنَقَهَا ـ حَنِثَ.

---

(١) «الراوية» في الأصل: البعير الذي يستقى عليه، ثم سميت به المزادة. و«الغائط»: المطمئن من الأرض، ثم سميت به العذرة. «المطلع» (ص ٣٩١).

(٢) الأدم: الجلد؛ جمع «أديم». ينظر: «المصباح» (أدم).

(٣) سورة الحجر.

وَإِنْ حَلَفَ «لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ»، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً - لَمْ يَبَرَّ. وَإِنْ حَلَفَ لِلِصٍّ «لاَ يُخْبِرُ بِهِ، وَلاَ يَغْمِزُ عَلَيْهِ»، فَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ هُوَ مِنْهُمْ، فَبَرَّأَهُمْ وَسَكَتَ عَنْهُ؛ يُرِيدُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ - حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ حَقِيقَةَ النُّطْقِ أَوِ الْغَمْزِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ شَيْئًا»، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ سَمْنًا[1]»، فَأَكَلَ خَبِيصًا[2] لاَ يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ «لاَ يَأْكُلُ بَيْضًا»، فَأَكَلَ نَاطِفًا، أَوْ «لاَ يَأْكُلُ شَعِيرًا»، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ - لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ سَوِيقًا»، أَوْ «هَذَا السَّوِيقَ»، فَشَرِبَهُ، أَوْ «لاَ يَشْرَبُهُ»، فَأَكَلَهُ - حَنِثَ فِي الْمُعَيَّنِ دُونَ الْمُطْلَقِ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَطْعَمُهُ»، حَنِثَ بِأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، دُونَ مُجَرَّدِ ذَوْقِهِ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ مَائِعًا»، فَأَكَلَهُ بِالْخُبْزِ، حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَتَزَوَّجُ»، وَ«لاَ يَتَطَهَّرُ»، وَ«لاَ يَتَطَيَّبُ»، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَاسْتَدَامَهُ - لَمْ يَحْنَثْ، بَلْ فِي الرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَدْخُلُ دَارًا» - هُوَ دَاخِلُهَا - فَأَقَامَ فِيهَا، حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَدْخُلُ عَلَى

---

(١) في الأصل: «سمينًا».

(٢) الخبيص: الخليط المعمول من التمر والسمن. ينظر: «القاموس» (خبص).

فُلَانٍ»، فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ، وَأَقَامَ مَعَهُ ـ حَنِثَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[1] نِيَّةٌ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَسْكُنُ دَارًا» هُوَ سَاكِنُهَا، أَوْ «لاَ يُسَاكِنُ فُلَانًا» وَهُوَ مُسَاكِنُهُ؛ فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ ـ حَنِثَ. فَإِنْ أَقَامَ الْحَالِفُ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ، أَوْ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَنَحْوِهِ، حَتَّى أَمْكَنَهُ ـ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ، حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يُودِعَ مَتَاعَهُ، أَوْ يُعِيرَهُ، أَوْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ، أَوْ تَأْبَى امْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ، وَلاَ يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا؛ فَلاَ يَحْنَثُ إِذَا خَرَجَ وَحْدَهُ. وَإِنْ تَشَاغَلَ هُوَ وَفُلَانٌ بِبِنَاءِ حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ، حَنِثَ. وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ تَخْتَصُّ كُلُّ حُجْرَةٍ بِبَابٍ وَمَرَافِقَ، فَسَكَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ فِي حُجْرَةٍ ـ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَسْكُنُ هَذَا الْبَلَدَ»، فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ، حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلْدَةِ»، فَخَرَجَ وَحْدَهُ دُونَ أَهْلِهِ، بَرَّ. وَإِنْ حَلَفَ «لَيَخْرُجَنَّ مِنَ الدَّارِ»، فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ ـ لَمْ يَبَرَّ. وَإِنْ حَلَفَ «لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ»، أَوْ «لَيَرْحَلَنَّ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ»، فَفَعَلَ ـ فَلَهُ الْعَوْدُ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَفْعَلُ شَيْئًا؛ كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ،

---

(١) في الأصل: «لهما». ينظر: «الإنصاف» (٢٨/ ١٣٦).

فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ أُدْخِلَ الدَّارَ مَحْمُولاً، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْتَنِعَ ـ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ ـ كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ ـ أَلاَّ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً ـ : حَنِثَ فِي الطَّلاَقِ، وَالْعَتَاقِ، دُونَ غَيْرِهِمَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى سُلْطَانٍ، اسْتَوَى الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ وَالإِكْرَاهُ وَغَيْرُهُ. وَإِنْ فَعَلَ هُوَ، أَوْ مَنْ قَصَدَ مَنْعَهُ، بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ ـ لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

وَلَوْ حَلَفَ «لَيَضْرِبَنَّ هَذَا الْغُلاَمَ الْيَوْمَ»، أَوْ: «لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ»، فَمَاتَ الْغُلاَمُ، أَوْ تَلِفَ الرَّغِيفُ فِيهِ ـ حَنِثَ عَقِيبَ تَلَفِهِمَا. وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ فِيهِ، حَنِثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَإِنْ حَلَفَ «لَيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ غَدًا»، فَتَلِفَا قَبْلَ الْغَدِ، حَنِثَ فِي الْحَالِ. وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ الْغَدِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ «لَيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ»، وَوَقَّتَ، أَوْ أَطْلَقَ، فَمَاتَ الْحَالِفُ، أَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ وَقْتٌ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِيهِ ـ حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ»، فَقَبْلَ مَجِيئِهِ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّهِ أَخَذَ مِنْهُ عِوَضًا، أَوْ مَاتَ رَبُّهُ، فَقَضَاهُ لِوَرَثَتِهِ ـ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لاَ فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ»، فَهَرَبَ مِنْهُ، وَأَمْكَنَهُ مُتَابَعَتُهُ وَإِمْسَاكُهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ ـ حَنِثَ. وَإِنْ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِفِرَاقِهِ/ [٤٧/ب] لإِفْلاَسِهِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَذَا «لاَ افْتَرَقْنَا». وَقَدْرُهُ كَالْفُرْقَةِ فِي الْبَيْعِ.

* * *

بَابُ النَّذْرِ

وَهُوَ أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ للهِ تَعَالَى شَيْئًا، بِالْقَوْلِ، لاَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ. وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وَلاَ يَصِحُّ[1] فِي مُحَالٍ، وَلاَ وَاجِبٍ؛ فَلَوْ قَالَ: «للهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ»، أَوْ «صَوْمُ رَمَضَانَ»، لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَالصَّحِيحُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الْمُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ؛ وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الْحَمْلَ أَوِ التَّصْدِيقَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ الْحَجُّ»، وَ«إِنْ لَمْ أَكُنْ صَادِقًا فَعَلَيَّ صَوْمُ كَذَا»، وَ«إِنْ لَمْ أَضْرِبْ عَمْرًا فَمَالِي صَدَقَةٌ»، وَنَحْوِهِ. فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ؛ فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي. وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا ـ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ اسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلاَ يَفْعَلَهُ.

---

(١) في الأصل: «تصح».

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَالنَّحْرِ؛ فَلاَ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ. وَإِنْ نَذَرَ نَحْرَ وَلَدِهِ، لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً فَثَلاَثَةٌ.

الْخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ؛ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا؛ كَفِعْلِ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالاِعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي ـ أَوْ سَلَّمَ اللهُ مَالِيَ الْغَائِبَ ـ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا»، فَوُجِدَ الشَّرْطُ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ. إِلاَّ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ بِمُسَمًّى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى. فَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَبْدِي أَوْ عَبِيدِي أَحْرَارٌ»، فَكَلَّمَهُ، عَتَقُوا.

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ، وَيَوْمَا الْعِيدَيْنِ، وَلاَ يَوْمٌ لاَ يُجْزِئُ صَوْمُهُ عَنْ فَرْضٍ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ خَمِيسٍ مُعَيَّنٍ، فَوَافَقَ عِيدًا، أَوْ حَيْضًا ـ أَفْطَرَ، وَقَضَى، وَكَفَّرَ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلاَنٌ، فَقَدِمَ نَهَارًا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1]. وَإِنْ كَانَ مُمْسِكًا فَنَوَى، أَوْ

---

(١) لم يذكر حكم ما إن قدم ليلاً. ونقل في «الإنصاف» جزم المصنف باستحباب صوم يوم صبيحته. ينظر: «الإنصاف» مع «المقنع» (٢٨/ ٢٠٥).

بَيَّتَ الصَّوْمَ بِخَبَرٍ سَمِعَهُ ـ صَحَّ صَوْمُهُ وَأَجْزَأَهُ. وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ فِي رَمَضَانَ، وَالْحَالِفُ قَدْ جُنَّ[(١)] ـ لَمْ يَقْضِ وَلَمْ يُكَفِّرْ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ. وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ. وَمَتَى قَطَعَ تَتَابُعَ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ، وَلِعُذْرٍ يَسْتَأْنِفُ مُتَتَابِعًا بِلاَ كَفَّارَةٍ، أَوْ يَبْنِي وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ[(٢)] يَمِينٍ. وَإِنْ عَيَّنَ شَهْرًا وَلَمْ يَصُمْهُ، قَضَى وَكَفَّرَ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ عَيَّنَهُ مِنْ وَقْتِهِ فَهُوَ مُعَيَّنُ الطَّرَفَيْنِ. وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا، فَتَرَكَهُ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ ـ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا لَزِمَهُ يَوْمٌ. وَإِنْ نَذَرَ صَلاَةً، لَمْ يُجْزِئْهُ دُونَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ، لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَإِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ نَذَرَ أَنْ يَرْكَبَ، فَمَشَى. أَوْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَهَا. وَإِنْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ، طَافَ طَوَافَيْنِ.

* * *

---

(١) أي: أو وافق قدومه حال جنون الحالف. ولعل صواب العبارة: «أو والحالف...».

(٢) في الأصل: «الكفارة».

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ. فَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يُرَتِّبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا. وَيَخْتَارَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَيَجْتَهِدَ[1] فِي إِقَامَتِهِ، وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُقْعٍ[2] أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُ لَهُمْ.

وَيَلْزَمُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ ـ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يُوثَقُ بِهِ غَيْرُهُ ـ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ. فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، كُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ. وَإِنْ دُعِيَ إِلَيْهِ فَالأَفْضَلُ أَلاَّ يُجِيبَ، وَإِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ.

فَصْلٌ

وَلاَ تَثْبُتُ وِلاَيَةُ الْقَضَاءِ إِلاَّ بِتَوْلِيَةِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْمُوَلِّي كَوْنَ الْمُوَلَّى صَالِحًا لِلْقَضَاءِ، وَتَعْيِينُ مَا يُوَلِّيهِ الْحُكْمَ فِيهِ مِنَ الأَعْمَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَمُشَافَهَتُهُ بِالْوِلاَيَةِ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مُكَاتَبَتُهُ بِهَا فِي الْبُعْدِ، وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عَلَى وِلاَيَتِهِ، أَوِ الاسْتِفَاضَةُ فِي بَلَدٍ قَرِيبٍ. وَإِذَا كَانَ الْمُوَلِّي نَائِبَ الإِمَامِ، لَمْ تُشْتَرَطْ عَدَالَتُهُ.

---

(١) في الأصل: «وتجتهد».

(٢) الصقع: الناحية. «المطلع» (ص ٣٩٣).

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةُ: «وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ»، وَ«قَلَّدْتُكَ»، وَ«اسْتَنَبْتُكَ»، وَ«اسْتَخْلَفْتُكَ»، وَ«رَدَدْتُ إِلَيْكَ - وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ - الْحُكْمَ». فَإِذَا وُجِدَ لَفْظٌ مِنْهَا وَالْقَبُولُ[1] مِنَ الْمُوَلَّى، انْعَقَدَتِ الْوِلاَيَةُ. وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: «اعْتَمَدْتُ - أَوْ عَوَّلْتُ - عَلَيْكَ»، وَ«وَكَّلْتُ - أَوْ أَسْنَدْتُ - إِلَيْكَ». وَلاَ يَنْعَقِدُ بِهَا إِلاَّ بِقَرِينَةٍ؛ نَحْوِ: «فَاحْكُمْ»، أَوْ: «فَتَوَلَّ[2] مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ»، وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

[٤٨/أ]

وَتُفِيدُ وِلاَيَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ/ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الْفَصْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخْذَ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا، وَتَصَفُّحَ حَالِ شُهُودِهِ وَأُمَنَائِهِ؛ لِيَسْتَبْقِيَ[3] أَوْ يَسْتَبْدِلَ مَنْ[4] يَصْلُحُ.

---

(١) في الأصل: «والقول». ينظر: «المقنع» (٢٨/ ٢٧٢، وما بعدها).

(٢) في الأصل: «قبول».

(٣) في الأصل: «ليتبقى». منقوطة القاف فقط.

(٤) في الأصل: «بمن».

وَيَجْبِي الْخَرَاجَ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، إِذَا لَمْ يُخَصَّا[1] بِنَاظِرٍ. وَلَهُ طَلَبُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِنَفْسِهِ، وَأُمَنَائِهِ، وَخُلَفَائِهِ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالإِمَارَةِ بِالشَّرْطِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَيُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ ـ أَوْ خَاصَّهُ ـ فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ؛ فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي أَهْلِهَا وَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهَا. أَوْ يَجْعَلَ حُكْمَهُ فِي الْمُدَايَنَاتِ خَاصَّةً، أَوْ فِي قَدْرٍ مِنَ الْمَالِ لَا يَتَجَاوَزُهُ، أَوْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ عُقُودَ الأَنْكِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ يَجْعَلُ إِلَى أَحَدِهِمَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَى الآخَرِ عُقُودَ الأَنْكِحَةِ. فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلاً وَاحِدًا، جَازَ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُوَلِّي، لَمْ يَنْعَزِلِ الْمُوَلَّى. وَإِنْ عَزَلَهُ مَعَ صَلَاحِيَتِهِ، انْعَزَلَ. وَيَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ؛ كَالْوَكِيلِ. وَإِذَا قَالَ الْمُوَلِّي: «مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ، مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ خَلِيفَتِي»، أَوْ: «قَدْ وَلَّيْتُهُ» ـ لَمْ تَنْعَقِدِ الْوِلَايَةُ لِمَنْ يَنْظُرُ.

---

(١) في الأصل: «يخص». ينظر: «الإنصاف» (٢٨/ ٢٧٨).

وَإِنْ قَالَ: «وَلَّيْتُ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي»، انْعَقَدَتِ الْوِلاَيَةُ لَهُ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلاً، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلاً، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا. وَمَا فُقِدَ مِنْهَا فِي الدَّوَامِ أَزَالَ الْوِلاَيَةَ، إِلاَّ فَقْدَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِيمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ وِلاَيَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ[1].

وَالْمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ. وَيَعْرِفُ أَخْبَارَ السُّنَّةِ: صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَتَوَاتُرَهَا وَآحَادَهَا، وَمُرْسَلَهَا وَمُتَّصِلَهَا، وَمُسْنَدَهَا وَمُنْقَطِعَهَا؛ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالأَحْكَامِ خَاصَّةً. وَيَعْرِفُ مَا اجْتُمِعَ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ، وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ، وَالْعَرَبِيَّةَ الْمُتَدَاوَلَةَ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمَا يُوَالِيهِمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ. فَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ وَفَهِمَهُ، صَلَحَ لِلْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا.

---

(١) في الأصل: «منه».

وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا، فِي الْمَالِ، وَالنِّكَاحِ، وَاللِّعَانِ، وَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ: رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَحَكَمَ - نَفَذَ حُكْمُهُ.

* * *

بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا، ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ، بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ.

وَإِذَا وَلِيَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، سَأَلَ عَنْ عُلَمَائِهِ وَعُدُولِهِ، وَيُنْفِذُ عِنْدَ مَسِيرِهِ مَنْ يُعْلِمُهُمْ بِيَوْمِ دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوْهُ. وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ أَوِ الْخَمِيسِ أَوِ السَّبْتِ، لاَبِسًا أَجْمَلَ مَلْبُوسِهِ، وَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَمَرَ[1] بِعَهْدِهِ فَيُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْمُرُ مَنْ يُنَادِي بِيَوْمِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنْزِلِهِ.

ثُمَّ يَنْفُذُ فَيَتَسَلَّمُ دِيوَانَ الْحُكْمِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ بِأَعْدَلِ أَحْوَالِهِ، غَيْرَ غَضْبَانَ، وَلاَ جَائِعٍ، وَلاَ شَبْعَانَ، وَلاَ حَاقِنٍ، وَلاَ مَهْمُومٍ بِأَمْرٍ يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْمِ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، وَعَلَى مَنْ فِي مَجْلِسِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ إِنْ كَانَ مَسْجِدًا تَحِيَّتَهُ، وَإِلاَّ خُيِّرَ.

وَيَجْلِسُ عَلَى بِسَاطٍ، وَيَسْأَلُ اللهَ تَوْفِيقَهُ لِلْحُكْمِ، وَعِصْمَتَهُ مِنْ زَلَلِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا؛ كَالْجَامِعِ، وَالدَّارِ الْوَاسِعَةِ، وَلاَ يَتَّخِذْ فِيهِ حَاجِبًا وَلاَ بَوَّابًا. وَإِنِ اتَّخَذَ كَاتِبًا فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا، عَدْلاً، حَافِظًا، مَجْلِسُهُ بِحَيْثُ يُشَاهِدُ مَا يَكْتُبُهُ.

---

(١) في الأصل: «أمرا».

وَيُوصِي الْوُكَلاَءَ وَالأَعْوَانَ عَلَى بَابِهِ بِالرِّفْقِ بِالخُصُومِ وَقِلَّةِ الطَّمَعِ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخًا أَوْ كُهُولاً، مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصِّيَانَةِ. وَيَجْعَلُ الْقِمَطْرَ(١) مَخْتُومًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَيَعْرِضُ الْقِصَصَ، وَيُقَدِّمُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَلاَ يُقَدِّمُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَتَشَاحُّوا، قُدِّمَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ، إِلاَّ الْمُسَافِرَ الْمُرْتَحِلَ/ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ. [٤٨/ب]

وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ. وَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الدُّخُولِ، وَيَرْفَعُهُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ. وَلاَ يُسَارِرُ أَحَدَهُمَا، وَلاَ يُلَقِّنُهُ حُجَّتَهُ، وَلاَ يُضِيفُهُ، وَلاَ يُعَلِّمُهُ الدَّعْوَى، وَلاَ تَحْرِيرَهَا. وَمَا لَزِمَ ذِكْرُهُ فِيهَا مِنْ شَرْطِ عَقْدٍ أَوْ سَبَبٍ وَنَحْوِهِ، إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ سَأَلَ عَنْهُ لِيَتَحَرَّزَ(٢). وَلَهُ أَنْ يَزِنَ عَنْهُ، وَيَسْأَلَ خَصْمَهُ أَنْ يُنْظِرَهُ، وَأَنْ يَضَعَ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ، فَإِنِ اتَّضَحَ لَهُ حَكَمَ بِهِ، وَإِلاَّ أَخَّرَهُ حَتَّى يَتَّضِحَ.

---

(١) القمطر: الذي تصان فيه الكتب. ينظر: «المعرب»(ص ٥٠٩)، و«المطلع» (ص ٣٩٨).

(٢) في الأصل: «ليحرر». والمثبت من «الفروع»(٦/ ٣٩٠)، وينظر: «الإنصاف» (٢٨/ ٣٤٥).

وَلاَ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ. وَلاَ يَقْضِي مَعَ الْهَمِّ، وَالْوَجَعِ، وَالنُّعَاسِ، وَالْبَرْدِ الْمُؤْلِمِ، وَالْحَرِّ الْمُزْعِجِ، وَشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ[1]. وَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ فَوَافَقَ الْحَقَّ، نَفَذَ حُكْمُهُ.

وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْتَشِيَ. وَلاَ يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلاَّ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ عِنْدَهُ. وَيُكْرَهُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، إِلاَّ بِوَكِيلٍ لاَ يُعْرَفُ بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الْحُكْمِ. وَيَحْضُرُ الْوَلاَئِمَ، فَإِنْ كَثُرَتْ تَرَكَهَا، وَلاَ يُجِيبُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَحْكُمَ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ. وَلاَ يَنْفُذُ[2] حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلاَ لِمَنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ.

ثُمَّ يُنَادَى فِي الْبَلَدِ: «إِنَّ الْقَاضِيَ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِينَ»، ثُمَّ يُنْفِذُ مَنْ يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ مَحْبُوسٍ، وَمَنْ حَبَسَهُ، وَفِيمَ حَبَسَهُ، فِي رُقْعَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَإِذَا حَضَرَ قَالَ: «هَذِهِ رُقْعَةُ فُلاَنٍ، فَمَنْ خَصْمُهُ؟»، فَإِنْ حَضَرَ نَظَرَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ تَعْزِيرًا، أَوْ فِي تُهَمَةٍ، خَلاَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ

---

(١) (ص ٥٢٨).

(٢) في الأصل: «ينعقد». ينظر: «المحرر» (٢/ ٢٠٥)، و«المبدع» (١٠/ ٤٤)، و«مختصر المقنع» (ص٢٤٩)، و«الروض المربع» (٣/ ٣٩١)، و«الإنصاف» (٢٨/ ٣٦٧).

خَصْمٌ، وَقَالَ: «حُبِسْتُ ظُلْمًا، وَلاَ خَصْمَ لِي»، نُودِيَ بِذَلِكَ ثَلاَثًا، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ خَصْمٌ، وَإِلاَّ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ.

ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ حَالِ الأَيْتَام، وَالْمَجَانِينِ، وَالْوُقُوفِ، ثُمَّ فِي حَالِ الْقَاضِي قَبْلَهُ: فَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، لَمْ يَنْقُضْ مِنْ أَحْكَامِهِ إِلاَّ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعًا. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَصْلُحُ، نَقَضَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْحَقَّ.

وَإِنِ اسْتَعْدَاهُ أَحَدٌ عَلَى خَصْمٍ حَاضِرٍ أَحْضَرَهُ قَبْلَ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى. وَإِنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى الْقَاضِي [قَبْلَهُ][١]، اعْتُبِرَ تَحْرِيرُ الدَّعْوَى فِي حَقِّهِ، ثُمَّ رَاسَلَهُ: فَإِنِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَقَالَ: «يُرِيدُ تَبْذِيلِي»، وَعَرَفَ لِمَا ادَّعَاهُ أَصْلاً ـ أَحْضَرَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ قَالَ: «حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ»، فَأَنْكَرَ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ. وَإِنْ قَالَ الْمَعْزُولُ: «كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلاَيَتِي لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ بِحَقٍّ»، قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَإِنِ ادُّعِيَ عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ، لَمْ تُحْضَرْ، وَأُمِرَتْ[٢] بِالتَّوْكِيلِ، وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ. وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِمَوْضِعٍ لاَ حَاكِمَ فِيهِ، أَرْسَلَ إِلَى ثِقَاتِ الْمَوْضِعِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَذَّرَ قِيلَ لِلْمُدَّعِي: «حَقِّقْ دَعْوَاكَ»، ثُمَّ يُحْضِرُهُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ. وَلاَ يُعْتَبَرُ لإِحْضَارِ الْبَرْزَةِ مَحْرَمُهَا إِذَا تَعَذَّرَ؛ كَسَفَرِ الْهِجْرَةِ.

---

(١) المثبت من «المقنع» (٢٨/ ٣٩٢).

(٢) في الأصل: «وأمر». وينظر: «المقنع» (٢٨/ ٤٠١)، و«المحرر» (٢/ ٢٠٦).

بابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصِفَتِهِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، قَالَ: «أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟»، وَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَا جَازَ. فَمَنْ سَبَقَ الدَّعْوَى، قَدَّمَهُ. وَإِنِ ادَّعَيَا مَعًا، قَدَّمَ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ. فَإِذَا انْقَضَتْ حُكُومَتُهُ، سَمِعَ دَعْوَى الآخَرِ.

فَإِذَا تَحَرَّرَتْ، سَأَلَ الْخَصْمَ عَنْهَا، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ، حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ. وَلاَ يَحْكُمُ بِإِقْرَارٍ، وَلاَ نُكُولٍ، وَلاَ بَيِّنَةٍ، حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمُدَّعِي الْحُكْمَ. وَإِنْ أَنْكَرَ؛ بِأَنْ قَالَ لِمَنِ ادَّعَى قَرْضًا، أَوْ ثَمَنًا: «مَا أَقْرَضَنِي»، أَوْ: «مَا بَاعَنِي»، أَوْ: «مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا ادَّعَاهُ»، أَوْ: «لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ»، وَنَحْوَهُ ـ صَحَّ الْجَوَابُ.

وَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي ـ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ ـ: «إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا»، فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا. وَيَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ وَالإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ. فَأَمَّا حُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ، فَلاَ يَجُوزُ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: «مَا لِي بَيِّنَةٌ»، أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ. فَإِنْ سَأَلَ إِحْلاَفَهُ، أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. وَلاَ يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي. فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، فَيَقُولُ: «إِنْ حَلَفْتَ وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَهُ ثَلاَثًا. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ،

قَضَى عَلَيْهِ. فَإِنْ بَذَلَ الْيَمِينَ بَعْدَ النُّكُولِ، لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ إِلاَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْحُكْمِ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: «مَا لِي بَيِّنَةٌ»، ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ، لَمْ تُسْمَعْ. وَإِنْ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ»، ثُمَّ أَتَى بِهَا، سُمِعَتْ. فَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ: «نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ»، فَقَالَ: «هَذَانِ بَيِّنَتِي»، سُمِعَتْ. فَإِنْ قَالَ: «مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَا لِي»، لَمْ يُكَلَّفْ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ.

[٤٩/أ] وَإِنْ قَالَ: «لِي/ بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، ثُمَّ إِقَامَ الْبَيِّنَةِ»، مَلَكَهُمَا[١]، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ فَلاَ يَمْلِكُ إِلاَّ إِقَامَتَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، أَوِ الْعَكْسَ. فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً، حُكِمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ. وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ، قَالَ لَهُ: «إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلاَّ جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ». وَإِنْ قَالَ: «لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ»، لَمْ يَكُنْ مُجِيبًا. وَإِنْ قَالَ: «لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ»، [لَمْ يَلْزَمِ الْمُدَّعِيَ إِنْظَارُهُ. وَإِنْ قَالَ: «قَدْ قَضَيْتُهُ - أَوْ أَبْرَأَنِي][٢] - وَ[٣] لِي بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ، أَوِ: الإِبْرَاءِ» - أُنْظِرَ ثَلاَثًا، وَلِلْمُدَّعِي مُلاَزَمَتُهُ. فَإِنْ عَجَزَ، حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَاسْتَحَقَّ.

---

(١) في الأصل: «ملكها». ينظر: «المحرر»(٢/ ٢٠٩)، و«الإنصاف»(٢٨/ ٤٤٣).

(٢) المثبت من «المقنع» و«الإنصاف» (٢٨/ ٤٤٩،٥٥٠). وينظر: «المحرر» (٢/ ٢٠٩).

(٣) في الأصل: «أو».

فَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ، فَأَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ، جُعِلَ الْخَصْمَ فِيهَا، وَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيُسْأَلُ الْمُقَرُّ لَهُ بِهَا: فَإِنِ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِلْمُدَّعِي، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ: «لاَ أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ»، سُلِّمَتِ إِلَى الْمُدَّعِي.

وَإِنْ قال: «أُقِرُّ بِهَا»؛ لِغَائِبٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ ـ سَقَطَتْ عَنْهُ الدَّعْوَى. وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَلاَ يَحْلِفُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لِمَنْ سَمَّى لَمْ يَحْلِفْ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِمَجْهُولٍ، قِيلَ لَهُ: «إِمَّا أَنْ تُعَرِّفَهُ، أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلاً».

فَصْلٌ

وَلاَ تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلاَّ مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةَ الْمُدَّعَى، إِلاَّ مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً كَالْوَصِيَّةِ، وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا، وَنَحْوِهِ؛ فَيَجُوزُ كَذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا حَاضِرَةً، عَيَّنَهَا. وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ فِي الذِّمَّةِ، وَصَفَهُ بِمَا يَنْضَبِطُ. وَذَكَرَ ـ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ـ قَدْرَهُ، وَالأَوْلَى مَعَ ذَلِكَ ذِكْرُ قِيمَتِهِ. وَيَتَعَيَّنُ ذِكْرُ الْقِيمَةِ فِيمَا لاَ يَنْضَبِطُ بِالْوَصْفِ. فَإِنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا ـ فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ، أَوْ مَهْرٍ، وَنَحْوِهِ ـ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا. وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ، لَمْ تُسْمَعْ.

فَإِنِ ادَّعَى الإِرْثَ، ذَكَرَ سَبَبَهُ. وَإِنِ ادَّعَى قَتْلَ مَوْرُوثِهِ، ذَكَرَ كَوْنَ الْقَاتِلِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُشَارِكًا، وَعَمْدًا أَوْ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ؛ فَوَصَفَهُ.

وَإِنِ ادَّعَى سَيْفًا مُحَلًّى، قَوَّمَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ حِلْيَتِهِ، إِلاَّ الْمُحَلَّى بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مَعًا؛ فَيُقَوِّمُهُ[1] بِأَيِّهِمَا شَاءَ لِلْحَاجَةِ. وَإِنْ كَانَ نَقْدًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، كَفَى ذِكْرُ قَدْرِهِ.

فَصْلٌ

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ عَنْهُ: فَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنِ ارْتَابَ بِشُهُودٍ لَمْ يَخْبُرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمْ وَدِينِهِمْ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ، وَيَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّحَمُّلِ، وَأَيْنَ، وَمَتَى، وَأَيَّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَهَلْ تَحَمَّلَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَإِنِ اخْتَلَفُوا لَمْ يَقْبَلْهَا، وَإِنِ اتَّفَقُوا وَعَظَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ، ثُمَّ حَكَمَ إِنْ ثَبَتُوا.

وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ، كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ، وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلاَثًا، وَلِلْمُدَّعِي مُلاَزَمَتُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَلاَ يُسْمَعُ الجَرْحُ إِلاَّ مُبَيَّنَ السَّبَبِ؛ بِأَنْ يَذْكُرَ مَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوِ اسْتِفَاضَةٍ. وَمَنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ وَعَدَّلَهُ اثْنَانِ، فَالْجَرْحُ أَوْلَى. وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً، لَمْ يَلْزَمِ الْبَحْثُ عَنْهَا، إِلاَّ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ.

---

(١) في الأصل: «متقومة».

وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ فَاسِقٌ يَعْرِفُ حَالَهُ، قَالَ لِلْمُدَّعِي: «زِدْنِي شُهُودًا».
وَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَزْكِيَتَهُ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلاَنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا.

وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي قَبْلَ التَّزْكِيَةِ حَبْسَ خَصْمِهِ، أَوْ كَفِيلاً بِهِ - فِي غَيْرِ الْحَدِّ - أَوْ تَعْدِيلَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ؛ لِئَلاَّ يَغِيبَ؛ حَتَّى يُزَكِّيَ الشُّهُودَ، أَوْ أَقَامَ شَاهِدًا حَتَّى يُقِيمَ آخَرَ -: أُجِيبَ لِمُدَّةِ ثَلاَثٍ.

وَإِذَا حَاكَمَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ لِسَانَهُ، تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ. وَلاَ يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَالتَّزْكِيَةِ، وَالْجَرْحِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالرِّسَالَةِ - إِلاَّ قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ - سُمِعَتْ وَحُكِمَ لَهُ بِهَا، وَيَسْتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ الرُّشْدِ وَالْحُضُورِ عَلَى حُجَّتِهِمْ.

وَإِنِ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ - لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى وَلاَ الْبَيِّنَةُ حَتَّى يَحْضُرَ. وَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ، أُلْجِئَ إِلَيْهِ بِالشُّرَطِ وَالتَّنْفِيذِ إِلَى مَنْزِلِهِ مِرَارًا، وَإِقْعَادِ مَنْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ، وَمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى التَّغْيِيبِ، سُمِعَتِ الْبَيِّنَةُ وَحُكِمَ بِهَا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ، وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ، وَلَهُ عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ عِنْدَ فُلَانٍ، وَأَقَرَّ فُلَانٌ بِذَلِكَ، أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ - سُلِّمَ إِلَى الْمُدَّعِي نَصِيبُهُ[1]، وَيُسَلِّمُ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لاَ يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ. وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ فَصَدَّقَهُ، قُبِلَ قَوْلُ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ، / فَشَهِدَ عَدْلَانِ بِحُكْمِهِ، قُبِلَ شَهَادَتَهُمَا[2] وَأَمْضَاهُ. وَكَذَا إِنْ شَهِدَا أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا، قُبِلَ شَهَادَتَهُمَا. وَلَوْ وَجَدَ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ مُتَيَقِّنًا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، أَنْفَذَهُ. وَكَذَا شَهَادَةُ الشَّاهِدِ بِنَاءً عَلَى خَطِّهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ. [٤٩/ب]

فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ حَقٌّ، وَتَعَذَّرَ[3] أَخْذُهُ بِالْحَاكِمِ، وَقَدَرَ لَهُ عَلَى مَالٍ - لَمْ يَجُزْ لَهُ فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْهُ.

---

(١) في الأصل: «ببينته». والمثبت من «المحرر» (٢/ ٢١٠)، و«المبدع» (١٠/ ٩٢)، وانظر: «الفروع» (٦/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٢) في الأصل: «شهادتهم».

(٣) في الأصل: «وتقدر».

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، حَتَّى الْقَذْفِ، إِلاَّ فِي حُقُوقِ اللهِ؛ كَحَدِّ الزِّنَى، وَنَحْوِهِ. وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ. وَلاَ يُقْبَلُ فِيمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ[1] بِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلاَ يُقْبَلُ الْكِتَابُ إِلاَّ أَنْ يُشْهِدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا، فَيَقْرَؤُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اشْهَدَا[2] أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ»، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا. فَإِذَا وَصَلاَ دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالاَ: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلاَنٍ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ، وَأَشْهَدَنَا عَلَيْهِ». وَلَوْ كَتَبَ كِتَابًا وَأَدْرَجَهُ وَخَتَمَهُ، وَقَالَ: «هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلاَنٍ، اشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ»، لَمْ يَصِحَّ.

فَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ، وَأَحْضَرَ الْخَصْمَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَحِلْيَتِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنَا فُلاَنٌ الْمَذْكُورُ!» ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ. وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي، وَهُوَ مِثْلِي نَسَبًا

---

(١) في الأصل: «الحكم». ينظر: «المقنع»(٢٩/ ١١)، و«المحرر»(٢/ ٢١٢).
(٢) في الأصل: «اشهد».

وَصِفَةً!» ـ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ فِي الْبَلَدِ آخَرَ كَذَلِكَ؛ فَيُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يُعْلَمَ الْخَصْمُ مِنْهُمَا.

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ؛ بِعَزْلٍ أَوْ مَوْتٍ، لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ. وَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِفِسْقٍ، لَمْ يَقْدَحْ فِيمَا قَدْ حَكَمَ بِهِ، وَبَطَلَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ. وَإِنْ وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى غَيْرِ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ، أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ، فَلِمَنْ[1] قَامَ مَقَامَهُ قَبُولُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَشْهِدْ لِي عَلَيْكَ بِمَا جَرَى حَتَّى لاَ يَحْكُمَ عَلَيَّ الْقَاضِي ثَانِيًا»، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَكَذَا كُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَقٌّ، أَوْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ ـ مِثْلَ: أَنْ أَنْكَرَ وَحَلَّفَهُ الْحَاكِمُ ـ فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْهِدَ لَهُ بِمَا جَرَى مِنْ بَرَاءَةٍ، أَوْ ثُبُوتٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ أَوْ تَنْفِيذٍ، أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ـ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ.

وَإِنْ سَأَلَ كِتَابَتَهُ، فَأَتَاهُ بِكَاغَدٍ[2]، أَوْ كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَاغَدٌ لِذَلِكَ ـ لَزِمَتْهُ الْكِتَابَةُ. وَيُسَمَّى مَا تَضَمَّنَ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ «سِجِلاًّ»، وَالأَوَّلُ «مَحْضَرًا»، وَيَجْعَلُ السِّجِلَّ نُسْخَتَيْنِ نُسْخَةٌ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَنُسْخَةٌ يَحْبِسُهَا عِنْدَهُ.

---

(١) في الأصل: «ولمن».

(٢) الكاغد: القرطاس الذي يكتب فيه. وانظر: «القاموس» (كغد).

فَصْلٌ

وَصِفَةُ «الْمَحْضَرِ»:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حَضَرَ الْقَاضِيَ ـ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ، قَاضِيَ عَبْدِ اللهِ الإِمَامِ، عَلَى كَذَا (وَإِنْ كَانَ نَائِبًا كَتَبَ: خَلِيفَةَ الْقَاضِي فُلَانٍ، [قَاضِي][1] عَبْدِ اللهِ الإِمَامِ)، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، بِمَوْضِعِ كَذَا ـ: مُدَّعٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَادَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا، فَأَقَرَّ لَهُ. (أَوْ: أَنْكَرَ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَحْضَرَهَا، وَسَأَلَهُ فِي سَمَاعِهَا، فَفَعَلَ. أَوْ: فَأَنْكَرَ، وَلَمْ تَقُمْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَسَأَلَ إِحْلَافَهُ، فَأَحْلَفَهُ). (وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ). وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ، فِي يَوْمِ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا».

وَيُعْلِم فِي الإِحْلَافِ، وَالإِقْرَارِ: «جَرَى الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». وَفِي الْبَيِّنَةِ: «شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ».

فَصْلٌ

وَأَمَّا «السِّجِلُّ» فَهُوَ لإِنْفَاذِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَالْحُكْمِ بِهِ.

---

(١) المثبت من «المقنع» (٢٩/ ٣٧).

وَصِفَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ:

«هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فُلَانٌ (كَمَا قَدَّمْنَا) مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ؛ أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا، بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ، (وَيَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلَّا قَالَ: مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ)، جَازَ حُضُورُهُمَا، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ـ: مَعْرِفَةُ[1] فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، (وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَإِقْرَارَهُ طَوْعًا ـ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ ـ بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ بِهِ)، فِي كِتَابٍ نُسْخَتُهُ كَذَا. (وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُثْبَتَ أَوِ الْمَحْضَرَ جَمِيعَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ:) وَأَنَّ الْقَاضِيَ فُلَانًا[2] أَمْضَاهُ وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ ـ وَالإِشْهَادَ بِهِ ـ الْخَصْمُ الْمُدَّعِي (وَيَذْكُرُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ)، وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْخَصْمُ الْحَاضِرُ/ مَعَهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي [٥٠/أ] فُلَانٌ ـ عَلَى إِنْفَاذِهِ، وَحُكْمِهِ، وَإِمْضَائِهِ ـ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، فِي الْيَوْمِ الْمُؤَرَّخِ فِي أَعْلَاهُ، وَأَمَرَ بِكَتْبِ هَذَا السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ، تُخَلَّدُ نُسْخَةٌ مِنْهُمَا دِيوَانَ الْحُكْمِ، وَيَدْفَعُ الأُخْرَى إِلَى مَنْ كَتَبَهَا لَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ بِمَا أُنْفِذَ فِيهِمَا».

---

(١) فاعل قوله: «ثبت عنده...».

(٢) في الأصل: «فلان».

وَلَوْ كَتَبَ كَمَا قَدَّمْنَا لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ»، سَاغَ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

فَصْلٌ

وَمَهْمَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ، فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ، عَلَى حَسَبِهَا قِلَّةً أَوْ كَثْرَةً ـ ضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَتَبَ: «مَحَاضِرُ وَسِجِلَّاتُ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا». وَإِذَا أَخْبَرَ قَاضٍ قَاضِيًا فِي غَيْرِ عَمَلِهِمَا، أَوْ فِي عَمَلِ أَحَدِهِمَا، بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ ـ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِحَالٍ.

* * *

بَابُ الْقِسْمَةِ

لاَ تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلاَكِ الَّتِي لاَ تَنْقَسِمُ إِلاَّ بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ، إِلاَّ بِتَرَاضِي الشُّرَكَاءِ كَالدُّورِ الصِّغَارِ، وَالْعَضَائِدِ[1] الْمُتَلاَصِقَةِ اللاَّتِي لاَ يُمْكِنُ قِسْمَةُ كُلِّ عَيْنٍ مُنْفَرِدَةً، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالأَرْضِ الَّتِي لاَ تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ، وَلاَ قِيمَةٍ؛ لِبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا.

فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ؛ لاَ يَجُوزُ فِيهَا إِلاَّ مَا يَجُوزُ فِيهِ؛ إِذَا رَضُوا بِقِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ جَازَ، وَلاَ يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا.

وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الإِجْبَارِ: نَقْصُ قِيمَةِ الْمَقْسُومِ بِهَا.

وَإِنْ تَضَرَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَحْدَهُ؛ كَرَبِّ الثُّلُثِ مَعَ رَبِّ الثُّلُثَيْنِ، فَطَلَبَ[2] الْمُتَضَرِّرُ الْقِسْمَةَ ـ أُجْبِرَ الآخَرُ، وَلاَ عَكْسَ.

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبِيدٌ، أَوْ بَهَائِمُ، أَوْ ثِيَابٌ، وَنَحْوُهَا[3]، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ ـ أُجْبِرَ الآخَرُ. وَلاَ يُجْبَرُ فِي مُخْتَلِفَي الْجِنْسِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ أَوْ عَرْصَةٌ، فَلاَ إِجْبَارَ فِيهِمَا بِحَالٍ، إِلاَّ أَنْ

---

(١) العضائد: جمع عِضادة؛ وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين. «المطلع»(ص ٤٠٢).

(٢) في الأصل: «بطلب».

(٣) في الأصل: «ونحوهما».

يَطْلُبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ طُولِهِمَا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ، أَوْ قِسْمَةَ الْعَرْصَةِ عَرْضًا، وَهِيَ تَسَعُ حَائِطَيْنِ؛ فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ ذَاتُ سُفْلٍ وَعُلْوٍ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعْلَ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ، وَالْعُلْوِ لآخَرَ ـ لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَنَافِعُ، وَاقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، جَازَ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ إِذَا قَدَّرَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ لَهُمَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا دُونَ الزَّرْعِ، قُسِمَتْ كَالْخَالِيَةِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الزَّرْعِ دُونَهَا، أَوْ قِسْمَتَهُمَا[1]، لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ. وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قَصِيلٌ[2] أَوْ قُطْنٌ، جَازَ. وَإِنْ كَانَ بَذْرًا أَوْ سُنْبُلاً مُشْتَدَّ الْحَبِّ، لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، أَوْ قَنَاةٌ، أَوْ عَيْنٌ يَنْبُعُ مَاؤُهَا ـ فَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ. وَإِنْ رَضِيَا بِقِسْمَتِهِ مُهَايَأَةً بِالزَّمَانِ، أَوْ بِأَنْ يُنْصَبَ حَجَرٌ مُسْتَوٍ، أَوْ خَشَبَةٌ، فِي مَصْدَمِ الْمَاءِ، فِيهِ ثُقْبَانِ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا ـ : جَازَ. فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَ بِنَصِيبِهِ أَرْضًا لاَ شِرْبَ لَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، لَمْ يُمْنَعْ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَا لاَ ضَرَرَ وَلاَ رَدَّ عِوَضٍ، فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالْقَرْيَةِ، وَالْبُسْتَانِ،

---

(١) في الأصل: «قسمتها». ينظر: «المحرر» (٢/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (٦/ ٣٧٤).

(٢) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. «المصباح» (قصل).

وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ، وَالأَرْضِ وَالدَّكَاكِينِ الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: كَالأَدْهَانِ، وَالأَلْبَانِ، وَخَلِّ التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ، وَنَحْوِهِمَا ـ: إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا، أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لاَ بَيْعٌ؛ فَيَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ مِنْ ذَلِكَ بِلاَ رَدٍّ، وَمَا بَعْضُهُ وَقْفٌ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ مِنْ أَرْبَابِ الطِّلْقِ[1].

وَيَجُوزُ قِسْمَةُ مَا يُخْرَصُ خَرْصًا، وَمَا يُكَالُ وَزْنًا، وَمَا يُوزَنُ كَيْلاً. وَالتَّفَرُّقُ فِي قِسْمَةِ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَلاَ يَحْنَثُ بِهَا مِنْ حَلَفَ «لاَ يَبِيعُ». وَيَفْسَخُ بِالْعَيْبِ، وَلاَ شُفْعَةَ. وَمَنْ رَهَنَ سَهْمَهُ مُشَاعًا، ثُمَّ قَاسَمَ شَرِيكَهُ، صَحَّ، وَاخْتَصَّ قَسْمُهُ بِالرَّهْنِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ يَشْرَبُ بَعْضُهَا سَيْحًا[2]، وَالْبَعْضُ بَعْلاً[3]، أَوْ فِي بَعْضِهَا شَجَرٌ، وَفِي الْبَعْضِ نَخْلٌ؛ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ، وَطَلَبَ[4] الآخَرُ قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ ـ قُسِمَتْ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ إِذَا أَمْكَنَ.

---

(١) الطلق: الحلال؛ يحل بيعه وهبته وغيرها، عكس الوقف. ينظر: «المطلع» (٤٠٢).

(٢) في الأصل: «سحا». والسيح: الماء الجاري على وجه الأرض؛ كالأنهار والسواقي. ينظر: «المطلع» (ص١٣١).

(٣) البعل: ما شرب بعروقه، من غير سقي ولا سماء. «المطلع» (ص ٤٠٣).

(٤) في الأصل: «فطلب».

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ. وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ.

وَيُعَدِّلُ السِّهَامَ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَبِالْقِيمَةِ إِنِ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ، فَإِذَا تَمَّتِ الْقُرْعَةُ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ، لَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ قَاسِمَيْنِ، وَإِلاَّ أَجْزَأَ وَاحِدٌ.

[٥٠/ب] وَإِذَا سَأَلُوا الْحَاكِمَ قِسْمَةَ عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَهُمْ، ذَكَرَ فِي/ كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ بِمِلْكِهِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى طَلَبِ الْقِسْمَةِ، لَمْ يَقْسِمْهُ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمْ.

فَصْلٌ

وَكَيْفَمَا اقْتَرَعُوا جَازَ، وَالأَحْوَطُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ اسْمِ شَرِيكٍ فِي رُقْعَةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِقِ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ، مُتَسَاوِيَةٍ قَدْرًا وَوَزْنًا، وَتُطْرَحُ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: «أَخْرِجِ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ»، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ[1] كَانَ لَهُ، ثُمَّ لِلثَّانِي كَذَلِكَ، وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ، إِنْ

---

(١) في الأصل: «سهمه». والمثبت من «المقنع» (٢٩/ ٨٩).

كَانُوا ثَلاَثَةً وَاسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ.

وَلَوْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ فِي رُقْعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجْ بُنْدُقَةً لِفُلاَنٍ، وَبُنْدُقَةً لِفُلاَنٍ، وَبُنْدُقَةً لِفُلاَنٍ» ـ جَازَ. وَلَوْ كَانَتْ سِهَامُ الثَّلاَثَةِ مُخْتَلِفَةً ـ كَنِصْفٍ، وَثُلُثٍ، وَسُدُسٍ ـ جُزِّئَ الْمَقْسُومُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، وَأَخْرَجَ الأَسْمَاءَ عَلَى السِّهَامِ لاَ غَيْرُ؛ فَيَكْتُبُ اسْمَ صَاحِبِ النِّصْفِ ثَلاَثَةَ رِقَاعٍ، وَلِرَبِّ الثُّلُثِ رُقْعَتَيْنِ، وَلِرَبِّ السُّدُسِ رُقْعَةً، وَتُخْرَجُ بُنْدُقَةٌ عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ: فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخَذَهُ مَعَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ. وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ، أَخَذَهُ وَالثَّانِي. ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الآخَرَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ.

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَشْهَدُوا عَلَى رِضَاهُمْ بِهِ ـ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ الْحَاكِمِ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ نَصَبُوهُ، وَوُجِدَ فِيهِ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَإِلاَّ فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ.

وَإِذَا تَقَاسَمَا، ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنَ الْحِصَّتَيْنِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، فَالْقِسْمَةُ بِحَالِهَا فِي الْبَاقِي. وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا شَائِعًا، بَطَلَتْ. وَإِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةُ الْعَقَارَ، ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ. وَإِنِ اقْتَسَمَا دَارًا، فَحَصَلَ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلاَ مَنْفَذَ لِلآخَرِ ـ لَمْ

تَصِحَّ الْقِسْمَةُ. وَإِنْ كَانَ لَهَا ظُلَّةٌ، فَوَقَعَتْ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ.

وَوَلِيُّ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي قِسْمَةِ الإِجْبَارِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَكَذَا فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي إِذَا رَآهَا مَصْلَحَةً. وَيَقْسِمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ فِي قِسْمَةِ الإِجْبَارِ[1].

* * *

(١) في الأصل: «الأخبار».

باب الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَات، وَتَعَارُضِهِمَا فِي الْبَيِّنَتَيْنِ[1] فِيهَا

الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ. وَلاَ تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالإِنْكَارُ إِلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا لَمْ تَخْلُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا. فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلاَ يَحْلِفُ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ، قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

وَلَوْ تَدَاعَيَا حَيَوَانًا: أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِزِمَامِهِ، وَالآخَرُ رَاكِبُهُ أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، أَوْ قَمِيصًا: أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَالآخَرُ لاَبِسُهُ ـ فَهُوَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ نَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ خَيَّاطًا فِيهَا؛ فِي إِبْرَةٍ أَوْ مِقَصٍّ، أَوْ قَرَّابًا فِي قِرْبَةٍ ـ فَهِيَ لِلْخَيَّاطِ، وَالْقَرَّابِ. وَإِنْ تَنَازَعَا عَرْصَةً فِيهَا بِنَاءٌ أَوْ شَجَرٌ لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ اتِّصَالاً لاَ يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَزَجٌ[2] ـ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ

---

(١) في الأصل: «اليمين». والمثبت من «المقنع»، و«الشرح الكبير»، و«الإنصاف» (٢٩/ ٢٠٥)، وسيأتي «باب اليمين في الدعاوى» في «كتاب الشهادات».

(٢) الأزج: ضرب من الأبنية. «الصحاح» (أزج)، وينظر: «المطلع» (ص ٤٠٤).

مَحْلُولاً مِنْ بِنَائِهِمَا، أَوْ مَعْقُودًا بِهِمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَلاَ تُرَجَّحُ الدَّعْوَى بِوَضْعِ خَشَبِ[1] أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ، وَلاَ بِوُجُوهِ الآجُرِّ، وَالتَّزْوِيقِ، وَالتَّجْصِيصِ، وَمَعَاقِدِ الْقِمْطِ فِي الْخُصِّ[2].

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ سُلَّمًا مَنْصُوبًا، أَوْ دَرَجَةً، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلْوِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ لِصَاحِبِ السُّفْلِ؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ، أَوْ مِصْرَاعٍ، وَلَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ ـ فَهُوَ لِرَبِّهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ لَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا دَارًا فِي يَدَيْهِمَا، فَادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الآخَرُ نِصْفَهَا ـ جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ.

وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ ـ أَوْ وَرَثَتُهُمَا ـ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ: فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ؛ كَالْعِمَامَةِ وَالسَّيْفِ، فَلِلرَّجُلِ. وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ؛ كَحُلِيِّهِنَّ وَثِيَابِهِنَّ، فَلِلْمَرْأَةِ. وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا بَيْنَهُمَا، حُرَّيْنِ كَانَا أَوْ رَقِيقَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا. وَكَذَا إِنِ اخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي آلَةِ دُكَّانٍ[3] لَهُمَا، حُكِمَ بِآلَةِ كُلِّ

---

(١) في الأصل: «الخشب».

(٢) في الأصل: «الجص». و«الخص»: بيت يعمل من الخشب والقصب. والقمط: ما يشدّ به الأخصاص. والمعاقد: مواضع العقد. ينظر: «المطلع» (ص ٤٠٤).

(٣) في الأصل: «وكان».

صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا.

وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا: «لَهُ»، فَهُوَ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ أَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّانِي: / أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدَيْهِمَا، أَوْ فِي غَيْرِ يَدِ أَحَدٍ، [٥١/أ] فَيَتَحَالَفَانِ، وَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا. إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا فَمَا دُونَ، وَالآخَرُ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّتِهَا، أَوْ كُلَّهَا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الأَقَلِّ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا مُسَنَّاةً[1] بَيْنَ نَهْرِ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الآخَرِ، تَحَالَفَا، وَهِيَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَا صَبِيًّا فِي يَدَيْهِمَا. وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، فَقَالَ: «إِنِّي حُرٌّ»، مُنِعَا مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِالْعَيْنِ حُكِمَ لَهُ بِهَا. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَأْرِيخًا.

فَإِنْ وُقِّتَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُطْلِقَتِ الأُخْرَى، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالْمِلْكِ

---

(١) المسناة: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه. «المطلع» (ص ٤٠٤).

وَسَبَبِهِ، وَبَيِّنَةٌ بِالْمِلْكِ وَحْدَهُ، أَوْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا بِالْمِلْكِ لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَبَيِّنَةُ الآخَرِ بِالْمِلْكِ لَهُ مُنْذُ شَهْرٍ ـ فَهُمَا سَوَاءٌ[1]. وَلاَ يُرَجَّحُ أَكْثَرُهُمَا عَدَدًا، وَلاَ الرَّجُلاَنِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، بَلْ يُرَجَّحُ أَعْدَلُهُمَا، وَالشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. وَإِذَا تَسَاوَتَا[2] تَعَارَضَتَا، وَقُسِّمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ.

فَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ «اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ، وَهِيَ مِلْكُهُ»، وَشَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ ـ سُمِعَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ. فَإِنِ ادَّعَى الآخَرُ أَنَّهُ «اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُهُ»، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ـ تَعَارَضَتَا.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ ـ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ.

فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ «هَذِهِ الدَّارَ لأَبِي، خَلَّفَهَا تَرِكَةً»، وَأَقَامَتِ امْرَأَةٌ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا ـ فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ.

---

(١) جزم المصنف أول الفصل بتقديم الأسبق تأريخًا، ثم جزم هنا بالتسوية بينهما. قال المرداوي: «ولا يظهر الفرق بين المسألتين. والذي يظهر أنه (صاحب الوجيز) تابع المصنف (ابن قدامة) في المسألة الأولى، وتابع المحرر في الثانية؛ فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك». اهـ. ينظر: «الإنصاف» مع «المقنع» (٢٩/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، وينظر: و«المحرر» (٢/ ٢٢٨).

(٢) في الأصل: «تساويا».

فَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ ثَالِثٍ[1]، فَأَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَحْلِفُ الْمُقِرُّ لِلآخَرِ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ عِوَضُهَا.

وَإِنْ قَالَ: «هِيَ لِأَحَدِهِمَا لاَ أَعْلَمُ عَيْنَهُ»، فَصَدَّقَاهُ، لَمْ يَحْلِفْ. وَإِنْ كَذَّبَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً بِذَلِكَ، وَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنِ ادَّعَاهَا الثَّالِثُ لِنَفْسِهِ، أَوْ جَحَدَهَا، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَهِيَ لَهُ. وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ لَهُمَا الْعَيْنُ، أَوْ عِوَضُهَا، يَقْتَرِعَانِ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ، فَادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ـ قُبِلَتْ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ وَعَتَقَ. فَإِنْ كَانَ بِيَدِ زَيْدٍ، فَحُكْمُهُ كَالْفَصْلِ قَبْلَهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ[2] عَبْدٌ، فَادَّعَى اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِثَمَنٍ سَمَّاهُ، فَصَدَّقَهُمَا ـ لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ. وَإِنْ أَنْكَرَ، حَلَفَ لَهُمَا وَبَرِئَ. وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا، أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً، لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَحَلَفَ لِلآخَرِ.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً: مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَتَيِ التَّأْرِيخِ، أَوْ

---

(١) هذا هو القسم الثالث من القسامة تداعي العين، القسم الأول ص(٥٥٣)، والثاني (ص٥٥٤).

(٢) في الأصل: «يد غيره»، والمثبت من «المقنع» (٢٩/ ١٩٨).

إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ وَالأُخْرَى مُؤَرَّخَةٌ ـ عُمِلَ بِهِمَا. وَإِنِ اتَّفَقَ تَأْرِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا. وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهُ بِأَلْفٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَأْرِيخًا. وَإِنِ اسْتَوَتَا[1] تَعَارَضَتَا.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «غَصَبَنِي»، وَقَالَ الآخَرُ: «مَلَّكَنِيهِ»، أَوْ: «أَقَرَّ لِي بِهِ»، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ـ فَهُوَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَلاَ شَيْءَ لِلآخَرِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ ابْنَانِ: مُسْلِمٌ، وَكَافِرٌ، فَأَسْلَمَ وَقَالَ: «أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي»، أَوْ: «قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ»، وَقَالَ أَخُوهُ: «بَلْ بَعْدَ ذَلِكَ» ـ فَلاَ إِرْثَ لَهُ؛ عَمَلاً بِقَوْلِ أَخِيهِ. وَإِنْ قَالَ: «أَسْلَمْتُ فِي الْمُحَرَّمِ، وَمَاتَ أَبِي فِي صَفَرٍ»، وَقَالَ أَخُوهُ: «بَلْ مَاتَ أَبِي قَبْلَ الْمُحَرَّمِ» ـ فَالإِرْثُ بَيْنَهُمَا.

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَقَالَ: «بَلْ أَنَا حُرٌّ»، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ـ تَعَارَضَتَا. وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ قُتِلْتُ[2] فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَمَاتَ، فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ قُتِلَ[3]، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً، وأَقَامَ الْوَرَثَةُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ـ

---

(١) في الأصل: «استويا».

(٢) في الأصل: «قبلتَ».

(٣) في الأصل: «قبل».

قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ مُتُّ فِي الْمُحَرَّمِ فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ مُتُّ فِي صَفَرٍ فَغَانِمٌ حُرٌّ»، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ مَاتَ فِيهِمَا أَوْ فِي غَيْرِهِمَا ـ فَهُمَا عَلَى الرِّقِّ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ مُتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ بَرِئْتُ فَغَانِمٌ حُرٌّ»، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ـ تَعَارَضَتَا، وَبَقِيَا[1] عَلَى الرِّقِّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَتْلَفَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ، وَبَيِّنَةٌ بِإِتْلَافِهِ وَأَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ ـ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَقَلُّهُمَا. وَلَوْ كَانَ بِكُلِّ قِيمَةٍ شَاهِدٌ، ثَبَتَ الأَقَلُّ بِهِمَا. وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: «مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ»، وَقَالَ أَخُوهَا: «مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا»، وَلَا بَيِّنَةَ ـ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَيَرِثُ الأَبُ ابْنَهُ وَنِصْفَ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ. وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا.

فَصْلٌ/ [٥١/ب]

وَإِذَا شَهِدَتْ عَلَى مَيِّتٍ بَيِّنَةٌ لَا تَرِثُهُ بِعِتْقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ، وَقِيمَتُهُ ثُلُثُ مَالِهِ، وَبَيِّنَةٌ وَارِثَةٌ بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَقِيمَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَمْ تُجِزْ إِلَّا الثُّلُثَ ـ

(١) في الأصل: «وبقيتا».

فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ؛ يَعْتِقُ أَسْبَقُهُمَا عِتْقًا. فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ السَّبْقِ الأَجْنَبِيَّةُ، وَكَذَّبَتْهَا الْوَارِثَةُ، أَوْ ذَاتَ السَّبْقِ الْوَارِثَةُ، وَهِيَ فَاسِقَةٌ - عَتَقَ الْعَبْدَانِ. وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ كُلٌّ عَبْدٍ بِالْوَصِيَّةِ بِعِتْقِهِ، وَعُلِمَ تَأْرِيخُ الْوَصِيَّةِ، أَوْ جُهِلَ - أَعْتَقْنَا أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ. وَإِنْ كَذَّبَتِ الْوَارِثَةُ الأَجْنَبِيَّةَ، لَغَا تَكْذِيبُهَا دُونَ شَهَادَتِهَا؛ فَعَتَقَ[1] غَانِمٌ، وَوُقِفَ عِتْقُ سَالِمٍ عَلَى الْقُرْعَةِ. وَإِنْ لَمْ تُكَذِّبْ، بَلْ كَانَتْ فَاسِقَةً، فَالْحُكْمُ بِالْعَكْسِ. وَإِنْ جَمَعَتِ الْوَارِثَةُ الْفِسْقَ وَالتَّكْذِيبَ، أَوِ الْفِسْقَ وَالشَّهَادَةَ بِالرُّجُوعِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ - عَتَقَا مَعًا.

وَإِنْ شَهِدَ الْوَارِثَةُ بِالرُّجُوعِ، وَلَيْسَتْ فَاسِقَةً وَلاَ مُكَذِّبَةً، قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا[2] وَعَتَقَ غَانِمٌ وَحْدَهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً. وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ سُدُسَ الْمَالِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهَا، وَعَتَقَا مَعًا. وَالْوَارِثَةُ الْعَادِلَةُ فِيمَا تَقُولُهُ خَبَرًا لاَ شَهَادَةً، كَالْفَاسِقَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا. وَالتَّدْبِيرُ مَعَ التَّنْجِيزِ، كَآخِرِ التَّنْجِيزَيْنِ[3] مَعَ أَوَّلِهِمَا؛ فِي كُلِّ مَا قَدَّمْنَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُمَا قَتَلاَ فُلاَنًا، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى

---

(١) في الأصل: «بعتق» غير منقوطة الباء. وينظر: «المحرر» (٢/ ٢٣٧).
(٢) في الأصل: «شهادتهما».
(٣) في الأصل: «التنجيز».

الشَّاهِدَيْنِ بِقَتْلِهِ: فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ، ثَبَتَ لَهُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمَا، وَإِنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ أَوِ الْكُلَّ، لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ بِحَالٍ. وَإِنْ شَهِدَا بِنِكَاحٍ مُتَّحِدٍ بِاتِّفَاقِهِمَا، أَوْ بِفِعْلٍ مُتَّحِدٍ بِاتِّفَاقِهِمَا؛ كَغَصْبٍ وَسَرِقَةٍ، أَوْ فِي نَفْسِهِ؛ كَقَتْلِ نَفْسٍ وَإِحْرَاقِ ثَوْبٍ، وَاخْتَلَفَا فِي زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ، أَوْ صِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ؛ كَآلَةِ الْقَتْلِ وَلَوْنِ الْمُحَرَّقِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ ـ: لَمْ تُجْمَعْ شَهَادَتُهُمَا لِلتَّنَافِي. وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَتَعَدَّدُ وَلَمْ يَشْهَدَا بِاتِّحَادِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ بِأَمْرَيْنِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ بِكُلِّ أَمْرٍ شَاهِدٌ ـ عُمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْفِعْلِ، وَآخَرُ عَلَى الإِقْرَارِ[1] بِهِ، جُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ[2] قَتْلِ الْخَطَأِ، وَالآخَرُ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ ـ لَمْ تُجْمَعْ. وَيَحْلِفُ مُدَّعِي الْقَتْلِ مَعَ شَاهِدِ الْفِعْلِ؛ وَيَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَوْ مَعَ شَاهِدِ الإِقْرَارِ؛ وَيَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ عَلَى الْقَاتِلِ.

وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ أَلْفًا، وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّبِيِّ أَلْفًا ـ لَزِمَ الْوَلِيَّ أَنْ يَطْلُبَهُمَا بِأَلْفَيْنِ؛ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَتَانِ عَلَى أَلْفٍ بِعَيْنِهَا؛ فَيَطْلُبُ أَلْفًا مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

---

(١) بعده في الأصل: «أو على الإقرار». تكرار.

(٢) في الأصل: «و». والمثبت من «الإنصاف» (٢٩/ ٣٠٤).

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ زَيْدًا كَذَا أَمْسِ، وَآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ الْيَوْمَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَ كَذَا - أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ - وَالآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَاخْتَلَفَا وَقْتًا أَوْ مَكَانًا - : كَمَلَتِ الْبَيِّنَةُ بِهِ.

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ سِوَى النِّكَاحِ وَالْقَذْفِ.

وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ بِشَيْءٍ جُمِعَتْ، وَلَوْ كَانَ نِكَاحًا، أَوْ قَذْفًا، أَوْ فِعْلاً.

وَإِنْ شَهِدَ[1] شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، جُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، وَالآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تُجْمَعْ. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ، وَالآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ - ثَبَتَ الأَقَلُّ بِشَهَادَتِهِمَا مُطْلَقًا، وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي إِنْ شَاءَ لِتَمَامِ الأَكْثَرِ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسَمِائَةٍ»، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ خَمْسَمِائَةٍ»، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا بِالأَلْفِ.

---

(١) في الأصل: «شاهد».

وَإِذَا جَمَعْنَا[1] بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَي الْوَقْتِ فِي قَتْلٍ، أَوْ طَلَاقٍ - فَالْعِدَّةُ وَالتَّوْرِيثُ عَقِيبَ آخِرِ الْمُدَّتَيْنِ.

وَإِذَا قَالَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ: «أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ»، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ الْحُكْمَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِلاَّ جَازَ.

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ وَلَدَانِ، مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي أَصْلَ دِينِهِ إِنْ عُرِفَ. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ إِنِ اعْتَرَفَ بِأُخُوَّتِهِ الْمُسْلِمُ، أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ. وَإِنْ عُدِمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ - تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، سَوَاءٌ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ أَوْ لاَ. وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: «نَعْرِفُهُ[2] مُسْلِمًا»، وَبَيِّنَةٌ: «نَعْرِفُهُ كَافِرًا»، أَوْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: «مَاتَ مُسْلِمًا»، وَبَيِّنَةٌ: «مَاتَ كَافِرًا»، وَلَمْ تُؤَرِّخَا مَعْرِفَتَهُمَا - قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الإِسْلَامِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ خَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ -

---

(١) في الأصل: «جمعتا».

(٢) في الأصل: «تعرفه».

[٥٢/أ] فَالْقَوْلُ قَوْلُ الأَبَوَيْنِ. وَإِنْ خَلَّفَ/ ابْنًا كَافِرًا، وَأَخًا[1] وَامْرَأَةً مُسْلِمَيْنِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الابْنِ.

* * *

(١) في الأصل: «أو أخًا».

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي الْمَالِ وَكُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ مَنْ يَكْفِي، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ لِسَيِّدِهِ [مَنْعُهُ][1].

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى تَحَمُّلِهَا وَلاَ أَدَائِهَا. وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وقَدَرَ بِلاَ ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ. وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ[2] عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ للهِ، إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا.

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا، لَمْ يُقِمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا، فَالأَوْلَى أَنْ يُعْلِمَهُ ابْتِدَاءً. فَإِنْ أَقَامَهَا قَبْلَ إِعْلاَمِهِ، جَازَ. وَلاَ يَحِلُّ كِتْمَانُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَلاَ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ:

فَالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ بِالأَفْعَالِ؛ كَالْقَتْلِ، وَالْغَصْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالرَّضَاعِ، وَالْوِلاَدَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) المثبت من «المحرر» (٢/ ٢٤٣)، وينظر: «الإنصاف» (٢٩/ ٤٠٠).
(٢) في الأصل: «من».

وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ:

سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالإِبْرَاءِ، وَالْعُقُودِ، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَالأَقَارِيرِ، وَغَيْرِهَا؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْهُ بِهِ؛ لِاسْتِخْفَائِهِ، أَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ. وَإِذَا قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ: «لاَ تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بِمَا يَجْرِي بَيْنَنَا»، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ.

وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الاِسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا؛ كَالنَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ، وَالْعِتْقِ، وَالْوَلاَءِ، وَالْوِلاَيَةِ، وَالْعَزْلِ، وَالْخُلْعِ، وَالطَّلَاقِ. وَلاَ يُشْهَدُ بِالاِسْتِفَاضَةِ إِلاَّ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ مُدَّةً طَوِيلَةً، يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ؛ مِنْ نَقْضٍ، وَبِنَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَإِعَارَةٍ، وَنَحْوِهَا - جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمِلْكِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ. وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَذْفٍ - فَإِنَّهُ يَصِفُهُ. وَيَصِفُ الزِّنَى؛ بِذِكْرِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَزْنِيِّ بِهَا. وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.

وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلٍ قَالَ: «جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ»، أَوْ: «مَاتَ مِنْ ذَلِكَ»، أَوْ: «بَقِيَ ضَمِنًا مِنْهُ حَتَّى مَاتَ»، وَنَحْوَهُ. وَإِنْ قَالَ: «جَرَحَهُ فَمَاتَ»، لَمْ يُحْكَمْ بِهِ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أَمَةِ فُلَانٍ، لَمْ يُحْكَمْ بِهِ حَتَّى يَقُولاَ: «وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ». وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهَا - لَمْ يُحْكَمْ بِهِ حَتَّى يَقُولاَ: «وَهِيَ فِي مِلْكِهِ».

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْغَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ، وَالطَّيْرَ مِنْ بَيْضِهِ، وَالدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ - حُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ شَهِدَا لِمَنِ ادَّعَى إِرْثَ مَيِّتٍ: أَنَّهُ وَارِثُهُ لاَ يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، حُكِمَ لَهُ بِتَرِكَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا. وَإِنْ قَالاَ: «لاَ نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ»، فَكَذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ: **الْبُلُوغُ**؛ فَلاَ[1] تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلاَ مَعْتُوهٍ. وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا، فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ: الْكَلاَمُ؛ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ.

الرَّابِعُ: الإِسْلاَمُ؛ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ، إِلاَّ الرِّجَالَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ مِمَّنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، عِنْدَ عَدَمِ مُسْلِمٍ. وَيُحَلِّفُهُمُ الْحَاكِمُ بَعْدَ الْعَصْرِ: «مَا خَانُوا وَلاَ حَرَّفُوا، وَإِنَّهَا

---

(١) في الأصل: «ولا».

لِوَصِيَّةُ الرَّجُلِ». فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا، حَلَفَ اثْنَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي: «لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا»، وَقَضَى لَهُمْ.

الْخَامِسُ: الْحِفْظُ؛ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ، وَلاَ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ.

فَصْلٌ

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ. وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ؛ وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بِأَلاَّ يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلاَ يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ. وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ أَوِ الاعْتِقَادِ.

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؛ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلاَ وَلِيٍّ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لاَ يُسْكِرُهُ، أَوْ أَخَّرَ زَكَاةً، أَوْ حَجًّا مَعَ إِمْكَانِهِمَا، وَنَحْوِهِ، مُتَأَوِّلاً ـ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ. وَإِنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، رُدَّتْ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ؛ وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ؛ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُحْدِي[1] وَالْمُصَافِعِ[2] وَالْمُتَمَسْخِرِ/ ، [٥٢/ب]

---

(١) يريد: «الحادي»، وهو الذي يسوق الإبل بضرب مخصوصٍ من الغناء، وفي الغالب ما يكون بالرَّجَز، وفعله: الحُدَاء؛ بضم الحاء، يمد ويقصر. «الصحاح» (حدو)، و«فتح الباري» (١٠/ ٥٣٨).

(٢) المُصَافِع: من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه. «المقنع» (٢٩/ ٣٥٠)، =

وَالْمُغَنِّي، وَالرَّقَّاصِ، وَالْمُشَعْبِذِ[1]، وَمَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ، أَوِ الْحَمَامِ، أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلاَ مِئْزَرٍ، أَوْ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ، أَوْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مُجْتَمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَتَحَدَّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ أَهْلَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ الدَّنِيئَةِ عُرْفًا؛ كَالْحَارِسِ، وَالْحَائِكِ، وَالنَّخَّالِ، وَالصَّبَّاغِ، وَالْحَجَّامِ، وَالْكَسَّاحِ[2]، وَالْقَمَّامِ، وَالزَّبَّالِ، وَالْكَبَّاشِ[3]، وَالدَّبَّاغِ، وَالنَّفَّاطِ[4]، وَنَحْوِهِمْ - فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا عُرِفَ حُسْنُ طَرِيقَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ. وَلاَ يُقْبَلُ شَهَادَةُ مَسْتُورِ الْحَالِ مِنْهُمْ.

ومَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ؛ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ - قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ حَتَّى يَتُوبَ، وَتَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ.

فَصْلٌ

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ غَيْرِهِمَا.

= و«المطلع» (ص ٤٠٩).

(١) الْمُشَعْبِذ: المشعوذ. والشعوذة والشعبذة: خِفَّةٌ في اليد، وَأُخَذٌ كالسحر؛ يُرَىٰ الشيءُ بغير ما عليه أصله في رأي العين. «القاموس» (شعوذ، شعبذ).

(٢) الكسَّاح: الكنَّاس. وكذلك القمَّام. «المصباح» (قمم، كسح).

(٣) في الأصل: «الكناس». والكباش: هو الذي يلعب بالكبش ويناطح به. ينظر: «المقنع» (٢٩/ ٣٦١)، و«المطلع» (ص ٤١٠).

(٤) النَّفَّاط: رامي النفط. «المصباح» (نفط).

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَصَمِّ فِي الْمَرْئِيَّاتِ، وَبِمَا سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ.

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فِي الْمَسْمُوعَاتِ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَبِالاِسْتِفَاضَةِ، وَبِمَا رَآهُ قَبْلَ عَمَاهُ، إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ[1] بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، أَوْ عَيْنِهِ مَعَ وَصْفِهِ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ. وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، ثُمَّ عَمِيَ، أَوْ خَرِسَ، أَوْ صَمَّ، أَوْ جُنَّ، أَوْ مَاتَ - لَمْ يَمْنَعِ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى فِي الزِّنَى وَغَيْرِهِ، وَالْمُرْضِعَةِ عَلَى إِرْضَاعِهَا، وَالْقَاسِمِ عَلَى قِسْمَتِهِ، وَالْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ، وَالْعَكْسِ.

* * *

---

(١) في الأصل: «القائل». ينظر: «المقنع» (٢٩/ ٤٠٣).

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

الْقَرَابَةُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَالْمَوْلَى لِعَتِيقِهِ. وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلاَ الْعَكْسُ، وَلاَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: أَنْ يَجُرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا؛ كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ، وَالْعَكْسِ، وَالْوَارِثِ بِجُرْحِ مَوْرُوثِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، وَالْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ، وَالْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ، وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَالأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ: فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ، أَوْ شَرِيكٌ، أَوْ مُسْتَأْجَرٌ فِيهِ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ، وَفَرَاغِ الإِجَارَةِ، وَانْفِصَالِ الشَّرِكَةِ؛ وَالْغُرَمَاءِ لِلْمُفْلِسِ بِالْمَالِ بِشَرْطِ الْحَجْرِ، وَأَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بِعَفْوِ الآخَرِ عَنْ شُفْعَتِهِ قَبْلَ عَفْوِهِ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا؛ كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَالْغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَالسَّيِّدِ

بِجَرْحِ[1] مَنْ شَهِدَ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَوْ عَبْدِهِ بِدَيْنٍ، وَالْوَصِيِّ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ عَلَى الأَيْتَامِ، وَالشَّرِيكِ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ عَلَى شَرِيكِهِ، وَسَائِرِ مَنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لإِنْسَانٍ، إِذَا شَهِدَ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَالزَّوْجِ بِالزِّنَى عَلَى امْرَأَتِهِ.

وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ زَيْدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ، فَهُوَ عَدُوُّهُ.

فَصْلٌ

الْخَامِسُ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِتُهَمَةِ رَحِمٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ طَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ؛ ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ، فَأَعَادَهَا ـ لَمْ تُقْبَلْ؛ كَمَا لَوْ رُدَّتْ لِفِسْقٍ.

وَإِنْ رُدَّتْ لِكُفْرٍ، أَوْ رِقٍّ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ خَرَسٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ ـ قُبِلَتْ.

وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِهِ، أَوْ لِمَوْرُوثِهِ فِي مَرَضِهِ، فَرُدَّتْ حَيْثُ لاَ تُقْبَلُ[2]، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْبُرْءِ ـ قُبِلَتْ.

---

(١) بعده في الأصل: «على».

(٢) في الأصل: «يقبل».

وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا، ثُمَّ رُدَّتْ، ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ ـ لَمْ تُقْبَلْ.

* * *

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

الزِّنَى، وَمُوجِبُ حَدِّهِ، وَالإِقْرَارُ بِهِ، فَلاَ تُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ. وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلاَنِ.

الثَّانِي: بَقِيَّةُ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصُ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلاَ مَالٍ، وَلاَ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْخُلْعِ، وَالطَّلاَقِ، وَالنَّسَبِ، وَالْوَلاَءِ، وَالإِيصَاءِ إِلَيْهِ، وَالتَّوْكِيلِ؛ فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ رَجُلاَنِ. وَيُقْبَلُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُوضِحَةِ، وَدَاءِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِهِمَا: طَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ وَاحِدٌ، مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: الْمَالُ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ؛ كَالْبَيْعِ، وَالأَجَلِ وَالْخِيَارِ فِيهِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةِ لِمُعَيَّنٍ، وَالْوَقْفِ، وَدَعْوَى رِقِّ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَالْقَرْضِ، وَجِنَايَةِ الْخَطَأِ/ [٥٣/أ]؛ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلاَنِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي. وَيُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ؛ كَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ ـ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

الرَّابِعُ: مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوِلاَدَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالاِسْتِهْلاَلِ، وَنَحْوِهِ؛ فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ.

فَصْلٌ

ومَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا يُوجِبُ الْقَوَدَ ـ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ، وَلاَ مَالٌ. وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ، ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ.

وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ، ثَبَتَ لَهُ الْعِوَضُ، وَتَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ. وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْخُلْعَ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلاَّ رَجُلاَنِ.

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخرَ أَمَةً بِيَدِهِ لَهَا وَلَدٌ؛ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ وَأَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ـ حُكِمَ لَهُ بِالأَمَةِ وَأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، وَتَثْبُتُ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ.

* * *

بَابُ[1] الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلاَّ فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلاَ يُحْكَمُ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

وَلاَ يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ[2] شَاهِدُ الأَصْلِ؛ فَيَقُولَ: «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوَهَا إِلَى سَبَبٍ؛ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، وَنَحْوِهِ.

وَلاَ تَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَيِ الأَصْلِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا، سَوَاءٌ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدٌ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الأُصُولِ.

وَإِذَا شَهِدَ الْفُرُوعُ، فَلَمْ يَحْكُمِ الْحَاكِمُ حَتَّى حَضَرَ الأُصُولُ أَوْ صَحُّوا، وَقَفَ حُكْمُهُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُمْ. وَإِنْ حَدَثَ فِيهِمْ مَا لَوْ حَدَثَ فِيمَنْ أَقَامَ الشَّهَادَةَ مَنَعَ الْحُكْمَ بِهَا، مَنَعَهُ هَهُنَا. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ

---

(١) في الأصل: «كتاب».

(٢) أي: يستحفظه شهادته ويأذن له أن يشهد عليه. ينظر: «المطلع» (ص ٤١١).

بِالْفُرُوعِ، حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ، وَعَدَالَةُ أُصُولِهِمْ.

وَإِذَا حَكَمَ ثُمَّ[1] رَجَعَ شَاهِدَا[1] الْفَرْعِ، ضَمِنَا. وَلَوْ قَالاَ: «لَقَدْ بَانَ لَنَا كَذِبُ الأُصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ»، لَمْ يَضْمَنَا. وَإِنْ رَجَعَ الأُصُولُ فَقَالُوا: «كَذَبْنَا» أَوْ: «غَلِطْنَا»، ضَمِنُوا. وَلَوْ قَالُوا: «مَا أَشْهَدْنَاهُمَا بِشَيْءٍ» لَمْ يَضْمَنِ الْفَرِيقَانِ شَيْئًا.

فَصْلٌ

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَمْ يُنْقَضْ، سَوَاءٌ قُبِضَ الْمَالُ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، تَالِفًا كَانَ أَوْ بَاقِيًا، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ. وَإِنْ شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ وَثَمَانِي نِسْوَةٍ، لَزِمَ الرَّجُلَ الْخُمُسُ، وَكُلَّ امْرَأَةٍ الْعُشْرُ. وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ. وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ، غَرِمُوا الْقِيمَةَ. وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، غَرِمُوا نِصْفَ الْمُسَمَّى، وَبَعْدَهُ لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقَوَدِ، أَوِ الْحَدِّ، قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ ـ لَمْ يُسْتَوْفَ. وَيُسْتَوْفَى إِذَا طَرَأَ فِسْقُهُمْ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الاِسْتِيفَاءِ، وَقَالُوا: «أَخْطَأْنَا»، لَزِمَهُمْ دِيَةُ مَا تَلِفَ.

وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ؛ بِحَيْثُ لَوْ رَجَعَ شَاهِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، غَرِمَ الْعُشْرَ. وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزِّنَى، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ـ غَرِمَا

(١) ـ(١) في الأصل: «راجع شاهد».

ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَثَلَاثَةٌ: النِّصْفَ، وَالْكُلُّ: يَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا؛ كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالزِّنَى أَرْبَعَةٌ، وَاثْنَانِ بِالإِحْصَانِ، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا. وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ الزِّنَى دُونَ الإِحْصَانِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ كَامِلاً.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالإِحْصَانِ، صَحَّ. فَإِنْ رُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا، أَلْزَمْنَا شَاهِدَيِ الإِحْصَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَالثُّلُثُ عَلَى الآخَرَيْنِ.

وَإِنْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَافِرَانِ أَوْ فَاسِقَانِ، نُقِضَ، وَرُجِعَ بِالْمَالِ أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ. فَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَزْكِيَةٌ فَعَلَى الْحَاكِمِ.

وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ نَاطِقٍ إِلاَّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ قَالَ: «أَعْلَمُ»، أَوْ: «أُحِقُّ»، أَوْ: «أَتَيَقَّنُ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ ـ رُدَّتْ.

* * *

بابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

وَلاَ يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلاَ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى. وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ، إِلاَّ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالإِيلاَءُ، وَأَصْلُ الرِّقِّ، وَالْوَلاَءُ، وَالاِسْتِيلاَدُ، وَالنَّسَبُ، وَالْقَوَدُ، وَالْقَذْفُ.

وَتُحَلَّفُ الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا. وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُولِي مُضِيَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، حُلِّفَ.

وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرْنَ. / [٥٣/ب]

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحَلِفُ لِحَقِّ جَمَاعَةٍ، فَبَذَلَ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ، فَرَضُوا ـ جَازَ، وَإِنْ أَبَوْا حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا.

وَيَحْلِفُ الإِنْسَانُ عَلَى الْبَتِّ فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، إِلاَّ لِنَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، أَوْ لِنَفْيِ الدَّعْوَى عَلَى الْغَيْرِ؛ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

فَصْلٌ

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ، تَعَالَى اسْمُهُ. وَإِنْ غَلَّظَهَا الْحَاكِمُ بِزَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ لَفْظٍ ـ جَازَ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ.

وَالزَّمَانُ: أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَالْمَكَانُ: بِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَبِسَائِرِ الْبِلَادِ: عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ، وَلِأَهْلِ الذِّمَّةِ: بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا.

وَاللَّفْظُ: أَنْ يَقُولَ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ».

وَيَقُولُ الْيَهُودِيُّ: «وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ». وَالنَّصْرَانِيُّ: «وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ». وَيَحْلِفُ الْمَجُوسِيُّ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَرَزَقَهُ.

وَلَا يُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ.

* * *

كِتَابُ الإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ؛ فَلَا يصحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ، وَالسَّكْرَانِ، إِلاَّ حَالَ إِفَاقَتِهِمَا. وَحُكْمُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ ذُكِرَ[1].

وَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، إِلاَّ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى أَنْ يُقِرَّ لِزَيْدٍ فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو، وَأَنْ يُقِرَّ بِدَرَاهِمَ فَأَقَرَّ بِدَنَانِيرَ، أَوْ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ فَيُطَلِّقَ غَيْرَهَا؛ فَيَصِحُّ إِذَنْ. وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ، صَحَّ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ كَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ، إِلاَّ فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِوَارِثٍ؛ فَلاَ يُقْبَلُ. فَإِنْ أَقَرَّ لاِمْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ، فَلَهَا قَدْرُ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لاَ بِإِقْرَارِهِ. وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ، لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا. وَلَوْ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ـ لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ ـ صَحَّ. وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، لَزِمَ فِي حِصَّةِ الأَجْنَبِيِّ. وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ، صَحَّ، وَلاَ يُحَاصُّ بِهِ دَيْنُ الصِّحَّةِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ وَهَبَهُ، وَلاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ ـ نَفَذَ الْعِتْقُ وَالْهِبَةُ، وَلاَ يُقْبَلُ الإِقْرَارُ فِي نَقْضِهِمَا. وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِدَيْنٍ، ثُمَّ بِوَدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ ـ فَرَبُّ الْوَدِيعَةِ أَحَقُّ بِهَا.

---

(١) في «باب الحجر» من «كتاب البيع».

فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، وَنَحْوِهِ ـ صَحَّ، [1]وَأُخِذَ بِهِ[1] فِي الْحَالِ، إِلاَّ قَوَدَ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَلَيْسَ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِالْقَوَدِ الْعَفْوُ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوِ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ عَنْ مُعَامَلَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا ـ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَيُقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ فِي الْمَالِ. وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ؛ كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ ـ قُبِلَ. وَلَوْ أَقَرَّ بِالْجِنَايَةِ مُكَاتَبٌ، تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ وَذِمَّتِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ بِمَالٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ ـ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَ [2]عَبْدَهُ مِنْ[2] نَفْسِهِ بِأَلْفٍ، فَصَدَّقَهُ، لَزِمَهُ الأَلْفُ. وَإِنْ كَذَّبَهُ، حَلَفَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَيَعْتِقُ فِيهِمَا. وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدِ غَيْرِهِ بِمَالٍ، صَحَّ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَبَطَلَ بِرَدِّهِ. وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ، لَمْ يَصِحَّ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِحَمْلِ امْرَأَةٍ بِمَالٍ، صَحَّ، إِلاَّ أَنْ تُلْقِيَهُ مَيِّتًا، أَوْ يَتَبَيَّنَ أَنْ لاَ حَمْلَ؛ فَيَبْطُلُ. وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَالْمَالُ لِلْحَيِّ. وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى حَيَّيْنِ، فَلَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَعْزُوَهُ إِلَى مَا يُوجِبُ التَّفَاضُلَ؛ فَيُعْمَلُ بِهِ.

---

(١) ـ(١) في الأصل: «وأخذته».

(٢) ـ(٢) في الأصل: «عبد». ينظر: «المقنع» (٣٠/ ١٧٥).

فَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ فِي يَدِهِ لِغَيْرِهِ، فَكَذَّبَهُ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَأُقِرَّ بِيَدِهِ. وَإِنْ عَادَ الْمُقِرُّ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِثَالِثٍ، قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ بَعْدَهَا عَوْدُ الْمُقَرِّ لَهُ أَوَّلاً إِلَى دَعْوَاهُ. وَلَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ عَبْدًا، أَوْ نَفْسَ الْمُقِرِّ؛ بِأَنْ أَقَرَّ بِرِقِّهَا لِلْغَيْرِ ـ فَهُوَ كَالأَمْوَالِ؛ يَصِحُّ.

وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ، قُبِلَ. وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ، أَوِ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ، صَحَّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، فَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ، قُبِلَ فِي نَفْسِهَا، لاَ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَرِقِّ الأَوْلاَدِ الْمَوْجُودِينَ. وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدُ وَلَدًا، كَانَ رَقِيقًا. وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ـ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ـ أَوْ مَجْنُونٍ ـ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِنْ/ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ. وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلاً، لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، ثَبَتَ إِرْثُهُ وَنَسَبُهُ. [٥٤/أ]

وَإِنْ أَقَرَّ بِطِفْلٍ لَهُ أُمٌّ، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ تَدَّعِي زَوْجِيَّتَهُ، لَمْ تَثْبُتْ بِذَلِكَ. وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ، فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ـ لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ، صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَثَبَتَ النَّسَبُ.

وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلاَءٌ بِنَسَبِ وَارِثٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلاَهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الآخَرُ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ـ صَحَّ، وَوَرِثَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَذَّبَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ. وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ، لَزِمَهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرِكَةٌ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ شَيْءٌ. وَإِنْ أَقَرَّ الْوَارِثُ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِمِثْلِهِ لآخَرَ فِي مَجْلِسٍ ثَانٍ ـ لَمْ يُشَارِكِ الثَّانِي الأَوَّلَ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِلثَّانِي.

* * *

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، أَوْ: «أَجَلْ»، أَوْ: «صَدَقْتَ»، أَوْ: «أَنَا مُقِرٌّ بِهَا»، أَوْ: «بِدَعْوَاكَ» ـ كَانَ مُقِرًّا.

وَإِنْ قَالَ: «يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا»، أَوْ: «عَسَى»، أَوْ: «لَعَلَّ»، أَوْ: «أَظُنُّ»، أَوْ: «أَحْسَبُ»، أَوْ: «أُقَدِّرُ»، أَوْ: «خُذْ»، أَوِ: «اتَّزِنْ»، أَوْ: «أَحْرِزْ»، أَوِ: «افْتَحْ كُمَّكَ» ـ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا.

وَإِنْ قَالَ: «أَنَا مُقِرٌّ»، أَوْ: «أُقِرُّ»، أَوْ: «لاَ أُنْكِرُ»، أَوْ: «خُذْهَا»، أَوِ: «اتَّزِنْهَا»، أَوْ: «أَحْرِزْهَا»، أَوِ: «اقْبِضْهَا»، أَوْ[1]: «هِيَ صِحَاحٌ» ـ كَانَ مُقِرًّا.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، أَوْ: «فِيمَا أَعْلَمُ»، أَوْ: «فِي عِلْمِي»، أَوْ: «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ»، ، أَوْ قَالَ: «اقْضِنِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا[2]»، أَوْ: «سَلِّمْ ثَوْبِي هَذَا»، أَوْ: «فَرَسِي هَذِهِ»، أَوِ: «الْمِائَةَ الَّتِي عَلَيْكَ»، فَقَالَ: «نَعَمْ» ـ فَقَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَلَزِمَهُ.

وَإِنْ عَلَّقَ الإِقْرَارَ بِشَرْطٍ قَدَّمَهُ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ ـ أَوْ: إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ: إِنْ دَخَلَ الدَّارَ ـ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ»، أَوْ: «إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ عَلَيَّ

---

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «ألف». ينظر: «المقنع» (٣٠/ ٢١٠).

بِكَذَا، صَدَّقْتُهُ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ : لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا فَعَلَيَّ لِزَيْدٍ كَذَا»، أَوْ قَالَ: «إِنْ شَهِدَ فُلاَنٌ فَهُوَ صَادِقٌ» يَكُونُ مُقِرًّا، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، كَانَ مُقِرًّا. وَإِنْ أَقَرَّ الْعَرَبِيُّ بِالْعَجَمِيَّةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَقَالَ: «لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ» ـ حُلِّفَ وَخُلِّيَ.

* * *

بَابُ الْحُكْمِ بِمَا إِذَا وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لاَ تَلْزَمُنِي»، أَوْ: «قَدْ قَبَضَهُ»، أَوِ: «اسْتَوْفَاهُ»، أَوْ: «أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ»، أَوْ: «تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ»، أَوْ: «أَلْفٌ إِلاَّ أَلْفًا»، أَوْ: «إِلاَّ سِتَّمِائَةٍ» ـ لَزِمَهُ الأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ مِائَةٌ»، لَمْ تَلْزَمْهُ. وَإِنْ قَالَ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَقَضَيْتُهُ»، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ هَؤُلاَءِ الْعَبِيدُ الْعَشَرَةُ إِلاَّ وَاحِدًا»، لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ. فَإِنْ مَاتُوا إِلاَّ وَاحِدًا، فَقَالَ: «هُوَ الْمُسْتَثْنَى»، قُبِلَ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلاَّ هَذَا الْبَيْتَ»، أَوْ: «هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي» ـ قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُعْظَمَهَا، بِخِلاَفِ قَوْلِهِ: «إِلاَّ ثُلُثَيْهَا».

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمَانِ وَثَلاَثَةٌ، إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ»، أَوْ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، إِلاَّ دِرْهَمًا» ـ صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ، إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا»، لَزِمَتْهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: «عَلَيَّ سَبْعَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً إِلاَّ دِرْهَمًا» فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ. وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً إِلاَّ ثَلاَثَةً إِلاَّ

دِرْهَمَيْنِ إِلاَّ دِرْهَمًا»، لَزِمَهُ سِتَّةٌ.

وَلاَ يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ فَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلاَّ ثَوْبًا»، لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ. وَكَذَا مُخَالَفَةُ النَّقْدَيْنِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ»، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلاَمُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «زُيُوفًا»، أَوْ: «صِغَارًا»[1]، أَوْ: «مُؤَجَّلَةً» ـ لَزِمَتْهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ وَافِيَةٌ حَالَّةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ، لَزِمَهُ مُؤَجَّلاً. وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ مِائَةٌ زُيُوفٌ»، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَغْشُوشَةٍ، وَلَمْ يُقْبَلْ بِمَا لاَ فِضَّةَ فِيهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ»، لَزِمَتْهُ نَاقِصَةً.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ»، فَقَالَ الْمَالِكُ: «وَدِيعَةٌ»، قُبِلَ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ»، وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: «بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ» ـ قُبِلَ قَوْلُ الْمُقَرِّ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ»،

---

(١) هي الدراهم الناقصة، الدرهم منها يساوي ثلثي درهم. ينظر: «الشرح الكبير» (٣٠/ ٢٥٩ـ ٢٦٠).

وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ، أَوْ دَيْنٍ ـ قُبِلَ. وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ»، لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِوَدِيعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ»، أَوْ: «فِي هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا»، فَهُوَ إِقْرَارٌ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ مِنْ مَالِي ـ أَوْ: فِي مَالِي، أَوْ: فِي مِيرَاثِي/ مِنْ [٥٤/ب] أَبِي ـ أَلْفٌ»، أَوْ: «نِصْفُ دَارِي هَذِهِ»، أَوْ: «نِصْفُ مَالِي»، وَأَرَادَ[(١)] هِبَةً مُبْتَدَأَةً، وَأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، أَوْ مَاتَ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ ـ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ دَارِي هَذِهِ»، أَوْ: «نِصْفُ دَارِي»، أَوْ: «فِي مَالِي ـ أَوْ: فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي ـ أَلْفٌ» ـ: بَطَلَ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةً»، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَّةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ ـ أَوْ رَهَنَ ـ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ ـ مَلَكَ تَحْلِيفَهُ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ ـ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلاَ يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَلاَ غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ»، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، قُبِلَتْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ [(٢)]ثَمَنَ مِلْكِهِ[(٢)]؛ فَلاَ يُقْبَلُ.

---

(١) في الأصل: «أو أراد». ينظر: «المقنع» (٣٠/ ٢٧٧).

(٢) ـ(٢) في الأصل: «ثُمَّ مَلَكَهُ». والمثبت من «المقنع» و«الإنصاف» (٣٠/ ٢٨٥)، و«المحرر» (٢/ ٤٥٠)، و«الفروع» (٦/ ٥٤٥).

فَصْلٌ

إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ[1] دَارًا فِي يَدِ ثَالِثٍ أَنَّهَا شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا - فَالْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا إِنْ أَضَافَا الشَّرِكَةَ إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُونَا قَبَضَاهَا[2] بَعْدَ الْمِلْكِ لَهَا، وَإِلاَّ اخْتَصَّ الْمُقَرُّ لَهُ بِالْمُقَرِّ بِهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ فِي وَقْتَيْنِ، لَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدٌ، إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ؛ كَأَجَلَيْنِ أَوْ سَبَبَيْنِ أَوْ سَكَّتَيْنِ وَنَحْوِهِ؛ فَيَلْزَمُهُ أَلْفَانِ.

وَمَنْ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «هَذِهِ الأَلْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ»، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ - لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ.

وَإِذَا قَالَ: «غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لاَ بَلْ مِنْ عَمْرٍو»، أَوْ: «مَلَّكْتُهُ لِعَمْرٍو، وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ» - لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَى زَيْدٍ، وَيَغْرَمُ لِعَمْرٍو قِيمَتَهُ.

وَإِنْ قَالَ: «غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا»، أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ؛ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ عَيَّنَهُ، وَيَحْلِفُ لِلآخَرِ. وَإِنْ قَالَ: «لاَ أَعْرِفُ عَيْنَهُ»، وَصَدَّقَاهُ، انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ. وَإِنْ كَذَّبَاهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

---

(١) في الأصل: «إنسان».

(٢) في الأصل: «قبضاهما».

فَصْل

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَأَقَرَّ لَهُ ـ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِي.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا مَعًا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ، وَيَحْلِفُ لِلآخَرِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الابْنَيْنِ، لَزِمَهُ نِصْفُهَا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً؛ فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُهَا. وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْمُنْكِرِ وَالْمُقِرِّ.

وَإِنْ خَلَّفَ [ابْنَيْنِ وَ][1] عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ، لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُ الابْنَيْنِ[2]: «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا»، وَقَالَ الآخَرُ: «بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الآخَرَ» ـ عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقَرَّ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الآخَرِ.

وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: «أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لاَ أَعْلَمُ مَنْ مِنْهُمَا»، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الابْنُ بِعِتْقِهِ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلاً. وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ، فَكَمَا لَوْ عَيَّنَ[3] الثَّانِي.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبت من «المقنع» (٣٠/ ٣٠٥).

(٢) في الأصل: «العبدين».

(٣) في الأصل: «عينه». ينظر: «المقنع» (٣٠/ ٣٠٦).

بَابُ الإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ»، أَوْ «كَذَا»، قِيلَ لَهُ: «فَسِّرْهُ»، فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ أَقَلِّ مَالٍ، قُبِلَ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ مَا لاَ يُتَمَوَّلُ؛ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ، أَوْ كَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ـ لَمْ يُقْبَلْ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَ، أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ تَرَكَ تَرِكَةً، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِنْ قَالَ: «غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا»، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَلَدِهِ ـ لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ كَلْبٍ، قُبِلَ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مَالٌ جَلِيلٌ»، أَوْ «خَطِيرٌ»، أَوْ «عَظِيمٌ» ـ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ. وَفِي «دَرَاهِمُ»، أَوْ «دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ»، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا بِثَلاَثَةٍ فَصَاعِدًا.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمًا»، أَوْ: «كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» ـ أَوْ «دِرْهَمٌ» بِالرَّفْعِ ـ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْخَفْضِ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِدُونِ الدِّرْهَمِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ»، رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ، قُبِلَ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ»، أَوْ: «أَلْفٌ

وَدِينَارٌ»، أَوْ: «أَلْفٌ وَثَوْبٌ، أَوْ فَرَسٌ»، أَوْ: «دِينَارٌ وَأَلْفٌ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ»، أَوْ: «أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا» ـ فَالأَلْفُ مِنْ جِنْسِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلاَّ دِرْهَمًا»، فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ»، أَوْ: «هُوَ شَرِيكِي فِيهِ»، أَوْ «شَرِكَةٌ بَيْنَنَا» ـ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ سَهْمِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِيهِ سَهْمٌ»، فَهُوَ السُّدُسُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ»، وَفَسَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ قَدْرًا أَوْ بِدُونِهِ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ كَثْرَةَ نَفْعِهِ لِحِلِّهِ» ـ قُبِلَ، عَلِمَ مَالَ فُلَانٍ أَوْ جَهِلَهُ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ/ مَبْلَغًا: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ»، [٥٥/أ] وَقَالَ: «أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ» ـ لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ»، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ. وَإِنْ قَالَ: [«مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ»، أَوْ](١): «مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ»، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: «مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ»، أَوْ: «مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ» ـ لَزِمَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ»، أَوْ: «تَحْتَ دِرْهَمٍ»، أَوْ:

---

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٢٦١)، وينظر: «المقنع»، و«الإنصاف» (٣٠/ ٣٤٣ـ٣٤٤).

«مَعَ دِرْهَمٍ»، أَوْ: «فَوْقَهُ دِرْهَمٌ»، أَوْ: «تَحْتَهُ[1] دِرْهَمٌ»، أَوْ: «لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمٌ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ»، أَوْ: «دِرْهَمَانِ بَلْ دِرْهَمٌ» - لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ هَذَا الدِّرْهَمُ، بَلْ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ»، لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ.

وَإِنْ قَالَ: «قَفِيزُ حِنْطَةٍ، بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ» - لَزِمَاهُ مَعًا.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ»، لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِتَعْيِينِهِ. وَإِنْ قَالَ: «دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ»، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.

وَإِنْ قَالَ: «دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ»، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ أَوِ الْجَمْعَ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ»، أَوْ: «سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ»، أَوْ: «ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ»، أَوْ: «جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ»، أَوْ: «قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ»، أَوْ: «مِنْدِيلٌ فِيهَا[2] ثَوْبٌ»، أَوْ: «عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ»، أَوْ: «دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ»، أَوْ: «فَصٌّ فِي خَاتَمٍ» - : فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ»، فَهُوَ مُقِرٌّ بِهِمَا. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي جَنِينٌ فِي جَارِيَةٍ»، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِهِمَا، بَلْ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِي يَدِي دَارٌ مَفْرُوشَةٌ»، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِالْفَرْشِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

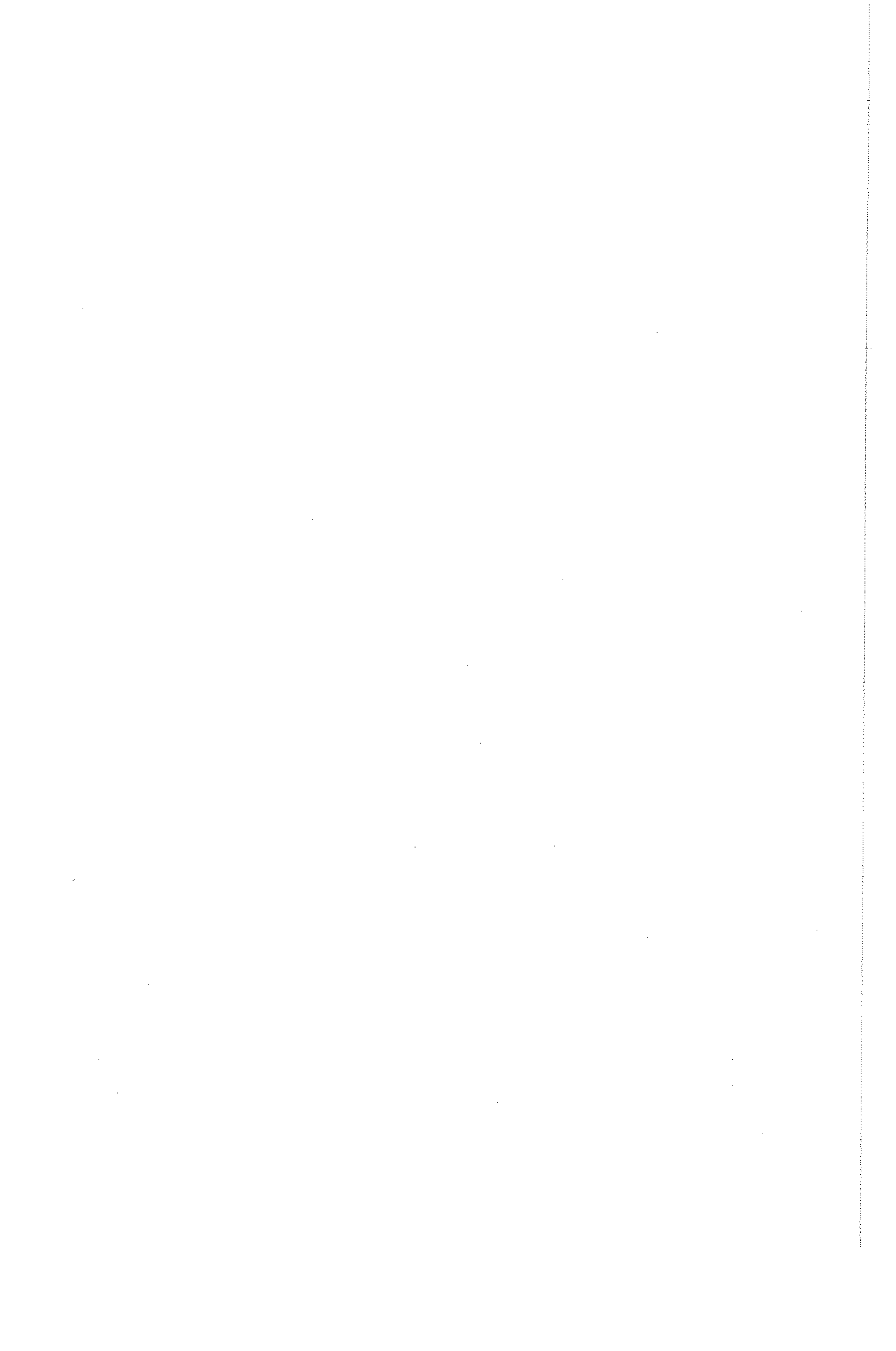
---

(١) فوقها في الأصل علامة لحق، ولا شيء في الحاشية.

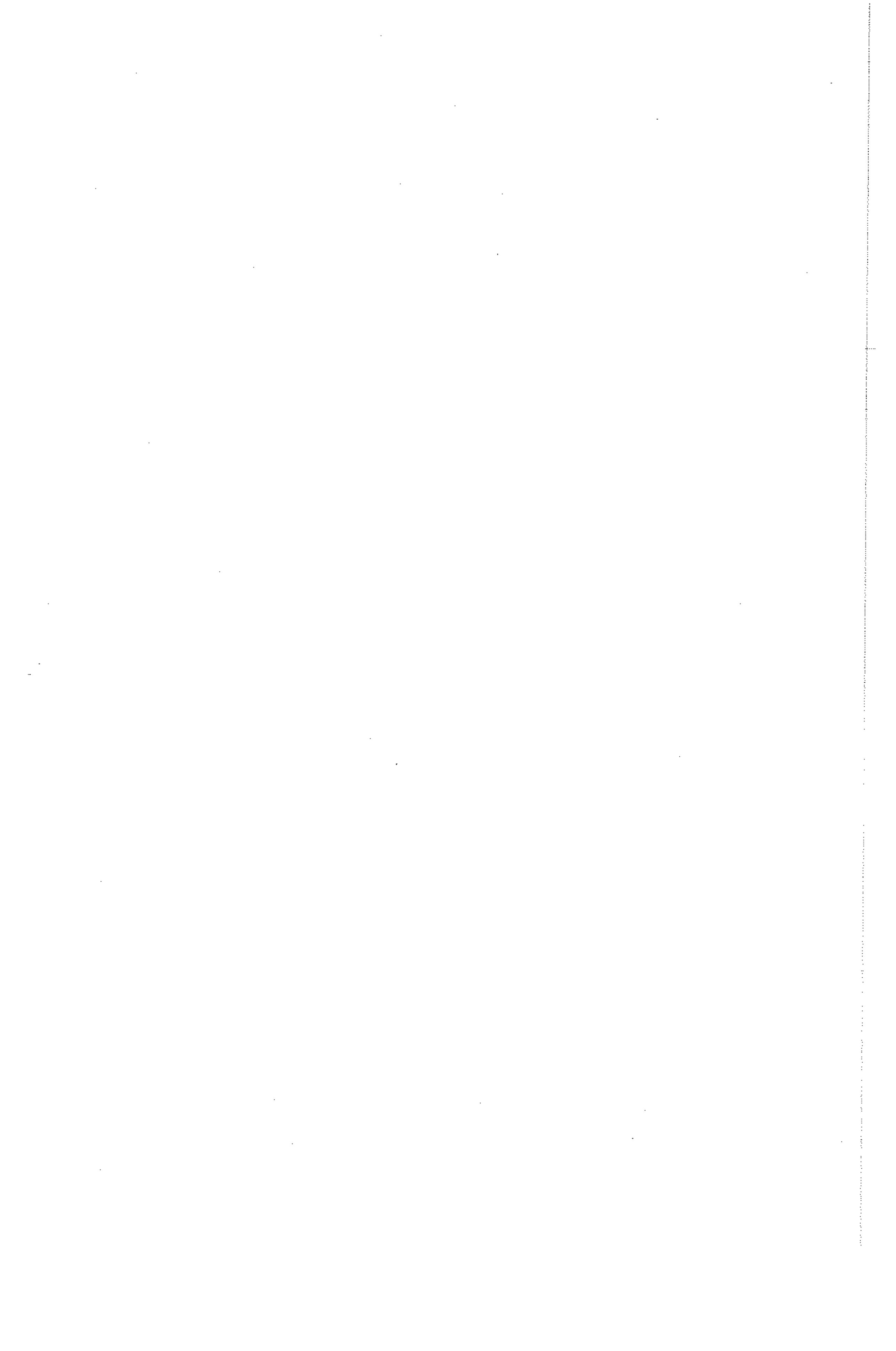
(٢) كذا في الأصل بالتأنيث، وقال في «المصباح المنير» (ندل): «ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير».

تـمَّ الْكِـتَابُ بِحَمْـدِ اللهِ وَعَـوْنِـهِ، فِـي بُكْـرَةِ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ،
ثَالِثِ شَهْرِ جُمَادَى الآخِرَةِ، مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ،
عَلَـى يَـدِ الْفَقِـيرِ: أَحْمَـدَ بْنِ مَسْعُـودٍ النَّابُلُـسِيِّ،
عَفَـا اللهُ عَنْهُمَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. وَالْحَمْـدُ للهِ وَحْـدَهُ،
وَصَلاَتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلاَمُهُ.
وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ.

* * *



الفهارس



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس المراجع والمصادر

- «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**» = «صحيح ابن حبان».

- «**أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**» للفاكهي، محمد بن إسحاق، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط. ثالثة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- «**إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**» للبهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط. أولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

- «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» للألباني، محمد ناصرالدين (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- «**الأعلام**» للزركلي، خير الدين محمود (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط. رابعة (١٩٧٩م).

- «**الإقناع لطالب الانتفاع**» للحجاوي، موسى بن أحمد (ت٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، بالقاهرة، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط. ثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- «**الأم**» للشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. أولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

- «**إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ**» لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- «**الأنساب**» للسمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مكتبة المؤيد، الرياض، ط. أولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» للمرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) = «المقنع».

- «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، صححه رفعت بيلكه الكليسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

- «**تاج اللغة وصحاح العربية**» = «الصحاح».

- «**تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**» للبردي، صالح بن عبد العزيز (ت١٤١٠هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- «**تصحيح الفروع**» للمرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) = «الفروع».

- «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» لابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، صححه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

- «**تهذيب اللغة**» للأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية

للتأليف والترجمة.

ـ «**التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**» للشويكي، أحمد بن محمد (ت٩٣٩هـ)، تحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة، ط. أولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

ـ «**الجامع الكبير**» للترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية (١٩٩٨م).

ـ «**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**» لابن عبدالهادي (ابن المبرد) يوسف بن الحسن (ت٩٠٩هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. أولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

ـ «**حواشي ابن قندس على الفروع**» تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم (ت٨٦١هـ)، تحقيق محمد بن عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

ـ «**حياة الحيوان الكبرى**» للدميري، محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ)، تصحيح عبد اللطيف سامر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. أولى.

ـ «**الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**» للعليمي، عبدالرحمن بن محمد (ت٩٢٨هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، السعودية، ط. أولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

ـ «**الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**»، لابن عبد الهادي (ابن المبرد) يوسف بن حسن (ت٩٠٩هـ)، إعداد د. مختار بن غربية، دار

المجتمع، جدة، ط. أولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» لابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

- «**الدعاء**» للطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

- «**ذيل طبقات الحنابلة**» لابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- «**رفع النقاب عن تراجم الأصحاب**» لابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط. أولى (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

- «**الروض المربع شرح زاد المستقنع**» للبهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، ط. ثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- «**زاد المستقنع في اختصار المقنع**» للحجاوي، موسى بن أحمد (ت٩٦٨هـ)، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

- «**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**» للنجدي، محمد بن عبدالله بن حميد (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

- «**السنن الكبرى**» للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، دار

الفكر، بيروت.

ـ «السنن» للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ) = «المسند الجامع».

ـ «السنن» للنسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط. ثالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

ـ «السنن» لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عزت الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م).

ـ «السنن» لابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط. أولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

ـ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط. أولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

ـ «الشرح الكبير» لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ) = «المقنع».

ـ «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

ـ «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» لعلي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت٩٠٠هـ) ـ مع «حاشية الصبان» ـ مكتبة ومطبعة دار إحياء

الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- «**شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي**» لمجدي بن محمد بن عرفات، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. أولى (١٤١٦هـ).
- «**الصحاح**» للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ثالثة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- «**صحيح البخاري**» محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، النسخة اليونينية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- «**صحيح ابن حبان**» محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- «**صحيح مسلم**» مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط. أولى (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
- «**ضعيف الجامع الصغير وزياداته**» للألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثالثة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- «**علماء الحنابلة**» لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط. أولى (١٤٢٢هـ).
- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» لابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- «**الفروع**» لابن مفلح، محمد بن مفلح (ت٧٦٢هـ)، وبذيله

«تصحيح الفروع» للمرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

ـ «**القاموس المحيط**» للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. سادسة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

ـ «**الكافي**» لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، القاهرة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

ـ «**كشاف القناع عن متن الإقناع**» للبهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

ـ «**لسان العرب**» لابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. أولى (١٩٩٧م).

ـ «**المبدع في شرح المقنع**» لابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ «**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» للمجد بن تيمية، عبدالسلام بن عبد الله (ت٦٥٢هـ)، وبذيله «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية» لمحمد بن مفلح (ت٧٦٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط. ثانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

ـ «**مختصر المقنع**» = «زاد المستقنع».

ـ «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**» لابن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت١٣٤٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

ـ «**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأصحاب**» لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط. أولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

ـ «**المسند**» للإمام أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، (١٣١٣هـ).

ـ «**المسند**» للبزار، أحمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. أولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

ـ «**المسند**» للطيالسي، سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، القاهرة، ط. أولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

ـ «**المسند الجامع**» للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

ـ «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» للقاضي عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ)، تحقيق البلعمشي أحمد يكن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية.

ـ «**المشترك وضعا والمختلف صقعا**» للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، عالم الكتب، ط. ثانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦).

- «المصباح المنير» للفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط. ثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- «مصنفات الحنابلة» للطريقي، عبد الله بن محمد، ط. أولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
- «المصنف» لعبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- «المصنف» لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، اهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط. ثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (ت١٢٤٣هـ)، ط. ثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي، محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- «المعجم الأوسط» للطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ط. أولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- «معجم البلدان» للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- «المعجم الذهبي فارسي - عربي» للدكتور محمد التونجي، دار

العلم للملايين، بيروت، ط. ثانية (١٩٨٠م).
- «معجم الشيوخ» للذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط. أولى (١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م).
- «المعجم الكبير» للطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. ثانية.
- «معجم المؤلفين» لكحالة، عمر رضا (ت١٤٠٨هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م).
- «المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» للجواليقي، موهوب ابن أحمد (ت٥٤٠هـ)، حققه د. ف. عبدالرحيم، دار القلم، بيروت، ط. أولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).
- «المغني» لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط. ثانية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).
- «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤ه)،ـ تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. أولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).
- «المقنع» لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، ومعه «الشرح الكبير» لأبي الفرج ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ـ «**منار السبيل في شرح الدليل**» لابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار الصميعي، الرياض، ط. أولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

ـ «**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**» للعليمي، عبدالرحمن بن محمد (ت٩٢٨هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وغيره، دار صادر، بيروت، ط. أولى (١٩٩٧هـ).

ـ «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» للزيلعي، محمد بن عبد الله (ت٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ط. أولى (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

ـ «**النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية**» لابن مفلح، محمد بن مفلح (ت٧٦٢هـ) = «المحرر».

ـ «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ «**الهادي إلى لغة العرب**» قاموس عربي ـ عربي، لحسن بن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة، بيروت، ط. أولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

ـ «**الهداية**» المسمى بـ«كتاب الهداية» تصنيف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، حققه الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري، راجعه الأستاذ ناصر السليمان العمري. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) طبع في مطابع القصيم.

ـ «**هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**» لابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت٧٦٧هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

ـ «هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل باشا (ت١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٥٥م).

* * *

رابعًا: فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب المناسك

كتاب الجهاد

كتاب البيع

كتاب الشركة

كتاب العارية

كتاب الغصب

كتاب الوقف

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

كتاب الصداق

كتاب الظهار

كتاب العدد

كتاب الرضاع

كتاب النفقات

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الحدود

كتاب الأطعمة

كتاب الصيد

كتاب الأيمان

كتاب القضاء

باب الدعاوى والبينات وتعارضهما في البينتين فيها

كتاب الشهادات

كتاب الإقرار

الصف التصويري والإخراج وكالة الفرقان مكة المكرمة : شارع العزيزية العام ت : ٥٥٦٤٨٦٠